نمرة ٥٩٦

١

هذه حاشية العلامه العدوى
على شرح العزية للشيخ عبد الباقى
الزرقانى فى فقه الامام
مالك نفعنا
الله به
امين

وقف وحبس الفقير سيدي احمد رفاعي الاسيوطي المالكي
هذه الحاشية وجعل مقرها برواق المغاربة بالازهر الانور

فائـــدة قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في الذيل أورد السيوطي على علماء عصره سبع سؤالات لم يجب
عنها احد وهي ما تقولون علماء العصر المدعون بالعلم والفقه في هذه الاسئلة التي با تا ثا الى اخرها هل هي اجناس ام
اسماء اعلام وان كان الاول فمن اي الاجناس هي وان كان الثاني فهل هي شخصية او جنسية وان كان الاول فهل هي
منقولة او مرتجلة وان كان الاول فمن نقلت من حروف ام افعال ام اسماء اعيان ام مصادر ام صفات وان كانت شخصية
فهي من اعلام الاعيان او المعاني السؤال الثاني من وضع هذه الحروف وفي اي زمان وضعت وما مستند واضعها وهل هو
النقل ام العقل الثالث هل هذه الحروف مختصة باللغة العربية ام عامة في جميع اللغات الرابع هل الالف والهمزة مترادفان
او لا وعلى الثاني فما الفرق وايهما الاصل الخامس لم اجمع علماء اللغة والفقه وغيرهم من المتكلمين في الموجودات على الابتداء
بحرف الهمزة وهل هي بمراعاة او اتفاقي ام لحكمة السادس كلمة ابجد هوز الى اخرها هل هي مهملة او مستعملة وما هي وما اصلها
وكيف نقلت وما المراد بها وما ضبط الفاظها السابع ما حكمها في الابتداء والوقف والمنع والصرف والتذكير والتانيث والاعراب
والاعراب في اللفظ والرسم وعند التسمية بها وما حكم ... ما عدد نقطها على ترتيبها او بسائطها او ما بسائطها وهل هي من اللغة
ما الحروف المعجمة ام لا فان اجابت هذه الاسئلة ذوي من الرجال والاولاد مرتبة لدى الاطفال ومن عجز عن الف
با تا ثا فلا ينبغي له ان يقرا بحثا انتهى والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٢٧١

٩٤٤٢

رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الكريم الفتاح المنعم الرحمن فالق الاصباح والصلاة والسلام على عظيم الجاه محمد وآله
وحزبه الاواه وبعد فيقول اسير الذنوب الموصوف بالعيوب علي بن احمد الصعيدي
هذه تقييدات على شرح الامام العلامة الهمام المحقق المدقق الشيخ عبد الباقي الزرقاني
على متن العزية قيدتها لنفسي ولمن هو قاصر مثلي جعلها الله تعالى خالصة
لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم قوله يقول الخ فيه التفات على مذهب السكاكي
اذ مقتضى الظاهر اقول هذا اذا لم ينظر لمتعلق البسملة والا فهو التفات على مذهبه ومذهب الجمهور
ونكتته التوطئة للوصف بالعبودية والافتقار المترتب عليه خير الدنيا والاخرى ولا يقال يمكنه ان يقول
اقول وانا العبد الخ لانا نقول يقع الوصف بما ذكر في جملة الحال التي هي فضلة والقصد ان يكون عمدة
او جرى على نفسه انا او وصفه بما ذكر مبالغة والعبد له معان اربعة عبد بالايجاد وعبد العبودة
وعبد السبا وعبد الرق ويصح ارادة كل واحد من الاولين كالاخيرين بارادة اللازم مجازا وهو
دوام الاحتياج او لكثرته ويكون قوله الفقير تاكيدا وهو اما صفة مشبهة اي دائم الحاجة او صيغة
مبالغة اي المحتاج كثيرا والثاني ابلغ لان من دامت حاجته فقد تمر به فلا يكون منه شدة تام فقد يره
ومتعلق الفقير محذوف اي لمولاه قوله الفاني اي الهالك بالموت في المستقبل فهو مجاز مرسل باعتبار
الهيئة او القابل للهلاك في الحال فهو مجاز في المادة قوله عبد الباقي بدل من العبد او عطف بيان والقصد
من ذلك البدل توضيح المتبوع وتقريره وتقرير النسبة تبع على البدل فلو حمل تقرير النسبة مقصودا
بالذات لاقتضى ان الوصف بالعبودية والافتقار ليس مقصودا بالذات فتامل وفي الباقي مع الفاني
صنعة الطباق التي هي من المحسنات البديعية قوله ابن يوسف كان عالما من اكابر المالكية قوله الزرقاني
نسبة لزرقان قرية من قرى مصر خرج منها فقط او هو صفة ليوسف وهل لكونه ولد بها او اقام بها
مدة ولم تكن تلك الاقامة اربع سنين وان اشترطها بعضهم او لكونه احد اصوله بها واما شارحنا
رحمه الله فقد ولد بمصر سنة عشرين والف ومات في رمضان سنة تسع وتسعين والف كما ذكره بعض
اهل التاريخ قوله اسعده الله جملة معترضة قصد بها الدعاء فهي جملة خبرية لفظا انشائية
معنى ابرزها في صورة الخبر تفاؤلا بحصول ذلك فكان ذلك امر وقع ويخبر به قوله بنوز اي ظفر
والباء للسببية قوله الاماني جمع امنية وهي ما يتمناه الانسان قوله الحمد لله مقول القول والظاهر
انه كان يؤخر قوله يقول بعد الحمد ليحصل له بركة الحمد كما حصلت بركة البسملة قوله لله اسم للذات
الواجبة الوجود المستحقة لجميع المحامد واثر التعبير به دون غيره لاستجماعه الذات والصفات
اذ يضاف اليه غيره فيقال الرحمن اسم الله ولا يضاف هو لغيره فلا يقال الله اسم الرحمن قوله
رب العالمين الرب مصدر بمعنى التربية اطلق عليه سبحانه وتعالى مبالغة او بمعنى المالك
كذا ذكروا وقال شيخنا ابن تركي رحمه الله ولا يخفى ما في الاول من البشاعة والعالمين جمع عالم وهو

يطلق

يطلق على ما سوى الله من الموجودات ويطلق على كل نوع من الانواع كالانسان وعلى كل وصف من
الاصناف كالزنجي ولا يطلق على المفرد فلا يقال زيد عالم وجمعه بالاعتبار الثاني قرره شيخنا الصغير
رحمه الله وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى او خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالثناء ثناء قوله
والصلاة والسلام الخ التحقيق كما قرره شيخنا الصغير ان الصلاة من الانس والجن والملائكة الدعاء اي من
الله زيادة التعظيم والسلام التحية وكلاهما من مبتدا وخبر خبرية لفظا انشائية معنى فعلى الاحتمال الاول
في جملة الحمد يكون الواو للعطف للتوسط بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع لان كلا منهما خبرية لفظا
انشائية معنى وعلى الاحتمال الثاني فيها يكون بينهما كمال الانقطاع لان الاولى خبرية لفظا ومعنى والثانية
انشائية معنى خبرية لفظا فتكون الواو الداخلة على الصلاة للاستئناف ويجوز ان تكون جملة الصلاة
خبرية لفظا ومعنى كما قال بعضهم معللا بقوله لان المراد من الصلاة التعظيم او لانها موضوعة منه
للقدر المشترك وهو الاعتناء بالمصلى عليه ولا شك ان الاخبار بكون الصلاة والسلام عليه تعظيم
له واعتناء به فعلى هذا يكون جملتي الحمد والصلاة التوسط بين الكمالين على الاحتمال الثاني
في جملة الحمد والصلاة لان كلا منهما خبرية لفظا ومعنى قوله على سيدنا محمد الظهير على معشر
المخلوقات والسيد من ساد في قومه بسيادة فهو سيد ووزنه فيعل واصله سيود قلبت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء وهو المتولي السواد اي الجماعة الكثيرة ولذا يقال سيد القوم ولا يقال سيد الفرس ولا سيد
الثوب وقيل هو الكامل المحتاج اليه باطلاق ومحمد اسم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف اي
المكرر العين وهو حمد بالتشديد سماه به جده عبد المطلب لموت ابيه قبلها بالهام من الله تعالى ولد
بان يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة قوله محمد يجوز ان يكون بدلا او عطف بيان لسيدنا
والاولى ان يقرا بالرفع خبر المبتدا المحذوف لما فيه من الكلام المدحية المناسبة لمقام خير البرية قوله
النقية قوله وعلى اله فصله بعلى وهو باطل اذ ليس حديثا في ذلك ولا اصل له او اشارة لمذاهب
القدرية الصلاة الذي عيض النبي مغاير للقدر الذي يخص الال والصحب كما افاده بعض شيوخنا
رحمه الله والال هو من تبعه في الدين وان لم يكن تقيا اذ هو المناسب لمقام الدعاء وعطف الصحب
على الال من عطف الخاص على العام والنكتة عظم مرتبتهم باجتماعهم به واصل آل قيل اهل بدليل
تصغيره على اهيل فابدلت الهاء همزة توصلا لقلبها الفا وقيل اول بدليل تصغيره على اويل تحركت الواو
وانفتح ما قبلها قلبت الفا وعلى كل من القولين لا يقال الال الا لاشراف من العقلاء على الاهل
وصحبه اسم جمع لصاحب عند سيبويه او جمع له عند الاخفش وصاحب بمعنى الصحابي وهو هنا من
اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مسلما بعد البعثة بيقظته في حياته ومات على ذلك سواء طال اجتماعه
به او لم يطل بخلاف التابعي مع الصحابي فلا بد فيه من طول اجتماعه بالصحابي حتى يسمى تابعيا
والفرق ان الاجتماع بالمصطفى يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع بالصحابي وغيره
من الاخيار قوله اجمعين تاكيد للصحب وحذف من الال كما هنا ولا يصح ان يكون تاكيدا للمجموع

هي الاولى والصحيح لان المؤكد بكسر الكاف تابع للمؤكد بفتحها في اعرابه وليس المجموع حالة اعراب يتبع المؤكد بالكسر المؤكد بالفتح قوله كلما ذكرك اخره منصوب على الظرفية لانه ظرف زمان وسرت الظرفية للكل لاضافته الى ما المصدرية الظرفية اي كل وقت ذكرك كما ذكره الفاسي اعلم ان الغفلة رباعية وهي التعبير اما في جانب الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم بالغفلة او العكس والاولاها ما سلكه المصنف لان الذاكرين الله تعالى اكثر من الغافلين عنه والغافلين عنه صلى الله عليه وسلم اكثر من الذاكرين له وانه كان المنقول عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما افاده بعض التعبير في جانب كل بالغيبة فقد روي جماعة عن عبد الله ابن عبد الحكم انه قال رايت الشافعي رحمه الله في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال رحمني وغفر لي وزفت الى الجنة كما تزف العروس ونثر علي كما ينثر عليه فقلت له بم بلغت هذه الحالة فقال لي قال بالذي قوله في كتاب الرسالة وصلى الله على محمد عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عنه الغافلون قال فلما اصبحت نظرت الى الرسالة فوجدت الامر كما رايت وقيل غير ذلك قال الفاسي وقوله كلما ذكره الذاكر يعني ذكره ذكرا لسانيا بان اجرى اسمه الشريف على لسانه في الصلاة عليه او الحكاية عنه او غير ذلك ويحتمل ذكره ذكرا قلبيا والاول هو المتبادر انتهى وغفل من باب عقد والغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له وقد استعملت فيمن تركه اهمالا واعراضا كما في قوله تعالى وهم في غفلة معرضون كما في المصباح والغفلة في المقام تصح بالمعنيين وقدم جملة الذكر على جملة الغفلة لتعلق الاولى به سبحانه وتعالى العديد ذاتا وصفاتا قوله وبعد ظرف مكان مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بني على الضم اي بعد البسملة والحمدلة والصلاة ودخول الفاء على توهم اما والواو استئنافية او عاطفة وعليه فالعامل في بعد الفعل اي نحو كذا وكذا فاقول او على تقدير اما في نظم الكلام والواو عوض عنها او دونه فقول وعليه فالعامل بعد اما المحذوفة لنيابتها عن فعل الشرط او فعل الشرط نفسه المقدر بمهما يكن من شيء ذكر ذلك بعض حواشي شرح التحفة الاقوى او عاطفة قوله فهذا شرح اي مفصل هذا شرح بناء على ان الاشارة للالفاظ الذهنية تقدمت الخطبة او تاخرت على الاول ظاهر وعلى الثاني فلان الالفاظ اعراض تنقضي بمجرد النطق بها وعلى ان ما في الذهن مجمل ومسمى الكتاب هو مفصله ويحتاج لزيادة نوع بناء على ان اسما الكتب من قبيل علم الجنس ورجح وقيل من قبيل علم الشخص فلا حاجة لزيادة نوع قوله شرح اي شارح وصار حقيقة عرفية في الشرح او كشف وايضاح مبالغة قوله لطيف قال الناصر اللقاني رقيق القوام او كونه شفافا لا يحجب البصر عما وراءه والمراد رقيق لا يهتدي اليه الا بنظر دقيق فهو مجاز مرسل وكانت العلاقة اللزوم في الجملة لان من شان رقيق القوام في الجملة انه لا يدرك الا بالتامل ونظر دقيق انتهى من زين العابدين على ابن عبد الحق وفي المصباح لطف الشيء فهو لطيف من باب قرب صغر جسمه انتهى فتجوز به عن كونه مختصرا فهو استعارة قوله على مقدمة الخ وصف ثاني للشرح والوصف بالمفرد مقدم على الوصف بالجملة وعبر بعلى دون اللام اشارة لتمكن ذلك الشرح من المتن تمكن المستعلي بكسر اللام من المستعلى عليه بفتح اللام ومقدمة بكسر اللام اسم للطائفة المتقدمة من الجيش ثم استعملت في الطائفة

المتقد

او المذكور اولا بما تبيين ... ثانيا ... اقرب ... صلى الله عليه وسلم في الغفلة
ح

ون

... والمجرور ... ...

٢

المتقدمة على المقصود المسماة مقدمة علم او كتاب على ما هو مبين عندهم وتطلق على الكتاب الصغير الذي هو مقدمة للكتب الكبار كما هنا قوله العزية نسبة للعز اشارة الى ان من قراها يحصل له العز او نسبة للذي بناء على انه الفها في سويقة العزي محل معروف بمصر واضافة مقدمة للعزية اضافة بيانية او للبيان بناء على التحقيق كما قرره شيخنا الصغير انه يشترط في الاضافة البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه قوله للجماعة الازهرية اي المؤلفة لاجل الجماعة الازهرية وخصهم بالذكر اما لكونهم السبب الباعثين له على تاليفها او لرفعة مرتبتهم وشهرتهم في الاقطار اي الازهرية من المالكية قوله صنفته قال بعض حواشي شرح التحفة والتصنيف والتاليف واحد في المعنى مختلفة في اللفظ كسائر المترادفات وقيل مختلفان لان التصنيف اختراع علم واصطلاح من عند نفسه والتاليف جمع كلام الغير انتهى اي قوله صنفته لنفسي اي جمعته من كلام العلماء لنفسي الخ بناء على انه يعني هذا هو الظاهر قوله من ابناء جنسي من للتبعيض والمراد بالجنس النوع الانساني اي من الابناء المنسوبين لجنسي فلم يرد الجنس المنطقي لان الانسان ليس جنسا منطقيا او اراد بالجنس الانسان المعترف بالعجز والتقصير اي قلم الفه لغير القاصر ولا للقاصر الذي لا يعترف بضعفه وعجزه او اراد به الانسان المنسوب للجامع الازهر فيكون جاريا على قوله للجماعة الازهرية لا يخفى انه جواب عن سؤال مقدر تقديره لا فائدة في شرحك لان ما تضمنه مفهوم معلوم فاجاب بانه انما الفه لمن كان معناه مفهوما عنده معلوما بل للقاصرين كانا وامثالي قوله والله ارجو فقوله اسم الجلالة منصوب على انه مفعول مقدم لارجو الافادة الحصر فكانه يقول لا ارجو الا الله وقوله قبوله على نزع الخافض اي في قبوله وكذا ما بعده اي وفي كونه خالصا له والاولى تقديم كونه خالصا على قبوله لان القبول يتفرع على كونه خالصا الا ان يجاب بان في ذلك نوع الرجاء من الله في القبول والاولى يلاحظ كونه خالصا لكرمه الله سبحانه وتعالى وكونه خالصا يجوز ان المراد الخلوص عن شوائب الدنيا من الرياء والسمعة فلا ينافي ان يكون قصد به رفعة المراتب في الدار الاخرة ويجوز ان يكون اراد الخلوص عن شوائب الدنيا والاخرة فلم يقصد به الا ذات المولى جل وعلى وهي مرتبة الكمل قوله ان ينفع به في قوة المصدر اي واساله النفع به وانما لم يعدله اليه مع انه المراد لان الدعا محادثة مع المولى تبارك وتعالى يبتغي فيها الاطناب وقد يحقق ما ترجاه من النفع به وهو دليل على القبول وكونه خالصا قوله لانفع باصله ما مصدرية اي كنفعه باصله اي جنس اصله الذي هو الشرح المختصر منها ويجوز ان يكون اراد به المتن قوله لخصت اي جمعت وعبر بالماضي مع تقديم التاليف على الخطبة الا ان يريد الحتم وعبر بالماضي اشارة الى انه ترجا تحقق وقوعه فكانه حاصل قوله الشيخ الفيشي اي من شرح الشيخ الفيشي واراد بالشيخ نفس الشرح ويكون قوله الفيشي نسبة الا ان المنسوب لفيشي التي هي قرية من قرى مصر الشيخ لا الشرح وقال سيدي احمد بابه الفيشي هو محمد بن محمد محي الدين بن احمد الفيشي نسبة لبعض قرى مصر من اعيان مالكية مصر اخذ عن الناصر اللقاني والشمس البنائي والدميري والشرف موسى الطخيخي والزين البحيري والاجهوري والفتح الوفائي

ع

قرأ عليهم مختصر الشيخ خليل والكثير من ابن الحاجب على الأجهوري والبخاري على السراج العبادي وشيخ الإسلام
الفتوحي الحنبلي ولد في رجب عام سبعة عشر وتسعماية قال القاضي الزرقاني شيخنا علم المحدثين صاحب
السند المتين الزاكي خلقا وخلقا ابن محيي الدين ابن الإمام الحجة شهاب الدين له حالة حسنة من كمال الدين
والخير والصلاح يعامل الناس بكل جميل ذا مناقب قرأت عليه أول سيرة شيخه خاتم المحدثين محمد الشامي
ومن شيوخه الشمس اللقاني انتهى قوله من شرح شيخنا أي أن تلك الشبهات ليست منكرة من عندي بل من
شرح شيخنا العلامة وظاهر عبارته أنه لم يذكر من كلام شيخ الإمام فيه تنبيه على كلام الفيشي
وليس كذلك فقد ذكر من كلام شيخ ما فيه تنبيه على كلامه وغيره كما سيتبين لك ذلك والعلامة من جمع
بين المعقول والمنقول وهو صيغة مبالغة والتاء لتأكيد المبالغة وقوله شيخ نسبة للأجهور قرية من قرى مصر
يخرج منها الورد وهذا الأستاذ بن محمد زين الدين ابن شيخ الإسلام عبد الرحمن شيخ صاحب النظائر فهو
الجليلة وقيل إن نسبته تصل إلى الأنصار وكان الشيخ عبد الرحمن خطيبا بالجامع الأزهر وعاد هذا جده
من قبل أبيه وأما جده من قبل أمه فهو العارف بالله تعالى سند المريدين الشيخ جلال الدين البكري من
ذرية العارف بالله تعالى السيد الشريف الحسني سيدي عيسى بن نجم عمير البرلسي فهو شريف من قبل
الأم فسيدي علي شيخ طيب الأصلين وكنيته عند السادة بني الوفا أبو الإرشاد وقال فيه بعض أبيات
الإرشاد أنت القطب حقا لقد طابت أصولكم الأولى شرح مختصر العلامة خليل في عشرة أجزا كملها
ثم اختصره في ستة أجزا وله شرح أصغر وبالجملة فله ثلاثة وشرح عقيدة الرسالة وفقهها وشرح مختصر
البخاري في الحديث للعارف بالله تعالى ابن أبي جمرة وسنده في الحديث عظيم بينه وبين الحافظ السيوطي
واسطة وهو الشيخ نور الدين القرافي وله في النحو والمنطق وغيرهما ما لا يدركه غيره في عصره
وكان المعتمد الأعظم سيد أهل زمانه وريحانتهم يشهد له بذلك أهل الفضل الذين يدرون كتبا الجبل
على الأعلام سيدي أحمد المقري حين جاء في المغرب واجتمع عليه فقال الحمد لله الذي جمعني على مالك
الصغير وكانت له مكارم أخلاق يحب الخلوة مع الفقراء وله الصدقات الخفية لمن يستحق ذلك وكان
في كل سنة كما ذكره بعضهم يرسل ما تيسر من الدراهم للفقراء المجاورين في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر أيضا أن بعض الصالحين رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وسأله عن العلماء حتى انتهى إلى
ذكره فقال هو من علماء الآخرة وأن بعض الفضلاء ذكر بحضرته أنه رأى سائلا يسأل في جملة النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عن مسألة فقال بعضهم للسائل وهو
النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالشيخ علي الأجهوري اسأله عن كل شيء أشكل عليك وغيره لك إنما
يطول والف ثلاثة معاريج كبيرا ووسطا وصغيرا ورسالة في فضل ليلة النصف من شعبان
ورسالة في فضل عاشورا وشرح ألفية العراقي في السيرة ورسالة في الشهداء نظما ونثرا ورسالة في مدح
العدل وذم الجور وله عدة رسائل في الفقه متعلقة بمختصر العلامة خليل رسالة في مناسك الحج ورسالة
في النذور ورسالة في الطلاق ورسالة في البيع ورسالة في الخيار ورسالة في الضمان ورسالة في القضاء ورسالة

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادة المغاربة بالأزهر

في كراء السفن ورسالة في الخنثى المشكل وشرحها وشرح ألفية ابن مالك وله حاشية على النخبة في اصطلاح الحديث
وشرح قطعة على شرح العقائد للعاكفاني وله رسالة في المعارضة وعقيدة في علم التوحيد نظما وشرحها في نحو
عشر كراريس ونظم جملة من مسائل مغني اللبيب لابن هشام وشرح تهذيب الشيخ سعد الدين في المنطق
وله أيضا شرح على إيساغوجي في المنطق ورسالة له أيضا في إعراب لا إله إلا الله وله أيضا نظم يتعلق بالطب
وبفضائل رمضان وشرحه في نحو عشر كراريس وبالجملة فقد كان أمة واحدة وأظن أنه لم يأت أحد بعده
مثله نفعنا الله به آمين قوله نفعنا الله به في الدارين النفع إيصال الخير ثم يجوز أن تكون الباء
للسببية أي نفعنا الله تعالى بسببه أي بسبب صحبته ومشيخته لنا والتعدية متعلقة بمحذوف ويكون
حالا أي متوسلين به ويجوز أن تكون الباء بمعنى من أي نفعنا الله من جانبه بحيث يصير ملاحظا
لنا وقوله في الدارين أي الدنيا والآخرة وهذا من الأدب الأعظم الذي هو حسن الظن بالأشياخ ويعتقد
بكون النفع وقوله على المختصر الخ متعلق بشرح وأراد به الجنس فيصدق بالشيء ما هو شرح على المختصر
وما هو شرح على الرسالة ولعله أراد بشرح المختصر الشرح المتوسط الذي هو ستة أسفار وأراد بالشرح
ما هو كالشيء وموضح فيشمل الحاشية لأن الذي له على الرسالة حاشية والا فقد تقدم في الشرح فيما هو
متوسط لكلام المص بتمامه وسمعت من بعض شيوخنا رحمه الله أن شرحه على المختصر أشد تحريرا قوله
ومن الخ معطوف على قوله في الشرح الفيشي كما يتبين لك كما سيأتي والخ كما قال سيدي أحمد بابا هو
محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الأصل المكي المولد عرف بالحطاب ولي الله شمس الدين شيخ شيوخنا كان
إماما العلامة محققا بارعا حافظا حجة ثقة نظارا جامعا ورعا صالحا متعبدا من أولياء الله تعالى ومن
سادات العلماء وسراتهم متقنا محصلا نقادا عارفا بالتفسير ووجوهه محققا للفقه وأصوله ومسائله
مستنبطا يفتي على المنصوص عنده حافظا كبيرا في الحديث وعلومه محيطا باللغة وغريبها عالما بالنحو والصرف
فرضيا حسابيا معدلا محققا له إمام مطلق في ذلك جامعا لسائر الفنون أحد أئمة المالكية بالحجاز له تآليف
بارعة تدل على إمامته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وقوة إدراكه وجودة نظره وحسن تصرفه واطلاعه
استدرك فيها على فحول الأئمة كابن عبد السلام وخليل وابن عرفة فمن فوقهم وكذا في الحديث على حفاظه كابن
حجر والسيوطي والسخاوي وناهيك بذلك أخذ وغيره عن والده الحطاب والعلامة أحمد بن الغفار والعارف بالله
تعالى محمد بن عراق وروى عن الحافظ عبد القادر النويري وغيره وأخذ عنه عبد الرحمن التاجوري ويحيى
ومحمد الفيشي وولده شيخنا يحيى الحطاب وله تآليف حسان كشرحه على مختصر خليل تركه مسودة فبيضه ولده
يحيى في أربعة أسفار كبار يدل على جودة تصرفه وكثرة اطلاعه وإقامته لم يؤلف على خليل مثله جمعا
وتحصيلا بالنسبة للأوائل وكتاب جمع فيه ما استدركه على خليل وشراح ابن الحاجب وغيرهم أشياء كثيرة وشرح
مناسك خليل شرحا حسنا وشرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين وتأليف في مسائل الالتزام أي التزام
الرجل شيئا معروفا سماه تحرير الكلام حسن في نوعه لم يسبق إليه وغيره ذلك ولد ليلة الأحد ثاني عشر
من رمضان سنة اثنتين وتسعماية وتوفي في تاسع ربيع الثاني سنة أربع وخمسين انتهى قوله والله

الخهوكما قال سيدي احمد بابه محمد بن ابراهيم التتائي قاضي قضاة مصر ابو عبد الله شمس الدين كان ذا
عفة ودين وفضل وصيانة تولي القضا ثم تركه واشتغل بالتصنيف والدرس له يد طولي في الفرايض شرح
المختصر شرحين كبير وصغير ولخص من التوضيح شرحا على ابن الحاجب في سفرين وشرح الارشاد والجلاب والتو طيبه
والشامل ولم يكمل وتظم مقدمة ابن رشد والفية العراقي وحاشية على المحلي على جمع الجوامع وانكرها بعضهم
والف في الفرايض والميقات والحساب وتوفي بعد الاربعين وتسعماية قال بعضهم اخذ ما لقب فيه ابو الحسن
الشاذلي في شرحه السني على الرسالة ووضعه في شرحه باختصار انتهي قلت وهذا على قايله تحامل بل
من وضع شرحه على خليل وغيره لا يصعب عليه شرح الرسالة حتي يستعين بما ذكره ومن شيوخه البرهان
اللقاني والسنهوري والشيخ داوود وزكريا وسبط المارديني انتهي قوله مشيرا حال من فاعل الخصت قوله
وجملته مزجا اي ممزوج المتن بالشرح اي لا فولا قوله فقلت بسم الله الرحمن الرحيم اي حاكيا لكلام المص
كما افاده بعض الشيوخ قوله اردف التسمية اي اتي بالتحميد رديفا للتسمية اي بعدها والتسمية مصدر سمي
اذا جعل له اسما كما في المصباح وليس هذا مرادا بل المراد بها هنا لفظ بسم الله الرحمن الرحيم وهي حقيقة
عرفية فيه وقوله بالتحميد مصدر حمد بالتشديد اي اكثر من الحمد وليس هذا مرادا بل المراد به الحمد فهو مجاز
من اطلاق الملزوم على لازمه قوله باسلوب اي بطريقة قوله الكتاب يجوز ان تكون ال للعهد
الخارجي اي المعلوم عند معشر هذه الامة وهو القران وقوله المجيد بمعني العظيم وصف كاشف ويجوز
ان تكون ال للجنس فيكون الوصف بالمجيد للتخصيص فان قلت كل كتاب لمولانا مجيد قلنا المراد العظيم
الكامل في العظمة قوله وعملا معطوف على اقتدا وعبر في جانب الكتاب بالاقتدا وجانب الحديث بالعمل لورود
الحث في الحديث دون القران وقوله كلها تاكيد للروايات اي ولو لم يرد فلم يكن عاملا بالكل بل عاملا بالبعض
وهو ما عدا الاول قوله كل كلام الخ يشير الي ان الحمد انما يطلب في ابتدا الكلام فقط لا في ابتدا الفعل قوله
فهو اجذم اي فهو كالرجل الاجذم اي الاقطع كما في المصباح او من قام به الجذام قال في القاموس والجذام
كغراب علة تحدث من انتشار السودا في البدن كله فيفسد مزاجه الاعضا كلها ثم قال الجذم كعني فهو مجذوم
ومجذم واجذم ووهم الجوهري في منعه انتهي ويجوز ان يكون استعارة على حد ما قيل في زيد اسد قوله كل امر ذي
بال اي حال يهتم به شرعا فخرج الحرام والمكروه فتحرم في الاول وتكره في الثاني ولا يخفي ان الامر يشمل
القول والفعل فيخص بالقول في جانب الحمدلة ورواية بحمد الله مساوية لرواية ذكر الله قوله اقطع اي
كالشخص الاقطع على ما تقدم وكذا يقال فيما بعد قوله فهو ابتر مقطوع الذنب انتهي اقول اي كالحيوان
الابتر مقطوع الذنب قال في القاموس والابتر مقطوع الذنب انتهي اقول بعد حمد الله ان الاحتمالات
الممكنة اثنا عشر ودلك من ضرب اربعة وهي رواية بالحمد لله وبذكر وبسم الله الرحمن الرحيم في
ثلاثة وهي اقطع وابتر واجذم وانظر هل وردت كلها قوله بالبسملة والحمدلة البسملة مصدر بسمل
اذا قال بسم الله والحمدلة مصدر حمدل اذا قال الحمد لله الا انهما صارا حقيقتين عرفيتين في القولين
المخصوصين قوله بحمد الله وبذكر الله الخ قد سبق ان رواية بحمد مرادفة لرواية بذكر وحينيذ

فالحمد

فالحمد والذكر حاصل بكل منهما وقوله وبلفظ الخ انظر لم الرواية المصرحة بالبسملة وقوله وبلفظ الحمد لله ناظر للرواية
المصرحة بالحمد لله قوله نحوف اي عقلا قوله متعذر اي عقلا قوله فتمان اي ذاتا فتميمن فلا يلزم
الاخبار عن المفرد بالمثني قوله حقيقة منصوب على المصدرية اي تدا حقيقة اي وكان البسملة مبدو بها
حقيقة مبدو بها اضافة لان الاضافي اعم من الحقيقي فكل حقيقي اضافي ولا عكس قوله اذ هي قبل المقصود
اي فالابتدا الاضافي هو ما تقدم امام المقصود قوله ولم يعكس ذلك الترتيب اي بقلب فيجعل الاول اخر
والاخر اولا قوله لقوة حديث الخ انظر هل وجه القوة لكون كل منهما صحيحا وحديث البسملة اصح وهو ما
يفيده ظاهر عبارة اللقاني حيث قال لحديث البسملة اصح قدم لقوته او لكونه كل منهما حسنا وهو ما صرح به بعض
اي وحديث البسملة اقوي او لكون حديث البسملة صحيحا وحديث الحمدلة حسنا وهو ما وجدته من خط
بعض الفضلا فليحرر وايضا التاسي بالكتاب العزيز فان البسملة بدي بها فيه بدا حقيقيا والحمدلة بدي
بها بدا اضافيا قوله على الحمدلة اي على حديث الحمدلة قوله وحمد الاذكيا الحمد بمعني الثنا والاذكيا جمع ذكي
ضد الغبي والذكي اخص من الفاضل فكل ذكي فاضل ولا عكس فان قلت فضية عبارته ان الفضلا
لا يبتدون بالحمد لله والظاهر ليس كذلك وقد يجاب بان المراد بكون البسملة سنة الفضلا ان
استعمالهم بها اكثر من الحمد لله قوله ولذا اقتصر البخاري اي ولكون حديث البسملة اقوي وكونها
سنة الفضلا وقد يقال اقتصار البخاري ومن ذكر لكونهم يرون ان الحمد في الحديث بمعني مطلق
الثنا وخص البخاري بالذكر مع انه من جملة المولفين لاعظميته وقد يقال ان مالكا ممن اقتصر فهو اولي
بالتصريح باسمه لكونه اعظم من البخاري وصاحب المذهب قوله المفهوم الكلي اي الصادق بالبسملة
والحمدلة قوله الوصف بالجميل هذا التعريف للحمد اللغوي وهو يشمل الحمد القديم والحادث لانه عبر بالوصف ولم
يعبر بالثنا باللسان والحمد له اركان خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فقوله الوصف يستدعي
واصفا وموصوفا الذين هما المحمود والحامد وقوله بالجميل البا للتعدية وهو التعدية المحمود به ولفظة الخ
يدل على الصيغة ولا يشترط ان يكون اختياريا بخلاف المحمود عليه فانه يشترط ان يكون اختياريا ولا حاجة الي
تقييد المحمود به بكونه اختياريا وقيد المحمود عليه بذلك ولا يصح ان تكون البا للسببية والا كان المحمود عليه
فتنكر والمراد بالجميل ولو بحسب ما عند المحمود بزعم الحامد وقوله الاختياري اي حقيقة او حكما فيشمل الحمد على ذات
المولي وصفاته لكونها منشا افعاله الاختيارية وذلك ظاهر في الذات والصفات التي يتوقف عليها الفعل واما
الصفات التي لا يتوقف عليها الفعل فلا يظهر فيها ما ذكر الا ان يقال الحقت تلك الصفات المذكورة بالصفات
التي يتوقف عليها الفعل طردا للباب او ان الصفات ليست غيرا قوله على جهة التعظيم لا حاجة له بعد قوله
الجميل اذ لا يكون لاجل الجميل فلا يكون الا على جهة التعظيم وقد يقال يحتاج له فيمن اعطي كريما لا انسان
ليس شانه ان نعطي له فقال له انت كريم استهزا فلا يخفي انه وصف بجميل على جميل اختياري لكن لا على جهة
التعظيم ذكره بعضهم والمخرجه كما قال بعض الشارحين لانه لا يشترط موافقة الباطن والظاهر للقول بيانه
المعتبر اللساني بل المعتبر فيه طريقته وطرزها اعني عدم مخالفة الاركان وكذا الحال في التعظيم الباطني وعطف طريقته صح

التحميد مرادف ولو قدم التحميد لكان التعظيم تفسير اله قوله الناصر اللقاني هو محمد بن حسن اللقاني الحاج
بين المعقول والمنقول المشهور بالفضل والتحقيق وزيادة التدقيق قوله الذي يختبر بحمد او صنف
كاشي الموصي لا للتخصيص قوله بحمد اي امر بحمد قوله والحمدلة لا يصح ان يكون الحمدلة معطوفة على
البسملة لاقتضائه انها جملة واحدة وليس كذلك فلا بد من تقدير مضاف اي وجملة الحمدلة وبعد ذلك
فالحمدلة وبعد ذلك فالجملة اما مرفوعة لقول ابن مالك

وما يلي المضاف يأتي خلفا ... عنه في الاعراب اذا ما حذفا
او مجرورة لقول ابن مالك
وربما جروا الذي ابقوا كما ... قد كان قبل حذف ما تقدما ... والشرط موجود

قوله حيث ذكر اي كل من التشهد والصلاة والسلام قوله مبدا معرفا خبر جملة اي محل البدئية العرفي والمناسب
ان يقول مبتدا بها معرفا خبر جملة اي محل الذكر فتامل قوله لما يقصد لذاته اي بالنسبة لما يقصد ذكره بعد
قوله ولذلك الخ قد يقال ان البدا العرفي يجامع الاتيان بالعاطف وايضا ان التشهد من جملة البدا العرفي
ولا يخفى انه معترف بالعاطف قوله لما اجتمعا وامتزجا كذا في نسخة الشارح اي لما اجتمعا اللفظان وامتزجا
قد يقال ان الثابت عندنا الاجتماع واما الامتزاج فلم يعلم الا ان يقال ان المعنى لما اجتمعا وقصد
امتزاجهما صار كالشي الواحد اي فالبسملة كالراس زيد والحمدلة كالباقي منه قوله ظاهر فيه اي
بها من غير فاصل اي لا فيما اتى يجامع الفاصل قوله الا ان يقال الغرض حصول الغرض للجمع بينهما
في الجملة اي فحصول الجمع بينهما اي سواء كان مع فصل او بدونه موجب لصيرورتهما كالشي الواحد
فلذا ترك العاطف ولا يخفى بعد هذا قوله لم ترك العاطف على الجوابين الاولين بل وعلى الجواب الثالث الحمد مع
على الظاهر ومرد عليه انه يقال ان حق السؤال على الجواب الثاني ان يقال لم احتاج لذكر الله مع ان المطلوب
حصر بالبسملة قوله فالجواب من وجهين اي واراد من وجهين اي جانبا من وجهين اي من ورود الجنس
في نوعيه قوله على تقدير المتعلق فعلا اي الذي هو اولى قوله انه لو عطف الخ يرد عليه ان جملة التشهد
فعلية ففي عطفها على جملة الحمد حذف التناسب فهلا اتي بجملة فعلية لاجل التناسب قوله ثانيهما الخ
هذا الجواب لا يتم الا في الجواب الاول لا الثاني فتدبر قوله كالاول ان كان المراد انه مثله في المقصودية
فيرد ان حديث البسملة اقوى فلم يستكمل بهما وان اريد كالاول اي في الجملة فيرد ان هذا الابتداء حقيقي
النسبية فيكون تابعا للاقوى ولا ينافي ان يكون مقصودا بالابتدائية وقد يجاب بان الابتداء قسمان
مقصود بالذات ومقصود بالتبع والمقصود بالذات قسمان قوي وضعيف فالاول البسملة
والثاني الحمدلة وهذا الابتداء المقصود بالذات المقسم كما ذكرنا في النسبية ولا يصح فيه العطف
والتشهد مقصود بالتبع فلا ينافي العاطف فتامل قوله بامور جمة اي بمجموع امور جمة قوله ثانيهما
الخ لا يخفى ان الاول مستلزم لهذا قوله وفي بحمد الله الاولى بالحمد لله مما تقدم ان حمد الله مساو لذكر
الله قوله صلة لبيدا اي متعلقة ببيدا بحيث يكون المبدوء به نفس البسملة والحمدلة

قوله

قوله لا للاستعانة واذا جعلت للاستعانة والملابسة فيكون المعنى كل امر ذي بال
لا يقع البدء فيه اي الشروع فيه ملتبسا الخ قوله البد والقولي او الفعلي قوله والمفهوم
الكل للحمد اعلم انهم ذكروا في ذلك المقام ان المعول عليه رواية ذكر الله واوردوا ان القاعدة
حمل المطلق على المقيد على ما هنا واجابوا بان هذا اذا كان مطلق ومقيد واحد واما اذا كان مطلق
ومقيدان كما هنا فيحمل المقيد على المطلق واذا كان الحال ما ذكر فلا يلتفت للخصوص لفظ البسملة
كما لا يلتفت للخصوص لفظ الحمد لله قوله فبعضهم اقتصر الخ هذا الجواب الاول وقوله وبعضهم
اقتصر الخ هنا هو الجواب الثالث وقوله وبعضهم اقتصر وانه لم يتقدم قوله والاستعانة بشي الخ
حاصله ان المراد بالابتدا في كلا الحديثين الابتدا الحقيقي والباقي في قوله بسم الله وبحمد الله ليس صلة للابتدا
بل هو بالاستعانة التسمية والتحميد يكون كذا ولا خفا في انه يمكن الاستعانة في امر بامور متعددة فيجوز
ان يستعان في الابتدا ايضا بالتسمية والتحميد بل بامور اخر لكنه يلزم ان لا يكون شي من الحمد والبسملة جزءا
من المبتدا اذ لا يجوز الاستعانة في الشي بجزئه اذ لا يكون جزء الشي الة له ويمكن ان يلتزم ذلك ومن ادعى
الجزئية فعليه البيان ويلزم ترك التاديب باسم الله بجعله الة لكنه قال السيد الشريف في حواشي
الكشاف ان كون اسم الله الة ليس الا باعتبار انه يتوصل اليه ببركته فقد رجع الى معنى التبرك وقد رجح
الاستعانة بانه يدل على ان الفعل بدون اسم الله كالعدم فهو اولى من هذه الحيثية من الحمل على الملابسة
ثم ان بعضهم اعترض الاستعانة فقال فيه نظر لان الكلام في الابتدا مستعينا بامور بنا في الابتدا
مستعينا بالتسمية يوجد في ان التلفظ بها دون الابتدا مستعينا بالتحميد وبالعكس واجاب
بعض المحققين بقوله لا نسلم ان ابتدا الشي باستعانة التسمية يوجد في ان التلفظ بها فان الاستعانة
بها تنبغي وتستمر الى تمام الامر المشروع فيه وكذا الحال في الاستعانة بالتحميد اذ ليس الاستعانة بهما
الا الاستعانة بالتبرك الحاصل بذكرهما وهو باق من اول المشروع فيه الخ ولو كان الاستعانة
في ان التلفظ فقط يلزم ان لا يكون الامر الذي شرع فيه متصلا بذكر البسملة مستعانا بها لعدم وجود
التلفظ بالتسمية وقت الشروع في ذلك الامر واجاب قوم احمد بان معنى الابتدا مستعينا بالتسمية
والتحميد الابتدا حالة كون المبتدي كان وقع منه الاستعانة بها لعدم تحلل ثالث بين الابتدا وذكرها
قوله على الاول اي وهو ان البا في الحديثين للاستعانة اي واما على الثاني فقوله البداة الحقيقية
بشي لا تنافي الاستعانة باخر اذ لا يشترط ان يكون المستعان به مبدوءا به حقيقة قوله وبجعلها
للملابسة اي يجوز ان تكون البا في الحديثين للملابسة والابتدا محمول في كليهما على الحقيقي فيكون المعنى
كل امر ذي بال لم يبدا ملتبسا حين الابتدا بها يكون كذا قوله وهي تصدق الخ دفع لاعتراض مقدر وهو
ان يقال ان التلبس بهما حين الابتدا محال لان التلبس بهما لا يتصور الا بذكرهما معا وذكرهما معا
محال فالابتدا حين ذكر التسمية والتلبس بها لا يكون متلبسا بالتحميد ولو عكس لا يكون متلبسا بالـ
بالتسمية وحاصل الدفع ان الملابسة معناها الملاصقة والاتصال وهو عام فيشمل الملاصقة

بامور اخر وان الكثير بين الاستعانة تنافي ... الابتدا مستعينا ... لذلك

باسم الله وحده يكون كذا اي لو بدا ذلك الامر ولا يكون ذكر الشخص او ذلك الامر ملتبسا مع

بالشيء على وجه الجزئية بان يكون ذلك الشيء جزءا لذلك الامر ويشمل الملاصقة بان يذكر الشيء قبل
ذلك الامر بدون تخلل زمان متوسط بينهما فيجوز انه يجعل الحمد جزءا من الكتاب وتذكر التسمية قبل
الحمد ملاصقا به بلا توسط زمان بينهما فيكون ان الابتدا بعينه ان تلبس المبتدي بهما اما التلبس بالتحميد فظاهر
لان ان الابتدا بعينه ان التلبس بالتحميد لان ابتدا الامر والتحميد لكونه جزءا منه واما بالتسمية فلكونه مذكور
قبله بلا توسط زمان ولم يرد بقوله فيكون زمان الابتدا الا زمن المصاحبة والمقارنة بهما حتى يرد عليه ان كل واحد
من التسمية والتحميد زماني لا يمكن اجتماعهما في زمن واحد فالتلبس باحدهما قبل التلبس بالاخر فكيف يتصور مقارنتهما
ومصاحبتهما في ان واحد هكذا افاده بعض المحققين قوله على وجه الجزئية لا يصدق بالبسملة او بالحمدلة
ويرد انه يقال لم جعل البسملة قبل الشروع واعتبر الحمد جزءا فالجواب ما تقدم وهو قوله حديث البسملة على حديث
الحمدلة وهذا اذا جعلت البا للملابسة فيهما ويجوز ان تكون للملابسة في احدهما والتعدية في الاخر او للملابسة
في احدهما والاستعانة في الاخر فتزيد الاقسام قوله حال انه متعلق بالفعل اي العمل حال اه او لغو فقط والا يلزم
من حمل التلبس بالبسملة على وجه التبرك قيد الابتدا ان يكون ذلك التبرك مقترنا بالابتدا لا التلبس
بالبسملة بل الملاحظ والمقصود ان التبرك في العمل حال انه قدر قوله بامور فيه ان الكتلي اماره بامر واحد
ونقد ولا يجوز حملها على الاستعانة اذ هي انما تتصور في الامور التي لها شان وخطر ومن حيث ان الحديث
افاد ان الاخراج ولا يتقيد بما شرعا وان تمت حسا ما لم يبدء باسم الله فكانه يحول انه يستعان بها في اتمامها
واما البداة في محقرات الامور فلا يتصور فيها ذلك لتمامها بدونها شرعا وحسا تنبيها على العباد وصونا لذكر
الله تعالى عن الابتذال وورد كلام الكتلي بان بدا الشيء يعظم بعظم ذلك الشيء فبداة النجاري عظمة لعظمته
ولهذا لم يطلب الشارع التسمية في بداة كل امر بل في بداة الامور العظيمة قوله وبعضهم الخ هذا جواب
لم يتقدم اتم قطرات الاجوبة ستة قوله قل من ينتبه له اي اطلب ان الذي ينتبه له قليل قوله [illegible] — بجعل
احدها لم قد يقال هذا انما ياتي فيما يكتب ولو كان بمجرد تقدير يابى ذكر عنه قوله باضافته اي بان يضيفه
الى ما هو مطروق ومحفوظ فيما يتعلق بالبسملة والحمدلة قوله الثواب الجزيل لا يخفى ان في الاولى اما ذكر
ان الثواب ذكر فيها على الثواب الجزيل اي واما البقية فالظاهر ان علم ذلك مفوضا الى الله تعالى قوله
بجميع محامده صدا للحمد وحينئذ فتكون الكاف مجمع محمد بمعنى الحمد بمعنى المحمود به من صفات الكمال قوله — المحامد
كلها تاكيدا جزء هذا لان جميع من قبيل الكل الجمعي ويجوز انه يراد المجموعي ولانه يتناول الجملة محامده ويكون
قوله كلها تاكيدا دفع به توهم ارادة البعض من المجموع لانه يراد به البعض مجازا الا افاده بعض شيوخنا المحققين
قوله على جميع متعلق بالحمد في قوله جميع نعمه كلها ما تقدم قوله عدد خلقه منصوب على انه مفعول مطلق
صفة لموصوف محذوف والتقدير الحمد لله حمدا عدد خلقه اي مماثلا عدد خلقه قوله لا ينبغي اي مماثلا
للحمد الذي ينبغي او الكاف بمعنى على اي الوجه الذي ينبغي ولو من بعض الوجوه لان الحمد الذي ينبغي
من كل وجه لا يتاتى الا من المولى سبحانه وتعالى قوله لجلال وجهك اي لعظمة وجهك وقوله لعظيم سلطانك
اي سلطانك العظيم اي قوتك العظيمة او قوتك العظيمة قوله العارف اي بربه على وجه الكمال قوله

وذكر

وذكر ما فيه الامر ونصه في حكايته عما يقوله عند كل صباح ثم اقول اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم
سلطانك لما ورد انها اعضلت على الملكين فلم يدريا ما مقدار ثوابها فقال الحق تعالى للملائكة اكتبوها كما قال
عبدي وعلي جزاؤه ثم اقول الف مرة الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه
كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم فاتفق ان شخصا من الاوليا قالها — لها
يوم عرفة فلما كان العام الثاني اراد ان يقولها فقال له الهاتف كف عن هذا فانا الى الان لم نفرغ من
كتابة ثواب العام الماضي انتهى قوله الف مرة في كل صباح وهل في مرة او اكثر لان اولياء الله تنخرق
لهم العادات قوله وفي الحديث اي وفي الحديث المنسوب للنبي او في كتب الحديث وقوله الحمد لله اي وهو
الحمد لله او بدء من اية الخ والظاهر والله اعلم ان المراد بالخير ما يشمل خير الدنيا والاخرة اما خير الاخرة
فظاهر واما خير الدنيا فبالتوفيق وترادف النعم الدنيوية عليه بحيث يحصل له شرف بين ابناء جنسه وقوله
تقدم قوله قال شارحه اي شارح الحديث وانظر ما اراد بقوله ... الكتاب الذي ذكر فيه ذلك قوله من
لازم عليها انظر ما قدر الملازمة وهل لذلك القدر تحديد في الناس كلهم او يختلف باختلاف الاشخاص من السنا
وعدمه وهو الظاهر تعظيم الصفا يحصل له الزهد بملازمة شي ما على غيره تنبيه لا ينبغي ان يقصد
بتلاوته تحصيل الزهد بل يقصد به امتثال امر الله تعالى بالثنا عليه تعالى قوله يوافي نعمه قال بعضهم في قوله
يفي مسامحة لا يقابله الا انقضا وانما المراد عدمه لانه قال احمد الاجابة له وحاشيتوافي بصيغة المبالغة المفاعلة
لافادة المبالغة بما في الصيغة من المبالغة وما يبالغ به يوفي به على اقوى ما يمكنا اي فكان الحمد يريد ان يغلب
النعم والنعم تريد ان تغلب الحمد قوله ويكافي مزيده اي يقابل المزيد من النعم ثم يجوز ان المراد بالنعم ما حصل
فيه اشتراك وقوله مزيده ما اختص به من النعم التي لم توجد في الغير ويجوز ان المراد بالنعم النعم الاصلية
من الوجود والحياة وغير ذلك وقوله مزيده ما يتجدد من النعم وقتا بعد وقت قوله تقديره قوله يكتب بين يدي اي
عما اكتسبته يدي قوله تعلمني ثنا فيه بمجامع الحمد الخ مجامع جمع مجمع اي على صيغة فيها ثنا عظيم اي
دال على ثنا عظيم وذلك الثنا العظيم موضع التحميد والتنزيهات هذا اذا جعلت مجمع اسم مكان ويجوز
ان يكون مصدرا والمعنى على صيغة مجمع افاد الحمد من صيغة كون مدلولها يقوم مقام الثناءات الكثيرة
وحاصله انه طلب ان يعلمه عبارة تدل على ثنا عظيم يقوم مقام كثير من افراد الثنا فان قلت قضية ذلك
ان يقول على ثنا فيه مجمع بالافراد لا مجامع قلت الظاهر والله اعلم ان القصد على ثنا فيه مجمع
الثناءات الكثيرة اي فالجمع المذكور لما فيه جمع الثناءات الكثيرة عبر عنه بمجامع تجوزا قوله فذلك مجامع
الحمد والتسبيح يقال انه ليس في ذلك مجامع في التسبيح اي التنزيه لانه ليس فيه الا الحمد الا ان يقال ان
فيه تسبيحا بطريق اللزوم لان الحمد هو الثنا بالاوصاف الجميلة وهو مستلزم للتنزيه فتدبر قوله ولم
يذكره بالجمع نعم يجوز ان يكون المعنى وقد ذكره غيره وهو صواب فيعترض عليه ويحتمل ان المعنى
ولم يذكره غيره او ذكره وليس بصواب فاعتمد عليه ولا يلتفت لغيره قوله لعله الخ الترجي من
حيث كون ذلك الكسب للحرث او شيء اخر والظاهر انه لا حاجة لذلك بل المراد بالكسب مطلق صناعة

خير وحرم

والحديث موجود في الجامع الصغير

والعز القوه والبطالة والقلة في الغير كما افاده بعض الشراح

فالمجمع

كانت حرثا او غيره وقوله بيده لا انه اقام من يحرث له بدلا عنه قوله سيذكر الخ التي به اشارة الى
انه كسب اليد لم يكن من خصوصيات ادم ولا يخفى انه وعد به ولم يذكره قوله لصنعة كداود فانه
كانت صنعته عمل الدروع وكان الحديد يلين في يده كالعجين فكان يبيع الدروع وينفق على عياله ق
وكان مناسبة ذكره هنا في البيع ما ذكر من كونه له صنعة وبيع ما يصنعه ففيه جواز البيع وشرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله ما يكره يجوز ان يكون مبنيا للفاعل ويجوز ان يكون مبنيا للمفعول
قوله على كل حال يجوز ان يكون على باقية على بابها من حيث ان هذا المكروه قد يكون غيره من
المكروه اعظم منه فالحمد من حيث حصول هذا القليل دون الكثير ويجوز ان يكون على بمعنى في
ويجوز ان يكون الحمد على المكروه بحسب ما يترتب عليه من الثواب ويقتصر على المصائب الدنيوية قوله
بنعمته تتم الصالحات يجوز ان يكون المعنى الحمد لله الذي تتم الصالحات بسبب انعامه بها ويجوز ان يكون
المعنى الحمد لله الذي بسبب نعمته من تيسير الاسباب من صحة ووجود راحة وما يقيم الانسان من امور الدنيا
تتم الصالحات اي الاعمال الصالحات من صلاة وصوم وغيره فتدبر قوله اي اقرارا باللسان لمكان الاقرار
يصدق بالاقرار باللسان وبالقلب والمراد الاول فقيد بقوله باللسان وقوله عطف تفسير فيه امران
الاول ان ذلك ليس من داب الشم بل من داب المحشي الثاني ان الاقرار اوضح من الاعتراف فلا ينبغي
ان يكون الاعتراف مفسرا له نعم لو قال العطف مرادف ما كان يرد قوله وفي بعض العبارات اي في تفسيرها
الشهادة اي بحيث يكون الاذعان جزء مدلول الشهادة وقوله لانها لا تفيد بها تقييد ان الاذعان شرط في الشهادة
ففي العبارة تسامح وقوله عن صميم القلب قال في المصباح الصميم الوسط انتهى قوله معبود بحق بالنصب نعت
لاسم لا والخبر محذوف ولا يخفى ان الاولى تنوين معبود لا بناؤه على الفتح كما هو قضية الشم ثم انه يحتمل ان يكون الخبر
اما من مادة الامكان او من مادة الوجود وفي كل اشكال اما الاول فلانه لا يفيد وجود الله سبحانه وتعالى واما
الثاني فلانه لا يفيد نفي الامكان عن غيره واجيب بارادة الاول ووجود الله سبحانه وتعالى مسلم الثبوت فلا
حاجة الى اثباته قوله وحده حال يجوز ان يكون حالا من اسم الجلالة او حالا من الضمير في الخبر وعلى
الثاني يكون الحال مؤسسة وعلى الاول مؤكدة قوله اي متوحدا الخ عبارة الشم الغيثي اي متوحدا بالاسما
الحسنى بدون لفظ ذلك ويقال في حل شارحنا ان اسم الاشارة يعود على المعبود بحق وقوله بالاسماء الحسنى
الباء فيه للملابسة ويجوز ان يكون قوله بالاسما الحسنى بدل اشتمال واقترانه بالضمير على ويجوز ان يكون
الباء في قوله بالاسما الحسنى المتعدية وقوله بذلك للسببية وعلى هذين الاحتمالين يوافق حل شارحنا حل
الشم الغيثي وقوله الحسنى صفة للاسماء ووصفها بالحسنى باعتبار ما دلت عليه من المعاني الحسنة
وقوله المعاني جمع على ما نعم المعنى يجوز ان يراد بالاسماء ما دل على الذات فقط او الذات والصفة وقوله
والصفات اي المعاني القائمة بالذات كالقدرة والارادة ويجوز ان يراد بالاسماء ما دل على الذات فقط
وقوله والذات ما دل على الصفات والصفة وقوله ازلا الخ ظرف لقوله متوحدا اي من غير حادثة بل
قديمة وقوله وابدا اي فهي باقية لم يرد اشتاله وهو ان الاسما او والصفات على الاحتمال الثاني

بيان وقوله والصفات ما دل على الذات

من جملة الالفاظ وهي حادثة واجيب بان المراد بالاسما والصفات على الاحتمال الثاني مدلولاتها وفيه
انه يتكرر مع الصفات على الاحتمال الاول وان المراد بها التنبيهات بمعنى كلامه وفيه انه يتكرر ايضا مع صفة
الكلام قوله لا شريك له في ملكه الخ اعلم ان الله سبحانه وتعالى واحد في الذات والصفات والافعال
فقوله وحده اشارة لوحدانية الذات والصفات وقوله لا شريك له في ملكه اشارة لوحدانية الافعال
وقوله ولا في اسمائه اي مجموع اسمائه لا في كل واحد منها اذ يجوز اطلاق رحيم مثلا على المخلوق قوله
قال الله تعالى الخ دليل لقوله ولا في اسمائه اي هل تعلم احدا سمي الله غير الله وانظر فان في ذلك
اخصية الدليل من المدعي وقوله وقال تعالى لو كان الخ دليل لقوله لا شريك له في ملكه ولقوله ولا في صفاته
قوله قيل والملائكة قال بعض الشراح ومعنى ارساله للملائكة وهم معصومون انهم كلفوا بتعظيمه
والايمان به انتهى وقضيته ذلك ان التكليف انما هو بذلك فقط في تبليغه احكام الدين وذهب بعضهم الى انهم
مكلفون باحكام شريعتنا كما افاده اللقاني حيث قال ان موافقتهم اي الملائكة باحكام الالوهية ضرورية
من حيثهم فلا يكلفون بها ولو على القول بخطابهم باحكام شريعتنا اذ لا تكليف الا بفعل اختياري كما قاله بعض
المتاخرين هذا القطع قوله ولم يبينه الخ ظاهر عبارته انه كان على الشم ان يبين ان المص سيذكر في الباب
الحادي عشر ما ذكر مع ان ذلك امر لا يجزعه وقوله خارج الصلاة راجع الى نفي الصلاة واجبة وليس
كذلك قوله اي يثاب على ذلك ثواب الواجب الاولى انه يثاب على فعله لان ظاهره انه ليس بواجب ويجاب
بان قوله ثواب الواجب اي غيره فلا ينافي انه واجب قوله ويأثم بترك الصلاة لم يقل والسلام لان
سياق كلام الشم في الصلاة فقط قوله وزاد الشهادة الخ كلامه في المومن الاصلي واما الكافر فالخلاف
فيه معروف وكذا يقال في قوله وكذا انه يكون عاصيا وعبارة السنوسي اعلم ان الناس على ضربين
مومن وكافر اما المومن بالاصالة فيجب عليه ان يذكرها مرة في العمر ينوي في تلك المرة بذكرها الوجوب وان
ترك الوجوب ذلك فهو عاص وايمانه صحيح والله اعلم ثم ينبغي له بعد ادا الواجب تكرار ذكرها الى ان
قال واما الكافر فذكره لهذه الكلمة واجب شرطا في صحة ايمانه القلبي مع القدرة انتهى وقوله شارحنا
في الفصل الرابع صوابه الاول فتدبر قوله واما قوله الخ اعتراض على الشم وقد يقال ان الشم لم يصرح
بالعصيان بالترك مع انه انما صرح بالوجوب فقط فهو موافق بحسب ظاهره لكلام شيخ الاسلام قوله
لا لفظا ولا نية المناسب ان يقول بتركه لفظا ونية اي لا لفظ ولا نوى واما لو اتى باحدهما فقط
فقد خلص من العهدة فتامل قوله وعليه فقولهم الخ فيه انه يقال قول شيخ الاسلام واجب اي يثاب
عليه ثواب الواجب فلا يرد على التوبيخ قوله اعلى في الجزئين فيه شيء وهو ان الذي يترتب على
ما ذكر انه اعلى في الجزء الثاني لا في الجزئين قوله النظر الاول المفضي اي كقولك العالم حادث وكل
حادث له صانع قوله ان لم يكن عرفه لا يخفى انه صادق بصورتين الاولى ان يكون مترددا الثانية
ان يكون مقلدا وقضيته ان المقلد لا يثاب على فعل من الافعال اصلا لانه لا معرفة عنده والثواب
يقتضي معرفة للمثيب وهو بعيد لانه قد يقال ان الثواب يقتضي التصديق بمن يثيب وانه لم

ذلك اي

تلك معرفة التي هي لاتكون الا عند الدليل الا انه يجاب بان هذا مبني على ان المقلد كافر وعليه السنوسي في كبراه
قوله باعتبار الاسباب الخ فيه نظر اذ النظر فعل اختياري فالالتفات للاسباب انما يكون في الامر غير الاختياري
ثم لو كان كلامه في المعرفة لكان له وجه فتدبر قوله فانه واجب لايثاب عليه ظاهره ولو نوى اداء الواجب
الذي عليه وفيه شي فتدبر قوله انه يجب نية الفرض الخ يوافقه ما ذكروه من قولهم لابد من نية الفرض ولكن
ذكروا ان ثمرة تلك النية انه اذا انبنى فساد الاولى او عدمها اجزاته وقد يقال المراد من عبر بالوجوب او
نحو له لابد الطلب الاكيد وان لم يصل الى مرتبة الوجوب قوله ولا حد الخ الاولى اسقاطه لانه الذي جعل الجزء
الثاني محمولا على الغالب قوله مع ان المصنف لم يرد عليه ان الشارح لم ينتقد بالذي ذكره المصنف قوله والحق
الرصاع هو محمد بن قاسم ابو عبد الله الانصاري التونسي عرف بالرصاع بمهملتين والتشديد لان احد
ابائه قاصي الجماعة الفقيه العالم اخذ عن جماعة من اصحاب ابن عرفة وغيرهم كالبرزلي وابن القاسم
العبدوسي وعمر القلشاني وغيرهم ملقبا الله مات سنة اربعة وتسعين وثمانماية نقله سيدي احمد بابا عن الضوء
اللامع قوله بحثا اي استظهارا من عند نفسه لا انتقلا اي لانه قال الذي يظهر انه السلام عليه صلى الله عليه
وسلم فرض واجب في الصلاة مثل الصلاة عليه مرة في العمر والزائد على ذلك استحبابه متأكد انتهى قوله
قلت الماية الى اخره من كلام اللقاني وقوله دال على تأويلها اي فظهر بحث الرصاع وظهر صحة جزم الشارح
بالوجوب قوله وعند دخول البيت اي بيت المساجد وعند زيارته للنبي صلى الله عليه وسلم وهكذا النقل
عن ابن شارحنا قوله وعند السلام اي وبعد السلام ولكن فضيلة التغيير يعتدون بانها فضل
المعقبات وليجير قوله وعند سماع ذكره اي بوصفه لا باسمه والانكر مع قوله او اسمه او يقال او سماع
ذكره بغيره لا باسمه الشامل للوصف ولا يرد ان عطف الخاص على العام لايكون باو وبما ذكرنا كان عطف
المغاير قوله وفي صلاة الجنازة اي قبل الدعاء قوله وبعد التسمية يعني في بعض مواضع البسملة
لان كلها المباين من انها تكره عند الذبح وغيره قوله وعند الثناء عليه هذا انما يتحمد قوله وعند
سماع ذكره او اسمه قوله واذا طنت الاذن اي لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا طنت اذن
احدكم فليذكرني وليصل علي وليقل ذكر الله من ذكرني بخير انتهى قال الشارح اذا طنت اي صوتت فليذكرني
بان يقول محمد رسول الله وليصل علي اي يقول صلى الله عليه وسلم ثم ذكر فيحا قوله وليقل ذكر الله من
ذكرني بخير ما حاصله ان الروح اذا انطهرت من الغذر تجول في الملكوت حتى تلحق بمقام النبي صلى الله
عليه وسلم عند سدرة المنتهى قال يا رب امتي امتي حتى ينفخ في الصور فيذكر النبي صلى الله عليه وسلم
الشخص المذكور لله ويسأله خيرا له فاذا اقدمت الروح بذلك الخبر الى جسدها تطنت الاذن فطلب من الشخص
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مكافاة له قلت وظهر من ذلك ان مصدوق الذاكر النبي صلى الله عليه وسلم
وان من طنت اذنه من الاخيار ويظهر ايضا ان هذا المحولات كامن في الروح وانه لم يعلم الشخص من نفسه
ذلك فان قلت قد علمنا ان علة الصلاة المكافاة وان الذاكر النبي صلى الله عليه وسلم فما وجه قوله
بعد وليقل الخ قلت لعل وجهه اي المكافاة ليست بالصلاة فقط بل بامر اخر وهو ذكر الله له فان

قلت

قلت ما وجه ابهامه مع تعيينه قلت لعل السر في ذلك الاشارة الى المكافاة كما ذاكر الشخص من احاد
الامة بطلب كونه الله يذكره قوله وعند الفراغ من الطهارة الظاهر بعد الدعاء بقوله اللهم اجعلني من
من التوابين قوله وفي الصباح والمساء المتبادر بعد الفجر والغروب صلى الفرض اولا فتدبر قوله والسبت
والاحد لعله لكون اهل الكتاب اليهود والنصارى يشتغلون في هذين اليومين بما لا يرضي النبي
صلى الله عليه وسلم فيطلب المومن ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتأكد عليه ذلك فتدبر
الظاهر ان تلك الاشياء تتفاوت في الاكدية قوله وشهرة المبيع اي اشتهار المبيع قوله والاعراس اي ادخال
الازواج كما هو عادة الناس فانهم يشهرون افعالهم بالنظر اليها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مع زيادة عدم الوقار لا بضحك ولعب قوله والمواضع القذرة قال بعض شراح الشفا واما عند الضحك
ورؤية مستقذر فقالوا يخشى عليه الكوانين قوله وفي الذبح الخ مذهب مالك الكراهة وقال غيره
يستحب وانما كره لئلا يكون مما اهل لغير الله قوله والعطاس اي لان العطاس نعمة من الله تعالى
فما جزاؤها الا الشكر لا انها لانه يخشى قوم الدماغ الدافعة اذى البخار ذكر ذلك بعض شراح الشفا قوله
وتطلع بعض مالجر معطوف على قوله على القول وقوله اذا سقط علة لاقتصاره على تطلع بعض المكروهات قوله
ان منها الحمام اي داخله عند الحرارة لا خارجه عند نزع الثياب قوله والمواضع القذرة معطوف على قوله
عند الاكل فهو منصوب قوله والامثلة مبتدا وخبره وقوله موضع الاقدار مبتدا وخبره محذوف اي
كذلك ويجوز قراءة الكل وما بعده بالجر وقوله مثله حال للتاكيد قوله انه يلحق بالتعجب الظاهر الحرمة
قوله او عرض سلعة او فتح متاع الحرمة بعيدة فالاوجه الكراهة في عرض السلعة وفي المتاع وقوله او
عرض سلعة اي المبيع وقوله او فتح متاع ولو لم يكن للبيع قوله اسم الله ناظر لقوله يحرم التسبيح
والتكبير وقوله او اسم النبي الى اخره ناظر لقوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله او كان الخ
او للشك قوله ولم يبعد الخ المناسب بالكاف التي للتوزيع اي فلم يبعد اي فليس كونه ضعيفا لم يبعد العلل
قوله وكذا في اخرها فقط والظاهر انه اذا كان في اولها فقط لا كراهة قطعا قوله لقوله تعالى الخ
محط الدلالة قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويرد ان يقال فقضيته انه اذا لم يجمع بينهما
في هذا الكتاب لا يكون ممتثلا للامر مع ان امتثال الامر يحصل بلا فصله ولو لم يجمعهما في هذا الكتاب ثم بعد
كتبي هذا رايت بحج تعرض لح ما نصه قال ح في كلام كثير من العلماء كراهة افراد الصلاة عن السلام وعكسه
قال السخاوي وتوقف شيخنا يعني ابن حجر في اطلاق الكراهة وقال فيه نظر نعم يكره ان يفرد الصلاة
ولا يسلم اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت اخر فانه يكون ممتثلا انتهى فالحمد لله قوله وحذرا من فقد
البركة اي من عدم ذكر الصلاة وان لم يكن معها سلام كما في الحديثين المذكورين مع ان ظاهر سياقه
في جمعهما او يقال عند من كره انفراد احدهما عن الاخر من الخبرين حذف عاطف ومعطوف فيقدر في
الاول بالصلاة عليه والسلام والثاني من صلى وسلم والاحسن في الجواب ان الدليل في الاية للجمع
وما بعدها للكل بانفراده فتامله من طرة عن الاصل وتامل قوله لكل الخ فالمناسب ان يقول وللصلاة

بعد

بانفرادها قوله الكنع الكنع رجوع الاصابع الى الكف ثم بتنو ليجوز ان تكون المعنى اقطع او اكنع ويجوز ان
المعنى فهو شبيه بمجمع بين القطع والكنع اي احدى يديه مقطوعة والثانية كنعا وهذا اقرب
قوله يعمل به في فضايل الاعمال اي مالم يشتد ضعفه قوله من صلى علي في كتاب الخ قال الشيخ زروق ..
يحتمل ان يكون المراد كتب وهو الظاهر اولفظ الصلاة المكتوبة وهو اوسع وارجى وذكر ان صوره اربع وان
الفضل المذكور يحصل لمن كتب ذلك اوقرا وان كان مكتوبا واما من صلى عليه باللفظ في كتاب ولم يكتب ولم يكن
مكتوبا فانه لا يحصل له الفضل المذكور وهو ظاهر وبدل له قوله ما دام اسمي اذ هو في هذه الحالة لم يدم اسمه
في ذلك الكتاب فتامله وفهم مما ذكر انه لو جمع بين الكتابة والصلاة لفظا يحصل له الفضل المذكور بالاولى
انتهى فان قلت ان الدليل المذكور ساقه لاغتنام الثواب مع ان الدليل في طلب غفران الذنوب ومحوها و م
تعاقبها قلت فضل الله واسع فلا مانع من ان يكفر ذنبه وسيئته او المراد بالثواب ما يشمل غفران
الذنوب قوله لم تزل الملايكة انظر هل المراد جميع الملايكة او ملايكة مخصوصون والظاهر الاول ويجوز
ان يكون ملايكة مخصوصون بذلك واورد ذلك صاحب دلايل الخيرات ولم يتكلم شارحه على ذلك وقوله
تستغفر له فان لم يكن له ذنوب فالظاهر انها تطلب له رفع مراتب او انها اي الملايكة تعبر بالغفران
اي تجد طلبها ويكون كناية عن رفع المراتب في الاخرة او ان الغفران بالنسبة له عدم المواخذة بما
كان خلاف الاولى الا ترى الى قولهم حسنات الابرار سيات المقربين قوله كراهة افراد الصلاة عن
السلام وبالعكس ومثله كراهة افراد السلام عن الصلاة ويدل عليه كلام الشيخ زروق قوله نقلا
للنت اي في النقل قوله من المسايل الملقوطة اي نسخة كاينة من نسخ ذلك الكتاب اي فلم يطلع
الا على نسخة واحدة لا على نسخ متعددة ويجوز ان يريد انه اطلع على نسخ متعددة من تلك المسايل الا انه لم
يجد ذلك الا في نسخة واحدة فتدبر وقوله الملقوطة اي من الكتب كما قال سيدي احمد بابه مولفها محمد ابن
ابراهيم بن علي بن فرحون برهان الدين اخذ عن الجمال الاقفهسي وغيره كما ذكره سيدي احمد بابه
وهو يدل على عدم الكراهة وهو على كل حال فالافضل الجمع فالكراهة وان انتفت فلا ينتفي خلاف
الاولى قال ابن الجوزي في مفتاح الحصن واما الجمع بين الصلاة والسلام فهو الاولى والاكمل والافضل
والافضل لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة قوله اي
تردد فلم يرد بالخلاف اختلاف العلما قوله قال شيخنا الشنواني اي ابو بكر صاحب الحواشي
قوله استقلالا اي الصلاة بمعنى ان بعضهم ذهب الى ان الانبيا غير نبينا لا يصلى عليهم الا تبعا
لنبينا ويكره ان يصلى عليهم استقلالا وهو ضعيف فقوله ومقتضى ما مر عن ابن ناجي اي في
لفظ مح ولفظه رحمه الله لكن نقل ابن ناجي انه اختلف في ذلك اي في الصلاة على غيره صلى الله عليه
وسلم من الانبيا والراجح الجواز كما ان الراجح عدم الكراهة في غير نبينا بطريق التبع انتهى ثم نقل
عن بعض الشيوخ ان مذهب مالك انه لا يجوز ان يصلى على احد من الانبيا سوى محمد عليه
الصلاة والسلام وان هذا غير معروف من مذهبه انتهى قوله صلى الله الخ المختار في الصلاة

لمن

لمن دون النبي رحمة ولنا تشريف وزيادة والمعتمد ان الصلاة من الانس والجن والملك بمعنى وهو
الدعا كما قرره بعض شيوخنا قوله وعلى ساير اي باقي الانبيا الخ جمع نبي وهو انسان ذكر اوحي
اليه بشرع سوا امر بتبليغه ام لا والرسول ذكر حر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فهو اخص من النبي فعطف المرسلين
على الانبيا من عطف الخاص على العام وساير بمعنى باقي قوله وال كل الخ اصل ال عند سيبويه اهل قلبت الها همزة
ثم قلبت الهمزة الفا الخ الفا لانفتاح ما قبلها قلبت الها ابتدا الفا لان قلبها الفا لم يجي في موضع اخر حتى يقاس عليه
واما قلبها همزة فشايع والحاصل ان قلبها همزة للتوصل الى ابدالها الفا وعند الكسائي اوله من ال يوول كقال
اذا رجع بقرابة ونحوها تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وتظهر فايدة الخلاف في التصغير على اهيل
واويل وكلاهما مسموع ولا يضاف الا الى ذي شرف من العقلا الذكور فلا يقال ال مكة ولا ال فاطمة ولا ال الحجام
ولا ال الاسكافي واضيف الى فرعون لشرفه الدنيوي والصحيح ان اله صلى الله عليه وسلم مومنوا بني
هاشم فقط والاقيل والمطلب وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وهل الا ماعد المصطفى بمثابة ال المصطفى
فكما ان ال المصطفى صلى الله عليه وسلم ما انتسب لهاشم الذي هو جد ابيه وكذا الغيره من جد ابيه عليه ولادة
او مطلق قرابة وحرر والتابعين الخ ظاهر عبارته انه راجع للانبيا وال كل وهو ما ذهب اليه الشهاب فانه قال الظاهر
ان الضمير هم راجع الى النبيين والال انتهى والظاهر ان الضمير راجع للمرسلين لانهم الذين يوصفون بانهم
متبوعون قوله باحسان قال العيني والاحسان ضد الاساة وفي الحديث الاحسان ان تعبد الله
كانك تراه اي فلا تقصر بل تكون على اكمل الهيات فان لم تكن تراه فانه يراك اي يعلم ما اعلنته وما
اسررته انتهى قلت وعليه فلا يشمل من تبعهم في مطلق التوحيد اي مع وجود العصيان وقد تقرر انه
ينبغي ان يراد بالتابع في مقام الدعا مطلق المومن ولو عاصيا فالاولى ان يراد بالاحسان مطلق
الاتيان المنجي من العذاب المخلد ولو عاصيا قوله الى يوم الدين اي طايفة بعد طايفة ثم هذا ظاهر
من امة نبينا صلى الله عليه وسلم لا في امة غيره الا ان يقال ظاهر باعتبار التوحيد او ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله الى يوم الدين اي الى يوم الجزا وهو يوم القيامة سمي بذلك لانه يقع
فيه الجزا واوله من حشر الخلايق بعد نفخ اسرافيل في الصور واخره الخلود في احد الدارين وقيل الى ما
لا نهاية له قوله كلام الشارح وافي اي فلا حاجة الى التعرض لبيان كلام المحشي وقد بينا الخ المراد قوله
فالوحي الخ والسريانية ادريس ونوح ولوط وابراهيم ويونس والعبرانية اسرايل وهو يعقوب
وبنوه كذا في الشرح قوله اي على الصحيح هذا الصحيح انما هو للشافعية والا فالمنصوص لمالك وهو
المعروف حتى في كتب الخلاف انما هو اسحاق من طرة نسخة شارحنا قوله فنقول العا في جواب اما
قوله غفر الله اي محى ذنبه او لم يواخذه بها وان كانت موجودة في صحف الملايكة قولان والاول
اصح قوله لوالديه تثنية الوالد جمعا فيشمل الاجداد والجدات او بعينهما فيكون شيء قاصرا على ابيه
وامه قوله ومشايخه جمع شيخ في العلم او الطريقة وقوله اخوانه جمع مراد به التلامذة والاصحاب
قوله ساير اهل السنة المحمدية اي ساير المسلمين اي بعض الذنوب لانه يمتنع الدعا بجميع المسلمين

تغفران جميع الذنوب لانه لابد من تعذيب بعض العصاة من كل فريق قوله المحمدية اي المنسوبة الي محمد صلي الله
عليه وسلم الذي هو اشرف اصحابه وهو صفة كاشفة بنا علي ان المراد بالسنة السنة المعهودة التي هي سنة الرسول
مخصصة بنا علي ان المراد بالسنة الطريقة قوله افصح من فتحها اي فهو انسب من فتحها لاستحقاقها التقدم
ذاتا لان الغير يتقدمها قوله من قدم اما علي مذهب الكوفيين او مصدر قدم او ان دايرة الاخذ اوسع
وقوله اللازم اي لا من قدم المتعدي لان الصفة الماخوذة من المتعدي تكون متعدية والغرض ان هذه
لازمة وقوله بمعني تقدم اي تقدم اللازم لا المتعدي كما في قولك زيد تقدمه عمرو فتامل قوله في مسايل في
العبارة استعارة تبعية بان تقول شبه القياس الدال بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف واستعير
اسم المشبه به للمشبه ثم سري التشبيه الي المعنيين الجزئيين ثم استعير في الموضوعة لتلبس الظرف
بالمظروف الجزئي لتلبس الدال بالمدلول الجزئي وان شئت قررت استعارة بالكناية بان تشبه المسايل
بالظرف بجامع مطلق الظرفية بنا علي المعاني ظرف للالفاظ واثبات في تخييل او ان في العبارة
استعارة تمثيلية بان تقول شبهت الهيئة المنتزعة من دال ومدلول وارتباط بينهما واستعير المركب
الموضوع للهيئة المشبه بها للهيئة المشبهة غاية الامر انه اقتصر علي ما هو العمدة من المركب وهو لفظه
في قوله وهي مطلوب الخ اطلق المسيلة علي القضية وعلي نسبة القضية والمعني الثاني هو المناسب
لقوله مطلوب خبري ويمكن الجواب علي الاول بان تقول وهي ذات المطلوب خبري قوله خبري نسبة للخبر
من نسبة المدلول للدال وهو وصف مخصص لان المطلوب قد يكون انشا وقوله ببرهن وصف لازم لكونه
مطلوبا لان الضروري لا يتصف بكونه مطلوبا فلا يحتاج الي اقامة برهان قوله ولا يكون المناسب
التربيع بالفا لان هذا القدر يتفرع علي ما تقدم قوله لا البرهان المصطلح عليه وهو ما تركب من مقدمات
يقينية قوله من ضروريات العلوم الخ فان قلت اذا كانت الضرورية ليست من مسايله فما وجه
اضافة الضروريات للعلوم قلت الاضافة تاتي لادني ملابسة لان لتلك الضرورية تعلقا
بتلك العلوم لتعلقها باحوالها اي لتعلق تلك العلوم باحوال تلك الضروريات قوله ولا تكون الا
نسبية اي ذات نسبة اي لا تكون المسيلة بمعني القضية الا نسبية ان اراد به انها مشتملة علي
نسبة فهذا انما ياتي علي اطلاقها علي القضية لا علي اطلاقها علي الحكم وهو خلاف ما اطلقها هو اولا
اللهم الا ان يقال ان في كلامه استخداما ومن المعلوم ان القضية لابد ان تشتمل علي نسبة فلا فايدة
لقوله ولا تكون الا نسبية اي ليس محترزا وان اراد انها منسوبة لشي كان يقال مسيلة كذا ففيه
ان هذا الامر لا ينفك عنها وليس له محترز كالاول ايضا تامل قال والحق ان لفظ نسبية تحريف
والصواب ولا تكون الا كسبية كما في عبارة غيره من المحققين اي من العلم المكتسب انتهي كلام عج قلت
والتعبير بهذا ايضا معلوم من قوله مطلوب ببرهن فلا فايدة في الاخبار به قوله وقال انه تحريف
المناسب ان يقول ثم قال اي بعد ان تردد قوله مذهب الامام مالك اي ما ذهب اليه الامام
من الاحكام والمعني حينئذ في مسايل فقهية من العبادات جارية علي تلك الاحكام من مجي البعض وهي

المسايل المذكورة علي الكل وهو مجموع الاحكام المسماة بمذهب مالك او ان علي بمعني من قوله الولدان
ونحوهم قال الشيخ الفيشي اي انما وضع هذه المقدمة لاجل ان ينتفع بها الولدان والولدان
جمع ولد والمراد به من بلغ سن التمييز الي البلوغ ومراده بنحوهم من بقي من الرجال علي حالة
الطفولية ولم يتعلم وترجي الانتفاع بها من الله تعالي لقوله ان شا الله وقد حقق الله رجاه لما علم من
اخلاصه نفعنا الله تعالي به انتهي كلام الش قوله لخصتها اي اختصرتها وهذبتها والعمدة ما يعتمد عليه
والمراد بالسالك مريد السلوك في طريق يهتدي به الي العمل بالطاعة واجتناب المحظورات من المحرمات
والمكروهات والتوقي عن المشابهات المودي الي مطلوبه وهو الخلود في الجنات قاله الش قوله
وما تقدم اي من قوله من العبادات الصواب اسقاطه قوله سميتها اي جعلتها ولعل وصفه
لها بالعزية اشارة الي المسكن الذي الفها به وهو براس سويقة العزي من القاهرة المحروسة ولي الان
من عمل بما فيها صار عزيزا والمراد بالجماعة الازهرية السادة المجاورون بالجامع الازهر المعمور بذكر
الله تعالي الذي انشاه جوهر القايد من الفاطمية ساحة الرب البرية بالقاهرة المعزية من مصر المحروسة
وحق له ان يسمي بذلك لانه معدن الخيرات ومسكن العلما والسادات ومنشا السيادات وتكاثر البركات
يقال انما حصل له ذلك لان السيد الخضر صلوات الله وسلامه عليه وضع عتبة بابه وان قطعة من سفينة
سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام بمينة محرابه فلذلك سبب اسعاده وخص بها الجماعة الازهرية لانهم
افضل من غيرهم بلا امترا ومن ظن خلاف ذلك فقد كذب وافتري فهو يهتدي بجرف الثري وترك بهم الرحمات
علي ساير الوري لم يوجد لهم نظير في ساير القري قاله الش قوله اجمالا علي تفصيل الخ جواب عن سوال
مقدر حاصله ان المقدمة هي احد عشر بابا فيتحد المشتمل علي المشتمل عليه وحاصل الجواب انه
راعي في المشتمل الاجمال وفي المشتمل عليه التفصيل فيتغايرا بذلك الاعتبار قوله وانما بوبت الكتب اي
جعلت ابوابا اي او فصولا او كتبا قوله كان انشط اي كان هذا الصنع من المتم والشروع وقوله
وابعث اي يحمل علي الشروع في الباب الاخر بعينه قوله كلما فرغ اذا انقطع فيها اي وشرع في اخر حتي
يتم التنظير قوله ولذلك الخ اي ولاجل كون المتم والشروع باعثا علي النشاط كان القران سورا قوله وقاله
السيد عيسي اي علة اخري زيادة علي ما قاله الزمخشري قوله والرجوع اليها مغاير قوله وادعي
لحسن الترتيب اي اشد طلبا الخ والظاهر ان المناسب ان يقول ولما في ذلك من احسن الترتيب علي انه
يقال ايضا ان التبويب لا يستلزم الترتيب الذي هو وضع كل شي في مرتبته فوصفه بالحسن وصف لازم
وقوله والنظم اي الجمع معطوف علي الترتيب اي فهو ادعي لحسن الجمع والصفة بالنسبة له ليست
لازمة بل مخصصة لان الجمع قد يكون حسنا اذا كان من نوع واحد وغير حسن اذا كان غير ذلك

الباب الاول قوله والنزاهة عطف تفسير قوله من الاوصاف الحسية
اي ملابس النجس حتي يكون وصفا والوصف بالحسية بحسب المتعلق قوله اي حكم الشرع علامتها
اي اوجب الشرع بمعني الشارع او ان الاسناد مجاز والاولي ان تفسر حكمية بمعني انها ليست بحسية

قوله الباب الاول الفاصل ان الباب [illegible] والاحكام [illegible] اسم [illegible] ذات الجسم وذلك [illegible] اللغة [illegible] الداخل والخارج [illegible] فهو موصوف [illegible] من العلم [illegible] اسم لطايفة [illegible] علي المخصوص [illegible]

بل امر حكمي اي امر تقديري اعتباري قوله اي سبب وليس المراد به المعنى الذي يقول به الفلسفي اورد الابي ان الطهارة شرع والذي يوجب انما هو السبب لا الشرط فلو قال تبيح لموصوفها لسلم من ذلك قلت وفيه بحث لان الطهارة شرط بالنسبة للصلاة وسبب لاباحتها اذ يلزم من وجودها وجود اباحة الصلاة حيث لا مانع ولا يلزم من وجودها فعل الصلاة فالطهارة سبب لجواز الصلاة وشرط لفعلها قاله ع قوله اللام لشبه الملك او الاستحقاق بمعنى ان الموصوف بها استحق بسببها جواز الصلاة او كانه مالك له ولا يخفى ان الاحتياج لهذا انما هو اذا جعل متعلقا بقوله جواز والا فيجوز ان تكون اللام للتعدية متعلقة بيوجب ولا تكون لشي مما ذكر قلت ويرد ايضا على الاستحقاق انه يلزم من الاستحقاق الحصول بالفعل الذي هو المراد فتدبر قوله لا للتعليل اي لانه يقتضي ان المعنى ان ايجاب جواز استباحة الصلاة لاجل الموصوف لا للموصوف مع انه المراد قوله اي بالثوب فيه نظر بل الضمير راجع للموصوف ويوزع في ذلك الموصوف من حيث الكون به بكون الثواب او لكونه فيه بكون المكان قوله استباحة الصلاة اي طلب الاباحة الخ هكذا قاله ع وتبعه شارحنا اقول وفيه نظر اذ لا طلب هنا بل الظاهر ان السين والتا زائدتان للتاكيد وان اضافة جواز او اباحة بل لو حذفهما معا وقال الصلاة لكان المعنى تبيح الصلاة اي من حيث جوازها وان شئت قلت من حيث اباحتها فصحح ورد على ابن عرفة انه يقتضي ان معلولها هو جواز الصلاة الصلاة فقط مع ان معلولها جوازها ومنعه للحدث والنجاسة فان قلت اذا ابيحت الصلاة فيلزم اباحة غيرها اجاب ع بان دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف وبما قررنا في لام الش يظهر لك المراد ولا حاجة الى كلام ع الذي قاله في شرحه على المختصر قوله يمتنع شرعا قبل الطهارة فاذا وجد مقتضاها ثبت جواز اباحة الدخول فيها كما في ع الطهور الطهور يطلق ويراد به المصدر ويطلق ويراد به ما يتطهر به والمراد هنا الاول قوله اي منع مترتب على الاعضا اي او وصف قايم بالاعضا كقيام البياض والسواد لا الخارج ولا الخروج فيظهر من ذلك ان الحدث له اطلاقات اربعة يصح اثنان المنع او الوصف والمراد بالمنع التحريم الذي هو وصف للمولى جل وعز قديم واراد بترتبه تعلقه والظاهر انه ينبغي ان يراد بالحدث الوصف لا المنع الذي هو التحريم كما قال شارحنا لانه لا معنى لكون الطهارة تكون من التحريم بل الطهارة من ذلك الوصف القايم بالاعضا فتدبر قوله واورد الخ وارد على التوريب ايضا انه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث او منه ومن الحدث واجيب بان الباقي به للملابسة اي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة بملابسه اي بملابسة الموصوف ولا اشكال ان جسد الشخص القايم به الطهارة ملابس قال ع لكن يرد على هذا ان قوله او فيه مستدرك لا لفظة له حلا فاله وعاب عن استدراك فيه بانه يرد بالملابسة الملابسة الاتصالية فيبقى طهارة المكان فيحتاج الى قوله فيه قوله واجيب الخ وقد يجاب بان الموف طهارة الشخص في نفسه لا في غيره ولا لاجل غيره قوله سبب للظاهر عبارته انه لولا ذلك لكانت طهارة شرعية مع ان النية مفقوده في الاولين ولا ينافي كونها طهارة الا مع النية قوله لولا مانع الموت اضافة مانع للبيان اي مانع هو الموت والكفر قوله على ان الثالث ليس بطهارة شرعية الخ يرد عليه ان يقال لا يخفى

انه

وقف لله تعالى برواق السادة المغاربة

١٠

انه مطلوب كالاولين والنوقة بالوجوب في الاولين دون الثالث لا اثر لها اذ اقيل في الثالث انه غير طهارة شرعية يقال ايضا في الاولين غير طهارة شرعية بل لك ان تقول انه حيث امر الشارع بكل منها فهو طهارة شرعية اي منسوبة للشارع لانه امر به اما وجوبا في الاولين او ندبا في الاخير فتدبر قال بعض الشيوخ ويبقى الاوضية المتجدد والاغسال المسنونة والمندوبة التي يصلى بها فاما ان يقال انها ليست بطهارة شرعية اي وفيه ما تقدم واما ان يقال توجب الخ ولا وجود مثله اذ المثلات لا يجتمعان ولا يرد على التعريف ايضا انه صادق على القراة وستر العورة واحرام الصلاة فانها صفات توجب لموصوفها ما ذكر وليس شي منها طهارة لانا نقول هذه افعال لا صفات فلا يصدق عليها الرسم انتهى قوله وعرفها ايضا الخ اورد انه غير مانع لشموله الثوب المغصوب والدار المغصوبة واجيب بما حاصله ان اثر الغصب وغيره مما اورد لم يطلقوا عليه صفة حكمية وما ذاك الا الدليل عندهم فلا وورد قوله منع استباحة الخ فيه من القصور ما تقدم قوله نكتة اي اعتراض قوله اي الطهارة المائية لا مفهوم له بل ما قيل في المائية يقال في الترابية اي ويقال في الترابية ما يناسبها بان يقال وجود ما يتيمم عليه قوله ولا عاقل عبث قوله ولا ساه لانه امر ابد عليه قوله لمن توضا بعد عزمه اي فانه لما عزم على الاسلام صار مسلما حكما قوله مخاطبون بفروع الشريعة وفائدة ذلك الحكم بما يعاقبون عليها زيادة على عذاب الكفر قوله غير مانع الطهارة عند هذا ثان وقوله وعن اعضائه هذا هو الثالث وقوله بخلاف من توضا الخ محترز الاول وقوله او حالة محترز الثاني بقي ان يقال اذا كان حايل كدهن متجمد فلم توجد صورة الطهارة حتى يقال يشترط في صحتها عدم الحايل الا ان يجاب بانها موجودة في الجملة قوله صحيح فيه نظر بالنظر للاحتراز الذي هو قوله وكونه المطلق الخ فانه يشترط وجوب وصحة كالاعتقاد قوله والشك في الحدث فيه قصور لان موجب الموجب مطلق الناقض اقول ايضا بل هذا الموجب شرط وجوب وصحة الا ترى انه اذا توضا بدون موجب يجب اعتقاده ثم تبين ان هناك موجبا فانه لا يجزيه وضوءه فتدبر قوله شرط صحة اعدام شرط الصحة فقط ما ينبرا به الذمة ويجب على المكلف تحصيله لكونه ليس في الوسع واما شرطها فيفسر بانه ما توقف الوجوب والصحة عليه قوله تعالى اعلم ان لفظ تعالى قيل انها جملة معترضة وقيل انه حال لازمة من فاعل قال اي متعاليا عما لا يليق بجنابه قوله دليل على طهورية الخ ظاهر ذلك التعبير ان ما البحر والنابع من الارض ليس من السما مع انه سيقول ان ما البحر من السما ويقول ايضا ما الابار من ما السما والطهورية من خواص الما وهي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يجيز المزال به نجاسته طاهرا وتقابل الطهورية النجسة ولكنه لم يستعلوها لان الوصف بها صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسة نجسا قاله شارح الحدود قلت الذي يظهر ان النجسة تقابل الطاهرية وهي كون الشي طاهرا الصادقة مع وجود الطهورية ومع عدمها لا الطهورية فقط والذي يقابل الطهورية انما هو خلافها قوله والثلج هو ما ينزل من السما ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده والجليد ما سقط على وجه الارض من الندا فيجمد قوله فاسكناه في الارض

شرط ع

حاصل هذه الشروط حتى اثن المتقدمة ان الاسلام شرط صحة فقط والتمييز شرط وجوب وصحة قطعا وانقطاع دم الحيض والنفاس شرط وجوب وصحة معا وقوله لدخول الوقت شرط وجوب فقط لان الطهارة لا تجب الا بعد دخول الوقت وصحة الطهارة بان تقع بعد دخول الوقت اما بالنسبة للصلاة سبب في الوجوب وشرط في الصحة بالنسبة لها قوله ورد استعمله بنوع اعوج الرسول صلى الله عليه وسلم هو غير حكم بل هو شرط وجود وصحة معا معاه

ولو استعملت لم ترسمنا [illegible]

بعضه على ظهرها وبعضه في بطنها كما قاله بعض المغربين اي فالذي على ظهرها البحر والذي في بطنها ما
الابار قوله والماء اسم جنس الخ اي افرادي يصدق على القليل والكثير كلبن وعسل وتراب وحينئذ
فحقه ان لا يجمع واجيب بانه جمعه باعتبار الافراد لانه تارة ماء بحر وتارة ماء مطر مثلا قوله على وجه مخصوص
اي بان يكون ماء مطلقا باقيا على اوصاف خلقته قوله وكلام المناسب ان يقول وهو كل ما له قيد لازم قوله اذ ماء
الورد تعليل لكون ما ذكر ذا قيد لازم قوله لا يصح ان يقال فيه عرفا الخ اي وهل يصح اطلاق ما ذكر من غير قيد
عليه لغة وهو المتبادر اذ الاصل اختلاف المعنى اللغوي والعرفي ام لا واما على ما قاله تت لا يصح اطلاق ذلك
عليه لغة ويرده ما قاله السيوطي فانه قال الماء في اللغة يصدق بالطهور والطاهر وبالنجس وبالحرام
وبالمكروه فالمرج والبطيخ بكسر الباء قوله ما بحر وما مطر تمثيل لكل من الوصف والاضافة اي ان كلا منهما
يصح ان يكون مثالا للوصف ومثالا للاضافة فان قلت كل من بحر ومطر جامد ولا يوصف به قلت يؤول
بمشتق اي ما بحري وما مطري اي المنسوب الى البحر والمنسوب الى المطر وقوله وما بئر تمثيل للاضافة فقط من
اضافة الشيء لمحله قوله لتغيره الخ فتضيئه ان هذه الملوحة والمرارة طارئتان عليه مع انهما وصفان ثابتان له من
اصل الخلقة فتدبر قوله اذ طعمه مر مالح هذا من قبيل الرمان حلو حامض اي متوسط بينهما قوله والدليل على
طهوريته اي المالح قوله هو الطهور ماؤه اي البحر المالح كما قاله الخطيب الشربيني الشافعي قال وسمي بحرا لعمقه واتساعه
قوله غير مستخرج من نبات ولا حيوان الاولى كالورد فانه مستخرج من نبات والثاني الماء النابع من بين اصابعه على
القول بانه ايجاد معدوم وهل يمكن استخراج ماء من حيوان بكيفية مخصوصة جرت بها عادة انظره لكن قوله قلت
الجواب بتسليم انه ايجاد معدوم على كل القولين ودفع الاشكال ببيان المراد قوله انه يخرج من ذاته اي فينبع من بين
عظمه وعصبه ودمه ولحمه قال في القبس هي خصيصة لم تكن لاحد قبله وهي اعظم معجزة من خروجه من حجر
قوله على هذا القول اي لا ما يعطيه ظاهر قوله الماء النابع من بين اصابعه فانه ليس بمنتقل اليه على هذا القول
قوله فانه ظاهر في الاول اي فان ظاهر العبارة التي هي القول المذكور ظاهر في الاول اي تام وصحيح على الاول
ويخفى بمعنى على قوله ان لم يثبت انه كان الخ اي ثبت انه كان من الاصابع وظاهره انه اذا كان من احناء الاصابع لا يكون
زائدا مع ان احناء الاصابع من الاصابع فالمناسب ان يقول ان لم يثبت انه كان من بينهما وظاهر كلامهم انه ثابت
بزيادة فلا حاجة لما قاله فقد قال في القبس ونبع الماء من بين اصابعه وقال النووي في شرح مسلم انه نقل القاضي
عن المزني واكثر العلماء ان الماء كان يخرج من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من عباراتهم فهي ظاهرة كما
قلنا في عدم الزيادة فلم يجزم به الا ان يصرح احد من الائمة بخلافه فتدبر قوله ان الماء خرج من ذات اصابعه اي
فيكون بين زائدة قوله لغسل قلبه الخ اي من حيث ايثاره بما يحل على ما عبرها قوله فيحتمل انه لكونه اشرف من مياه الدنيا
والآخرة قوله لان الله امتن الخ اي وتلك العلة تترجح على علة غسل قلبه الشريف بها قوله على احد التفاسير اي من
ان الكوثر نهر في الجنة احلى من العسل واشد بياضا من اللبن وابرد من الثلج وقيل ان المراد بالكوثر الخير الكثير من النبوة
والقرآن والشفاعة قوله ولانه من مياه الآخرة افضل على الاطلاق بل يستثنى ماء زمزم لما ذكر قوله اي القرطبي
اي في انه يقول بالنجاسة كما في ح ونبه الخرشي نفعنا الله به وقوله اي القرطبي من كلام شارحنا واراد بالقرطبي

اي ومياه الاخرة افضل من مياه الدنيا والاول لا يسلم ان مياه الاخرة افضل

شارح

شارح مسلم لا صاحب التذكرة قوله في قصر متعلق بقوله خلافا قوله لان ما عداها الخ هذا لا يبيح
النجاسة التي يدعيها القرطبي قوله مستقذرا اي على كونه محل عذاب قوله وانتم باكونه اراد بالبئر لازمه وهو
الانقاذ اي ولانتم منقطعون قوله انه ما زمزم الخ لا يخفى انه خلاف ابن شعبان ليس في الوضوء وازالة
النجاسة به معا بل انما هو في ازالة النجاسة وعبارة الجزولي توهم خلاف ذلك فقد قال في كتاب الجنائز
من النوادر عن ابن شعبان ما نصه لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة انتهى وقد قال ح ما نصه قلت اما الوضوء
به لما كان طاهر الاعضاء فلا اعلم في جوازه خلافا بل صرح غير واحد بنقل عن ابن حبيب باستحباب ذلك
وكذلك لا اعلم في جواز الغسل به لمن كان طاهر الاعضاء خلافا بل صرح ابن حبيب ايضا باستحباب الغسل
به انتهى قوله بلا خلاف اي وكذلك بلا خلاف الا ابن شعبان هذا هو مقابل المشهور كما يعلم من المنقول
قوله لا تزال به النجاسة يحتمل الحرمة ويحتمل الكراهة ولذلك قال بعض شراح العلامة خليل لكن ان حمل
قوله اي ابن شعبان على المنع كما فهم ابن ابي زيد كان مخالفا لقول مالك واصحابه وان حمل على الكراهة فالظاهر
انه وفاق للمذهب انتهى اذ التوريد لكونه استظهر انه موافقا لابن شعبان على الاحتمال الثاني قوله ويغسل
به الميت برق ان المجيب الخ من كلام الح الا ان عبارته جاز غسل به قوله وعلمه الجواب عما يقال من اين تعلم تلك
البئر التي كانت ترد ها الناقة قوله اما بالتواتر اي بالخبر المتواتر وهو خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب
وخبر الآحاد بخلافه قوله اذ لا يشترط فيه الاسلام جواب ما يقال لم يكن اهل الاسلام المجربين محققا قوله التبرك
اي جواز التبرك قوله اي لان الناقة توجيه لكون ذلك تبركا بآثار الصالحين قوله او مع قومه المطيعين
يحتمل ان المراد المؤمنين وان ارتكبوا ذنبا غير مكفر ويحتمل المؤمنين الكاملين وهل كان اذ ذاك مؤمنا كاملا
وغير كامل معه او الجميع كامل حرر ذلك قوله او لمجرد النسبة لصالح اي نسبة الناقة لصالح قوله وعليه فهو
ممنوع الاستعمال الظاهر اسقاط ذلك لانه للخلاف للشافعية كما قال فلا يتعلق به استظهار من معشر المالكية
المالكية اذ ما تقدم من قول الشيخ العبقي وكذا الابار ثمود مفيد للمقصود عندنا قوله ليس في الحديث الا فيه
اشارة الى ان القائل بالنجاسة مستند للحديث وهو كذلك قوله واما فيه الخ اي فالمشهور ان قال بالطهارة
المستلزمة للصحة الا انه يقول بالنهي عن الاستعمال ولذلك قال ح جزم ابن فرحون في الغازه بانه لا يجوز
الوضوء به ولا الانتفاع به انتهى بل في كبير الخرشي ان غير واحد موافقون لابن فرحون فيما قال قوله لانه
ما غصب وبخط لانه عيب كما يقول القرطبي قوله صح الوضوء بالتيمم اي بصحة التيمم اي فيكون القول بعدم
الصحة ضعيفا ولا يخفى انه يلزم من عدم الصحة الحرمة فيرد على الشيخ في قوله فليس ثم من جزم بالحرمة ولا يخفى
ايضا ان الصحة قد تجامع عدم الجواز فلا يكون قول تت مخالفا لللخمي قوله فليس ثم من جزم الخ هذا لا يبنى على
ما ذكره بل يبنى على نقيضه اقول ويرد نقيضه ايضا انه حيث التفت الى ان الحزم بالحرمة عند الشافعية في الماء المغصوب
المنظور له في التيمم ايضا من مذهب الشافعية فيصدق انه يصدق الكلام في احكام المذهب على انه ولو سلم ان التكلم بعد من
الشافعي فيتوقف ذلك على حسن كلامهم على انه لا موجب ايضا لقوله على مذهب الشافعية لان القرطبي من ائمتنا قائل
بنجاسة ماء ابار ثمود فيلزم جازما بالحرمة فتدبر فالمناسب ان يقول فليس ثم من جزم بالحرمة في التيمم مع انما اي عند

وفي الزرق لم ان تنتهيه سيره ارض تمود رحمه اجداد كما في ح قوله انه لو تحقق الخ فيه نظر لان هذا مفهوم قوله
مما يسلبه الطهورية واما مفهوم تحقق او ظن اما اذا شك هل تغير باللبن مثلا او لا فانه لا يضر بل ولو ظن
التغير الا انه لم يتقو قال العلامة خليل لا يستغير لونه المزق لا الشك اي تحققا او غلبة ظن انتهى اي فالظن اذا لم
يتقو لا يضر كما هو نصبته قوله ولكن شك في مغيره الخ اي واما لو ظن انه مما يضر فانه يعمل عليه ولكاتب الله في
هذا الفرع يضر الظن وان لم يتقو بخلاف ما ذكرناه فانه لا يضر الا اذا كان قويا وذلك لان هذا الفرع تحقق التغير
وظن انه مما يضر فيعمل عليه وان لم يتقو والذي قلناه لم يتحقق التغير واشترط عليه غلبة ظن تغيره قوله
براحة القطران اي بان وضع الما بمحل قطران بعد زواله منه بحيث لا يكون تغير ريحه من مماس والقطران بفتح
القاف وكسر الطاء المهملة وكسرهما وبكسر القاف وسكون الطا قاله ح قوله من اوعية المسافرين والعرب واهل
البوادي ظاهره سواء كان الما عاصيا بفرع اولا وهو كذلك خلافا للشيخ احمد الزرقاني وظاهره عدم اعتبار
ذلك الحضري وليس كذلك بل ذلك لا يضر مطلقا لحضري وغيره فقد قال ح ان تغير ريح الما فقط من القطران
ملحق باب التغير بالمجاور ويجوز استعماله ولا ينتقد ذلك بالضرورة ولا بالسفر انتهى قوله الراسب لا مفهوم له
بل وكذلك لو كان طافيا قوله اي البير تغيير السانية بالبير من تغير الشيء بما يتعلق به فقد قال في المصباح
والسانية البعير يسنى عليه اي يستقى عليه من البير انتهى ومثله للح واعترض لفظ الخ اخرا قلت
ما ذكره في ما الزوبة تتغير من الدباغ فينبغي ان يفصل فيه بين التغير البين وغيره انتهى المراد منه اذا كان كذلك
فقول شارحنا قال ح لم انتبه للعبارة بالمعنى والا فقد علمت لفظه قوله اوحيث اي اوحكم حيث قوله اي
متنجس لا التغير النجس بالمنجس تغير الشيء عدلوله لان النجس بالكسر المتنجس كما افاده ح نعم ان ثبت
فتغفل ان المص نسخ حيث اطلق النجس بالفتح للجيم واراد المتنجس فقد قال النووي النجس
بفتح الجيم عين النجاسة كالبول ونحوه قوله كالتراب والملح اي والكبريت والزرنيخ والشب والنحاس والحديد
والتراب ولا يتغير ايضا اذا صنع منه انا ونقل للامنة على المعتمد واقتصر على التراب والملح لاقرب الاشيا للما وهو التراب
والبعد عنه وهو الملح ليعلم حكم ما بينهما بالقياس عليهما قوله اذا لم يطرح فيه اتفاقا اي وكذا ان طرح
غير قصد كما افاده ح قوله وكذا ان طرح قصدا اي كل من التراب والملح وغيرهما وان كان ترجيح ابن يونس
انما هو في الملح فقط والذي يقابل الخلاف في الكل المازري فانه حكى ان المطروح قصدا يسلب الطهورية
قوله وخالف ابن يونس فيه اي في الملح المطروح قصدا لا في كل ما ذكر كما توهمه العبارة قوله انه يسلبه
اي يسلب الما الطهورية اي بشرط ان يتغير لحدا وصاف الما ونص ابن يونس الملح اذا طرح في الما فالصواب
انه لا يجوز الوضوء به لانه اذا فارق الارض كان طعاما ولا يتيمم به انتهى قلت كلام ابن يونس انه في
الذي معدنه حجارة فانه يضر متى فارق ولو طرح غير قصد فيخالف ما ذكره هو ح بان المطروح بغير قصد
يتفق فيه على عدم السلب فتامل قوله اتفاقا في هذين الخ فيه نظر بل الخلاف جار في الذي معدنه حجارة
كما علمته من نص ابن يونس بل وفي عبارته تنافي لان قوله اولا وخالف ابن يونس ظاهر في العموم فيعارض
قوله اتفاقا قوله خلاف الحكاية المختصر التردد فيه ظاهر عبارته ان التردد في السلب وليس كذلك انما النز

في الاتفاق على السلب به ان صنع وعدم الاتفاق وذلك ان ابن عرفة قال وفي كون الملح المنقول كتراب ثالثها
المعدني لا المصنوع واختلف من تاخر عنه هل الخلاف في القول الثالث هل هو تفسير للقولين الاخريين ام قسيم ويرجع تلك
الاقوال الى قول واحد ويكون من جعله كالتراب اراد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع او يرجع ذلك الى ثلاثة
اقوال انتهى والعلامة خليل اشار الى الخلاف في نقل تلك الاقوال على حالها واما لا ان ترجع لقول واحد او ترجع لقول واحد
بان يقال من قال بالسلب اراد المصنوع ومن قال بعدمه اراد المعدني قوله وهذا يتفق الخ فيه نظر اذ الاجهوري
الاجهوري هكذا الظاهر من النقل المذكور ان الخلاف جار في المصنوع مطلقا اي سواء كان من تراب الارض
او من نباتها كالملح ينبغي ان يتفق فيه على السلب ونصه كما انه ينبغي ان المصنوع بالنبات يسلب الطهورية
قطعا وظهر مما قررنا ان الملح اذا طرح قصدا لا يضر مطلقا اتفاقا في الذي اصله ما او جمد وعلى الراجح فيما عدا
الا ما صنع من نبات الارض فانه يضر اتفاقا على ما ينبغي قوله كالطحلب بضم الطا واللام وبفتح اللام ايضا قوله
كزرنيخ شبهه الش كذا بدال وكاف والظاهر انه يتولد لزرنيخ قوله لانه ليس بمتولد من الما الخ اقول هذا يرد التعليل
المذكور الذي هو قوله لانه لا ينفك عنه الما وذلك لان عدم الضرر منوط بعدم الانفكاك عن الماء متولدا من الما ام لا
كان من اجزا الارض ام لا قوله وقد اعترض الخ ظاهر عبارته انه ساق دليلا على ما استظهره وفيه انه لا يدل لما ادعاه
لجواز ان يقال كونها تغير الما لا يفيد الضرر لانها لا تنفك عن الما قوله وجعله في المغني محل نظر ونص البساطي
في المغني اذا تغير الما من السمك او روثه لم ار فيه نصا والقواعد تقتضي انه ان تولد من الما الصيرورة سلبيه
الطهورية وان احتاج الى ذكور واناث سلب انتهى قال ح قلت والظاهر انه لا يسلب الطهورية مطلقا لانه اما
متولد من الما او مما لا ينفك عنه الما انتهى قلت وهو الظاهر عندي قوله فان قلت هو مما يسير الخ بعيد محل
بحثه قريبا وملخصه انه ليس العلة في عدم الضرر المتولد او كونه من اجزاء الارض فقط قوله فهو كالورق يحكي هواري
والتبن اي الذي يعسر الاحتراز منهما اي فيجوز الوضوء من بئر البادية والصحاري والغدير والاودية حيث
يتغير بالتبن واما بما يسقط من ورق الشجر النابت عليها وحلية الريح لانه لا يمكن الاحتراز منه وكذا بئر
الحاضرة حيث عسر الاحتراز منها بعدم انفكاك السقوط وبالكثرة وبتساويه وعدم تبين النقطية قوله هذا
نقل التغير به ظاهر العبارة ولو كان هو كثيرا لانه علق القلة بالتغير لا بالوجود فلا يتم مع قوله فنزل منزلة
ما يقل سقوطه الخ لانه لا حاجة الخ حينئذ وما كان في المناسبة الا لو قال هذا مما يقل وجوده فنزل الخ فقد يرشد
قوله ما لم يطبخ الخ قال ابن فرحون في الالغاز اذا طبخ الما وفيه الطحلب سلب الطهورية لانه حالة الطبخ
يمكن الاحتراز منه فليس هو بمنزلة مخالطته في مستقره لانه مما لا ينفك عنه غالبا قال الشيخ ابو بكر الطرطوشي
قال الح ونقله ابن غازي وقبله قوله خلافا الخ اي فقد قاسه على الطحلب اذا طبخ في الما فلا ذلك بقوله لا
تغير المطبوخ اقوى انتهى قوله دون الملح المطبوخ اي فليس طبخ الما بزيد على حالته بدون طبخ بخلاف
الطحلب كما هو ظاهر قوله مخالفا له الخ قد يقال لا مخالفة وذلك لانه اذا امتلا جوفه اي شبع باقي هذا
الطاير فيخفى عليه هذا الماكول وهذا لا ينافي وجود الفضلة من المخرج لان الاجهوري لم ينقل المخرج حتى
نافي المخالفة كما افاده بعض شيوخنا رحمه الله قوله جدا راجع للطرفين وبعد ذلك فالمناسب اسقاط قوله

جد الا ان المعول عليه التوسط لا لوسوسة ولا التحقيق مطلقا جدا اولا كره بعض المشايخ انزل الله عليه الرحمة وذكات
ان ظاهر عبارته ان المحقق احد معتبر فيجا الى قول المتوسط قوله نجاسة واما ما خالطه طاهر ولم يغيره لا يكره استعماله
خلافا للقابسي قوله كذا للناصر اللقاني اي عن البيان وعبارة شارحنا نوح الله من عند نفسه قوله ان حلول
القطرة في العبارة تسامح اي ما حلت فيه القطرة وقوله وما عزاه للح ليس فيه بل الذي في الح موافقة ما للناصر اللقاني
ونصه وقال ابن عرفة في قدر ماء البير طريقان الاولى للمتقدمين وذكر ما ذكره المص الثانية للبيان في كون ما للجرة
والزير تحله ما فوق القطرة من النجس ولم تغيره من القليل او الكثير الذي لا يوثر فيه الا ما غيره معروف قول ابن القاسم مع
روايته وسماع موسى من ابن القاسم انتهى فتفهم من قوله تحله ما فوق القطرة ان القطرة من النجس لا يوثر في الجرة والزير
ولا تقتضي كراهة ذكره على التوضيح انتهى لفظ الح قوله وانظر ما قدر القطرة قال عج والظاهر الرجوع فيها للعرف قوله ولعله
مراعاة للخلاف زاد عج او ان نجاسته ليست حقيقية كما لابن رشد فقال اطلق ابن القاسم القول بانه نجس على طريق
التحرز عن التشابه لا على طريق الحقيقة بدليل انه لم يامر من توضا باعادة ابدا انتهى وانظر هذا الترجي من شارحنا فانه
قصور فقد قال الح ما نصه واستشكل اي قول ابن القاسم فلا من توضا بماء حي كمن لم يتوضا وكان القياس ان يعيد ابدا
فقيل انه نجس عنده لانه قال يتركه ويتيمم وانما اقتصر على الاعادة في الوقت مراعاة للخلاف انتهى قوله ويحث الاتي اي
فقال انما يعتبر في اصل الجري لا في محل السقوط لانا انما نعتبره من اصل الجري لا من محل السقوط من حيث اضافته لما
ما بعده للتكثير به ويصدق على الجميع انه مخالط اذ لا يعتبر في المخالط نجس ان يجاور النجس كل جزء من اجزائه بل ربما
كان هذا محالا كقدر سقطت النجاسة في طرفه ورد بالفرق بين الجاري وغيره فان ما كان قبل السقوط في الجاري
كالمنفصل عما سقطت به النجاسة ولا كذلك غير الجاري وبهذا الفرق استظهر الح ما قال ابن عبد السلام واعلم
ان الجاري الذي هو كالكثير ما كان قدر انية الغسل فاقل ان لو كان غير جار اما ما زاد على ذلك فهو كثير وان لم يكن جاريا
[illegible] استعماله فان قلت حيث قلتم ان الجاري الذي هو كالكثير ما كان قدر انية الغسل او اقل فلا يظهر للخلاف في
اعتبار قدره من محل السقوط الى انتهاء الجرية او من ابتداء الجرية الى انتهائها فائدة [illegible] قلت يظهر فائدته فيما
فيما اذا كان من محل سقوط النجاسة الى انتهاء الجرية قدر انية الغسل ومن ابتداء الجرية الى انتهائها اكثر من ذلك فانه على
القول بان المعتبر من محل سقوط النجاسة الى انتهاء الجرية يكون ذلك ماء قليلا حلته نجاسة لكن الجرية تنزله منزلة الكثير
وان قلنا ان المعتبر من ابتدائها الى انتهائها فقد كان الماء الكثير الذي حلته نجاسة ولم تغيره فلا يحتاج الى ان يقال
ان جريه نزله منزلة الكثير انتهى قوله ولو تغير اي بان كان دون انية الوضوء والغسل قوله دفره بعضهم الا الظاهر كلام
على المختصر اعتماده حيث اقتصر عليه لانه قال وكره استعماله لمحدث وحكم خبث ومتوقف على طهور لا في عادات انتهى
قوله اصغى الانا اي امال الانا للهرة وهو بالغين المعجمة لا بالعين اذ هو خطأ من قائله اي وشان الهرة ان
يكون متلوثا بالنجاسة قوله وبان حرم توضا اي واولى النصارى يغلب عليها النجاسة كالهرة قوله وبالمصري
على ما رجحه الرافعي اي واما على ما صححه النووي فاربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل قاله في شرح
الزبد قوله لا ارتفاع اية احماس [illegible] قوله وثلثا اوقية قوله ولانه لكما استدل به الشافعي قال عج ومن المعلوم تقديم
ما يفيده المنطوق على ما يفيده المفهوم ولو كان من المفاهيم المعتبرة قطعا ونا وقرينة للحديثين نظما فكيف اذا كان

المفهوم

المفهوم المعارض للمنطوق القول به ضعيف والحديث الدال عليه ضعيف وقال عج ابن حجر وابن الشكاية تمسك بمفهوم
العدد وهو ضعيف قوله وفيه عبد هذا من ذلك كما حكاه القرافي الشافعي لم يرو هذا الخبر قال اخبرني رجل فيكون
الراوي مجهولا ويكون الحديث مرسلا وهو عنده ليس بحجة ومنها انه زعم كثير من المحدثين انه موقوف على ابن عمر ولو
سلم صحة الرواية فهي احالة بمجهول على مجهول لان القلة غير معلومة لانها تطلق للكوز والجرة وعلى ما تقل باليد وهو
ايضا اسم لهامة الرجل ولقلة الجبل سلمنا كون القلة معلومة لكن في متن الخبر اضطراب فانه روي اذا بلغ الماء قلتين
وروي اذا بلغ الماء قلة وروي اذا بلغ اربعين قلة ويروى اذا بلغ قلتين او ثلثا ذكره كله فخر الدين الرازي في
الانتصار لمذهبنا قوله وكنت اود الخ اي يوافق اجتهاده اجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وبعد لما حكاه شارحنا
حكاية بالمعنى على ما قال الح ونصه وقد قال الغزالي رحمه الله في الاحياء لما ذكر مذهب الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه في اشتراط بلوغ الماء قلتين ما نصه هذا مذهب الشافعي رحمه الله وكنت اود ان مذهبه كمذهب مالك (ح كما)
في ان الماء وان قل لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه انتهى قوله كما استظهر الح اي فقد قال لم ار نصا
هل يعيد في الوقت او لا وهو الظاهر قوله فقيل لانه ماء ذنوب ضعيف بان الذنوب معنى من المعاني قوله
وقيل لانه ضعيف قواه الخ ضعف ايضا لان التراب اديت به عبادة قوله وقيل للاختلاف في طهوريته هو الراجح لان اصبغ (طهوريته ح)
قائل بعدم الطهورية قوله وقيل غير ذلك كما قيل في التعليل لان السلف لم يستعملوه وضعف ايضا بانه لا يلزم من عدم
الوجدان عدم الوجود قوله وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء اي ثم جمع في قصرية قوله او انفصل عنها الا من قطر
على قوله واستمر على اتصاله كما يفيده عبارة الح قوله ويحتمل عدم كراهته بنا على ما استدل به الخ وهو الظاهر عندي
بل المتعين ثم رايت عج استظهره فلله الحمد قوله او اتصل به الخ اي فلو لم [illegible] كلا ان ياخذ المتصل بيده ويمسح به
راسه [illegible] وضوءا اخر على تقدير نقض الطهارة الاولى عقب وضوءه قوله ان ما تقاطر من العضو الخ اي او انفصل
من العضو الاخير قوله وان استعمله قبل تمام الطهارة اي في عضو اخر لا في بقية العضو لما قاله القرافي في الذخيرة
انما النزاع في المجتمع من الاعضاء لا ما انفصل في الاناء بعد التطهير ولا المستعمل في بعض العضو اذا جرى للبعض الاخر
وفي فروقه لا خلاف ان الماء ما قام في العضو طهور صرح به غير واحد انتهى قوله ان قلنا ان الحدث الخ في كلام
بعضهم ترجيح حيث قال الظاهر ان المراد بالمتصل بالعضو الباقي عليه بعد كمال غسله كالباقي على ظاهر ذراعيه
او في لحيته فلا يمسح به راسه او اذنيه انتهى قوله احترازا عن الكثير وهو ما زاد على انية الغسل على ما تقدم قوله
وكذا الوصب على البير مطلقا ولو قليلا بحيث صار الجميع زائدا على انية الغسل قوله لم تنتف كراهته كما استظهره
ح حيث قال وما استظهره ح وابن الامام هو الظاهر لان علة الكراهة موجودة ولا يخفى ان الكراهة موجودة
فيه حال [illegible] على هذا لان علة الكراهة موجودة فيه قوله اما [illegible] المناسب اخراج هذا من التردد بل
يقتصر على الثاني كما في عج والثاني هو قوله او مثله فقد بر قوله كالمستعمل في التبرد الخ قال بعض شراح العلامة
خليل الذي يفهم من كلام المؤلف وسند وخليل في التوضيح ان غسل التبرد والغسلة الرابعة وغسل الثوب السالم
من الاوساخ لا كراهة فيها وفي كلام ابن راشد في شرح ابن الحاجب ما يقتضي دخول الخلاف في تلك الاشيا
انتهى وان التردد لا يظهر من المص وشارحنا التوقف بين التبرد والغسلة الرابعة وغسل الثوب الخالي

٢ قوله حتى كثرا اي بحيث زاد على انية الغسل ح

الوسخ حيث اجرى المص التردد في الاول واخرج الشم الاخير من محل التردد قال عج وهنا بحث وهو ان ما في الصلة الثالثة
والثالثة ينبغي تقييده بما وقع من ذلك في العضو الاخير او فيما قبله حيث تمت الطهارة واما حيث لم تتم الطهارة
فان قلنا يرتفع الحدث عن كل عضو بانفراده فكذلك والا فلا يكره الا ان تمت الطهارة قال العلامة خليل ومحل الخلاف
فيمن سلمت اعضاؤه من النجاسة وغيرها من الاوساخ واما متنجسها فاحكمه نجاسة فطاهر واما وسخها فا
حلته اوساخ اجره على ما سبق انتهى اي فان كانت الاوساخ من اجزاء الارض لم يضر التغير بها والا فيضر انتهى قوله
النقية الجسد واما اذا لم تكن نقية الجسد فاجره على ما تقدم قريبا قوله وما وضوء الجنب للنوم الظاهر ان
يكون هذا من محل الخلاف اذ لا فرق بينه وبين بقية الاوضية المستحبة قوله الثوب الخالي من الوسخ واما
اذا لم يكن خاليا من الوسخ فان كان نجاسة فطاهر وان كان من اجزاء الارض فلا يضر وان كان من الوقف مثله
فطاهر وهو ان تعرض والا فلا ولا كراهة قوله مما لا يصلي به فيه شي اذ يرد عليه الوضوء لزيارة الاولياء
ولقراءة القرآن مع انه من محل الخلاف كما قدمه بقوله والاوضية المستحبة قوله بالخاء في قوله الطاهر الا يعني
ان ما قال المص لا يكره ما وضوء التجديد واما الصلة الثانية والثالثة فالظاهر كراهته لان الجميع له حكم
الطهارة الواحدة فلا يفرق بين الاولى وغيرها انتهى فهذا الكلام مما يرد على عج ويقوي كلام عج تتمة
قال عج الحاصل ان صور استعمال الماء المستعمل ستة عشر صورة لان استعماله اولا اما في حدث واما في حكم خبث
وهاتان صورتان واما في طهارة مسنونة او مستحبة وهذه صورة واما في غسل اناء ونحوه وهذه الرابعة
وفي كل واحد من هذه اذا استعمل ثانيا فلا بد ان يستعمل في احدها فالمستعمل في حدث او حكم خبث يكره استعماله
في احد هذين وصوره اربع وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة وهاتان صورتان ولا يكره في
غسل كالاناء وهاتان صورتان ايضا والمستعمل في الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله في رفع الحدث
وحكم الخبث وكذا في الطهارة المسنونة والمستحبة على احد الترددين في المسائل الثلاث لا في غيره ذكره والمستعمل
في غير غسل الاناء لا يكره استعماله انتهى قوله احتاج لبيان الاعيان الطاهرة الخ اي وان كان بعضها
لا يتاتى ان يقال فيه متغير كالحي لانه لا يتاتى تغير ما به قوله العمل بالاصل اي والاصل الطهارة قوله لوجودها
اي لوجود الطهارة فيها اي الحياة اي مع الحياة فتي بمعنى مع وقوله لو فقدها اي فقد الطهارة عند فقدها
اي الحياة قوله فيلتحق بها الابالانعام محل النزاع اي الخلاف قوله والعلل الشرعية اي لا العقلية اي
فقد خلف الحياة الذكاة وقوله وقوله الشرف ايفا الشرف في ميتة الادمي خلف الحياة قوله وكون
الميتة الخ الظاهر عبارته انه علم مما تقدم وليس كذلك فلم يظهر التوجيه بالنسبة له قوله في جميع ذلك لا يخفى ان
لفظة جميع تدل على التعدد مع ان المتقدم شي واحد وهو طهارة الحي واصلا ذلك القرطبي اي انه قد تقدم له
طهارة الحي المؤمن ولو الجنين بخرج وعليه رطوبة الفرج ثم قال ومذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في
جميع ذلك انتهى ولعل التعبير بجميع بالنظر لكلامه من حيث النظر لطهارة الحي المؤمن جنبا او غير جنب قوله
ان حال الحياة انه طاهر اي واما بعد الموت فنجس وقوله كالكافر فقضيته ان الكافر طاهر في حال الحياة فقط
وسياتي الكلام فيه قوله عرباقا في المصباح وزن عربي لا سرج عليه وصف بالمصدر ثم جعل اسما وجمع فقيل

حيل

حيذاء اعراء مثل قفر وافعال قالوا ولا يقال فرس عرباني كلا يقال رجل عري وجعلته في طيها اي اخلطته مع
مع ما تطيب به وظاهر الهامم نتطيب به وحده ولعله لتكثير الطيب قوله انتوضا بما افضلت الحمر قال في
المصباح الحمر الذكر والانثى اتان وحماره بالهاء ابن والجمع حمير وحمر ومحمر جمعين واحمر انتهى المراد منه قوله لها ما اخذت في
بطونها طاهر عبارته ان الضمير عايد على الحمر وكذا ظاهر عبارة الغيثي وليس كذلك بل الضمير في لها عايد على السباع
كما هو مبين في محله الان نسخة شارحنا وعبارة الغيثي وكذا في بعض كتب الحنفية شراب وطهور وظاهره انه
مرفوع فيكون ما نفي مبتدا وشراب وطهور خبر والجار والمجرور حال وكذا في شرح ابنه على الموطا حيث قال وقد قال صلى الله
عليه وسلم لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور رواه عبد الرزاق قوله والظاهر الحاصل ما يفيده كلامه
انه اذا كان من الفم فهو طاهر مطلقا وان كان من المعدة فيفصل فيه بين التغير وعدمه وان تغير والا فلا قوله يرد
عليه ان الذي من الفم لا يكون الا طاهرا والذي من المعدة لا يكون الا نجسا فيشكل مع ما تقدم واجاب عج
بان الضمير في تغير عايد على اللعاب لا بقيد كونه من المعدة لا يكون الا متغيرا فلا يكون الا نجسا واجاب بعضهم بان
في العبارة حذفا والتقدير ويعرف انه من المعدة اي النجس منه فقط قد يرتفع عما لازم منه بان كان يحصل
كل يوم ولو مرة واحدة قوله لمسح السلو له في تشابه الدليل احص من المدعي لان المدعي طهارة كل حي وما يعد
قوله وظاهر المص الخ لا يخفى ان الكلام في الاشيا من حيث كونها طاهرة والكراهة وعدمها شي اخر قوله او يعني
الذي الاولى الخ او لعمومه قوله ونحوهم الخ لا انها في الجلد مظنة للنجاسة كالسور قوله كسور الخ اي كما يكره
سور شارب الخمر وما ادخل يده فيه الظاهر لا يتغير لان غايته انه ما قبل احتمله نجاسة ولم تغيره بل النجاسة غير
محققة واما ان تحققت فيحمل عليها ولذا قال ابن الامام وهذا ما لم يتحقق نجاسته او طهارته والظاهر ان
علة الظن كالتحقق ولا بد من كونه كثير الشراب فلا يثبت ذلك لشارب الخمر مرة ونحوها انتهى قوله او سباع
اي من الطير وحينئذ ففيه عطف الخاص على العام ولا يكون بأو ويجاب بانه اراد بالطير ما عدا السباع منه قوله
كما ان الظاهر طهارة الخ المناسب ان يقول كما ان الظاهر طهارة نقطة الدم التي توجد في البياض او في الصفار
لا نجاسة التي وقع البحث فيها مع الجماعة كما قاله القرافي قوله فالظاهر طهارته وهو الذي ينبغي الجزم به وهذا
فيما يفتقر لذكاة كالجراد واما غير التمساح فلا نزاع في طهارة بيضه ويحتمل انه يقال نجاسته ليس المراد به
البيض مطلقا بل الذي لم يتم نفشه لانه الذي يقاس على الجنين قوله او نبتت شعره هذا على احد قوليه
تعالى ولا نطع منهم آثما او كفورا فالمراد نفيهما معا اي واما لو نبتت شعره او اتم خلقه فانه يكون طاهرا
قوله لانه كلامه في بيض الحي اي كلام المص رحمه الله في بيض الحي هذا يوذن بان كلام المختصر في بيض الحي قوله
في حال الحياة اي وكذا بعد موته لان ميتته طاهرة على الراجح لقصورها على الخارج من الادمي عرفا بل وكذا لغة
كما يستفاد من المصباح قوله ولعله لاختصاره المناسب ان يجزم بذلك وذلك لان الفضلة تشمل الرجيع والبول
في كلام المص وتشمل البول والعذرة في كلام المختصر قوله ففيه الخ فيه اختصار من عبارة حياة الحيوان
بحل وذلك ان الذي فيه ان العقاب جميعه انثى ويسافده طاير اخر من غير جنسه وقيل ان الثعلب يسافده
انتهى فانت تراه حكى ما اقتصر عليه شارحنا بقيل فيوذن بضعفه وما ذكره صاحب حياة الحيوان

مخالف ما ذكره بعض شيوخ بعض الحذاق ان ذكر العقاب تحرمنه انثى الثعلب قوله قال الشاعر الخ المراد بالشاعر ابن
عشر والمراد بالشخص الذي هجاه ابن عشر بن سيرة قاله صاحب فاكهة الصيف والظاهر ان العقاب انثى ويحرم من
ذكر الثعلب بعقاب انثى وهكذا والحجوا باعتبار انه ليس له اب من جنسه فتدبر وحرر قوله وكان شانه ذكر هو المقتضى
الترجيح فيكون ظنا فيكون داخلا في قوله او ظن تعذيه فتدبر قوله ولكن يستحب غسلها الخ لا يخفى انه قد تقدم
ان استحباب الغسل موجود حتى في المتيقن عدم تعذيه بنجس ويجاب بان المراد ولكن يستحب اي كما تقدم وان كان
مثله المتيقن قوله مدة ظن ظاهره انه اذا انتفى الظن يحكم بالطهارة ولو مع الشك والظاهر ان الطاهر انه يقال
مثل الظن الشك وحرر قوله وبوله وعرقه اي الذي هو الفضلة فهو طاهر محل الطهارة كما يفيده شرحه على المختصر قوله ان كان
خرج العرق من مخرجها اي من محل خروجها وهو المخرج ولو عبر به لكان اولى قوله فهو طاهر من الطهور وفي نسخة الثم
فان فيها نقطة فوق الطاء اي فهو طاهر في كونه طاهرا ويبحث في ذلك بان الغرض نجاسة المتغذي به فلا فرق بين ان
يكون خرج من الفم او غيره فيحكم بنجاسة المتغذي به فلا فرق بين ان يكون من الاذى الاستحالة الي صلاح قوله والمبيح
قتل الوزغ اي اذن فيه لا ندبا في ان قتله مندوب قوله ونهي عن قتل الخ الظاهر انه نهي كراهة قوله ومن صلى متلبسا
به الخ اي فتكره الصلاة به قوله انه لا تكره الصلاة الذي في الزرقاني ان نسبة عدم الكراهة للشامل لانه قال في الشامل
وان كان محرم الاكل فلبنه نجس وان كان مكروه الاكل فلبنه مكروه شربه لا الصلاة به الخ ونص كلامه بالنسبة للبن
صحيح حيث قال ابن دقيق العيد معنى النسبة في المكروه لكراهة شربه لا استصحابه في الصلاة وصحح شيخنا الصغير
رحمه الله كلام ابن دقيق العيد فالكلام الفيشي غير منقول قوله فانظره مع ما تقدم اي لانه كان القياس ان
يكون لبن مكروه الاكل اشد من لبن شارب الخمر والذمي لانه غير مكروه بحسب الاصل وقد يقال انما كره لبن شارب الخمر
لاحتمال اصابة الخمر له بخلاف لبن المكروه فليس فيه ذلك قوله ان لبن الجن كلبن الادمي اي في حال الحياة اذ ميتتهم
نجسة قوله والعقرب يطلق على الذكر والانثى فاذا اريد تاكيد الذكر قيل عقربان بضم العين والراء قوله والزنبور
بضم الزاي معلوم والجمع زنابير وقال ابن سيده الزنبور امير النحل قوله وبنات وردان قال في المصباح بنات وردان
دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون واكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف انتهى قوله والخنافس جمع خنفساء قال في التنبيهات
بضم الخاء والمد معلوم انتهى وقال في الصحاح ويقال لهذه الدويبة خنفساء بفتح الفاء ممدودة والانثى خنفساءة
انتهى قوله صرار قال في التنبيهات بالصاد المهملة وتشديد الراء الاولى وهو الجدجد سمي بصوته يقال صر وصرصر
اذا صاح انتهى قوله لانه دويبة ظاهره انه علة لقوله فيه رطوبة فيقتضي ان الذي ليس فيه رطوبة ليس دابة
وليس كذلك قوله خشاش الارض بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمتين قال في التنبيهات ويقال بكسر الخاء وحكي الحرال عليها فيها
الضم الجوهري هو صغار دواب الارض انتهى ذكره الخ قوله واما هذه فتؤكل مع ما فيه اي من غير ذكاة كما نص الخ
وقاله ابن عبد السلام وابن هارون واختاره البرزلي واقره في التوضيح وجرى عليه اللخمي وابو عمر فهو الراجح خلافا
لابن عرفة قوله بما لا نفس له اي فقد قال وسوس الطعام ظاهر الروايات كغيره وقول ابن الحاجب لا يحرم الا دود
الطعام معه وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون لم اجده الا من قول ابي عمر يخص في الدود والتين وسوس الفول
والطعام وفراخ النحل لعدم النجاسة فيه انتهى فتامله قوله الصفدع بفتح اوله وثالثه وكسرهما وضمهما قاله في القاموس

قوله

فصل ميتة الادمي غير الانبياء

قوله والسلحفاة في نسخته بتقديم السين على اللام واللام على الحاء وكذا في المصباح قوله والسرطان بفتحتين قوله والمشهور
انها طاهرة كما استظهره الحطاب ان ابن رشد استظهر طهارته اي وسواء كان مسلما او كافرا كما في الخ قوله لان تغسله
اي الامر بتغسيله قوله اذ لا معنى الخ فيقال هذا التعبد قوله لا تنجسوا اي لا تعتقدوا النجاسة موتاكم قوله فان
المومن الخ هذا يقتضي نجاسة ميتة الكافر وفيه خلاف يأتي قوله وظاهر المص ظاهر العبارة ان هذا من كلام الشيخ ٢ موتاكم ٤
وان المراد بالمص خليل وليس كذلك قوله ولا اعلم الخ ظاهره ان قائل ذلك الشيخ وليس ناقلا له عن احد وان بعض
الاشياخ المذكور اشياخه وليس كذلك بل المتبادر من كلام الخ ان هذا الكلام صاحب التنبيهات وان قوله وذهب
صاحب ٣ بعض اشياخنا الكلام صاحب التنبيهات قوله بلا فرق اي بين المسلم والكافر اي بان تكون ميتة المسلم طاهرة
وميتة الكافر نجسة قوله ان في الكافر طريقتين الاولى ان الخلاف في كون الميتة نجسة او طاهرة جار في المسلم
والكافر الثانية تخصيص الخلاف بالمسلم دون الكافر فانه يتنجس بالموت اتفاقا قوله وكذا قال المص اي لان
اللام للملك فيقتضي ان الدم ذاتي قوله ان النملة خلقت من الادمي لا يتم هذا الا ان دود يخلق من العذرة مع ان ميتته
طاهرة قوله والبرغوث بالضم لا يخفى ان هذا موجب المعقول للطهارة قوله ببطلان صلاة من حمل قملة اي بناء على
انها لها نفس سائلة قوله وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بحفته اي بناء على قول سحنون انها لا نفس لها سائلة
قوله وادنى شيخنا الشبيبي قال بعض لعله استخف ذلك للضرورة قوله وينبغي الخ هذا الكلام عج فالاولى ان
يقول قال عج وينبغي الخ قوله لانه كالجمع الخ بالرجع لان القولين مبنيان بنيا جاريا على امرين مختلفين قوله
وينبغي عد الصيبان الخ الصيبان حيوان كما في بعض شراح خليل وظاهره ان ميتته نجسة كالقملة وهو احد احتمالين
للسنهوري ثانيهما وصدر به انه طاهر قوله وكذا عن محل المطبوع لا وجه لذكره هنا لان الكلام في الطاهر والنجس
قوله والظلف هو للادمي والبعير والاوز والنعام ودخلت الكاف الظلف وهو للبقرة والشاة والظبي قوله
الكيمخت فارسي معرب اي استعملته العرب قوله وهو جلد الحمار المدبوغ هكذا قاله التونسي وقال عياض جلد
الفرس وشبهه غير مذكى واستحسنه شيخنا الصغير رحمه الله تعالى قوله توقف فيه الاكثر والصحيح ان التوقف
لا بعيد قولا وقيل بعيد قولا قوله ثم قال رايت تركه الخ رجوع عن التوقف كما افاده قوله اولا وكلام عج وهو بعض الاشياخ
ان قوله احب الي انه يستحب تركه لا انه حرام وتردد بعضهم على ما قاله الامام من الاحبية فقال يحتمل ان من صلى
به يعيد في الوقت ويحتمل لا اعادة انتهى اقول والظاهر الثاني قوله لا سيما ان كان من جلد حمار ميت اي فيقتضي نجاسته
ولو كان من حمار مذكى لا من غير حمار على ما قاله التونسي قوله في قرابها اي حالة كون السيوف في قرابها قوله منه
اي حالة كون القراب من جلد الحمار اقول لحيث كان السلف الصالح بتلك الحالة وظاهره كلهم فيكون متاتي للامام
ان يتوقف في ذلك بل كان يوافقهم قوله يقتضي طهارته اي انه طاهر في الطهارة وانما قلنا ذلك لقوله بعد
ويحمل الخ قوله وهو يقتضي الخ المناسب ان يقول اي فالدبغ مطهر لكونه مفاد قوله يقتضي طهارته فتدبر
تنبيه بحث اخر وهو انه قد تقدم له انه قال الكيمخت جلد الحمار المدبوغ فظاهره انه لا يقال له كيمخت الا بعد الدبغ
وقوله هنا ان الكيمخت يطهر بالدبغ انه يقال له كيمخت بدون دبغ فالمناسب لما تقدم ان يقول ان جلد الحمار
يطهر بالدبغ قوله ونحوه المستثنى المناسب ان يحذف الكاف فهو مستثنى بقي بحث اخر وهو انه بصدد بيان

ويجوز

التوقف لا يصدق تحقيق الطهارة حيث يتوجه عليه انه مستثني والحاصل ان الاستثنا لا يصح الا اذا كان حقق
الطهارة مع انه يصدق بيانه وجه توقف الامام رضي الله عنه فتدبر قوله ما زاد الرجح كان دخل فاعل بكيفيه مخصوصة
اولا كما اذا وقع في مدبغة فانه يطهر ولا فرق في الدبغ بين ان يكون من مسلم او كافر كما هو ظاهر الاحاديث بل
في مسلم حديث صريح في ذلك وقوله وحفظه من الاستحالة اي التغيير قوله وكذا الدباغ على المش خلافا لما شهره
ابن الفرس في احكام القران من انه كغيره قوله والا جلد الادمي معطوف على قوله الا جلد الخنزير والتقدير
الا جلد الخنزير فلا يرخص في استعماله الشرفه كما هو ظاهر على من تدبر وانصف ولم يرتكب طريق التعسف قوله
كالكشك في عرباله الظاهر انه لا حاجة للتقليد في ما ذكر لما مر من ان الكيمخت جلد الحمار المدبوغ الا ان يقال هي التي
التقليد التي اشار لها الش تجري على ما اذا لم يكن من كيمخت اي بان لم يكن من جلد حمار مدبوغ واما لو كانت من جلد
حمار مدبوغ وهو ما اشار اليه بقوله والكيمخت يطهر بالدباغ الخ فتدبر قوله بل الظ ما قاله شيخه اقول وهو
الذي ينبغي الفتيا به قوله وقد يدفع التكرار فيه امران الاول انه هذا وان لم يتكرر فالامر ما تقدم بتكرر مع
قوله ولبن المبتة الثاني انه يفهم مما تقدم بالطريق الاولي اي فاذا كان لبن الخنزير والاتان الحيين نجسا
فاولى المبتة فتدبر قوله لاستحالته الي فساد فيه نظر لانه يقتضي ان اصل ذلك صلاح مع انه فساد قوله
او من شرب بوله شربت امراة بوله فقال لا تشتكي بوجع بطنك ابدا الا في نت قوله او ان علة الخ لا يخفى ان
التعليل الاول ملتفت فيه الي ان علة الاقذار النوق فتامل قوله فبفضلته لغة اختلف في
نجاسة الوطواط فقيل لنجاسة غذائه وقيل لانه ليس من الطير لانه يلد ذكره التت في كبيره على المعتمد
قوله على احد الا منقلق بقوله ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الحقيقة لا بقوله نجسه قوله
خلاف الخ الحاصل ما يستفاد من كلام هذا الشرح ان كلام الح يفيد ان الفار الذي لا يصل للنجاسة
مباح الاكل قطعا والخلاف المذكور انما في الذي يصل للنجاسة وليس كذلك بل ظاهر الح المطلق لا فرق فيه
بين الذي يصل للنجاسة ام لا قوله والقيح بفتح القاف وكسرها لحن قاله ابن فرحون قال الح قوله هو
المدة مكسر الميم ولو كانت رقيقة فكلام الح هو كلام العيني قوله قبل ان تغلظ المدة لا حاجة له بعد قوله
ما لجرح الرقيق فهو زيادة توضيح قال بعض شراح المختصر ويفهم منه نجاسة المدة الغليظة المخالطة
للدم بطريقة الاولي والحاصل ان المدة اعم من القيح والصديد لانها قد تنفرد عنهما فيما اذا
غلظت المدة واختلطت بالدم فانه يقال لها مدة كما في المصباح ولا يقال لها قيح ولا صديد قوله تامل امر
بالتامل لنعلم صحة كلامه فلا تبادر بالانكار قوله وهو المنفصل عن الحيوان اي باي موجب كان من قطع
او غير قوله وهو المنفصل عندها اي بدون تذكية بان جرحت في حال التذكية في رجلها مثلا قوله او
بها اي بسبب التذكية قوله بجرح او عقر راجع لقوله او قبلها ولقوله عندها فالمناسب حينئذ
ان يقول وهو المنفصل بها كعندها او قبلها بجرح او عقر فتدبر قوله بغيرها اي لا بسببها اذ كل ما ينفصل
بسببها نجس قوله فالقول الخ الظاهر ذلك ان ميتة السمك والذباب وقع الخلاف فيها بالطهارة والنجا
وهو ظاهر في الذباب اذ قيل بنجاسة ميتته على ما في تت بل قال سند وان كان ضعيفا ميتة ما لا

نفس

نفس له سائلة نجسة انتهى وظاهره ذبابا وغيره واما السمك فقي تت ما حاصله انه اذا كان للحيوان البحري
لا تطول حياته بالبر فميتته طاهرة اتفاقا والخلاف انما هو في الذي تطول حياته في البر كالتمساح والمش الطهارة
فاذا كان الحال ما ذكر فيحمل كلام الش حيث افاد جريان الخلاف على ما اذا كان تطول حياته بالبر ويكون اراد
بالسمك مطلق الحيوان البحري قوله لا يعارض القول بان دم السموح نجس اي الذي هو المش وقيل انه طاهر
من كل منهما والخلاف كما قال العلما انما هو في المسفوح كما هو معناه التقييد به واما ما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته
فلا بأس بالقا السمك في النار حيا كما ذكره اهل المذهب قوله لما علمت الخ اي وميتة السمك والذباب بمثابة
المذكى ذكاة شرعية فيكون الدم المسفوح من السمك نجس كالدم الحاصل من المذكى ذكاة شرعية فاذا كان الامر
كذلك فالاولي للش ان يقتصر على قوله بها ويحذف قوله عندها او قبلها فتدبر قوله والا فنجس اي بان كان
يخرج منه دم يشرب بعضه فنجس واما اذا لم يشرب اصلا ولم يخرج منه شي يشرب الا خرء فطاهر اي بيض
كما تقدم قوله المتغير واما ان لم يتغير فهو طاهر وان لم يخل الباقي الاخلاط المحكوم بنجاستها ولو خرج معه
بلغم او صفرا قوله وان لم يشابه احد اوصاف العذرة اي بان تغير بحموضة والتغير مضر مطلقا لونا او طعما او
ريحا كما في كبير الخرشي والقلس كالقي فان تغير ولو بحموضة فهو نجس والا فهو طاهر وان كان كل منهما
طاهر متغيرا اوجب منه غسل الفم والا استحب الا ان يكون بالبصاق قاله الباجي وقال الخرشي في كبيره
وقولهم في القي هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة فيه نظر مع قولهم ان البلغم والدرهم اذا وصلا
للمعدة تنجسا انتهى وعبارة ناصر هذا متفق عليه بدليل ان ابن عرفة الزم من يقول بنجاسة المعدة ان
يقول بنجاسة القي مطلقا فتدبر قوله مع نشأة اي نمو وارتفاع كما يستفاد من القاموس قوله ويقال له المحدد
في المصباح ما يفيد انه يصح انه يكون على وزن مكرم بسكون الحاء وكسر الدال مخففة وان يكون على وزن معظم
فيكون بتشديد الدال وفتح الحاء قوله كالاخوين بفتح الهمزة واسكان الخاء وضم اليا المثناة من تحت كما في
بعض شراح خليل قوله والمرقد من ارقد كما يفهم من القاموس قوله الا بدو بتغير لفظ في نسخة الش رحمه
الله لهذا الكتاب وكذا في نسخة على خليل وكذا في عبارة الح فيفيد انه بدل الدال المهملة وهو الصواب وهو
تكرار الدال قوله ويترتب على المسكر من حيث اسكاره قوله والحداي على مستعمل المسكر قوله مع عدم الحد
زيادة توضيح وهو مستغني عنه قوله فاختار المنوفي انها من المسكر مطلقا ما ذكر اينما من بينها طابيح
امواله لا تجيها فلولا انه لم فيها طرب لما فعلوا ذلك لانا لا نجد احدا يبيع داره ليأكل بها شيئا كافور دعليه بانه
انما يلزم ذلك لو لم يكن فيها لذة واما نفيكم كون الطرب الحاصل منها مثل طرب الخمر فلا اذ الاعم لا اشعار
له بالاخص قوله واختار القرافي انها مخدرة قال لانا نرى عيلوة للقتال والنصرة عليهم الذل والمسكنة
وربما عرض لهم البكا انتهى قال عج والمفسد والمخدر مترادفان وليس معناه شي من غير المباحات مسكرا اصله
للحشيشة على قول المنوفي وهو خلاف الصحيح قوله وتحريمها لعارض اي ان تحريمها انما يكون للاجل عارض
ادارتها اي لعارض هو ادارتها كالخمر والظ ان الحرمة وان لم يلاحظ ذلك بالفعل لان الملاحظة لانها مظنة
لزوما كما يدل عليه اخر عبارة الح حيث قال عبر انها تعرض لها الازمة لامور منها انهم يجتمعون عليها

ومع مروءتها لا يرون بالخمر ويصفقون وينشدون اشعارا لمن كلام القوم فيها الغزل وذكر المحبة وذكر الخمر وشربها
ونحو ذلك بحري لالتعبير التشبيه باصحاب الخمر انتهى قوله اولنا ولها اي لانحرمنا ولها قوله كراة اي مجتنب منها او
يلزم علينا ولتها بد و شي مما لا يجوز بعده ومن جسدها قوله او مخشي منه كالمرد والاولى ان يقول لعارض ادارتها
مثلا بيوحل ماذا كان تعاطيها يودي لتاخير صلاة عن وقتها وغيره لك قوله صراوي اي فيحرم عليه ومثله
السوداوي كما قاله ح نقلا عن زروق انه قال اما الاسكار فليست مسكرة ولكن من كان طبعه الصفراوي والسوداوي يحرم
عليه شربها لانها تضر به في بدنه وعقله ومن كان طبعه البلغم فانه يوافقه انتهى والظاهر ان الموافقة انما تضعف غلبة
تلك الطبيعة وسكت عن الدموي فانظره قوله ولا يحرم شربه الخ يصدق بالكراهة والاباحة قوله الا لمن يغيب
عقله الخ اي او يلزم عليه ترك واجب قوله ويحرم شربه تصريح ببعض مفهوم قوله الا ان يغيب الخ قوله لا عليه من لا
يغيب عقله فلا حرمة هو منطوق قوله ولا يحرم شرب دخان قوله ويحرم حينئذ الظاهر ان المراد ان الحرمة
حينئذ تولية ذلك السلطان لا ان عزله واما ان وحرره قوله في غير المعصية يصدق بالمكروه والمباح والمندوب وان كل
مذهب غير مالك قوله فاذا منع من مباح اقتصر عليه مع شموله لغير المعصية للمكروه او المندوب لنكتة هي
هي الاشارة لكون الدخان مباحا واما المعصية فلا تجب طاعته فيها النبي وصف بالوجوب هي ترك واجب او
فعل حرام قوله طاعته اي الطاعة اذ هي التي توصف بالوجوب كما هو ظاهر قوله عن سوال فيه اي الدخان علم
لا يعني ان شخص السوال لم يعلم لان صورة السوال محتملة لان تكون هل شرب الدخان لا يحرم الا لمن يغيب
عقله او يضر بجسمه او يمنع السلطان او نايبه من شربه وان تكون هل الدخان حلال اولا وان اقتصر
بالاول فهل الا ان يغيب عقله الخ وان تكون هل الدخان حرام اولا الا لعارض فلعل مراده علم اي
نوعه وهو حليته اولا قوله وله فيه رسالة اي جله وسمعت بعض شيوخنا الثقات من اهل المغرب بالسند
المتصل الى الشيخ علي الاجهوري رجع الى القول بالحل الى التحريم قوله عنه اي شرب الدخان هل هو حرام اولا
قوله وان شخصا انه لم يكن انه من كلام السايل فتقرا بالفتح عطفا على الضمير في عنه وان كانت من كلامه
فتقرا بالكسر قوله ولحم بالنصب وكذا الخمرة منصوبة وحضر علي وزان غرفة فيجمع جمعها كما افاده المصباح
قوله وان حذيفة يا في فيهما تقدم في قوله وان شخصا قوله لم هريت راسك كذا في نسخة الشم بالياء والمناسب
لم هرت راسك بزايب كما افاده المصباح حيث قال هرته هرا من باب قتل حركته واهتز قوله يا بني ناس كذا في
نسخة الشم ناس منون ثم الف وبسببي قال المصباح والناس اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده انسان
انتهى قوله وهم سكري اي فالشرع من المسكر قوله والله بري منهم اي واذا كان الله بري منهم فانا كذلك
قوله موبخ النار ابدا هذا يوذن بان شربها كفر ويقويه كذلك قوله بعد وفي خبر اخر عن اهل الشام قوله
فانه ليس من امتي هذا يوذن بان قوله وعن علي اي ناقلا له عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه موقوف عليه
عن هذه الاحاديث اي الاربعة قوله وما ذا ابتزت اي على الغالب بواردة قوله ما لكذب اي راوي جار وابه
ملتبسة بالكذب قوله ام لا اي ام لا يحرم استعماله كذا في نسخة الشم لفظ ام لا والمناسب ان يقول اولا لان ام
لا تقابل بها هل والحاصل انها اسيلة اربعة قوله وافترا عطف مرادف لان الافترا هو الكذب قوله ان المحدث

نسخة السائل

نسخة فالمحرمة

والافترا

ضوا هذا العذر لا بد بركة الا ما كان مما رسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان مثلنا قوله ومن كذب الا جواب
عن السوال الثاني قوله ويلزم التوبير جواب عن السوال الثالث قوله وابن ماجه بالاسكان للهاء وصلا ووقفا
قوله ولا التفات لقول امام الحرمين لان هذا القول انما هو عن الوالد لا نفس الامام قوله بسبب كذبه متعلق بقوله ويلزمه
التوبير قوله ولا يحرم استعماله جواب عن السوال الرابع قوله التي لا تغيب المناسب حذف قوله لا ويقول التي تغيب قوله
لمن يا كل منه القدر الخ اي ولو لم يحتج لاكله في ضرر يحصل بترك الكل قوله الضرر الشديد لا حاجة لذكره لكن لانه
عبارته انه اذا زاد على هذا القدر الذي يندفع الضرر به لا يجوز له ولم يوثر في عقله وحيث احتاج لمن لم يحتج له تناوله حيث لا
يترتب عليه تاثير في العقل فليجتهد في تناوله ما زاد على ما يندفع به الضرر اذ الكلام لا يترتب عليه شي فقد مروه لعلي ذلك
ما نقله ح عن البرزلي حيث قال ويجوز ان يتناول من الافيون والبنج والسكران ما لا يصل الى التاثير في العقل والحواس
انتهى فتتمة قال البرزلي اجاز بعض ايمتنا اكل القليل من جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم ان تخلط
مع الادوية والصواب العموم انتهى قوله لم يغلب على ظننا صادق بتوهم المجاوزة وبالشك فيها ونظن المجاوزة الا انه لم يغب قوله
ذلك المناسب تلك اي المجاوزة قوله لانه قد يشتريها من لا يبليها اي بان يشتريها ليحملها لبلد الامرة قوله ومن يصرفها في
غير اللباس بان يجعلها ستراقوله لا يخفى ان قد تشعر بالقلة فيقتضي انه اذا غلب على ظنه اللبس تسوغ له البيع
ولا يمتنع الا عند التحقيق الا ان وفي ثمانية اي زيد الى اخره اي ثمانية كتب حصلها من سواله المديني حين رحل الى
المشرق فادرك ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله ونظرائهم من المدنيين ولقي بمصر اصبغ بن الفرج واسمه
عبد الرحمن غلبت كنيته عليه كما ذكره ابن فرحون رحمه الله قوله وان كان اسمه الخ الجملة حال قوله فلا يمتنع بيعه الخ اي
اي ولا حرمة في حالة الظن الضعيف او الشك وهذا يصدق بالكراهة اذ ذاك قوله العيان بكسر العين قوله لا اصله دم الخ
وكونه الفضلة في باطنها التي لا يحكم عليها بشي فليس اصله نجسا فينبغي ان يقال العلة الاستقذار بشرط الانفصال
وبان الدم يعفى عن دون الدرهم منه وكان ينبغي ان يكون الورع لذكره بقوله كذا قال بعض شراح المختصر وهو يحتج
فقول الشم الفيشي وانظر المقصود لما عانت انه لا يعفى عن شي منه مطلقا قوله وان تساوي اي شبههما الخ هذا
في تساوي القدر واما اذا تساوى في تروّلا يخفى مشكل كذا افاده بعض الاشياخ قال ثلاثة اقسام باعتبار الشبه فكون
الاقسام تسعة قوله اي يخرج بقوة تفسير لقوله يتدفق في خروجه وفيه شي بل المراد انه يخرج دفقة بعد دفقة قوله
وهذه صفته اي ما ذكر من كونه ابيض ثخين يتدفق واما عند عدم الاعتدال فيختلف في تلك الحال بان لا يا في ابيض اولا
يا في ثخينا اولا يتدفق قوله اي غالبا راجع لقوله رايحته الخ وقريب الخ واذا يبس الخ وقوله وقد يختلف ذلك راجع
للكل قوله لعل الخ دليل على الخروج ووجه الدلالة ان قوله نعم اذا رات الما اي اذا برز الى الخارج فلم ينعكس لداخل الرحم
فان الغسل لا يجب عليها الا في تلك الحالة قوله التشديد والتخفيف اي فهو بفتح الواو وسكون الدال وتخفيف التحتية وكسر
وتشديد التحتية قوله يخرج غالبا اي او عند حمل شي ثقيل كما في كبير ولي الله الخرشي نفعنا الله به قوله ويعد ثم من علة الابردة
او عند استمساك للمرة قوله والذي الى يشترك فيه الذكر والانثى ومذي بحالة تعلو افرجها قاله القرافي قوله وسكون الذال
اي مع التخفيف وهي اشهر كما قاله النووي وفيه لغة ثالثة كسر الذال مع التخفيف قوله بالانعاظ اي بسبب الانعاظ
او مع الانعاظ وليس الانعاظ شرطا اذ لو خرج بدون انعاظ لكان الحكم كذلك فافهم قوله عند الملاعبة يجوز تعلقه بقيام

يجاب بان غلبة الظن تنزل منزلة المحقق بقي انه في حالة الشك يقتضي جواز البيع لا كراهة فقوله وكلام ابن علاب يدل على ذلك فيه نظر
فتدبر

وبيانه ورد

وبانقاط ويخرج وباللذة قوله او التذكار اي او النظر قوله فيحدث للجد انتقاش اعلم ان الانتقاش المذكور هو الذي كرا
في بعض شراح خليل قوله ان علق الخ فيه ان الدخان في نفسه جسم علق او لم يلتق قوله مان يظهر الخ اشارة الي ان المراد
تعلق الدخان ظهور اثره لا مجرد تعلق الرائحة بالشيء وذلك قال الخ علم مما تقدم في سماع سحنون ان الدخان النجس لا
ينجس ما لاقاه بمجرد الملاقاة بل انما ينجس اذا علق والظاهر ان المراد بالعلوق ان يظهر اثره واما مجرد الرائحة فلا انتهي
قوله ولو تعلق به اي بالجبن قوله به اي بالروث قوله حيث كان يصل اليه اي حيث كان الروث يصل اليه هذا معني
عبارته ولا يخفي ان هذا خروج عما نحن فيه قوله او كان فيه اي المحبوز قوله اي علي هذا الضعيف هذا علي ما عند
شارحنا واما عند المنوفي فهو قوي لا ضعيف قوله لعموم البلوي علة اولي وقوله والمراعاة من يري الخ علة ثانية
وقوله وان رماد الخ من تتمة العلة الثانية وعطفه علي ما قبله من عطف اللازم علي الملزوم لانه يلزم من كون النار
تطهر ان رماد النجاسة طاهر قوله والقول بطهارة زبل الخيل علة ثالثة اي مبنا علي اباحة اكل الخيل فمنها قول بالاباحة
بل وقول بالكراهة فالاقوال الثلاثة ذكرها الخ في فصل المباح قوله او القول بكراهته علة رابعة اي لانه قيل بكراهة اكلها
بل ونقل المصنف الاباحة في التوضيح في كتاب الطهارة عن الجواهر قوله تقديه الرخصة اليه اي لما ماذكر من الحرج في الصلاة
وعدم غسل الفم قوله انه لا يجري اي ماذكر من الترخيص قوله في عدم غسل الفم منه اي وفي الحرج في الصلاة قوله ممنوعه
اي لا نسلم عدم الجريان بل يجري خصوصا مع مراعاة الخلاف المذكور وسند ذلك انه يفهم من قوله فتتعذر الخ لانه يفهم
منه ان العلة المشقة وغالب الناس يتكرر الاكل في اليوم الواحد اكثر من تكرر الحدث الذي رخصوا به وجود الغسل فقد مر
بان يأتي كل يوم ولو مرة واحدة قوله علي ما ذكره اي من عدم الجريان قوله من ان الخ اي من اجل قلبيت من بيانية
بل تعليلية قوله علة مركبة من هذه الامور الاربعة اي والموجب لعدم التعدي الجزء الاول قوله فانه يشمل الخ ظهر انه المحال
والشاذ قوله شمول ذلك ظاهره كل واحد ليس كذلك بل المراد مجموع ذلك وهو ما عدا الاول قوله وقد افتي الجد دليل
لما قاله ومراده بالجد الشيخ عبد الرحمن الاجهوري وقد يقال انه فتوي الجد لاعتماده القول بالطهارة لا لكون النعم
عاما في جميع ما ذكر قوله وانظر الخ يرد علي تنظير الش ما ذكره ح قوله وكانه لم يقف علي فتوي شيخه اي او وقف ولم
يرتضه وكان ش رحمه الله لم يذكر ذلك لان الاصل عدم مخالفة التلميذ لشيخه قوله علي المدهون واما المدهون فانه يطهر
هذا مراده فيتم طاهره اي مدهونا كان وليس كذلك فان المدهون عندنا بمصر لا يطهر قوله انية الخ الخزيرة وهي
مؤنثة في اللغة الصحيحة المشهورة كما ذكروا فلو قال تخرقت او تخللت لكان احسن كما في الشيخ احمد الزرقاني قوله فانها
تطهر لان النجاسة متعلقة بالشدة المطربة فاذا ذهبت ذهب التنجيس والتحريم والمعلوم بد وران علته وجودا وعدما
واذا تخللت الخ طهرا ناؤها تبعا ولو كان فخارا وغاصت فيه النجاسة وكذا لو تحجرت وجاز طبخ للمزاحم انا ها كان معلوم
له والثوب الذي اصابه خرقه وتشف بحيث لو بل لم يتحلل منه شيء طاهر قوله يجوز له لباس الفضة ولعل الفرق بينهما
حيث جازت دون الحرير والذهب فيكرهان ان الفضة جاز لبس الرجل لها في الجملة حيث جاز للرجل لبس خاتم منها
وزنه درهمين فاقل قوله اي محمول اشار بذلك لما قاله ابن العربي ان الثوب يطلق علي ما يلبس في الوسط وعلي الرداء
وعلي جميع البدن وكل بعد ذلك اسم خاص قوله فيدخل تفريع علي قوله ولو حكما قوله لا طرف حصيره بصح قراءته
بالجر عطفا علي ثوب المصلي وبالرفع عطفا علي طرف العمامة والمعني ان النجاسة اذا كانت علي طرف حصيره كانت

العرضي

العرضي او الطولي او السمكي فلا تجب ازالتها لحركته ام لا قوله وباطن فرقه اي لا التلبس بالصلاة بالفعل اذ لا فائدة
في خطابه بازالة النجاسة في حال الصلاة قوله لا الحائض والجنب المناسب ان يقول لا غير المريد اعم من كونه حائضا او
جنبا او لا قوله لكن ما فعل الطهارة شرط فيه وهو الطواف فقط لا مس المصحف وقوله فيما ياتي وشمل المصلي
الطائف تكرار مع ذلك قوله يشمل المتنفل فان تعمد صلاة بنجاسة لم تنعقد ولا قضا عليه لانه لم تثبت عليه صلاة
نظرا ان النجاسة عليها عن قصد منه فاشبه من افتتح الصلاة محدثا متعمدا قاله سند كما قاله ح قوله وغير البالغ في
ان المص عبر بقوله يجب والصبي لا يتعلق به وجوب واجاب الشيخ ابراهيم اللقاني بان المراد بالوجوب ما تتوقف
صحة العبادة عليه قوله خلافا للتتائي حيث قال ويتعلق الوجوب بوليه فيامره بذلك انتهي ورجح شيخنا
الصغير كلام تت قوله وما في حكمه اي الظاهر قوله كداخل فمه ولا يكتفي في دم الفم بالريق حتي ينقطع قوله
فان هذه هنا من الظاهر يرد علي ذلك انه مناف لقوله وما في حكمه لانهم يجعلونه من الظاهر بل من حكمه ويجاب بان
في العبارة حذف مضاف اي من حكم الظاهر قوله وان كانت في طهارة الحدث الخ اي فلا يجب عليه غسل ما ذكر لا في وضوء
ولا في غسل قوله ولذا عدت الخ فيه انه لا مانع من ان تعد من سننه وان طولب بعد ذلك وجوبا بفصل داخل الفم وغيره
الذي هو صبه ما ونحو ذلك ولا يشترط ذلك في المضمضة سلمنا ذلك لكنه لا يتم ذلك في المسح اذ هو ليس بغسل قوله
في مقر المعدة كالماكول الظاهر فقر المعدة واصله طاهر قوله لا حكم له الا بعد انفصاله اي فلا حكم له بالنجاسة الا
بعد انفصاله قوله او نجس اي غير محرم فلا يرد ان عطف العام علي الخاص كعكسه لا يكون باو قوله ارجحه ومقابله
ما للتونسي من انه لا شيء عليه اذا احتفظ ثوبه وجسمه من النجاسة قوله منه ما يري الخ اي بتيقن او بظن بل
وكذا الشك فيما يظهر لان الاصل البقاء حتي يثبت خلافه محرر قوله ان امكنه وهل من الامكان القدرة عليه
ولو بمشقة شديدة بدون ترتب ضرر في بدنه او نحو المشقة المذكورة من النجس قوله وانظر هل تطلب منه الاعادة
او علي تقدير اذا قدر علي النقاء او غلب علي ظنه انها لم تبق في جوفه الي ذلك الوقت قلت الظاهر انها تطلب منه الاعادة
في الوقت فتامل فان قلت هلا جزم الش بالاعادة اذ لا فرق بين عجز وعجز قلت انما لم يجزم لانه قد يقال لا اعادة مراعاة
لمقابل الراجح الذي قدمته قوله وقد شربه عمدا عالما به الخ لا يخفي انه يلزم من العمد العلم فالمناسب ان يقدم قوله
عالما به علي قوله عمدا قوله تبطل صلاته اي وطوافه قوله وهو يظنه غير خمر محترز عالما به وقوله او لضرورة نبيح
شربه اي كاساغة الغصة اي او مكرها وهذا محترز عمدا يعني مختارا قوله لكن قدر الخ المناسب ان يقول ثم
تلبس بالنجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخوله في الصلاة وصلي بها متعمدا لاجل ان يتم التنظير وفي جعل
مثل هذا القول لان الضرورة زالت قوله فان قلت الخ هذا السؤال وارد علي الحالة الاولي والقول الثاني
في الحالة الثانية قوله وان لم ينتب الواو للحال لان الاستظهار لا ياتي الا عليها كما هو ظاهر لمن تامل قوله
ان شاء الله اتي بالمشيئة لانها احكام ظنية او تبركا قوله حيث لا يمنع اي بان لم يكن في اعضاء الوضوء او كانت
في اعضاء الوضوء مثلا الا انها ليست متجسدة واما ان كانت متجسدة بحيث تمنع صحة الوضوء فيجب ازالتها قبل
الوضوء لاجل صحة الوضوء الذي يؤدي به العبادة قوله وزاد حتي عن بعضهم من الصغائر هذه الغاية
توهم ان هناك حالة اخري غير كونها صغيرة ظاهرة في ذلك ولا يخفي ان غير الصغيرة الكبيرة ولا يتوهم ان

ان تكون ظاهرة في ذلك فالمناسب ان يقول وهو صغيرة قوله قيل وهذا الخلاف الخ اي ان محل الخلاف اذا تعلقت به
النجاسة من غير استعمال لها في بدنه وعبر بقيل اشارة لضعفه والذي في عبارة الاجهوري وهذا الخلاف في غير الخمر
واما هو فحرام اتفاقا فتدبر قوله لا ما تحت صدره اي او بين ركبتيه او ما حاذى بطنه من تحت اسفل منه نجاسة
قوله لانه يمكن حمل الخ الظاهر ان العبارة ظاهرة في خلاف ذلك فلذا كانت عبارة المص اولى وقد يقال ان السجود او
الجلوس اذا اضيف للجاحد فالمتبادر منه سجود وجلوس بالفعل لا بالقوة فاوقت تلك العبارة عبارة المص فتدبر
قوله المتنجس تحقيقا الخ اي واذا شك في نجاسة محل فيحمل على الطهارة لانها الاصل قوله ولو كانت في كم الخ الواو للحال كما
هو ظاهر قوله ويدل الخ يتامل في وجه الدلالة فان النجاسة هنا محمول للمصلي وفي مسالة الدابة ليست محمولة له ونفي
ما اذا كانت النجاسة في ثوب معلق على حائط او حبل والطرف الذي تعلقت به النجاسة على ظهر المصلي من الحائط او الحبل
المذكور بمنزلة شخص لابس لذلك الثوب فمثل الصلاة تصح او تبطل وينبغي كما ياتي للشيخ من انه لحمل ما ينسب للمحي فتدبر
قوله بابيه اي او بامه او شخص اجنبي قوله فان غلب على ظنه طهارة ثوبه واولى اذا تيقنت الطهارة وقضية
قوله غلب انه لو ظن طهارة ثوبه ولم يتقو ذلك الظن ان الصلاة تبطل واولى اذا شك وقوله بعد وان تيقنت النجاسة
الا يقتضي الصحة فيهما بل ويقتضي الصحة ايضا فيما اذا ظن النجاسة ولم يقو ذلك الظن لان المراد بغلبة الظن
قوته والظ الصحة فيما اذا ظن الطهارة لان ظن النجاسة او شك فتامل وحرر قوله وغلب على ظنه نجاسته الخ فيه
ما تقدم قوله والصواب الخ الظ ان خلاف الصواب منظور فيه للطرف الاول اعني قوله عدم القطع وخلاف الصواب
القطع واما الطرف الثاني اعني القطع فلا يتوهم خلافه بان يستمر على صلاته فتدبر قوله والا اعاد اي وان صلى بها
ولم يكن ذاكرا لها عند الصلاة اما بانه لم يعلم بها اصلا وعلم ونسيها او صلى بها عاجزا عن ازالتها قوله الظهرين
اي الظهر والعصر وهو من باب التغليب وهو واقع في كلام العرب فيطلقون الاخف كالظهرين في ابي بكر وعمر والمذكر كالقمرين
في الشمس والقمر والاسبق كالظهرين في الظهر والعصر قوله للاصفرار باخراج الغاية والجمعة كالظهر فتعاد للاصفرار
فقط اعادها جمعة او ظهرا لان فعلها بالنجاسة عاجزا او ناسيا ضعف اعادتها للغروب ولو برد طلب فعلها ابتدا
له او اليه ادراك ركعة من العصر الذي هو خلاف معروف لانهم لم نقل اصلا قوله لانه لا يتنفل بعده اي بعد دخوله الذي
هو حيث الاصفرار برده عليه انه كذلك لانه لا يتنفل قبله والظ ان كراهة التنفل بعده اشد كراهة قوله والعشائين
الليل كله وانظر هل محل اعادة العشا ما لم يصل الوتر بعدها على مكان طاهر او مطلقا وينبغي الثاني في العشا سري اليه
قوله والصبح للاسفار والذي لابن فرحون في شرحه على خليل للطلوع وانه مذهب المدونة اي فيكون الراجح وحينئذ فيرد
ان قياس ذلك ان الظهرين للغروب لا للاصفرار وفرق بان الاعادة لا تنفل ممتنعة في الاصفرار وورد كراهة تنفل
بعد عصر وصبح وانه يلزم عدم اعادة كالتنفل ممتنعة في الاصفرار صبح بعد اسفار مع انها تعاد للطلوع كما قلنا
واجيب بشدة الكراهة بعد دخول الاصفرار وخفتها قبل لجواز جنازة وسجود تلاوة قبله لا بعده
وبقوة القول بانه ضروري للصبح اي فالاعادة للصلاة كانها اعادة كانت في الوقت المختار فان قلت قد ذكرت
ان الاعادة كالتنفل ولا تنفل بعد الاسفار ولو فرض ان الوقت اختياري قلت نظر في تلك الحالة لكونها صلاة
وقع فيها خلل في الجملة ووقتها باق وملخصه ان العلة مجموع الامرين بقا الوقت في الجملة ووجود الخلل

الجلة

الجلة فاذا خرج الوقت فلا اعادة لانتفا الاول الذي هو الوقت فاذا جا الاسفار ولم يخرج الوقت فالاعادة
لوجود الامرين فتدبر قوله لانه يصلي قبل الورد النايم اي لا بعد دخوله فلا يصليه قوله فلو صلى الخ المناسب
للمتن فيه ان يقول فلو صلى ولم يتذكر الا في الاصفرار او في الاسفار او صلى وعقب صلاته دخل الاصفرار او الاسفار
على ما قال اي او صلى فيهما واولى ان صلى بعد خروج الوقت فلا شي عليه فالمراد بالوقت الضروري ولا يصح ان يراد به الخ
لانه لا يتم في المغرب والعشا والظهر لانه يعيد في العشائين في ضروريها وكذا الظهر وانه لا يعيد في ضروري العصر والصبح على ما قاله
الشيخ قوله مع ان القول بالسنة ارجح وهو مفيد ايضا بالذكر والقدرة خلافا لبعضهم وشهر القول بالسنة ايضا صاحب البيان
وعزي لابن مرزوق ترجيحه كما في شرحه على المختصر قوله الا ابي الفرج كذا في نسخة برسم يا والمناسب الا ابا الفرج ثم اعلم
ان القول الذي لابي الفرج ورواه ابن وهب عن مالك قول مغاير للقولين الذين حكاهما صاحب المختصر وهو ان ازالة
النجاسة واجبة مطلقا اي سوا كان عالما او ساهيا كما هو مقول الشافعي فمن صلى بها ولو ساهيا فانه يعيد ابدا وعبارة
شارحنا توهم ان قول ابي الفرج وما رواه ابن وهب عن مالك هو الوجوب في حالة الذكر مع انه انما هو قول ابي القاسم
قوله ادعى منتقاد اي القولان اللذان حكاهما صاحب المختصر خلاف القول الذي حكيناه عن ابي الفرج فقد علمت حقيقة
بوجه على القول بالسنة مشكلة لا يخفى ان هذا الاثم مع ما تقدم من القائل بالسنة يقول بالاعادة في الوقت لا ابدا فتدبر قوله
لاستخفافه بالسنة يرد عليه انه يقال له ان كان المراد بالاستخفاف الترك كسلا فلا وجه للحرمة وان كان المراد به عدم الوقوف على
انها ليست مشروعا فهذا وجه بعيد لا يقصد لهو كقول وان كان المراد به شيا اخر فليبين فتدبر قوله ان يتسع الوقت الذي هو
فيه اختياريا او ضروريا كما صرح به في شرحه على خليل قوله بعده اي بعد الاختياري وهو الضروري وهو الظ قوله وان قلنا
بالاعادة فالظهر ان الاصفرار ولا يظهر ذلك بالنسبة للعصر لان اختياريها يستمر للاصفرار قوله والصبح للطلوع اي بنا
على ان وقتها الاختياري ينتهي للاسفار قوله لعدم قضا الخ ظاهره في الماموم حيث يخشى اذا ذهب لغسل النجاسة
ورجع لا يدرك تلك الصلاة مع الامام ولا يبقى لا يصليها في العيد منفردا الا انه يقول لفوت السنة وفي الامام عند ضيق الوقت
في الجمعة والعيدين وخشية التغير في الجنازة بحيث لا يمكنه غسل النجاسة ويرجع ليصلي الجمعة او العيدين او على الجنازة
وفي الفذ بالنسبة للعيد والجنازة حيث ضاق الوقت في الاول وخشي التغير في الثاني فتامل قوله ان قلنا انها بدل اي
ان الجمعة بدل من الظهر ورجحه الفاكهاني حيث قال المش انها بدل من الظهر انتهى واستشكله القرافي لان البدل لا يفعل الا
عند تعذر المبدل منه والجمعة تتعين مع امكان الظهر والحق كما قالوا انها بدل في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل
قوله ما رجحه سند من القطع لا يخفى انه يعارض ترجيحه ما قلنا من ان الحق انها بدل عن الظهر في المشروعية والظهر
بدل منها في الفعل ان يصلي الظهر عند تعذرها وقد يقال وجود النجاسة تعذر قوله الثالث ان لا يكون من المعفو عنه
لا حاجة له لان الفيد المعفو عنها هي التي تجوز للشخص ان يتلبس بالصلاة وهي به ولا يطلب بازالتها واولى اذا سقطت
عليه بعد ان تلبس بالصلاة فتامل قوله او ثوب بالجر الذي عليه اي شي يستر به العورة وان لم يكن ما ذكر الا وفي ستر جميع
الجسد وهل المراد بالعورة مطلقا مخففة او مغلظة والمغلظة فقط التي يكشفها تبطل الصلاة والظ الاول لخفة ازالة
النجاسة بالخلاف فيها فتامل قوله او محمولا لغيره الخ يدخل في المحمول لغيره ما اذا كان طرف العمامة المتنجس محمولا لغير المصلي
صاحب العمامة فلا تبطل او لا وينبغي بشرط الاتصال قوله وهنا بالاولى الخ لا يتم الاولوية لانه في مسالتنا حامل للنجاسة

وفي مسألة الدابة حاملا للنجاسة بل الحامل للنجاسة انما هو الدابة كما افاده بقوله لم تبطل لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها
الدابة بل ولو ركب عليه لانه يفيد البطلان في المسئلة المذكورة التي هي ما اذا كان ما فيه النجاسة محمولا لغيره قوله من انه الخ فلو كانت
بعدم مماسته للنجاسة مما يكره
النجاسة باثناء الحبل المربوط بالدابة وطرفه الآخر بعضو المصلي فالظ كما في شرحه على المختصر انه لا يضر بمنزلة طرف ثوب متنجس ملقى
شخص سقط على مصل لانه حامل انما يتنجس بلابسه وقضية قول التت الظاهر انه لو كان الرسن متنجسا وحزم في وسطه انها
تبطل ويكون بمنزلة ما اذا جلس عليه واما لو سقط على طرفه فلا تبطل لما تقدم قوله لان الحبل انما ينسب اليه الخ فقضيته
ذلك انه لو وضع نجاسة على حجر ثقيل او صخرة بحيث لا يمكن ان يتحرك ما ذكر بحركته وربطه بحبل وحمل الحبل في وسطه ان الصلاة
باطلة ايضا ويدل عليه ما ذكره الح حيث قال ما نصه فرع لو كان الحبل مربوطا في دن خمر والدن طاهر لم ينفعه
ذلك لان الدن متصل بالنجاسة وعقد الحبل بالدن كعقد الحبل بحجر متصل بالنجاسة انتهى ووجه الدلالة من تعليله وقوله
في سفينة مثل ذلك اذا كانت السفينة فيها ما تنجس قوله كما هو ظاهره لا الظ ان قوله على المصلي يشمل ثوبه كما يشمل بدنه لانه
اذا سقط على ثوب المصلي يقال عرفا انه سقط عليه نجاسة قوله فقول سحنون ابي الذي على رواية ابن القاسم والحاصل ان
ابن القاسم روى البطلان ووافقه سحنون حيث قال اري ان يبتديها فقد قال الباجي هذا على رواية ابن القاسم قوله على
الاستحسان اي ان يبتديها استحسانا لا وجوبا قوله من حديث السلا على وزن الحصا الوعا الذي يكون فيه الولد كما في
المصباح وفي الح حيث قال واما المشيمة بميمين مفتوحتين ويقال لها السلا بفتح المهملة وتخفيف اللام والقصر وهي وعاء
الولد انتهى اي ان الكفار طرحوا السلا على ظهره عليه الصلاة والسلام ولم يبطل المصطفى صلى الله عليه وسلم صلاته
ورد ذلك الاستدلال بان السلا حكمه حكم لحم الناقة المذكاة فيكون طاهرا وعبر بالمذكاة ثم ابن عرفة قال البرزلي وكذا
ظاهر المدونة وهو الصواب انتهى الا ان يجاب بان المستدل لحديث طرح السلا على ظهره عليه الصلاة والسلام على
ان سقوط النجاسة على المصلي لا تبطل الصلاة يرى كون الحيوان المذكى الذي منه السلا ميتة لكونه مذكى
المشركين قوله ومر قوله وكذا لا يجري ذلك اي القطع وعدمه على قول ابن القاسم وغيره في كلام المص الاتي وهو قوله ولذا
اذا ذكرها وهو في الصلاة قوله الا انه يقال ما هنا الخ وهو القطع في السقوط والتذكر مشهور مبني على ضعيف وهو
القول بوجوب ازالة النجاسة اقول هذا بعيد غاية البعد وذلك لانه يفيد ان محض الفقه انه اذا قدم على الصلاة بالنجاسة
تكون صلاته صحيحة على المعتمد واذا سقطت او تذكر تبطل وهذا مما يستبعد فتدبر قوله يعارض ما سبق لا يعارضه لان
هذا رواية لعموم ما تقدم قوله ورأيه فتدبر قوله وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة فرضا او نفلا فتبطل ويقطع ولو ماموما
وجوبا الممكنة نزعها ونزعها ام لا وهو مستخلف الامام قولان تنبيه مثل تذكر النجاسة فيها علمها بها فيها
ولم يكن يعلمها قبل قوله لخ وقال الاب الوي فانه قال من ذكرها فيها وهو بالقطع فنسي وتمادى بها فانها صحيحة قوله فانه
يقطع وبه قال الخ وهو الراجح كما يوخذ من النوع الاتي المشار اليه بقوله وان من راي الخ قوله والظ الخ فيه نظر اذ لا يتاتى الخ
الاول الذي هو قيد الاستقرار ولا القيد الخامس الذي هو قوله الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة الخ قوله والصحيح على
ما رجحه الخ وما قابله عدم الجواز للصحيح لانه يصير محرما للنجاسة وعلى الاول الذي هو الراجح يكره له ذلك لان المطلوب من
الصحيح تنظيف ثيابه وبدنه ومكانه كما في كبير الخرشي وقال ابن مرزوق المناسب ان يقتصر عليه قوله وسواء احاط به رتق
ام لا ابو الفه ما قاله الح حيث قال ان اتصل اليسير المعفو عنه مما تقدم لما يعفى عنه من المعفو فاسم لا لم ار نصا صريحا في ذلك والظ

ان

ان العفو باق خلافا للشافعية وفروع المذهب تدل على ذلك انتهى قوله ان احتاج له الراجح لثوب الغير ولا حاجة لذلك
القيد كما يفيده لح والشيخ سالم وغيرهما خلافا لما في خليل حيث اعتمده قوله او لا يكره اي بل هو خلاف الاولى تنبيه
يندب للمصلي اذا رأى بثوبه دم في ثوبه وهو يصلي ان ينزعه اذا كان عليه غيره قوله مساحة لا وزنا هذا المعنى ماخوذ من قول
المص والمراد بالدرهم البغلي قوله لا وزنا اي ليس المراد مقدار ما دون درهم الوزن وزنا وان كانت عبارته توهم ان المعنى لا دون
الدرهم الذي هو البغلي وزنا لانه لا يصح قوله فان شك الخ اي انه محتمل لكونه اكثر من درهم او اقل ولا احتمال ان يكون درهم
هذا الا ان الظ ان هذا على طريق الوضح لا وافقي فتدبر قوله مما ضرورة فيه اذا كان الدرهم من حيز اليسير وقوله علاوة ما
اي فيكون من حيز الكثير وقوله فيه نظر لانه يقتضي ان كون الدرهم هنا اي في المعفوات من حيز اليسير باطل او مقتضي
قوله جلية نسبة للملك الذي يقال له راس البغل قوله وطبرية نسبة لطبرية مدينة بالشام وانا نسب الانسان اليها
قيل طبراني على غير قياس كما ذكره صاحب المصباح قوله فاخذ من كل جزء حاصل ما في المصباح ان الدراهم في الجاهلية
مختلفة وكان بعضها خفيفا وهو الطبري كل درهم اربع دوانق وبعضها ثقيلا وهو البغلي كل درهم ثمانية دوانق
فاخذ عمر علي ما قيل من الطبري دانقين ومن البغلي اربعة وجعل مجموع ذلك الدرهم الشرعي فيكون ستة دوانق وانما
فعل ذلك لانه لما اراد جباية الخراج طلب بالوزن الثقيل فصعب على الرعية فاراد الجمع بين المصالح فطلب الحساب
فاستخرجوا ذلك والدرهم ستة عشر حبة خرنوب فيكون الدانق حبتي خرنوب وثلثي حبة خرنوب قوله واثر اي
قوله اي اثره تفسير لقوله وكذا الجراح قوله حقيقة اي انتفى العصر والقشر انتفاء حقيقة او حكما وقوله كما اذا
انتهى تمثيل لانتفاء القشر والعصر الحكمي اي ان الانتفاء حكمي والا فهو وجد حسا فتدبر قوله وهذا بمنزلة ما اذا افتقر
الخ المناسب ان يقول وهذا بمنزلة ما اذا لا ينفعه قوله بان زادت على الواحدة التا للتاكيد الواحدة واسل
فالاولى عدم ذكره قوله او للحكة معطوف على الدمل والتقدير او اضطر لحك الحكة وحينئذ فحاصله انه في الحكة
تفصيل بين ان يضطر او لا وليس كذلك لقول ابن عبد السلام وهذا والله اعلم في الدماميل الواحدة واما ان
كثرت كالجرب فانه مضطر الى نكئها انتهى فانت تراه جعل الحكة حالة واحدة وهي ان شانها الاضطرار لا ان فيها
تفصيلا وعبارته في شرح خليل الحسن حيث لم يذكر فيه او الحكة عن ابي الحسن بل اقتصر على المعطوف عليه الذي هو
قوله انه اذا اضطر لحك الدمل فتامل قوله كصاحب السلس اي ان صاحب السلس لا ينتقض وضوءه بالخارج اذا اتصل
السلس او انقطع ولم ينضبط وقت اتيانه والزمن انه لازم اكثر الزمن او نصفه فانه لا ينتقض وضوءه
لا ان لازم اقل فان وضوءه ينتقض واما ان انضبط وقت الاتيان باول الوقت او باخره فدهما وكذا
يقال هنا فيقال اذا انقطع ولم ينضبط اتيانه بوقت معين كاول الوقت او اخره كما في السلس فانه يعفى عنه
ظاهره ولو لم يلازم كل يوم واما اذا انضبط فيفصل فيه بين ان ياتي كل يوم فيعفى عنه والا فلا يعفى عنه
يساعد قول عبارته وعبارته هنا كعبارته على خليل والظ ان المناسب لنحو مسئلة السلس ان يقال اذا لم
ينضبط بوقت معين وتكرر كل يوم فانه يعفى عنه هذا قوله والا بان انضبط بوقت معين او لم ينضبط ولم
يلازم كل يوم لا يعفى عنه وبعد ان عرفت كلامه وعرفت المناسب لنحو مسئلة السلس فقولنا ذلك المناسب
ان يقول اذا تكرر كل يوم ولو لم ينضبط وقت خروجه ام لا فانه يعفى عنه واما اذا لم يتكرر كل يوم فلا يعفى

عند مطلقا كما يفيده ما في ح حيث تعرض لعبارة الباجي فتدبر قوله الا ان يراه وهو في الصلاة فلا يبدب غسله ولا حاجة
لهذا اذ لا يتوهم قطع الصلاة لمندوب قوله ومثل البراغيث لا يتعفي في خرئها ويندب غسله مع التفاحش هذا معنى
كلامه ويدل على ذلك عبارة غيره قوله المستنقع اي كعبارة التتائي في عبارة بعضهم قوله ولو عسر لا فيه نظر لانه اذا تحقق
عن العذرة مع كونها اثر فيمنع عن غيرها بطريق الاولى قوله او ظن ظاهره وان ابتنى الظن والمناسب تقييده بما اذا قوي
الظن مما هو المأخوذ من كلام ح وحاصله ان محل العفو اذا كانت النجاسة متيقنة او مظنونة ظنا قويا لا ضعيفا ولا شكا
فيه قوله اي الرشة قال ح في شرحه على المختصر تحقيقا او ظنا قويا انتهى وهو يوافق ما قلناه سابقا من ان الاكثر مثل
اليقين الظن القوي قوله واستوى وجودها واما اذا لم يستو وجودها وذهب فيما يها تكن النجاسة الغالبة فانه
لا يعفى اتفاقا قوله واستويا امنا وخوفا اي والغرض انها موجودة في الطريقين غالبا واما ان كانت احداهما
مأمونة والثانية خوفا وذهب في الخوف فلا يعفى عنه هذا ظاهر عبارته وظاهره انه يعفى عنه ايضا وقوله قربا
وبعدا واما اذا اختلفا في القرب والبعد والغرض انه موجود في الطريقين وذهب في البعيد فلا يعفى عنه وجه
ظاهر لان ظاهره ولو كان التلوث الذي يحصل له في البعيدة مساويا للتلوث الذي يحصل له في القريبة والظاهر
ان الامر ليس كذلك وانه يعفى عنه قوله وسهولة وصعوبة اي واما اذا اختلفا صعوبة وسهولة وذهب في الصعبة
فلا يعفى عنه والغرض انه تساوي في الطريقين وتساويا في القرب او البعد والظاهر العفو فالمناسب حذف قوله
واستويا امنا وخوفا وسهولة وصعوبة فتدبر قوله واصابته تلك العين الخ المعنى العين المختلطة فيه انه لا وجه لادخالها
في سياق جزئيات العفو اذ لا يتوهم العفو فيها حتى ينص على عدمه وقد يقال لما اختلطت بالطين في الجملة فربما يتوهم العفو
حينئذ وان اصابه بعض العين قوله غسل طين المطر اي او مائه قوله كما قيل به اي بوجوب غسل ثوبه قوله انظر اذا حق
الطين لا ينتظر بخالف لجزم البعض اي من الطرق قوله لان المطر ممنوع عندا اي فيستصحب ذلك العفو قوله ابن
جماعة هو من شيوخ ابن عرفة قوله ونحوه اراد بنحوه زمن الصحو الذي يحصل فيه الجفاف ولا يخفى ان ابن جماعة
موافق لابن عبد السلام في التوقف قوله وليس كثوب الخ اي لا يصح ان يقاس على صاحب السلس اذا برئ اي كما
قاسه البعض المتقدم اي بحيث يقول يجب غسله اذا جف الطين الذي فيه العذرة قوله قلت لعله الخ هذا كلام ابن عرفة
بتمامه وحكم ح قوله او يراه الخ اي او وقف عليه وراه خلاف ظاهر المذهب اقول اي وهو الصواب اي انه خلاف المذهب
هو الصواب كما افاده شراح خليل حيث قالوا ولا فرق بين ما صاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه ما دام طينا طريا
في الطرقات ولو بعد ايام من نزوله خلافا للمنحرف بثلاثة ايام انتهى الا ان يقال الذي فيه بثلاثة ايام لعله نظرا
الى ان المعفو في ثلاثة ايام فلا يكون قوله حينئذ مخالفا للمذهب قوله فتلخص مما تقدم الخ قد علمت ان هذا ضعيف
وانه لا يتقيد بثلاثة ايام من انتهاء نزوله بل المدار على جفافه من الطرق ولو بعد عشرة ايام فتدبر قوله ان ما المطر اي
او طينه قوله كثوب صاحب السلس بعد نزوله الصواب قبل برئه لان العفو انما هو قبل البرء لا بعده فتدبر قوله
في تقليده اي ابن جماعة قوله لا معنى له بعد البرء اي لا معنى لكون البول اشد بعد البرء قلت وهذا كلام لا معنى له
لان معنى ما تقدم انه لا يقاس طين المطر حيث يوجب الغسل بعد الجفاف كما اوجبنا الغسل على صاحب السلس
وذلك لان في السلس النجاسة خالصة دون ما هنا فتدبر قوله وانظر زيادات الشيخ فيها حاصله فيها ان ما

يعفى

بمعنى عنه اثر الذباب من النجاسة عذرة او غيرها وما يعفى عنه الوشام لا انحلال يعني عنه وصول الماء الى البشرة
وقد قال عبد الوهاب يجزي معه الوضوء والغسل ومما يعفى عنه موضع الحجامة والفصد بشرط المسح فاذا برئ
غسل فان لم يغسله اعاد الصلاة في الوقت عامدا او ناسيا وقيل يعيد الناسي في الوقت والعامد ابدا قوله ومكروهاته
معطوفة على شروطه وكذا قوله ونوافله قوله تطهير الخ فسر بتطهير لان الوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء قوله
مخصوصة لا يخفى ان في هذا جهالة لانه ليس فيه تبيين تلك الاعضاء المخصوصة الا ان يقال اتكل في ذلك على ما هو
معلوم قوله لتنظف ونحوه ويرفع الخ المناسب تقديم قوله ويرفع الخ لانه المقصود بالذات واما النظافة والحسن
وبرفع حكم الحدث عند فعل الوضوء او نوى الوضوء الذي امر الله به لكفى ويجوز ان تكون للتعليل اي ان علة التطهير
في الواقع بدون النفات لما نواه الشخص ما ذكر لكن لا يخفى ان العلة في الواقع انما هو رفع حكم الحدث فقط وعطف
يجب على ما قبله عطف مسبب على سبب قوله حكم الحدث اي حكم هو الحدث فالاضافة للبيان والمراد بالحدث الوصف
القائم بالاعضاء وان الاضافة حقيقية ويراد بالحدث الخارج او الخروج وحكمه الوصف المذكور ولا يصح ان يراد
به المنع الذي هو الحرمة لانه ليس متعلقا بها بل بالشخص والاولى ان يزيد على وجه مخصوص اشارة للنية ونحو
ذلك قوله لتنساح الخ علة لرفع والسين والتاء زائدتان قوله الممنوعة اي الممنوع منها اي ان الشخص
ممنوع منها قوله طهارة مائية بمعنى تطهير لما تقدم ان الوضوء بالضم الفعل قوله مائية خرج الترابية قوله
تتعلق باعضاء مخصوصة خرج الغسل قوله على وجه مخصوص اي من نية ودلك وفور قوله غير ضروري الذكر
مع قوله الخ اي لما علمت انه شامل للنية وغيرها قوله مع ازالة حكم الخبث اي مقترنا معها والاقتران في ذاته
صادق بتقدمه الوضوء على الازالة والعكس وان كان الواقع هنا ان الوضوء بعد اي فالمنظور له الاقتران
من حيث هو فلذلك احتاج الى ان يقول وقدم ازالة الخ قوله مع ازالة حكم الخبث لا يخفى ان ازالة حكم الخبث
تستلزم ازالة عين الخبث فلا يقال ان المصنف ذكر الوضوء بعد ازالة النجاسة عينا وحكما فلا وجه للاقتصار على
الحكم وقيد بالحكم لانه الذي يتوقف على المطلق قوله لاشتراكهما الا ظاهر العبارة لاشتراك الوضوء والازالة
في ان رافعهما المطلق ولا يصح هذا لان المطلق انما هو رافع لحكم الخبث فتأمل قوله عليه المناسب عليها اي الازالة
قوله حيث كان الخبث المناسب حيث كان حكم الخبث باعضاء الوضوء لان الكلام في الحكم اقول وحيث كان الكلام في
في الحكم فلا يتوقف الوضوء على ازالة الحكم بل اذا نوى عند غسل العضو بنية الوضوء ونية رفع حكم الخبث او لم ينو رفع حكم
الخبث لصح الوضوء نعم يتوقف الوضوء على ازالة العين حيث كانت متجسدة بحيث لا تزال بماء الوضوء واما ان
كانت تزال بماء الوضوء فلا ضرر فقد قالوا في باب الغسل اذا اغتسل موضع الاذى بنية الجنابة وازالة النجاسة اجزأ
على المشهور انتهى لانه لا يندب الخ كذا في نسخته لا يندب وهو غير مناسب لانه يندب فلو قال لانه لا يجب تقديمه بل
يندب لكان مناسبا وبعد فعدم الوجوب لا يقتضي التأخير بل اذا انتفى الوجوب يندب التقديم لا فتضي انه يقدم على
الوضوء قوله لانها سابقة الخ فيه شيء لانه يقتضي انها على القول بانها تصح مع التقدم بشرط المطلوب التقدم
وظاهر ان الامر ليس كذلك قوله او مصاحبة له اي على القول الآخر وفيه انها اذا كانت مصاحبة فاي موجب لتقدمها
قوله واخرعنها الاعضاء الاربعة الثلاثة اي التي هي الدلك والفور والنية قوله واخر عنه الثلاثة اي من الثلاثة

فقد بعض من قوله وقدمها المص لماهو اي من المسابقة لها قال قوله فرائض الخ والفرض جمع كثرة مشيرة للعشرع فوق مع ان فرائض الوضوء سبعة بينا لاستعمال جمع الكثرة في القلة او بناء على ان جمع الكثرة من ثلاثة قوله مطلق القصد لا ظاهر كلامه سواء كان لشيء معين ام لا بدليل قوله وشرعا القصد بالقلب الى الشيء المعين مع ان الشيء الذي ليس بمعين لا يتعلق به قصد لان قصده يقتضي تعيينه فالمناسب ان يقول وشرعا القصد بالقلب الى عبادة مخصوصة اي ويكون حينئذ قوله مطلق القصد اي سواء كان متعلقا بعبادة او لا كالو نوى الا داو شربا قوله اذا كانت مصطلحة قصد بقوله اذا كانت مصطلحة اشارة الى الجمع بين القولين وذلك انه اختلف فقيل انها عدد او واجب وقيل عند غسل اليدين او الوضوء وجمع بينهما بانه يبداها الاول الفعل ويستصحبها الاول الفرض قوله وفرض الوضوء اي فرضا ذلك الفرض هو الوضوء فالاضافة للبيان اي الوضوء المشتمل على واجب وسنن ومستحبات قوله اراد بالفرض الخ اي ولم يرد به ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه لانه لو اراد ذلك لم يشمل الوضوء قبل دخول الوقت ولا الوضوء للنافلة ولا وضوء الصبي قوله فيشمل الخ تفريع على ما قاله قوله فلا يقال الخ اي حيث اراد بالفرض ما ذكر فيترتب عليه الشمول فلا يرد ما يقال هذا لا يشمل الوضوء قبل دخول الوقت لانه ليس بفرض كما قال الش اقول بحمد الله وقد تقدم بنية الفرض بمعنى ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه في تلك الحالة المذكورة اعني قبل دخول الوقت من حيث كونه يريد تادية الفرض عند دخول وقته به لا بغيره وقضية كلامه انه بعد دخول الوقت يصح ان يراد به ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فيرد على ذلك ان الوقت الموسع الموسع كالوضوء قبل دخول الوقت واجيب بانه لما وجب الفرض لدخول وقته صحت ارادته وان كان موسعا قوله وشمل ايضا الوضوء للنافلة اي بالارادة المذكورة اقول بحمد الله وقد تاتي الشمول بدون تلك الارادة من حيث انه لا يجوز للانسان ان يقدم على صلاة نافلة غير متوض قوله اي امتثال امر الله فيه شيء اذ هو يقتضي ان نية الامتثال واجبة وليس كذلك بل هو وصف كمال فالمناسب ان يقول اي ان ينوي فعل المطلوب منه طلبا جازما اي الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه قوله اعني حاصل كلامه ان شارحنا يقول ان الغيشي اراد بالفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فلا يشمل ما ذكر فيعترض عليه فيجاب عنه بانه حمله على ذلك نظرا للغالب لان الغالب ان الوضوء انما يكون عند دخول الوقت وللفرض من البالغ اقول وحينئذ فيكون المراد بالطلب في كلام الغيشي الطلب الجازم اذ لو اراد بالطلب ما يشمل الندب لما ورد عليه اعتراض قوله او المعنى طلب منه الخ جواب ثان عن الغيشي الا ان هذا الجواب لا يشمل الصبي كما بينته وعلى هذا الجواب فقوله طلب اي يطلب فعبر بالماضي واراد المضارع قوله وشمل الوضوء للنافلة معطوف على محذوف والتقدير فشمل الوضوء قبل دخول الوقت وشمل الوضوء للنافلة وهو التفريع المقدر متفرع على الجواب الثاني الذي هو قوله او المعنى الخ قوله لان الشرع طلب منه الخ اي طلب منه طلبا جازما ان لا يفعلها الا بالوضوء اي بحيث لو فعلها بدون وضوء لاثم وهذا مؤيد لبحث الشارح السابق فلله الحمد اقول ان فيه بحث وذلك ان الجواب قوله ولو عند دخول الوقت لانه الذي ياتي به الشمول ولا وقت معين للنافلة المطلقة الا ان يجاب بان المراد بالوقت ما يشمل ارادة القدوم على الفعل فتدبر قوله ولو كانت ندبا الواو للحال قوله وشمل الصبي فيه نظر لانه لا يشمله انه على جوابيه مراده الطلب الجازم الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو لا يتعلق بالصبي كما هو بين قوله كلامه فلو اجاب عن الغيشي بانه اراد بالطلب ما يشمل الندب لكان شاملا للصبي وغيره مما ذكر فتدبر قوله بناء على ان الطلب له واما ان قلنا ان الطلب لوليه فلا يكون الصبي مخاطبا بشيء اصلا لا وجوبا ولا ندبا فلو نوى فرض الوضوء ملاحظا

المعنى

المعنى الاول وهو ما تتوقف صحة العبادة عليه فلا يخفى انها صحيحة وان لاحظ الطلب فهذا ابعد عبثا ويكون صلاته باطلة او صحيحة مراعاة للقول الثاني الذي يقول انه مطلوب بها ما تقدم قوله لم هو احد وجهين للزفية نظرا لان الوجهين في قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهما هل الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء او لا في قول العلامة خليل وامر صبي فانه ذاهب الى احد الوجهين في الحديث وهو ان الصبي مامور بناء على ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء فتدبر قوله ولم نزد اي الش ويعاقب على تركه لان الش الغيشي قال ما نصه قوله وفرض الوضوء اي امتثال امر الله بادا ما طلب منه اقول لا معنى لكونه يزيد ويعاقب على تركه على ما ذكره لان الزيادة لا تعقل الا لو قال اي امتثال امر الله بادا ما يثاب على فعله وهو لم يقل ذا لا قوله ليشمل كلامه الصبي اقتصاره على الصبي يفيد ان المتنفل بدون الوضوء وهو كذلك كما قدمنا ولم يذكر الوضوء قبل دخول الوقت لانه بعد الجواب الثاني يعاقب على تركه فزيادة ويعاقب على تركه لا يضر بالنسبة له فتدبر قوله تامل انما امر بالتامل لعرف صحة ما قاله قلنا وقد عرفت عدم صحته قوله المعنى الخ الاول ما تتوقف صحة العبادة عليه الثاني قوله امتثال ما طلب الذي ذكره الغيشي قوله يعلم عالبا لا يخفى انه ان اراد العلم في حالة الوضوء فهو متحقق المعنى الاول وان اراد العلم في حد نفسه وان كان ذاهلا او ذاكرا فالعلم كلي لا علي لان كل متوض وضوءا شرعيا يعلم ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء وان لم يستحضر في حال الوضوء ثم اقول واقتصاره على المعنى الاول قصور وان كان كل متوضي يعلم انه مطلوب بالوضوء طلبا جازما قوله اي للمنع اراد بالمنع ما يشمل الحرمة والكراهة فالاول الذي هو الحرمة بالنسبة للفرائض التي اشتمل عليها الوضوء والثاني الذي هو الكراهة بالنسبة للمعاني التي اشتمل عليها الوضوء كذا افاده الخرشي في كبيره رحمه الله اقول ويمكن ان يراد به ما يشمل خلاف الاولى بالنظر للمندوبات التي اشتمل عليها الوضوء التي في تركها خلاف الاولى فتدبر قوله والاعضاء غير المكلف مثله الا ان المنع من جانبه اما الكراهة او خلاف الاولى ولا ياتي الحرمة قوله بالمعنى المتقدم لا يخفى ان المناسب لقوله ما نصه ان تفسير الحدث هنا بالوصف لانه الذي يتصف بكونه مانعا اي سببا في المنع اي الحرمة ولو عبر بالمنع لكان المعنى اواستباحة شيء كانت الحرمة سببا في الحرمة ولا معنى له لان الشيء لا يكون سببا في نفسه فتدبر قوله هنا اي في هذا المقام فشمل المسائل الثلاث في قوله او رفع الحدث او استباحة ما كان الحدث فتدبر قوله الفرق بين هذا اي للمعنى الغريب وهو الصفة وما قبله وهو المنع اي حيث قال ويطلق اي الحدث ايضا على الصفة القائمة المقدرية قيامها بالاعضاء وهذا غير المنع اذ هو حكم الله تعالى ولذا اورد بعضهم سؤالا فقال ان كان الحدث منعا شرعيا والمنع حكم الله وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفعه واجيب بان الحكم مرتفع باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته انتهى قوله ولا يضر زيادة نية الخ كنية التبرد والتنظف والنظافة مباحات والاخير وهو قوله او قصد الخ صدور كما في شرحه على خليل وقال ايضا وهذا واضح اذا نوى ضمنا ما يحصل به التبرد لا عاريا به التبرد او عكسه ثم لا يعيبه لكننا نفتوى ذلك هنا كما هو ظاهر كلامهم انتهى قوله ولا مو ثرا فيه عطف تفسير قوله ومع حدث ... مي ما في فيشمل السبب وقوله مع ذكر غيره اي ملاحظة غيره وولي اذا لم يذكر قوله مشكوكين اي او مظنونين لا متوهمين فلا يجب وضوء ولذا لو شك او ظن واحدا وتوهم اخر واخرج المتوهم فلا يضر لانه ليس بناقض في تلك الحالة فلو اخرج المشكوك او المظنون فيضر قوله فالاولى اي مما اذا ذكرهما ولا يظهر اذا اخرج منه الاعراض واما لو كان الذي

بيانه ليشمل

بيان لكنه

نواه الخارج ولا يظهر بالنسبة اليه الاولوية قوله ولو بتبين له بعد ذلك قال في شرحه على خليل فان نوى غيرها صادرا منه عمدا لم
يصح وضوءه للتلاعب انتهى قوله اذا اتحد موجبها اي سببها وهو المنع الوصف او المنع المترتب على البول او الغائط مثلا
وقوله ناب موجب احدهما اي من حيث نية رفعه فاذا نوى ارتفاع موجب البول مثلا والحاصل ان البول والغائط مثله
اتحدت في الموجب بفتح الجيم وهو المنع او الوصف فاذا نوى رفع الوصف او المنع المترتب على البول مثلا فيغني عن نية
رفع ذلك الوصف او المنع المترتب على الغائط وظهر من ذلك ان المنوي رفعه ليس الحدث بالمعنى الخارج او الناقض
بل المنوي رفعه ما ترتب عليه من وصف او منع ثم يرد اذا ترتب على بول مثلا لم يمكن ترتبه على ريح مثلا
وح فلا يتصور فيه نية رفعه بالنسبة لما ترتب عليه وبنية رفعه بالنسبة لغير ما ترتب عليه من رعي او ترتب عليه انتهى
ثم يرد ايضا ان في عبارة الشارح تنافيا وهو ان قوله ناب موجب لا يقتضي تعدد الموجب بفتح الجيم فيما في قوله
اذا اتحد موجبها وعارض بان مراده اتحد موجبها نوعا والتعدد بالنظر لافراده قوله فظاهر كلام المختصر انه معتبر اي لانه
قال ومع ذلك ونفيها مغتفر او الضمير في قوله بعده عائد الى الوجه في قوله عند وجهه قوله لا مانه اي الحج والعمرة وقوله
وصام اي الصوم والصلاة وعدم التسليم انما هو بالنسبة للصوم والصلاة اي فانه فيهما بعد الفراغ قوله اي فانه يتفق
على الرفض حتى تم عبارته ويحمل وهو الحج اي الحج والعمرة يعني لانه شيا واحدا واشار لهما باحد اللامين واشار باللام الثانية
للوضوء اي ومثل الغسل قد يرد قوله ها يفتقر او ظاهر عبارته كان بعد الفراغ او في الاثناء ان بعض الشراح خصص النظر بما بعد
الفراغ واما في الاثناء فيرتفض وهو محل فينبغي تقييد كلام شارحنا بما بعد الفراغ قوله وعليه اي على انه لا يفتقر لا في الاثناء
ولا فيما بعد الفراغ كما هو ظاهر عبارته واما على التقييد الذي لبعض الشراح اذا حملنا كلام شارحنا عليه كما ذكر فيقول نظيره
فيما بعد الفراغ واما في الاثناء فيرتفض والمناسب اسقاط قوله وعليه لانه لا معنى له حملت عبارة الشارح مطلقة او
مقيدة بما بعد الفراغ موافقا لبعض الشراح اه قوله والذي يظهر لي ان الاعتكاف يجري فيه ما جرى في الصلاة والصوم لتركبه
منهما واما التيمم فنقول اما ارتفاضه في الاثناء فظاهر واما بعد اتمامه لبعض الشراح او قياسا على الوضوء واما بعد الفراغ فالظاهر
الرفض لانه طهارة ضعيفة قوله بلا وسن قال في المصباح الوسن بفتحتين النعاس والسنة بالكسر النعاس انتهى قوله وان
لم ينطق اي هذا اذا نطق بل وان لم ينطق فالنطق لا دخل له في النية قوله عبد الوهاب لخ الاشارة لقول آخر مقابل لما قاله
صاحب الاستلحاق وقول عبد الوهاب هو المعتمد قوله فتقع على ثلاثة اوجه اي تصور باوجه ثلاثة قوله او اداء الفرض
وان شا نوى الفرض والحاصل انه اما ان ينوي اداء الفرض او الفرض قوله ولذا اذا نسبت الخ فاذا فاذا نوى ب
رفع الحدث لا استباحة الصلاة او الكل فرفت وكانت عدها للتنافي قوله الى ان قال اي تتمة قوله وهو مذهب
اكثر الفقها اي وقيل محلها الدماغ قوله على الثاني اي فيكون عند غسل وجهه ان بدايه واستظهر المص في توضيحه مقابل
الثاني وهو الغالب عند غسل يديه للكوعين لئلا تعرى السنن السابقة للوجه عن نية ورد بانه ينوي لها نية
مفردة فلا تعرى قوله فقولان هشم قال ح وحد اليسير ان يخرج الرجل من بيته الى الحمام والمراد بالحمام حمام مثل المدينة
المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لان الامام حد ذلك وهو بالمدينة فالمراد بالحمام حمام القرية الصغيرة كالمدينة
المنورة ومحل الخلاف المذكور كما في الخرشي الكبير حيث لم يفعل غير ما نواه فعله كغسل التبرد مثلا اذا فعل قبل ان يغسل
الغسل الذي تقدمت نيته فلا يصح فعله الا بتجديد نية انتهى قوله مواقعها اي مواقع النية اي ما تقع فيه النية قوله

فرضا

فرضا ونفلا اي تمييز الفرض من النفل قوله واداء وقضا الخ فيه نظر لانه لا يشترط نية الاداء او لا نية القضا قوله
وغيره كذلك من تمييز العبادات الفرض بعضها عن بعض والسنن بعضها عن بعض كالعيد والكسوف والاستسقا
قوله فالاغم الخ رجل اغم وامراة غما والعرب تذم به لدلالته على البلادة والجبن والبخل فتنبيه لا يجب
عليه غسل ما فوق الجبهة الا قدر ما يتم الواجب الا به لقولها ابن العربي يجب غسل جزء من الراس ليكمل الوجه ومسح
جزء من الراس ليكمل الراس للقاعدة المذكورة قوله بادخال واخراج اي ادخال الاغم واخراج الاصلع قوله ما بين شعري
الصدغين من للبيان مع التبعيض وهذا البعض المبين هو الجبهة اقول ولا حاجة للتنبيه على ذلك لانه مشابه غيره من
اجزاء الوجه مما هو الموجب الى الانتفاع للالتفات الى هذا دون غيره قوله ما تحت الوتد لا يخفى عليك انه سكت على وجه خامس وهو
ما قابل الوتد وكلام الشيخ سالم يفيد انه يغسل لانه قال والحاصل ان بعض الصدغ من الوجه وهو من العظم الناتي
مما دونه وبعضه من الراس وهو ما فوقه والجميع يصدق عليه حد الصدغ لانه ما بين العين والاذن انتهى قوله
فانه يجب تعميمه لقوله خلافا قوله وعدم وجوب الغسل لا يخفى ان تلك الاقوال ليس فيها تعرض للمسح وانه يجب
او لا يجب الا ان شيخنا الصغير رحمه الله قرر ان الراجح المسح قوله نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني لا يخفى ان عبارة ابن
عرفة التي نقلها الزرقاني تفيد ان الاقوال في البياض التي تحت الوتد ونصه وقوله اي الشيخ خليل ما بين الاذن
شامل للبياض الذي بين العذار والاذن ابن عرفة وفي كون البياض بينه وبين الاذن منه ثالثها في غير الملتحي
انتهى ويقوي ما قلنا ما ذكره صاحب الصحاح في تعريف الصدغ وما ذكروه في تعريف العذار اما الاول فقد قال الح
ما نصه واما الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة واخره غين معجمة هو ما بين العين والاذن كذا فسره
في الصحاح وبعض الفاكهاني في شرح الرسالة انتهى واما الثاني فقد قال الح ايضا ما نصه والعذار بالذال المعجمة
الشعر النابت على العارض والعارض صفحة الخد انتهى والحمد لله قوله فيخرج البياض الخ لا يخفى انه اذا نظر لما اراد
البياض الذي فوق الوتد بهذا التقدير يقتضي قوله وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد غسله فياتي تناف في
عبارته قوله الذي بين شعر الجبهة المناسب ان يقول الذي بين شعر الصدغ قوله وذكر ابن العربي الخ اي فيكون في
المسالة اقوال اربعة قوله واما الثانية بالنونة الخ ظاهر عبارته انها لم تخرج بتقدير وندي كما خرجت الثانية مع انها
تخرج كما خرجت الثالثة كما ذكره في شرحه على المختصر وكما قال الخرشي ولا شك ان الصدغين ليسا مما بين الوتدين انتهى
قدير قوله اسارير جمع اسرة والواحد سرر بوزن عنب وقوله جبهته المراد بالجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى منبت
الراس فتشمل الجبينين لا الجبهة الاتية في الصلاة وهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية وقد بين الفاكهاني
الجبهة الاتية في الصلاة والجبينين فقال والجبهة ما اصاب الارض في حال السجود والجبينان ما احاط بها من يمين
وشمال انتهى قوله والا الخ اي وان لم يمكن اصلا او امكن بمشقة اقتصر الخ قوله بلا دلك تفسير لقوله طبيعيا ولو اتى
باي الكاف ابين قدير قوله ام لا لا يخفى انه اذا ظهر عند عدم التخاطب يلزم منه الظهور عند التخاطب وقضية
الشارح عدم اللزوم ولا يسلم قوله فتقييد الشارح كلام المتن صحيح لانه اذا وجب التخليل للتي تظهر عند التخاطب التي
لا يلزم منه ان يظهر عند عدم التخاطب التي لا يلزم منه فليجب عند التي تظهر عند عدم التخاطب الذي يلزم منه
الظهور عند التخاطب بالاولى قوله لانه انما نفى الوجوب فقط فقد يقال لا نسلم ان ظاهر كلامه الاستحباب لجواز ان

كما خرجت الثالثة مع

يكون قصد الرد على القول بوجوب الكثيفة لوجود المشقة قوله المرأة اذ الان لها لحية اي فيجب عليها ان تخلل الخفيفة دون
الكثيفة فهي كالرجل سواء قوله لندورها الخ لا يخفى ان الذي يعلل بالندور يحكي الاتفاق وهو ابن فرحون فقد قال ينبغي على
وجوب تخليل كثيف لحية المرأة لندورها قال بعضهم ولم اره لغيره واعترض التعليل بالندور بانه غير مفيد لان الندور
انما يفيد اذا كان في بعض الاحوال شخص واحد مثلا كان يكون زيد في غالب احواله لحيته خفيفة وفي نادر احواله لحيته
كثيفة فتفيد الندرة مفيدة اي فيجب عليه تخليلها ولو في الحالة النادرة حملا لها على الغالب واما اذا كان في جميع احوال
شخص واحد كلحية المرأة التي لحيتها كثيفة غايته انه نادر في جنسه وهو النساء فلا شك في استواء المشقة الموجودة في
الجنس الاخر الذي هو الذكور فتعليق الحكم بالمشقة في احد الجنسين وهو الذكور دون النساء تحكم اي فالصواب استواء
المرأة مع الرجل في تخليل الخفيفة دون الكثيفة قوله ثانيها وجوب الحلق هذا هو المعتمد فالراجح انه يجب عليها حلق ما خلق
لها من لحية او شارب او عنفقة بل ذكر الاقفهسي انه يجب عليها حلق جدها لانه مثله قوله وانظر ما يتعلق الخ قال الغبريني
ولا حرج على من طالت لحيته ان ياخذ منها اذا زاد على القبضة وكره حلق ما تحت الذقن من الشعر مالك وهو من فعل المجوس
واما نتف الشيب فقال مالك لا اعلمه حراما وتركه احب الي وكره حلق الشارب لانه مثله مالك يوجع فاعله ضربا وحلق العانة
من الفطرة ولا باس بحلق غيرها من شعر الجسد اي وحيث حكم الامام بانه يوجع ضربا يفيد انه حرام فتدبر قوله
ولا بد من ايصال الماء اليه اي حيث يمكن والا بان كان فيه مشقة فلا يجب ايضا وكذا لو انثقب بدنه بسهم وانسدت النافذة
لزمه غسل داخلها ان امكن او ايصال الماء اليها ان لم يمكن دلكها ولو التصق طرفاها لم يجب عليه غسل ثقبتها وذكر ذلك
السنهوري وافادنا بعض مشايخنا ان الثقب الذي في الاذن بمحل الحلقة فيه له حكم الباطن فلا يجب غسله قوله
فيه تنبيه اي في هذا التتميم تنبيه اي ايقاظ فاراد التنبيه بالمعنى اللغوي قوله حرج بضم الجيم قوله غائرا
حال من نائب فاعل خلق ويقدر مثله في برئ او حال من فاعل برئ ويقدر مثله في خلق قوله ولا بد من ايصال الماء
اليه اي اذا امكن والا سقط قوله تتمة اخرى لما كان التتميم في معنى تتمة صح قوله اخرى والافلم يتقدم له تتمة حتى
يناسب التعبير باخرى قوله وما روي عن ابن عمر فيه روي عن ابن عمر انه كان يغسل داخل عينيه حتى عمي قوله بجميع
الواصفين جواب عن السؤال الاول الذي هو قوله عن الدليل الاول والثاني الذي هو قوله وما روي عن ابن عمر وفي
وجه كونه جوابا عن الثاني ان ما روي عن ابن عمر لا اصل له لانه لا يخالف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والاان في البح
نقلا عن الدميري ان فعل ابن عمر رواه البيهقي والله اعلم قوله ومن زال العذر ظاهره قليلا او كثيرا وظاهره الوجوب
في الحال فتدبر وقوله لانه اذا لم يشق ذلك حينئذ يصدق عليه اذا لم يشق اصلا او شق لا احد قوله واحتفظ لابن دينار الخ هذا موافق
للحكم من انه يطالب بازالته ابتداء او تغيير بعد الوقوع والنزول كما افاده الخ قوله قد كبيرا اي اعظم من خيط الخياطة
قوله لانه يمكن ان يكون حدث بعد برء في الخرشي الكبير انه كالجابر يوجد بعد الوضوء وامكن طروه بعده فيحمل على الطرو
قوله الاصح لا تدخل الخ الى ان ظاهر الخلاف في الي فقط والاصح منه عدم الدخول في حتى او فيها خلاف ايضا
والاصح لا تدخل الخ مع الي في الدخول حرفا في الاية لا استحضر شيئا من ذلك قوله والمرفق سمي بذلك لان المتكي يرتفق
به اذا اخذ براحته راسه متكيا على ذراعيه قاله الخ قوله المنفصل لا صفة للاخر وكذا قوله بعد المتصل بالعضد
صفة للطرف قوله ولاجل كون المرفق ما ذكر اي اخر الذراع المتصل بالعضد اي وقد جعل الشارع ان الغسل ينتهي

الى المرفق قال في المدونة ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد اتى عليه القطع انتهى اي لان
الشاهد في قول المدونة هو قوله ولا يغسل الخ قوله اذا القطع من تحتها فقد قالوا في الدرقة تقطع رجله من مفصل
الكعبين كالحرابة وقول المدونة ويغسل الخ اي لما يستقبل واما لو كان متطهرا وقطع له عضو من اعضاء وضوئه اذا
كان متوضيا او من جميع جسده اذا كان مغتسلا فليس عليه غسل ما ظهر بالقطع لانه في حكم الباطن نقله العوفي عن
سند قوله في منكب بفتح الميم وكسر الكاف قوله وان لم يكن لها مرفق الخ هذا اذا كان لها مرفق بل وان لم يكن لها
مرفق ولا ساعد ولا عضد فيجب غسلها لكن ما قبل المبالغة يدعى مضادة والاولى جعل الواو للحال فلو خلقت يده
كالعصي من غير مرفق هل يقدر لها قدر ما لها من مرفق قال في شرحه على المختصر وهو الظاهر او يجب غسلها للابط
احتياطا انتهى قوله كان لها مرفق ام لا لكن اذا كان لها مرفق يغسل للمرفق كما هو الظاهر من عموم الاية لم مرفق غسلت
كلها لكونها في محل الفرض هذا ما ظهر لي ولم اره قوله والا غسلت ان كان لها مرفق اي للمرفق والا فلا اي وان
لم يكن لها مرفق فلا تغسل قاله الخ فان قلت هذا يقتضي عدم وجوب غسل الكف الذي بالمنكب اذا لم يكن لها مرفق
قلت قد يقال انما غسلت لنباتها على مالها مرفق بخلاف الزائدة انتهى وقال الشيخ سالم السنهوري واما اليد الزائدة
فان كان لها مرفق غسلت اليد مطلقا لتناول الخطاب لها وان لم يكن لها مرفق فان كانت بالذراع او العضد ومنتهية
الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل انتهى وارتضى شيخنا الصغير رحمه الله ما قاله الشيخ سالم بقي اذا لم يخلق
له كف بمنكب بل خلق له فطعت لم يمكنه قال الخرشي في شرحه الكبير ولا يجب غسلها انتهى وقال في الطراز نقله الحج
فلو وقع القطع دون المرفق فانكشطت جلدة وبقيت معلقة بالذراع او بالمرفق وجب غسلها لان اصلها في محل
الفرض وان جاوزت المرفق الى العضد وبقيت معلقة بالعضد لم يجب غسلها اعتبارا باصلها فانها لا تعد من الذراع
الذراع وسيكون للذراع جلدة اخرى انتهى قوله وانظر الخ لا محل لهذا النظر فان الترتيب بين اليمنى واليسرى مستحب
كما جزم به شيخنا الصغير رحمه الله قوله لانه من باب ترك الموالاة الصواب ان يقول انه من باب ترك الترتيب
المستحب ومحشي المشيئة انه لا حاجة لذلك كله كما علمت ان الترتيب بين اليد اليمنى واليسرى مستحب قوله
وليس للتخليل كيفية مخصوصة قال شيخنا الصغير رحمه الله المعتمد انه يبتدي التخليل من فوق وكلام تت
والمص صحيح غاية الامر انه يعترض عليه من جهة التعليل بالتشبيك والحكم مسلم فتدبر قوله ولو كان ضيقا
خفيفا ولو عرف العالم بصل الماء تحته قوله لم يجزه اي لم يجزه ذلك الوضوء في المستقبل قوله الان يتيقن وصول
الماء تحته اي فلا يجب عليه غسله لما يستقبل من الصلاة وان شئت قلت ان المعنى الا ان يتيقن وصول الماء
لما تحته فانه يجزيه الا ان المعنى يختلف على الاحتمالين وذلك انه على الاول يفيد انه اذا تيقن وصول الماء لا
يجب عليه الغسل واما على الثاني فيفيد انه يجب الا انه لو وقع ونزل ولم يغسل فانه يجزيه اذا تيقن ولعل
الحكم الاول وقضية كلامه ان غلبة الظن ليس حكمها حكم اليقين والظاهر ان حكمها حكم اليقين فيكون اراد
بالتيقن ما يشمل غلبة الظن فان قلت مقتضى ذلك انه اذا تيقن وصول الماء تحته لا يجب عليه غسل ما ذكر
يلزم عليه ترك الدلك مع ان الدلك واجب قلت انه كان حركه فذلك كالدلك باليد محمولا عليها خرقة تأمل
كالدلك باليد مباشرة كما ذكره عج عن الشيخ احمد الزرقاني واما اذا لم يحركه فالظاهر انه يتحقق ذلك منظرا

للقايل بعدم وجوب الدلك لنفسه لانه قوي المدرك قوله خلافا لبعضهم اي بعض الشراح هنا وعبارته انه اذا كان واسعا
يسري الماء تحته ففيه خلاف والراجح يكفي تحريكه اتفاقا واما اذا كان ضيقا بحيث لا يمكن سريان الماء تحته ففيه خلاف والراجح
انه لا يكفي تحريكه وبعض الشراح ذهب الي انه يكفي تحريكه هذا ملخص كلامه اقول ليس هذا بصواب وانما اصل الكلام ان
عج ذهب الي انه لا يكفي تحريكه ولابد من نزعه ضيقا او واسعا وما ذهب اليه بعض الشراح من انه يكفي تحريكه يحمل علي ما اذا
كان واسعا هذا ما لعج فاذا علمت هذا فتارة رحمه الله اراد اولا ان يذهب الكلام عج مصنفا الكلام بعض الشراح
كما في شرحه علي خليل فقال ولا يكفي تحريكه اي اذا كان واسعا خلافا لبعض الشراح القايل بالكفاية في تلك الحالة ثم
غلب عليه الالتفات لكلام بعض الشراح وانه الصواب فقال الا ان كان واسعا فوقع في الخلل قوله كما تجعله الرماة
اي كالذي تجعله الرماة في ايديهم اي من ان ينزع ان كان ضيقا ويحركه ان كان واسعا وقوله فلا بد من ايضاح لما
بعد التشبيه قوله وغيره كنحاس وحديد قوله ينزع وصول توضيح وتبيين للضيق قوله خلافا لما يفيده ابن
غازي انه اذا كان واسعا كفي تحريكه فانه الذي بينه الخ قوله وهو مختار عج فيه نظر انما هو مختاره انه لا بد من نزعه
كان ضيقا او واسعا قوله ويكفي تحريكه ايضا اي يكفي تحريك الضيق اعلم ان ظاهر ما يستفاد من كلام المص
ارتضاه ان خاتم الذهب وخاتم الفضة الغير الماذون فيه يكفي تحريكهما وظاهره الاطلاق فحمله عج علي الواسع
فظهر من ذلك عدم صحة قوله وانما اضطرب فيه الخ فما قال الا ان حالهما مستو عند الخ والحاصل ان محصل
عج انه لا بد من نزع خاتم الذهب والفضة الغير الماذون ضيقا او واسعا ويدل لما قاله في الذهب نص الطراز
ومما وجد الذي يفيد كلامه ارتضاه انه يكفي تحريكهما اي اذا كان واسعا علي ما فيد عج قوله فهو بنزعه
ابتدا الظ فهو بابدال قوله فان لم ينزعه كفى لانه لو كان واجبا لكان اذا لم ينزعه لا يكفي كما هو الاصل فقدير قوله ضيقا
او واسعا فيه نظر لما قاله عج الذي ينبغي الجزم به خاتم الحديد ونحوه مما يكره لبسه ما ذكره ابن غازي فيما تجعله الرماة
وغيرهم في اصابعهم بل ربما يقال انه اولي بالحكم مما تجعله الرماة لان الرماة يجعلون ذلك لمصلحة انتهي والحاصل
انه علي كلام الح يكون خاتم الذهب والفضة الغير الماذون وما تجعله الرماة في ايديهم وخاتم الحديد مستوية في انه
يكفي تحريك الواسع لا الضيق اي تحريكه لتحصيل الدلك لا لوصول الماء لما ذكره الح اقول والظ كلام الح وان كان خاتم
الذهب والفضة الغير الماذون يجب نزعهما لامر اخر وهو حرمة اللبس فتدبر شرح ان عج بحث فيما ذكر من كون
الاحالة للدلك بان ما تحت الخاتم دلك بغير اليد مع الامكان بها ثم اجاب بما قدمنا ان هذا الدلك باليد مجموع لا يعلمها
حرفه فان الشيخ احمد الزرقاني ذكر في مبحث الغسل انه الدلك باليد مباشرة انتهي تتمة سيل بعض شيوخ
احمد الزرقاني عن ما تلبسه المرأة من اساور وحدائد في العضد هل ذلك مثل خاتم الذهب في حقها فلا يجب ازالة
ذلك في وضوء ولا غسل فاجاب بان الخاتم امره اخف من هذا ورد الشيخ ابراهيم اللقاني عليه قايلا ان ذلك
كالخاتم فتدبر قوله ولا يجب قلعها المناسب التوزيع اي فلا يجب قلعها قوله ولانها صارت من حيز الباطن اي
صار موضعها من حيز الباطن وقوله فلا يكون موضعها مما هو من الاظافر في محل الاصل ربما قدرنا الا انه
لما كان هذا المقدر غير ملفوظ به اظهر قوله ولعل قوله قبل الخ اقول اذا كان الامر كذلك فالمناسب ان يذكر
قوله قال عج اول كلامه قبل قوله والشوكة لست بلصقة قلعت ام لا قوله فتامل اي تامل فرق كونه صوابا او
حال

حال تزود الخيرات اي من قوله حال تزود الماء عليه انه يقول ان لا ينضاف ولا يأتي بما بعده من قوله حال ترك ه
لما عليه انه يقول الخ فانه هنا فقد فاذا كان الحال الحاذكر فالمناسب ان يحذف قوله حال تزود الماء عليه ويقول
لكن يشترط انه لا ينضاف منه وقوله حال الغسل بقية العضو لا حاجة لقوله بقية فكان يقول ان لا ينضاف
منه وقوله حال الغسل بقية العضو لا حاجة لقوله بقية اي حال تزود الماء مع الدلك اي فلا انضاف حال الدلك
فانه يضر وقوله واما ان لم يكن ينضاف الا بعد تمام غسل العضو المناسب لغرضه ان يقول واما ان لم يكن ينضاف
الا بعد تمام الغسل كان للعضو او لبعضه فلا يضر كان للعضو او بعضه ولا يضر الا اذا انضاف بعد تمام الدلك
كان للعضو او لبعضه فتامل وقرر شيخنا الصغير رحمه الله انه اذا لاقى العضو الماء طاهرا غير مضاف ثم صار
مضافا حيث الامرار علي العضو انه لا يضر قوله خلافا للمختصر الخ فان ظاهره اشتراط اتصال الماء طهورا لانه
قال بطهور منفصل كذلك قوله او الزايد عن الخ كذا في نسخته بعث وكذا في عبارة عج فهي بمعني علي اي الزايد
علي تحقيق ما يذهب به اي ولو لم يكن متحدا قوله الاحتياط اي فيراد بالمتحد الزايد علي تحقيق ما يذهب
به قوله وامكنه ازالته الخ لا يخفي ان امكان الازالة شرط لا بد منه سواء كان للكاتب او لغيره فالمناسب حذفه
وذلك لان ظاهره ان غير الكاتب لا يغتفر امكنه ازالته ام لا ولا يصح قوله لا بعدها الخ قال عج وظ كلام سند
انه لا يغتفر للكاتب الصلاة به اذا راه قبل الصلاة وعليه فيكون المراد المذكور بالنسبة للكاتب ما نعا تارة وليس بمانع اخرى
ويحتمل انه يريد ان صلاته صحيحة اذا اطلع عليه قبل الصلاة وصلي ولكنه يطلب بازالته ابتدا وهو بعيد من ظ
العبارة انتهى اقول الظ ضعف الاستناد الثاني والرجوع الي الاول لما فيه من الاحتياط قوله ومسحه معطوف
علي غسل اي من يباح ترك الغسل وترك المسح خشية زواله بالغسل والمسح هذا ظ جوابه ويحتمل لقطع النظر عن جوابه هل
يباح ترك غسل محله اي فيما يغسل اذا كان يترتب علي الغسل زواله او علي المسح اي ويمسح وقوله ومسحه اي فيما شانه المسح
اذا اختشي بالمسح زواله هل يتركه وعلي هذا فيكون جوابه جوابا عن الطرف الثاني وسكت عن الاول قوله مسح جميع
الراس اي من حد او شعر قوله واخره منتهى الجمجمة حاصله ان الراس من حد الجبهة الي نقرة القفا فلا يجب مسح القفا
ولا شعره قوله وفي حرمته الخ الراجح انه خلاف الاولي كما يفهم من الح قوله ثم انه يطلب اي ندبا قوله ويكره بغيره كفعله
ببل لحيته اي لانه ماء مستعمل في حدث فيكره استعماله في عدا ونحوه وهذا حيث وجد غيره والا فلا يكره وعلي كراهة
استعماله او جوازه حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم المسح والا منع قاله الاجهوري رحمه الله قلت كلامه هذا يفيد ترجيح
القول بان كل عضو يطهر بانفراده قوله وقيل لا يعيده هذا القول للقاضي اسماعيل اي مع كونه يكمل المسح كما هو
مستفاد من النص قوله واما في الرد فلا يعيده ولا يجدد لتوهم ويخاطب بالسنة بعد ذلك حيث بقي بلل من مسح الوضوء
قوله ام لا اعتبار بالصد استظهره هذا الشق في شرحه علي خليل فقد قال وهو الظ الاول لانه باب ضيق فتدبر
قوله تتمة حاصل عبارته ان الوضوء مثل الغسل في نقض ما كان مخيوطا كثيرة مما يوقف اشد ام لا وما كان يخيط او
خيطين فلا ينقض لا في وضوء ولا في غسل اشد ام لا كما هو ظاهره وما كان بنفسه ففي الوضوء لا ينقض مطلقا اشد
ام لا وفي الغسل ينقض ان اشد والا فلا وهو تابع في ذلك لعج لما قاله في شرحه علي خليل حيث ذكر ان ما كان بخيط
او خيطين ينقض ان اشد في الوضوء والغسل لا ان لم يشتد فلا ينقض مطلقا وهو الظ قوله من غير

وانا قوله بل الظ صحيح
بيانه لثلاثة
بيانه مشكورا

انضمام الى المراد الجنس اي ان لم يكن هناك خيط اصلا قوله لان المسح مبني على التخفيف اي دون الغسل قوله وعلا كثير معطوف على قوله ولا مشقة ملاحظا فيه جانب المعنى والتقدير فلعدم المشقة والحرج وهو الحديث ضيق الاناء معناه صحيح قوله فان تحت كل شعرة جنابة اي ولم يقل حيث امر بالمسح فان تحت كل شعرة حدثا قوله ولعلهم نظروا الخ لا يخفى ان هذا بعيد جدا فلا يسلم له قوله فلذلك لا فرق الحكم فيها اي في شده بنفسه وشده بخيط او خيطين اي من حيث ان شده بنفسه ينقض في الغسل ولا ينقض فيه ما كان شدوه بخيط او خيطين قوله على ظاهر العبارة اي التي فالها في الخيط او الخيطين تبعا للخ اي وان ظاهرها ولو اشتد الضفر لا ينقض لا في وضوء ولا في غسل قوله و في الغسل معطوف على قوله هنا اي على ظاهر العبارة المذكورة هنا وفي باب الغسل ملاحظا ان العبارة المذكورة كما ذكرت هنا تذكر في باب الغسل قوله والشعر وفتل بعضه ببعض اي كما يفتل الحبل لا الضفر المعهود والذي كالضفر المعهود وهو تفسير العقص على ما فسر به وعبارة المصباح تفيد ان الضفر مرادف للعقص حيث قال ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها وقال عقصته ضفرته انتهى ولا يخفى ان المعنى الذي ذكره المصباح موافق للعرف وعبارة التنبيهات توافق ما لشارحنا حيث قال الضفر بفتح الضاد المعجمة فتل الشعر بعضه ببعض والعقص بفتح العين جمع ما ضفر منه قرونا ضفائر من كل جانب انتهى قوله وقال المص موافق لما نقل عن الليث حيث قال العقص ان تاخذ المراة كل خصلة من شعرها فتلويها ثم تعقدها فيبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى قوله حتى يبقى فيها التواء اي بحيث تكون كضفيرة الحوض هذا مراده قوله هو المعول عليه ان تخيير بان النزاع في الرجل دون المراة وهذا التعبير يؤذن بالخلاف فيها وعادته ان المعنى المعول عليه مساواة الرجل للمراة قوله فانه لا يرى المنع لغيره فان قلت دليله على مدعاه ظاهر وهو قوله لان المسح على الضفائر رخصة والمعصية تنافيها قلت لا نسلم ان كل رخصة تنافي المعصية كالمسح على الخفين قوله لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها الخ قال في شرحه على المختصر ولعل التقليد في مثل ذلك احسن او متعين لجوازه بشروطه فقطعا عند من ترك ما وجب لغير ضرورة بل كسلا الخ قوله وهذا بعد التهديد بالضرب قال عج اسقط من عبارة عج كلمة وهي لقطعه وفعله فعليه الترك وعبارة عج وهذا بعد التهديد بالضرب وفعله انتهى قوله ثم قلم يصح ان يراد بتشديد اللام من التقليم وان يراد بتخفيفها من القلم وان كان قول المص التقليم يوهم تعين التشديد قوله الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه اي والمخالف الذي يقول بالاعادة وهو عبد العزيز ابن ابي سلمة من اصحاب مالك انما خالف في الوضوء فاوجب اعادة موضع القلم وحلق الراس دون الغسل قوله لح ظ كلام صاحب الطراز ان من حلق راسه او قلم ظفره بعد غسل الجنابة لم يعد غسل ذلك اتفاقا انتهى قوله بشعر الخ لا اشعار اصلا قوله كما قال لا سند حاصل كلام سند اي من قوله ثم قال انه اذا انثنى لا يجب قلعه اي لتكرره كما قال الشيخ عبد الرحمن الخ نعم اذا قلعه يجب غسل ما تحته وسكت عما اذا طال طولا متفاحشا كان تحته وسخ كثيرا ولا يحتمل ان يقول لا يجب القلم وان كان يقول بازالة ما تحته من الوسخ كثيرا او قليلا ما لم يتوقف زواله على القلم فيجب قوله ولا يجب قلمه الخ هذا شروع في طريقة الابي وحاصلها الايتقاد من كلامه اي الابي انه اذا طال طولا متفاحشا فانه لا يعفى عما تعلق به من وسخ ولو يسيرا واما اذا كان غير متفاحش فيعفى اذا كان يسيرا

وسكت عما اذا انثنى والظاهر عندي انه يجب قلمه كما فيد شارحنا بقوله ولم ينثن وحيث كان ما ذكره الشارح لطريقة اخرى فالمناسب له ان ياتي به على وجه يفيد ذلك قوله اذا طال ولم ينثن اي طال طولا معتادا قوله لتكرره هذا التعليل ذكره هنا سبق قلم لانهم انما ذكروه علة لعدم وجوب التقليم فيما اذا انثنى على كلام سند قوله جمهور السلف ظاهره ان بعضهم كان يتعمق في ذلك قوله ما لم يخرج الاظفار في الطول الخ اي فاذا خرجت عن المعتاد في الطول فلا يعفى عما تعلق به من الوسخ ولو يسيرا كما صرح به الابي قوله وبه يفتى اي فيقال لمن يسال لا حرج عليك اي اذا كان لم يطل الظفر طولا متفاحشا قوله واما ان لم يطل اي طولا متفاحشا صادق بان لا يطول اصلا او طال طولا معتادا قوله فلا يجب ازالة مفهومه انه اذا طال متفاحشا يجب ازالة ذلك الوسخ قوله وظاهره ولو اكثر لكن الاولى اسقاطه لان صرح بانه اذا طال معتادا يعفى تقييد الاشارة اليسارة فتدبر قوله خلافا لقول الجزولي الخ وجه ذلك بعض الشيوخ بانها اذا اسقطت بامر من الله تعالى صار من سقطت عنه بمثابة من خلق في الجد والزم على ذلك وجوب مسح الراس اذا اسقط شعره بامر من الله تعالى قوله وفي عج الراجح الخ في كلام عج اشارة الى ان القولين في اللحية والكثيفة قال بعضهم وهو ظاهر كلامهم انتهى قوله تامل اي تامل لتوقف صحته او فساده والظاهر عدم صحته لما قلنا ان ظاهر كلامهم الاطلاق قوله كالوضوء في ذلك اي في جريان القولين اي اوليس كالوضوء في ذلك بل ينبني على عدم الغسل كما يدل عليه ذكره بحث الخ قوله قلت لا هذا الكلام عج قوله مما سبق الظاهر ان مراده مما سبق اي في الكلام على حلق الراس قوله او يكون الراجح الخ هذا الكلام ناظر فيه الى ان القولين مستويان في الوضوء والا فقد تقدم ان الراجح فيه عدم الاعادة وقصد الشارح بذكر التوقف والتردد في كونه اما يتفق عليه او الراجح عدم الاعادة لا غير هذين الا ريب قوله لان امره احق الخ تعليل لاولى الطرفين على ان يكون هو الثابت في الواقع ومعنى الاحقية ان وقوعه قليل ولا يتعلق به حكم قوله ولان اللحية الخ هذا يشير الى انه قوله قول الشارح مبتدا وقوله طريقة لابن عرفة خبر قوله والمعول عليه الجواز الخ فيه نظر لانه يقتضي ان الخلاف مع الضرر ايضا وليس كذلك بل الخلاف عند عدم الضرر كما يستفاد من عبارة الشارح حيث قال مع صحة الدماغ قوله ولان مرجحان اي مستويان اي منهما ام اي فكيف يقول المص كراهة للحدث لغير المتمم والاباحة للمتمم فتدبر قوله واما حلق اللحية الخ قال الحج وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مثله وبدعة ويؤدب من حلق لحيته او شاربه الا ان يريد الاحرام بالحج ويخشى طول شاربه اي خشية انه يطول في زمن الاحرام ويؤذيه فقد رخص فيه وكذلك اذا دعت ضرورة الى حلقه او حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح او دمل ونحو ذلك والله اعلم نقله عن مالك غسل موضع القطع اي لانه من يوضيه كما يلزمه شراء الماء اي فيلزمه وجد باجرة المثل او زيادة الثلث لا ازيد قوله فان لم يجد اي لم يجد ما ذكرنا بان لم يجد من يوضيه او لم يجد الاجرة او وجد بازيد من ثمن المثل وظاهر عبارة الذخيرة انه لا يلزمه ان يدلك بحائط يمكنها اذا لم ينضر ولم تكن حائط حمام مع انه سياتي لشارحنا انه من الامكان وجود حائط يدلك بها وايضا كذلك قال الواجب في الغسل ولا فرق بين البابين فيجاب بان قوله فان لم يجد وقدر على مس الماء الخ اي ولم يجد حائطا بالصفة المذكورة يتدلك بها والا وجب قوله الشارح اي قال الشارح قوله يخص الخ لانه يعني اصابها قوله بالمسبحة قال في المصباح والمسبحة الاصبع التي تلي الابهام اسم فاعل من التسبيح لانها كالذاكرة حين الاشارة بها الى اثبات الالوهية قوله او كلاهما باصبع وسكت

العولين الجاريين في الوضوء فيه في الكثيفة فقط وقد تقدم ما فيه

حيث القطع من تحت الكوعين قوله كثيرها اي فيلزمه اجرة من حج

عن احدا كونهما باليد اليسرى او اليسرى باليمنى والعكس مع ان كون كل منهما باليسرى له وجه وهو ان يغسل باطن
الرجل اليمنى باليسرى فتدبر قوله اي بعده الخ كذا في نسخته والصواب او بعده قوله فالدلك بغيره فيه الاظهر ان يقول
فالدلك بغيره ليشمل المرفق وغيره من ظهر الكف كما هو قضية قوله بباطن الكف قوله وفعل امرار العضو مطلقا سوا
كان يدا او غيرها ويوافقه ما قاله الشيخ سالم من انه لا يشترط في الدلك اليد بل مثلها ذلك بعض الاعضا ببعض
قوله وهذا يجري الخ اي فالقول الاول جار على عدم الاجزا في ذلك وانت خبير بان الراجح الاول فيكون
الراجح عدم اجزا دلك احدى الرجلين بالاخرى والقول بالاجزا ضعيف وكا بد لعليه كلام تت وانت خبير
بانه يقول انهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى فاذا كان الامر كما ذكر فلا يصح بنا القول
الثاني الذي ظاهره الاطلاق في العضو على القول بجواز دلك احدى الرجلين بالاخرى فتدبر قوله يحمل
على حالة العجز اي لا يجزي الدلك بالخرقة وغيرها مع الامكان باليد ويدل لعله الترتيب بين اليد والخرقة كلام
بهرام واعتمد الشيخ ابراهيم اللقاني عدم الترتيب بينهما ورجحه شيخنا الصغير رحمه الله واما الترتيب بينهما
بين الخرقة والاستنابة فاعتمده الشيخ ابراهيم اللقاني فلا يجزي الاستنابة مع امكان الخرقة واستظهره
بعض الشيوخ واما الحايط فلم ار من نص لكونه في اي مرتبة والظاهر لي ان الدلك به في مرتبة الدلك بالخرقة لان كلا
منهما من فعله فيتقدم على الاستنابة فتدبر تنبيه قال الشيخ سالم السنهوري ولا بد من امرار اليد
امرارا وسطا ولو لم تزل الاوساخ الا ان تكون متجسدة فتكون ناجية انتهى قوله من غير ترتيب توضيح لقوله
وهو في فور واحد وهو صادق بصورتين عدم الترتيب اصلا والترتيب بدون تفاحش قوله وشدة حدة استحياء اي في
البناحية طالما اي لم يكن منتصبا لها كما في كبير الخرشي قوله من اكره على الترتيب قال الشيخ في شرحه على المختصر والظاهر
الاكراه هنا بما اذا انتهى والظاهر انه يكون بالتخويف بضرب مولم قوله او اعدم الماء ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه
اللقاني لا يخفى ان هذه التي تصور بها العجز الذي يبني فيه ما لم يطل فالمناسب ان يقول فان عجز بان اعدها لا يكفيه قطعا
او ظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه فتدبر قوله او اعد ما لا يكفيه قطعا لا يخفى ان هذه الصورة الثالثة لا ينبغي
ان تعد من افراد العاجز بل من افراد المتعمد قوله بنى ما لم يطل قال الشيخ احمد الزرقاني قضيته قول خليل وقد
عدم الوجود ان لم يكن قادرا مع ان العاجز يبني ما لم يطل ومقتضى ذلك انها في حقه واجبة والا كان يبني
ابدا ويمكن ان يجاب عنه بانا وان قلنا انها غير واجبة لما عنده من التوسط بخلاف الناسي انتهى كلامه
قوله وكذا العامد يبني ما لم يطل اي فحيث كان العامد مثل العاجز بالمعنى المذكور وهو من اعد ما يظن انه
يكفيه فتبين انه لا يكفيه في البناء عدم الطول فالمناسب حذف قوله والعذر والاقتصار على الذكر وانما قلنا
بالمعنى المذكور لانه اذا اعد من الماء ما يكفيه قطعا فتبين انه لا يكفيه او غيره لكما تقدم من صور العجز فانه يبني
مطلقا ويجعل حكمه حكم الناسي فتدبر قوله وحيث بنى اي وحيث قلنا ان من ذكر يبني ما لم يطل فيأتي
بالنية وانما قلنا ان من ذكر ليكون شاملا للعاجز والعامد لقوله وظاهره حتى في العاجز وهي الحق به ومراده بقوله لحق
به خصوص العامد لانه الذي في الشرح الفيشي والاوضح ان يقول اي ان من ذكر من العامد والعاجز يبني ما لم
يطل كما هو ظاهره قوله ونعج ان النية خاصة الخ اي فهو مخالف لما في الفيشي ولم ار في النسخة التي بيدي جزم

هاذكره

قوله في مرتبة الدلك بالخرقة
يظهر لاقتضائه ان الدلك بالحايط مع الامكان باليد صحيح وهو في غاية البعد فالاولى ان يقال ان الحايط مقدم على الاستنابة لانه في مرتبة الدلك بالخرقة لانه ذكر عن اللقاني ان المعتمد عدم الترتيب بين اليد والخرقة تامل
تاملنا فوجدناه كما قال المحشي

ها ذكره حده وان كان هو المعتمد قوله لا يفيد المختصر فيه نظر بل المختصر يفيد انه بنية فقد قال بعض شراحه قوله وان عجز ما لم يطل
على ان نسي فيفيد ان العاجز يبني بنية وهو غير جيد فان الذي في كلام ابي محمد وتبعه الشيخ ابو الحسن عدمها فانه علل وجوب
النية فانه فارق العادة بنية الكل فلا يرجع الا بنية والعاجز لم يفارق بنية الاول وايضا فانه انما يبني مع القرب ولا يشترط النية
في هذه منتصبة ويمكن ان يقال ان الواو اعني قوله وان عجز للاستيناف وجواب الشرط محذوف تقديره بنى وحينئذ يندفع
الاعتراض انتهى قوله لعضا الخ اي واعتدال الاعضا في المزاج وكون الشخص بين الشبوبة والشيخوخة واعتدال الزمن بين
الحرارة والبرودة قوله واقتصر عليه صاحب المختصر اي وهو المشهور وهو مذهب المدونة قوله العضو الاخير المراد به ما
انتهى اليه الغسل اي فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح راسه قبل جفاف اليدين وبعد جفاف الوجه لم يضر كما ذكر
الخرشي في كبيره قوله وليس مقيدا بالذكر والقدرة كالاول فيه نظر بل مقيد بالذكر والقدرة كما ذكره الخ قوله لانها على الوجوب
لترك الواجب الخ لا يخفى ان هذا لا يثبت كونه معنويا بل يرد به … لانه ملحظ نظر في كون الخلاف لفظيا الاتفاق على
الاعادة ابدا في حالة العمد وان كان على القول بالوجوب لا يرد على القول بالسنية لان … ما يرد به عليه
انه على القول بالسنية اذا فرق عامدا لا شي عليه عند ابن عبد الحكم وان كان ابن القاسم يقول وهو الراجح كما في عج باعادة
الوضوء والصلاة ابدا لكن ترك سنة من سنن الصلاة عمدا لانه كاللاعب المتهاون فقد اختلف القولان بالوجوب والسنة في
صورة العمد على ما لابن عبد الحكم قوله هو من تمام السنة لا يخفى ان ترتيب السنن في انفسها ومع الفرايض مستحب فمن
من غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ثلاثا مطلقا ومنه فقد اتى بالسنة سوا اجزا ذلك اول فعله او قدم عليه المضمضة
لكنه اذا قدم المضمضة على غسل يديه فقد اتى بالسنة وترك استحباب فضيلة الترتيب قوله مطلقا اي سواء كان نجارا
او لا قوله ولو بيسير اي والحال انه يسير لانه لو جعلت للمبالغة لتكررها قبل المبالغة مع قوله مطلقا قوله والاحتمال
الظاهر كلامه ان الاحتمال انما يكون اذا احصل التغير واما اذا لم يحصل تغير فلا يحتال وظاهر نص الفيشي انه يحتال
مطلقا فان لم يمكن الا بادخالهما فيه ادخلهما ان كان لا يتغير قوله وهو ظاهر وكان ينبغي للشارح ان يلتفت اليه لانه
عند عدم التغير يكون جاريا على قول ابن القاسم وان كان ضعيفا فتدبر قوله ولو بقيه اي هذا اذا كان بغير فيه وهو
اولى بل ولو بفيه بان يزيل ما فيه من النجاسة حتى لا يصير الماء مضافا قوله قال الشيخ الا انه الخ كلام الشيخ فيه نظر لان الوضوء
انه هي ما وضع اليدين تعبد المانع زوال النجس فتدبر قوله وينوي بنا لنفيها التعبد لا يخفى ان معنى كون
الغسل تعبدا انه امر به الشارع ولم نعقل له معنى اي فليس معللا ولا معنى لكونه ينوي له ان يلاحظ كون الغسل
امر به الشارع ولم نعقل له معنى فالحق للمص ان يقول ولا بد لغسل اليدين من نية كما قال الخ تعبد وبنية اي انه يطلب
منه ان يغسلهما بنية لانه تعبد فيحمل التعبد علة لكونه ينوي لا انه منوي واستشكل القول بالتعبد بانه
معلل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فانه يغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فانه
لا يدري اين باتت يده فقد عرفت علته والتعبد قلنا هو الذي لم نعرف علته وحملت حالة غير النوم على حالة
النوم ولذلك ذهب بعضهم الى انه معلل وان كان الراجح انه تعبد قوله وذا انبغي هنا هو المنصوص وان كان
ظاهر كلام العلامة خليل ان غسلهما مفترقتين من تمام السنة فانه غير معمول عليه قوله هو من تمام السنة
الذي ذهب اليه اللخمي في شرح الرسالة ان الواحدة سنة وما زاد عليها فضيلة كالمضمضة والاستنشاق

خليل

ويدل له ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وقوله ايضا بعضهم بما
يأتي من ان شفع الغسل وتثليثه مندوب اي ولا يختص بالفرض ولا بسنة دون سنة انتهى بالمعنى اي لحينئذ يكون الراجح
ان الثلاثة تحصل بهم فقط وما زاد عليها مندوب فتدبر قوله من سنن الوضوء البداءة باطراف الاعضاء اي اوايلها واراد بالسنة
الطريقة فلا ينافي ان ذلك مندوب لعدّه العلامة خليل في ذكر المندوبات ويدا بمقدم راسه قال الشيخ في شرحه وكذا يبدأ في ساير
الاعضاء المذكورات واطلق بداءة بمؤخر الراس او بالاذنين او بالمرفقين او بالكعبين وغط وفتح عليه انه كان عالما وعلى الجاهل
انتهى قوله ولابد لها وللاستنشاق من نية اعادة اللام في الاستنشاق يدل على ان لكل واحدة لها نية مستقلة وكذا ظاهر
كلامه في شرح المختصر ولا خصوصية لهما بل غسل اليدين للكوعين لابد لهما من نية فيلزم ان يكون للوضوء اربع نيات
ثلاثة متعلقة بالسنن الثلاثة المتقدمة وواحدة متعلقة بالبقية وهي التي ينوي بها عند غسل وجهه اقول والظاهر
انه لو نوى عند غسل يديه او لاسنن الوضوء لكفته تلك النية عن كونه ينوي عند كل واحدة قوله ينتقض نيتهما الخ
علل ذلك في شرحه على خليل بقوله لو فرغ مما بعدها اي لو فرغ مسح الراس والاذنين بعد نية الفرض اقول في الكلام بحث من
وجهين الاول ان يقتضي لكون نية الفرض تنقض نيتهما فانه لا يلزم من فعل الفرض فعلهما ولا من ملاحظته ملاحظتهما الا
ان يقال مراده بنية الفرض نية الوضوء المحتوي على واجب وسنة ومندوب وهذا لعل مراده اي انوي الوضوء من حيث
كونه محتويا على ما ذكروا اما اذا نوى خصوص ما كان واجبا فالظاهر عدم النقض ووقوعهما بعدها ولا يعيد شيئا
الثاني انه في جملة الفضائل البداءة باطراف اليدين والثانية والثالثة في غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق
وترتيب السنن مع نفسها او مع الفرائض مع ان ما ذكر لا يتضمنه نية الفرض لو فرغ قبل ذلك فكان مقتضى الحال انه ينوي ما ذكر
مع انهم لم يذكروا هنا الانية غسل اليدين للكوعين الذي هو السنة ونية المضمضة والاستنشاق اللتين هما السنتان فان
اجيب بان نية السنن الثلاثة المتقدمة تتضمن نية المندوب وهو الثانية والثالثة قلنا لا يلزم من فعل ما كان سنة فعل
ما كان فضيلة ولا من ملاحظة ما كان سنة ملاحظة ما كان فضيلة فتدبر قوله ولعل قوله لابد المذهب الثواب اسقاطه
وان يقتصر على الاحتمال الثاني وهو ان نيتهما تتوقف على النية قوله وعلى الاول فيه نظر وكذا على الثاني قوله غير
اليدين بعد ان اليدين كما فيما ذكره وهو كذلك قوله انما كانا الخ للمناسب لما اشار اليه اولا ان يقول لما لانا قررنا ان
الوضوء طلب كل انية مستقلة علاوة البقية والمناسب انه لا يختص ذلك بالمضمضة والاستنشاق وكان يقول وطلب
النية في الثلاثة المذكورة دون البقية لو فرغ عما قبله قوله لقوة الخلاف اي خارج المذهب فان الامام احمد قائل بوجوب
غسل اليدين لظاهر الحديث المتقدم فان الامر للوجوب ثم اقول في الكلام بحث وهو ان الحديث لم يصرح فيه بغسلهما
ثلاثا فظاهره ان الوجوب يتحقق بواحدة ومكان يتم كلامه الا لو كان خارج المذهب يقول بوجوب الثلاث مستندا
الظاهر الحديث وقد علمته قوله ثم يتمضمض ثم لمجرد الترتيب لا للتراخي قوله وهما من تمام السنة قال شارح حدود ابن
عرفة لفظ الادخال يقتضي انه لابد من سبب في ادخاله فان دخل من غير سبب فاعل فلا يسمى مضمضة وكذلك لابد من
المج والخضخضة فان عدم واحد فلم تتقرر السنة في المضمضة انتهى قوله فلو ابتلعه الخ هذا احتراز مججه وكذا قوله
ولو فتح فاه كذا افاده الشيخ قوله وفي الشيخ تردد في ان هذا الذي في الشيخ هل المج سنة مستقلة او من تمام السنة الخ
فان ذلك بدعة اي بدعة مكروهة فيما يظهر قوله تركه احب الي اي فالكلام خلاف الاولى فيما يظهر لا مكروه ..

ويحمل

ويحمل الكراهة قوله ولا يصاد فترا بينا اي لا يكون صديقا له والنهي للتحريم بدليل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة تلقون حال اي تلقون لهم اخبار الرسول بسبب المودة
التي بينكم كذا قاله بعض المغربيين وتلك الحالة لازمة فلا يرد ان التقييد بها يوهم جواز اتخاذهم اولياء عند انتفائها
وليس كذلك كما افاده بعض الحواشي قوله المبالغة من اخراج الحروف الرخصية ذلك ان يكون واجبا لا سنة الا ان يقال
اخراج ما في الخيشوم من الاوساخ المذكورة لا يتوقف على خصوص الاستنشاق الذي هو معدود من سنن الوضوء
قوله وظاهر المص اي وظاهر غيره ايضا فانهم عبروا بعبارة المص فليعول على ذلك الظاهر قوله من يده اليسرى
اي ندبا كما في كبير الخرشي قوله على المشهور وقيل من يده اليمنى ولعل وجهه مراعاة كون ذلك عبادة قوله لانه من
ازالة النجاسة فيه نظر لان المخاط ليس نجسا فالمناسب ان يقول لانه من باب زوال القذر وبعد كتبي هذا رايت الح
نقل عن ابن فرحون التعليل بقوله لانها المعدة لازالة الاوساخ انتهى فلله الحمد والشكر قوله ووضع الاصبعين المذكورين
اي السبابة والابهام لا يفيد كونهما من اليد اليسرى كما تقدم ان كونهما من اليد اليسرى مستحب وانظر لو وضع غير
السبابة والابهام او احدهما مع غيرهما قوله وهو مقتضى اخذ ذلك في تعريفه يرد انه لو نظر الى ذلك للزم انه يكون
كونهما من اليد اليسرى مما يتوقف عليه السنة وليس كذلك كما علمته قوله وادعى بعض الشياخ في صنيع شارحها انه
يقتضي ضعفه قوله ولا يجعله وجوازا في المصباح الوجور دواء يصب في الحلق وقوله ولا يجعله سعوطا فيه السعوط
دواء يصب في الانف انتهى فحينئذ يكون المعنى المراد من العبارة انه لا يبالغ بتقوى في الادخال حتى كذا فهم بعض شيوخنا
قلت ويحتمل ان المعنى لا يصب الماء كما يصب الدواء في الحلق او الانف اقول والظاهر انه المتعين فتدبر قوله خيفة الخ
اي لاحتمال المظنون والاجرم قوله فيدخل جوفه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر قوله على ما يفيده النقل
بل هو الاصل لحديث وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما قوله وحكى في المختصر فيه نظر بل كلام المص احسن وذلك
لان المختصر قال وفعلهما بست افضل قال في شرحه الصغير يعني بصورتين بان يتمضمض ثلاثا على الولاء ثم يستنشق
كذلك او يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى وهكذا والاولى فاضلة والثانية مفضولة وكلامه يوهم انهما
فاضلتان فتدبر قوله بل ظاهره انه متفق عليه فيه نظر اذ ابن رشد جعلها اولى من الطريقة التي مشى عليها
المص وهو معترف بوجود طريقتين قال ابن عرفة الباجي في كون الاولى فعلهما من غرفات ثلاثا او لكل واحد ثلاث
قولا اصحابنا في فهم قول مالك ابن رشد الاولى الاولى انتهى وحمل الباجي ان ظاهر الحديث يشهد لهما وقدم الباجي
على نقل ابن عرفة ورجحها ابن رشد فلا ينبغي تضعيفها ولا تقويتها قوله في الصور الجائزة اي خلاف الاولى لا
مستوي الطرفين لانه يمتنع قيل ان هذا الامر افضل من غيره ووصفوا ذلك الغير بالجواز فالمراد به خلاف الاولى
لانه مستوي الطرفين افاد ذلك لنا شيخنا الصغير رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورفعه في الجنان رفعة تامة
قوله ولعلها طريقة اي ولعل حكاية الاتفاق على ما هو ظاهره او كون الافضل هذه الطريقة لا طريقة المص طريقة
له اي ضعيفة بل الصواب ان الخلاف موجود وان الراجح ما ذكره المص فتدبر قوله اما ليطلع على لون الخ هذا
يفيد ان الغسل معلل لا تعبد فيخالف ما تقدم له على ان هذا التعليل بخلاف التعليل الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
اولى على ان الاطلاع يحصل بالمشاهدة وبوضعه بيده فلا يتوقف الاطلاع على الغسل به فتدبر قوله واما كثافة

كما رجحه ابن رشد فان ذا كان ظاهر الحديث يشهد لها وقدمها الباجي صح

بقوله فانه لا يدري اين باتت يده والالتفات لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم اولى ح

افذارها ببادر منه ان الضمير عائد على السنن الثلاثة وليس بمستقيم فيجاب بان في العبارة حذف مضاف والتقدير
كثرة افذار مواضعها الذي هو البدان والفم والانف قوله ولا اعادة عليه اي لان صلاته صحيحة بدون اعادة قوله
وناسيا فعلها كذا في نسخته بالواو الداخلة على ناسيا وهو تابع في ذلك للشيخ الفيشي اقول رحمه الله فيه نظر لما او لان
عدم الاعادة في الترك ناسيا ايضا الا ان يجاب بان عدم الاعادة في الناسي مفهوم بالطريق الاولى مما اذا تركها
عامدا او جاهلا واما ثانيا فان فعلها لما يستقبل لا يختص بالترك ناسيا واما ثالثا فلانه لا يطلب في اليدين بفعلهما
لما يستقبل لان غسلهما المرفقين ينوب عن غسلهما للكوعين والقاعدة ان السنة التي يطلب فعلها لما يستقبل عند
الترك هي التي لا ينوب عنها غيرها ومتى ناب عنها غيرها لا يطالب بفعلها فيما يستقبل قوله اي اهل التصوف فيه
اشارة الى ان غيرهم من الفقهاء الغير العاملين انما هم اهل للالفاظ التي شانهم التعلق بها ولاحظ لهم في المعاني لكونهم
لا يعملون بها بخلاف اهل العمل بالعلم الذين هم اهل التصوف فانهم هم الذين يقال لهم اهل المعاني لتعلقهم بها من حيث العمل
بها الذي هو المقصود للشارع قوله ولان ما لاطراف يكتب الخير والشر ظاهر في اليدين والرجلين والراس من حيث
كونه يصدم بها ما لا يجوز او يباشر بها البطش ما لا يجوز وفي الوجه من حيث ما فيه من الحواس الا انه يقال ما ذكره في الراس
يمكن بغيرها من اجزاء الجسد وفي المقام بحث ايضا وهو انه يقال المناسب الاقتصار على الثلاث لان السيئة تحصل بواحد
من تلك الاطراف فتذهب تلك السيئة بغسل تلك الاعضاء واما الخير فليس كذلك ويجاب بانه لما كان يكتب بها الخير ادعي كانه
انه تغسل ليزداد ذلك الخير قوله لوطي للمولى العربي ظاهر في غسل الذكر واعطي الدبر حكمه لكونه قريبا منه الا انه ذكر بعض انه
لا دبار في الجنة وما كان يتم ما ذكره الا لو كان لهم ادبار فيطلب تطهيرها من الذكر ويجاب بانهم وان لم يكن لهم ادبار الا
ان ذلك الموضع يحصل فيه تلك اللذة على خلاف ما اذا عدم الاستنجاء فكان اثر القذر مستمرا فيه فلا يحصل كمال اللذة وقضية
التعليل المذكور عدم مشروعية استنجاء النساء ويجاب بانه مفهوم لقب فلا مفهوم له اي ولو طيء زوجاتهن ايضا في
الجنة فتقول حينئذ وشرع استنجاء النساء لكمال اللذة لهن ولازواجهن به قوله للاكل من موائد الجنة يفيد انه
معلل خلاف ما تقدم انه تعبد وهو يقال انه غسل اليدين للمرفقين يحصل به تلك القذر وما ترتب عليه من لبس السوار معاوضة
انه انما شرع الغسل للكوعين لما ذكر اشارة الى ان نعمة الاكل في الجنة نعمة عظيمة لوحظ لاجلها بالاستقلال غسل
اليدين للكوعين خصوصا ونعمة الاكل المعهودة له والنفس اليه المعهود اميل قوله والمضمضة لكلام رب العالمين
اراد بالكلام القرآن الذي يتلوه القارئ في الجنة وان كان يصح ان يراد في الدنيا الا ان سياق الكلام في احوال
الجنة ويجوز ان يكون اطلق الكلام واراد به التكليم واضافته لرب من اضافة المصدر لمعموله والتقدير
والمضمضة لتكلم ربه في الجنة قوله والاستنشاق لراحة الجنة اي والاستنثار كذلك لان تنظيف المحل
بمجموع الامرين معا قوله وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم اي لاحتوائه على حاسة البصر التي بها النظر
قوله للسوار الظاهر ان السوار في الساعد فقضية ذلك ان يغسل الساعد وحده ويجاب بانه لما كان الساعد
متصلا باليد وطلب غسل الساعد لذلك طلب غسل اليدين لتحصل المناسبة بينهما في الاشراق الناشئ
من الغسل ويستفاد من ذلك ان السوار للمرفقين لا ازيد قوله والاكليل عطف مرادف كما افاد به شيخنا الشيخ
ابراهيم الفيومي رحمه الله قوله كاتبها خففا الخ تعليل لتغيير كل من الظاهر والباطن قوله لانه سنة مستقلة

الذي

الذي في المواق انه سنة مستقلة وهو الراجح كما في شرحه على خليل قوله ظاهره من غير تكرار اي فالمطلوب مجرد
وضع اليد ممدودة ان يركها امراره وليس بظاهر والاحسن ما قاله بعض شراح العلامة خليل كذا من انه يجعل باطن الابهامين
في ظاهر الشحمتين ويديرهما الى اخر واخر السبابتين في الصماخين ووسطهما بما يلاقيهما دائرين مع الابهامين ونقله عن
ابن عباس وان صاحب المغني اقتصر عليه قوله ولا يتتبع الغضون اي فتتبع الغضون مكروه كما قال ابن حبيب كما
ذكره الحطاب وذلك لقوله لان مقصود الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه انتهى قوله على الوجه في التيمم لا موقع
للوجه لانه لا يتتبع الغضون في التيمم لا في الوجه ولا في اليدين قوله والخف معطوف على الوجه واصل ذلك للفيشي
ونصه ابن حبيب ولا يتتبع الغضون بالماء اعتبارا بالوجه في التيمم والخف قال اللقاني اقول فان ثبت نص عن
الشارع او عن الامام بالتخفيف فيهما دون الاذن فالقياس محتاج اليه والا فلا موجب للقياس ويكتفي بالعلة
العامة وهو ان المسح يطلب فيه التخفيف كما ذكرناه انتهى الخ قد يرد قوله مذهب مالك اي الذي ذهب اليه مالك
ولم يذهب اليه غيره وان كان اهل مذهبه خالفوه او الراجح من قوله قوله والكافة معطوف على مالك اي مذهب
كافة العلماء اي من اهل مذهبه ويحتمل العبارة وجها اخر وهو ان قوله مذهب مالك كان منسوبا لمذهبه كان قوله
له او لاصحابه وقوله والكافة اي كافة العلماء خارج المذهب فيكون حاصله ان هذا مجمع عليه قوله وذهب اكثر
الشيوخ اي من اهل المذهب كما يفيده قوله وبه فسر ابن عازب المختصر اي مختصر ابن عبد الحكم قوله وانظر هذين
القولين اي انظر كيف يصح حكاية هذين القولين مع ما قاله الاول بما يحتمله من الاحتمالين السابقين
اقول اما المعارضة باعتبار القول الاول من الاخيرين فظاهر واما الاخير فلا يتقيد بالاحتمال الاول ويراد
بالكافة جمهور اهل المذهب وهذا الاستثناء ان اقلهم على ان التجديد مستحب فتدبر قوله رد اليدين الخ اي من حيث
بدا من المؤخر الى المقدم او عكسه او من احد الفودين وهما جانبا الراس قوله ثم يطلب ما السنة بعد ذلك اي على الراس
تقابلا بعد المسح الواجب الذي لم يحصل الا من البدء والرد قوله اويسقط الرد والسنة كذا في نسخته بعطف السنة
على الرد والاوضح ان يقول او يسقط الرد الذي هو السنة قوله ثلاثا ثلاثا قال شيخنا الصغير هكذا المنقول
والا فالقياس ان يكفي من لحصول الترتيب فالحج واعلم انه يعيد المنكس ثلاثا في حالة القرب ومرة في حال البعد لان
حالة القرب مظنة تيسر الاعادة دون حالة البعد انتهى قوله وما بعده مرة مرة اي ندبا قوله احترازا عن تقديم
الرجل فيه نظر لان الترتيب بين اليمنى واليسرى مندوب لا سنة قوله من العضو الاخير ان كانت الرجل الاخيرة فكاملا
ويأتي عليه جميع ما يأتي وان كان ما انتهى اليه الغسل مما قبل الاخير فلا يأتي الا في الناسي لا في العامد لانه يأتي به
وجوبا من اوله قوله معتد ايضا بكسر اللام صفة للثلاثة المذكورين وفيه تغليب المذكر العاقل قوله مرة مرة
اي على تقدير انه يكون المنكس متعددا قوله وهل كذا العامد وهو ظاهر الخ اي يعيد المنكس وحده مرة ولا
يعيد ما بعده هذا مدلول عبارته والمفهوم من المقدمات ان لا اعادة عليه اصلا فلا يسلم لما قاله قوله ويندب
لا اعادة الوضوء اي بدون اعادة الصلاة اي لما يستقبل من الصلوات قوله اي استنانا الظاهر انه راجع لقوله
يعيد الوضوء والصلاة في شرحه على خليل ندبا وكلامه في الشرحين غير مناسب والمناسب ان يقول فيهما وجوبا
كما هو المفهوم من التوضيح وابن راشد وعبارة ابن راشد اذا ترك السنة عمدا في الصلاة ففي الاعادة قولان

الاولى

الشيخ خليل وقوله وهو قول مالك من المختصر اي مختصر ابن ...

وكذا هنا والخلاف هنا اضعف لان سنن الصلاة اقوى والقول بالصحة في الموضعين اصح لان السنة لا يأثم تاركها انتهى
قوله وهو ما نقله اي هذا القول المصرح باعادة الوضوء والصلاة ولا يتوهم ان الضمير راجع لقوله اي استنانا فان زيادة
استنانا من عنده رحمه الله لا منقولة قوله اذا اتى بالمنكس الخ هذا غير صواب والصواب ان يقال اذا اتى بالمؤخر عن موضعه
وهو في المثال الاتي ذكره غسل الذراعين ولا يشترط ان يرتب بين المنكس الذي هو في المثال المذكور مسح الراس وغسل
الرجلين لانهما اللذان قدما على موضعهما قوله وما يوهمه الخ اي من انه يرتب بينهما الخ هذا ظاهر وفيه نظر بل عبارة
الحطاب تقتضي على ما قال الخ انه اذا غسل رجليه في الاعادة ومسح راسه يعيد مسح راسه مرة اخرى وعبارة الخ فلو بدا في
الاعادة في هذه الصورة رجليه قبل مسح راسه فيمسح راسه فاولها الاجهوري بقوله فلو لم يمسح راسه معناه انه
يذكر بعد ما غسل رجليه وقبل مسح راسه انه نكس راسه واما ان تذكر بعد ما غسل رجليه ومسح راسه فانه لا يعيد مسح
راسه فتدبر قوله ان لم يكن مستنكحا الخ راجع للشك كما يدل عليه عبارته في شرح خليل حيث قال ومن ترك تحقيقا او ظنا
او شكا لغير مستنكح والا لم يلتفت اليه انتهى وظاهره ان الظن مطلقا اي قويا او ضعيفا يعمل به وان مستنكحا قلت وينبغي ان الظن
الضعيف كالشك وحرر قوله والا ترك العمل به ظاهره اعتقد انه اتى به ثم بعد ذلك شك او اعتقد انه لم يفعله ثم طرأ له الشك او شك
ابتداء هل فعله ام لا وهو كذلك كما يعلم من قوله ويشكل في سالبيتها في باب نواقض الوضوء مقيد بما اذا لم يستنكحه الشك وعليه غير واحد
واما على مقابله من انه ولو استنكحه الشك فيقيد بما اذا اعتقد انه اتى به ثم شك بعد ذلك فلا يأتي به بحيث كان مستنكحا كما هو الموضوع
واما ان اعتقد انه لم يفعله ثم طرأ له الشك او شك ابتداء هل فعله ام لا فانه يأتي به ولو استنكحه الشك هكذا افاده في الخ رحمه الله تعالى وسيأتي
من عبارة الخ هذه ترجيح الاول قوله او شك في تركها اي تركها تحقيقا او ظنا او شك في تركها والظاهر انه يقيد ايضا بما اذا لم يكن
مستنكحا قوله فانه يأتي به وجوبا اي لا يجوز له ترك الاتيان راسا ويعتمد على العبادة التي فعلها به والافضل في ذلك
الوضوء وابتداؤه من اوله لكي قوله كما اذا طال لذكره بعد نسيانه فانه يبتدي الوضوء وقوله ولم يأت به اي قبل الطول
ولا بعده فانه لا يعيد وان كانت عبارته توهم انه يعيد ويبتدي الوضوء من اوله فلو لم يطل ذلك التذكر الا انه نسي ايضا
فالراجح انه لا يفتقر وبصيرة لعامد والعاجز ينبني ما لم يطل كما افاده في قوله ومع البعد يأتي به الصواب حذفه لانه مع
البعد يقتصر على المتروك فقط ولا يعيد ما بعده كما صرح به قوله ثم انه يأتي بما بعده الخ تقدم ان هذا خلاف الصواب
وان الصواب انه لا يأتي بما بعده مع الطول في حال النسيان قوله ويصرح الشيخ ابي الحسن اي حيث قال تنبيه من ترك
فرضا من فرائض الوضوء يأتي به ثم يعيد الصلاة قوله يأتي به اي بنية قال الشيخ ابو الحسن وهذا اذا تركه ساهيا ولم
يطل بعد الذكر انتهى وقوله يأتي به اي ثلاثا ما دام لا بنية والحاصل ان المتروك يأتي به ثلاثا طال او لا ويأتي
بما بعده مع عدم الطول واما مع الطول فيأتي به وحده في حالة النسيان ثلاثا كما قلنا ولا يأتي بما بعده خلافا لما قاله
شارحنا فقد علمت عدم صحته قوله يأتي به اي بالمتروك لا بالمنسي والا يأتي قوله واضح في العمد والعجز اذا لم يطل قوله على
المشهور ومقابله يأتي به بنية كما في التت قوله واضح في العمد والعجز اي انه ما قاله التت واضح في العمد والعجز اي فيحمل عليهما
ولا يحمل على حالة النسيان هذا مؤدى عبارته اقول وفي ذلك نظر لان كلام التت لا يعلم من الاطلاع عليه في النسيان
حاكيا فيه الخلاف المذكور قوله ويفعل تلك السنة لما يستقبل بالاجماع وقال الناصر استنانا وهو الظاهر اي ولا يعيد
ما بعدها سواء قرب او بعد تركها عمدا او سهوا كما في الخ قوله كترك غسل يديه ودخلت الكاف على اذا ترك الرد لمسح الراس

فقد

فقد نابت الرفض عنه قوله لمن ترك تجديد اي فانه يلزم عليه تكرر مسح الاذنين وهو مكروه قوله وكمن ترك الاستنثار
الاستنثار اي لانه يلزم عليه تكرار الاستنشاق اقول ولا حاجة لاعادة الكاف في قوله وكمن ترك الخ قوله لاحتمال انه لو
فات دخلها على ترك الاول او ترك الاستنثار وسال المانيفه ونفي امر مدخله الكاف وهو ما اذا ترك رد مسح الراس فانه
لا يفعل لانه يلزم عليه تجديد الماء للرد وهو مكروه وان كان لا يفعله ايضا لنيابة الرفض فقد قال لان اعادة الرد
تستلزم تكرار مسح الراس بماء جديد او مسحه من غير بلل في اليد ولا فائدة فيه قوله دون اللمعة الباقية الاربعة المصرح
بها التي هي غسل اليدين وتجديد الماء لمسح اذنيه والاستنثار والترتيب والخامس رد مسح الراس الذي دخلت
الكاف الاولى التي هي في قوله لمن ترك تجديد ما مسح اذنيه فتدبر قوله بما اذا طال اي انه محل كونه يفعلها
لما يستقبل من الصلوات اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها اي بان فرغ من وضوئه ومثل الصلاة غيرها مما يتوقف
على طهارة كقراءة القرآن ظاهرا وقوله والا فعلها اي لم يطل بان ذكر المضمضة او الاستنشاق بعد شروعه في غسل
وجهه او بعد تمام الوضوء فانه يفعلها بغير قيد الاستقبال الصلاة اي بان اراد البقاء على طهارة ومثله فيما يظهر اذا اراد
ان يفعل فعلا يتوقف على طهارة كقراءة القرآن ظاهرا الا ان اراد نقض وضوئه الا فائدة حينئذ هذا الذي قررناه
في بيان الطول وعدمه مستفاد من شرحه على خليل كما لا يخفى فيه والذي يستفاد من الرسالة وشرحها خلافه وهو
ان الطول ان يصلي بذلك الوضوء وعدمه ان لا يصلي به اقول وهو الظاهر قوله على ما يفيده الموطا لا يخفى ان الموطا
ليس بصدد ما قاله حتى يقال تفيد الموطا وسيأتي نصها قوله يتمادى به في غسل وجهه هذه العبارة توهم خلاف
المراد والاحسن انه ينقل عن ابن ناجي ما يبين المراد بان يقول افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي يتمادى به على
الحال وضوئه اذا ذكر المضمضة او الاستنشاق بعد شروعه في غسل وجهه او بعد اتمامه ويأتي بما تركه بعد تمام وضوئه
قوله وافتى بعضهم بالرجوع اي يرجع لفعل المضمضة والاستنشاق ثم يكمل وضوءه ولا يعيد غسل وجهه انتهى
قال الخ قلت فتحصل ان من نسي المضمضة والاستنشاق وذكره بعد غسل وجهه وبه افتى ابو يوسف الزعبي وذكر
شيخنا اي الشيخ كريم الدين عن وفي الذخيرة انه يتم وضوءه ويأتي بالمنسي بعد فراغه من الوضوء وهو الموافق لما قاله
الشبيبي وابن ناجي عن شيخه البرزلي واما من فعل ذلك عمدا فالظاهر انه يتفق على انه يفعل ما فاته ولا يعيد غسل وجهه
انتهى قوله لمن كلما الخ كذا في نسخه بوصل اللام بالميم والمناسب فصلها عنها قوله وظاهر قوله من الصلوات الخ
قد ذكرنا لك ان مثل الصلاة غيرها مما يتوقف على طهارة مما ذكر من مس المصحف والطواف تابعين للخ رحمه الله تعالى
قوله لضعف امر الوضوء الخ لا يخفى انه تعليل للقول الثاني الذي هو عدم الاعادة ومن المعلوم ان احد القولين
في الصلاة عدم الاعادة فقد اشترك الوضوء والصلاة في ان كلا منهما احد القولين فيه عدم الاعادة فلا يناسب ان
يكون هذا تعليلا للقول الثاني ولا يظهر الا ان يكون تعليلا لارجحيته اي ان هذا الارجح والمعروف لضعف امر الوضوء
قوله ولهذا الخ اي لما ذكر من التفاصيل قوله وعليه اقتصر في نظم الخ ونظمه

من يترك السنة في وضوئه ... اذا طال يفعلها لما يستقبل
ويستحب عود ما صلى اذا ... تعمد الترك على ما عولوا
ومطلقا يأتي بها اذ لم يطل ... فالعمد والسهو سوا يجعلوا

واستنثر ما ينوب عنها غيرها ۞ كفركه عضو بديه اولا
ورد مسح الراس والخلاف في ۞ تجديد ما للاذنين ينتقل
وتركه ارجح اذ في فعله ۞ تكرير مسح الاذنين يحصل
وترك الاستنثار اذ يقضي الى ۞ استنشاقه والنهي عنه نقلا
فكلها هنا لا يعيدها الذي ۞ يتركها بكل حال يا فتى

قوله بترك السنة عمدا اي ما عدا الترتيب لما تقدم قوله في السنة الجمعية غير مرادة فالاحسن ان يقول فرضا
او سنة اي كان المتروك فرضا او سنة قوله بان يقول بسم الله فيه اشارة الى انه لم يرد بالتسمية ما تعورف من كونها
بسم الله الرحمن الرحيم بل اراد بها ذكرها لكونه الموصوف بالندبية لا الكمال قوله وهو كذلك اي ارتضا لذلك
القول قوله وتبت الصغير اي وامانت الكبير فظاهره ان الراجح الاقتصار على بسم الله فقط قوله وانظر هل قوله
عام اي هل قول الفاكهاني عام هذا هو المفاد من عبارة الشيخ وعبارة غيره انه لا حاجة لهذا التنظير لان الفاكهاني
مصرح في باب الذبائح بانه لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم بل يقتصر على بسم الله فقط وكذا ابو الحسن شارح المدونة
قوله عام حتى في الذبح اي بان يقول في الذبح بسم الله الرحمن الرحيم او يقتصر على بسم الله فقط قوله كما
قالوا في الذبح اي كما قالوا في الذبح يكفي اي ذكر الا ان الافضل بسم الله لمضي الناس عليه كما قال ابن حبيب قوله
قياسا على ما ذكر من التسمية اول الاكل لا يخفى انه اذا فاتها اول الاكل يقتصر على بسم الله ولا يزيد قوله في اوله
ووسطه واخره اي فرقه ولعل زيادة في نكاية الشيطان حيث كان السبب في تركها اولا فان قلت ان الاول قد مضى وذهب
فما معنى التسمية عليه قلنا يمكن ان يجاب بان التسمية عليه من حيث انها تعود بمنفعة للاكل وضرر على الشيطان بتقايؤه
ما اكله قوله بسكون الراء اي بمعنى واما بفتح الراء فهو الناحية وجمعه اطراف كسبب واسباب كما ذكره في المصباح قوله
او لمانع اي كعمى قوله ما يفيد الخ اي لانه قال كما في تتا على الرسالة ان السر في رفع الطرف الى السماء هو شغل نظره باعظم
المخلوقات المرئية لنا في الدنيا وهي السموات والاعراض بقلبه وقالبه عن امور الدنيا فيكون ذلك اوعى لحضور قلبه
وموافقته للسانه انتهى وفيه اشارة الى انه ينبغي التفكر اذ ذاك اقول قد يقال الاضافة وان كلام الشيخ داود
محمول على عدم المانع قوله اللهم اجعلني من التوابين قد مواعظ المتطهرين لئلا ييأسوا واشارة الى ان باب الرجا
مفتوح وان الطمع في فضل الله مطلوب فان قلت هذا دعاء بامرين متنافيين قلت الحكمة انه يقال ان الواو
بمعنى او والمعنى اللهم اجعلني من احد القبيلين فان قلت هلا قال اللهم اجعلني توابا او متطهرا قلنا دعاؤه
بان يكون منهم وفي عدادهم ومسلكهم ابلغ قوله ووسع لي داري اي ارزقني دارا اوسع من هذه الدار التي انا بها لا
ارزقني دنيا بحيث احدث فيها ما فيه انك موجودة او حيث اشتري من جواري يملك بقيمته وامتعة قوله بما
رزقتني اي بعدت عني من الدنيا قوله وارده هل من مرتبة الصحة او الحسن ثم رايت في جمع التخريج بانه باسناد
صحيح عن ابي موسى الاشعري قوله حالة التنشف قوله حال الوضوء اي حال الوضوء كما ذهب اليه ابن السني وقوله
وعقبه المناسبة او عقبه كما ذهب اليه النسائي وقوله كما بينه السيوطي راجع لقوله او عقبه الذي ذهب اليه
النسائي ونص السيوطي ويقوله اذا فرغ من وضوئه الخ اذا تقرر ذلك فكان المناسب ان يقول او عقبه على

القولي في المسالة والا فظاهره ان يقول ذلك في الحالين وليس كذلك كما علمت قوله وعن الخ اراد بذلك في هذا
الموضع من الخ قوله لانه الفعل المندوب اي لانه الفعل المطلوب للشارع قوله ولا تكليف الواو للتعليل اي لانه
لا تكليف الا بفعل قوله ويجاب الخ هذا الجواب لا ينفع في الاعتراض الاول الذي هو قوله الاولى التعبير بتقليل
وكذا لا ينفع في الثاني لان الايهام باق قوله بلا حد اي ليس لذلك حد محدود بل المطلوب في ذلك ما يحصل به
الاسباغ المسمى غسلا شرعا على حسب حال المتوضئ في رقته وكثافته ورطوبته والسيلان على العضو ليس
بشرط واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايصال الماء للبشرة والا كان مسحا لا كما ذكروا قوله ويكره السرف
اي خوف الاتكال عليه والتوسيط في الدلك وابطائه حتى تفوته الجماعة او اضراره بغيره ممن يريد الطهارة
قال الزركشي في كبيره ولهذا المعنى جوزوا الاسراف في غير العبادة كغسل الاواني والثياب ونحوها قوله
والاخضر افضل اي لكونه ابلغ في الانقاء قوله الخ قوله حيث لم يجد لرطبها والاحرم عليه اي اذا وجد في حلقه
لا في فمه كما هو ظاهر اذ لا وجه للحرمة قوله وحرم عليه اي على الصائم قوله باصبعه قال ابن زروق في شرح الرسالة
روي باصبعه بالافراد يعني السبابة وبالتثنية يعني مع الابهام اي من الكف اليمنى لانه من باب العبادات لا من باب ازالة
الاذى كما قال الجزولي قوله مع المضمضة كذا ابن زروق وهو يشعر بانه اذا ازيل عن المضمضة لا يعتبر كما قال عج وذكر سيدي
ابن الصائغ ان في الاستياك بالاصبع من غير ماء قولين قيل يسواك وقيل لا افرق والظاهر انه اذا استاك بالاصبع ثم
اتبعه بالمضمضة يكفي فتدبر قوله في الفضيلة اي ان السواك بالاصبع مساو للسواك بغيره في اصل الندب فلا ينافي
افضلية السواك على الاصبع فقد قال في التوضيح يعني انه بغير الاصبع افضل ولكنه يجزئ بالاصبع انتهى قوله او
بشيء خشن اي ولو خرقة خشنة وظاهره انه في مرتبة الاصبع وانه بعد العود وليس كذلك بل هو في مرتبة العود
ثم الاراك افضل قوله وان حضر الخ اي اذا تعذر كما في ارشاد المعين كما قال عج وان لم يتعذر فلا يندب قوله السواك الخ
قال النووي في شرح مسلم والسواك مصدر ساك فمه يسوكه سواكا انتهى قوله ولصلاة بدونها اي بدون الطهارة
مطلقا وقوله عند من يوجبها اي عند من يقول انه اذا فقد الماء والصعيد يصلي بدون وضوء وتيمم وان كان ضعيفا قوله
ويندب كونه متوسطا الخ اي لا شديد اليبس لئلا يدمي لحم اسنانه ولا رطبا لانه لا يزيل قوله فان زاد ولو قدر الخ
ظاهره كظاهر شارحنا ان الزيادة المنهي عنها ما كان قدر اصبع وظاهر غيرهما انه ينهى على الزيادة مطلقا قوله اي
على الزائد كما قيده تت لانه قال ولا يزيد طوله على شبر ولو قدر اصبع فان زاد ركب الشيطان عليه انتهى فصدق الشارح فيما قال
ولا يتفاوت الحال في كون الركوب على الزائد او على السواك يعني ان الركوب على الزائد ركوب على السواك قوله مخالفة
الشيطان وفي عبارة اخرى ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف ولم يستك طولا حصل السواك مع الكراهة
وعبارة شارحنا تفيد ان الشيطان يستاك فيها طولا ويحتمل ان يقال مخالفة امر الشيطان اي ان الشيطان يامر
بالاستياك فيها طولا لحصول الاذية المذكورة قوله وطولا في اللسان الخ انظر لم لم يقل هنا مخالفة الشيطان قوله
الحكيم اي لا الترمذي صاحب السنن قوله ما يستاك ما مصدرية اي ابلع ريقك من اول استياكك قوله انه من وضع
سواكه بالارض اي عقب استياكه كما قرر شيخنا الصغير رحمه الله وانظر ما النكتة في حصول الجنون عند وضعه
بالارض قوله لما فيه الخ علة لقوله ولا يمصه ذو المروة الخ ورد هذا ابن دقيق العيد بحديث ابي موسى انه

النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيتاكد وطرف السواك على لسانه يقول اع اع والسواك في فيه لانه يتهوع ولانه من
باب القرب والعبادات فلا يطلب اخفاؤه انتهى قوله مذهبنا الاخفية افاده ان مذهب غيرنا لا يقول بالكراهة قوله
حافظيك اي حافظي قولك وفعلك من الكاتبين او الحافظين مما يجوز وما هو اعم وهو اولى فيما يظهر قوله والذي
يضع فاه على فيك اي بحيث تذهب الحروف في فيه محافظة عليها قوله عند قراءة القران ظاهره التخصيص لا عند الذكر
وغيره من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفيه عشر خصال هذا مفهوم عدد فلا يقتصر قوله يذهب الحفر
بسكون الفاء مصدر حفرت الاسنان حفرا من باب ضرب وبفتحها في لغة بني اسد من باب تعب وعلى كل فهو فساد اصول
اصولها افاده صاحب المصباح قوله ويذهب البلغم اي يذهبه او يكون سببا في اخراجه قوله وتفرح له الملائكة
ظاهره كل الملائكة الملازمون له فيرجع للحفظة قوله ويرضي الرب اي رضا تاما والا فهي كالحسنة رضا للرب قوله
ويوافق السنة اي طريقة النبي ولا ينافي انه مستحب قوله ويزيد في حسنات الصلاة اي ويكون سببا في
زيادة الحسنات التي تحصل بسبب الصلاة ولم يبين ها مقداره وسياتي قريبا بيانها قوله ويصح الجسد اي من المرض
او يديم صحة الصحيح قوله ويزيد الحافظ حفظا اي والفاهم فهما قوله وينبت الشعر اي ويبطئ الشيب
قوله الا السبعين العائبة داخلة قوله اي جلاء الاسنان والتحلل يكون بما يتاكد به قوله الكاتب الملائكة اي الكاتبين لي او
الذين يضع فاه على فاه فيما يظهر قوله والمشروع للتحلل اي فيكون السواك افضل من التحلل قوله ويسهل طلوع الروح اي
مع الفوائد فيما يظهر فلا ينافي انه قد تكون المشقة في طلوع الروح احسن لما فيها من تكفير السيئات
قوله اراد به الاذن الخ هذا ينافيه ما قاله في شرحه على خليل حيث قال ويتاكد ندبه بوقت
صلاة ووضوء ولو بصوم قبل زوال برمضان واما بعده فيه ولو لها لجاز اهـ قوله اذا اراد به
امر الندب اي امتثال امر النبي الفهني اي امر ندب في قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي وجوبا او انه صدر عن النبي صيغة طلب اوامره من حيث انه لما فعله وحض عليه فرض بالاقتداء به
فكانه قال تسوكوا قوله واما اذا اراد الفسوق فلا يوجر اي بل يحرم اذ لا يلزم من نفي الاجر نفي الحرمة
مع انها المراد بقي شيء اخر وهو انه اذا لم يرد امر النبي بان استاك خاليا ذهنه عمن كون النبي امر فمقتضيه
انه لا يوجر به والظاهر انه يوجر به ويلاحظ امر النبي فتنبه قوله ولو ظاهرا بالفعل اي بان هيئ
لقضا الحاجة فيه ولم يحصل بالفعل او ازيل ما فيه من الاقذار او نقص فيه ما تطهره قوله
ان كان الاناء مفتوحا اي واسعا بحيث يمكن ادخال اليد فيه وليس المراد ظاهر العبارة من ان
المراد بالمفتوح ما قابل المسدود فانه لا يصح قوله مع اسوائهما اي اليدين في الحكم قوله الغالب
تفسير للاصل قوله تقديم اليمنى اي باحد الماء وقوله عند فتح الاناء متعلق بقوله الغالب
او تقديم قوله تقديم اليمنى اي اعتيد في الشرع غالبا تقديم اليمنى اي لكونها بحسب العادة
غالبا ان توجه للاخذ من الاناء عند فتحه للسهولة واعتيد في الشرع من غير الغالب تقديم
اليسرى اي بالنسبة للاعسر لكونه بحسب العادة نادرا توجه بيده اليسرى للاخذ للسهولة
وقوله والحق النادر اي فرد من افراده وهو الاضبط فانه نادر عادة بالغالب اي بالغالب

عادة في التوجه للاخذ فيتبين من ذلك التعبير بان قوله النادر ليس في مقابلة قوله الغالب في الشرع وليس قصده بقوله الغالب
الغالب المتقدم اي الذي في الشرع لفساده قوله تشرف اليمنى لو فوق تشا ظاهر عبارته سواء كانت اليمنى يدا او رجلا كانت
السابق فيها هو لا الاناء قوله ولذا يضيق خاتم اليسرى بتبادر منه اليدان الوضع شانه ان يكون في اليد لا في الرجل قوله لاشتماله
عليها هكذا بالتثنية في نسخة شارحنا والمناسب ان يقول عليها اي على اليمنى الا ان يجاب بان التثنية عائدة على اليمنى من
حيث وجودها يدا او رجلا لا خصوص اليد كما توهمه العبارة اي من قوله ولضيق خاتم اليسرى عليها فتدبر وحاصل المعنى انه
لم يبد الاشرف الاعلى لذاته لا تفاوت بينه وبين الايسر من حيث للمنفعة بل انما قدم لاشتماله على اليد اليمنى والرجل اليمنى
اللتين شانهما الفوق قوله ولا كذلك الاذنين كذا في نسخة شارحنا والاولى ان يقول ولا كذلك الاذنان بالرفع بالاشتغال
ان يكون مفعولا لفعل محذوف اي يجعل الاذنين قوله بل يجعلهما معا اي يمسحهما معا والاولى التعبير به والمتبادر منه
ان ضمير التثنية راجع للاذنين والصدغين وليس كذلك بل الضمير عائد على الاذنين في الالتفات لمسحهما على الصدغ
كذلك قوله وكذا يبدأ به بل الاعضاء فاد قلت لم حصل المسح الراس قلت قيل الا سرعا يحقق تقدمهما او لما فيهما من الخلاف اذ
قيل في المذهب انه يبدأ من موخر راسه وقيل انه يبدأ من وسطه ثم يذهب الى احد منابت شعره مما يلي الوجه ثم يردها الى
قفاه ثم يردها الى حيث بدأ التي قوله ومطوعهم الجاهل اي وعظ الجاهل وعلم لتقدم الوعظ على العلم وفي عبارة ان
الوعظ للعالم قوله ان الله الخ بالكسر للاستئناف مقصود به التعليل او بالفتح نائب فاعل علم قوله وقبح عليه اي اذا
كان عالما فقد تنازع كل من قبح وزجر العالم واعمل الثاني واضمر الاول لانه ضمير رفع نائب فاعل قوله فانه لم يرتبها اي
وان رتبها في نفسها قوله لمنع الخلو فيه نظر لانه يكون المعنى ان الذنب يحصل باحدهما وبهما فلا يفيد انه يحصل باجتماعهما
مذنوبين مع انه المراد قوله اذا اجتمعا حاصله انه عند الانفراد لكل منهما يحصل ما ذكر اي يحصل في كل منهما مستحب فيجمع
مذنوبان قوله اصابع يديه ورجليه اما اليدان فظاهر واما الرجلان فمقتضيه ان تخليلها واجب وان الفضيلة
الثانية والثالثة لا يحصلان الا اذا اكملها وليس كذلك قوله اما بما واحد فلا اي اما بماء واحد فلا يكره اي فلو كرر
مسح الراس مرارا منفردة بما واحد وكذا الاذنان فلا يكره هذا ظاهره وانت خبير بان الثانية في الراس سنة
فيكون الكلام في الرابع الا انك خبير بان هذا ينافيه قوله بعد تنبيه الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين في
مسح الراس لانه من المعلوم ان الثانية في الراس انما تكون بما الاولى لا بما اخر فتلك الثالثة على تقدير حصولها
بالاولى فتدبر قوله وعلى اثنين في مسح الراس انت خبير بان الثانية في مسح الراس بغير تجديد فتلك الثالثة
كذلك فهي غير مشروعة لانها من شعائر اهل البدع فتكون مكروهة فينافي ما تقدم له قوله اي ثالثة وما
فعله اثنتان وقوله ام رابعة اي وما فعله ثلاثة قوله موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة لا واعترض بانه
لو كانت الزائدة عوض الرابعة كما قال ابن الحاجب لكان احسن لشموله لما زاد على الرابعة ومحل الخلاف اذا اراد بقصد
التعبد اما لو قصد ازالة الاوساخ لجاز كما في كبير الخرشي قوله قلنا سيدنا مسئلة المصنف فقط الرابعة ومسئلة
الشك في الرابعة وامر بالناس لنسخ فتعلم انه صحيح لا يتبادر بافاده وتامليناه فوجدناه صحيحا قوله ببعوث
اي بيان دون قوله غر ابيض الوجوه قوله محجلين ابيض اليدين والرجلين نيا لفرس اغر اذا كان في وجهه بياض
والمحجل هو الذي في قوائمه بياض قال في شرح المنهج وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق مع مقدمات الراس وغاية

التخيير استحباب العضدين والساقين انتهي والظاهر انه في كلام شرح المنهج حذف والتقدير وغاية سبب الغرة او اطلق الغرة
علي سببها فقد بر قوله ان يطيل غرته فليفعل المراد من لم قدرة علي سبب اطالتها باعضائه وهو غير صحيح المعنى مع معدمات
الراس فليفعل وفي الحديث اكتفاء والتقدير ان يطيل غرته او تحجيله او انه تجوز بالغرة هنا واراد بها ما يشمل التحجيل قوله له
بصحبه عمل اي عمل اهل المدينة وقوله والعمل اي وعمل اهل المدينة قوله عند اهل المذهب اي لا مذهب غيرهم قوله اذا انه
الوضوء الخ هذا غير مناسب لانه يصير التقدير فمن استطاع منكم ان يطيل دوام الوضوء ولا معنى له وقوله فتقوى
غرته لا معنى له ايضا لانه يصير التقدير فيقوى به دوام الوضوء فتقوى به نور اعضائه ولا يخفى عدم صحته ولو قال او
المراد باطالة الغرة تقوية نور اعضائه وفي العبارة اما حذف مضاف والتقدير فمن استطاع منكم سبب تقوية نور اعضائه به
وهو ادامة الوضوء او انه اطلق اطالة الغرة التي معناها تقوية نور اعضائه علي سببها الذي هو ادامة الوضوء والحاصل
ان المكلف يحصل بها ادامة الوضوء قوله والمعنى عندنا الخ اي اذا كان المراد من اطالة الغرة دوام الوضوء فيكون المعنى في
قول المص ولا يستحب اطالة الغرة الزيادة علي محل الفرض والمناسب التعبير بالفا فيقول فالمعنى عندنا الزيادة علي محل
الفرض قوله بالمعنى الاخير عند قوله فمعنى قوله والتقدير فمعنى الغرة من قوله ولا يستحب اطالة الغرة متلبس بالمعنى
الذي فسر به المص الذي هو الزيادة علي محل الفرض من التباس العام بالخاص قوله للعلة السابقة وهي الغلو في
الدين قوله وفي خبر الخ كذا في نسخ قوله عند ابي نعيم اي حاكيا عند ابي نعيم وليس المراد ظاهر العبارة من ان ابي هريرة
نقله عن ابي نعيم وساق هذا الحديث معارضة المذهب فيجاب عنه بما تقدم من انه لم يصحبه عمل قوله اي من الفعل
بحمل الغبي طوقا من حديد قال في المصباح اقول يجوز ان يكون ذلك في الاخرة وانه يكون في الدنيا وان يكون
فيهما معا ولعله الظ ولير اجع شراح الحديث فان قلت ذلك عجب ما ظهر والله اعلم بمراده قوله وجعله تحت
احد احنا اي الخ وهو نص وهو يحتمل الاباحة والاستحباب بخبر الصحيح اي خرقة لم يردها بفتح المثناة
التحتية ويجوز المسح قبل الفراغ من الوضوء كما في تت قوله ولا حجة للشافعية الخ بقال ايضا ان الحديث
علي تسليمه لا يدل علي الكراهة بل علي انه خلاف الاولي لان التعبير بلا باس في مقابلة افضل يؤذن بانه خلاف
الاولي وكثير ايضا ان الوضوء نصف الخ واسم للفعل لا سيما وقوله مع ساير الاعمال فلا تعلق له بالماء هذا مما يثبت
ضعفه قوله او انه وزنه اي اولا نقول انه ضعيف الاسناد ووزنه من حيث الطهارة الحكمية الخ اقول في هذا
الجواب بحث اما اولا فلانه لا موجب لذلك لانه حيث كان المراد من الوضوء الفعل بقرينة قوله مع ساير الاعمال
فهو الذي يتعلق به الوزن مع ساير الاعمال الثاني ان الطهارة ليس فعلا له فلا يتعلق بها الوزن اذ هو انما
يتعلق بفعله الثالث انه علي تسليمه لا يفيد لنا مع قوله في الحديث ومن لم يفعل فهو افضل منه لو لم يزده كان يتم
قوله الاكثار من صب الماء انه خبر بانه معقول ما تشكك فيه ازداد الصب فيه فوت الكراهة قوله وليس فيه
تحديد اي وليس في الصب تحديد وعبارة لح ما ذكره المص من نفي التحديد في الوضوء والغسل هو المشهور قوله
وقيل الاقل الخ هذا لابن شعبان فقد قال رحمه الله لا يجزي في الغسل اقل من صاع ولا في الوضوء اقل من مد
لانه لا اظهر من اعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعارضة واذا قلنا بتوضيا بالمد ويغتسل بالصاع
فمعناه كيلا لا وزنا لانه كيل المد والصاع بالماء اضعاف ذلك بالوزن فتفطن لهذه الدقيقة انتهي قوله والوجه

به

الاسباغ الخ اي ولا يتحدد بحد وهذا هو القول الاول قوله والزيادة في الممنوع اي علي احد القولين كما تقدم
قوله وفي الممسوح علي الواحدة بحمل في الراس علي ما اذا كانت الثانية بماء جديد والا فالثانية سنة قوله علي
احد قولين ملخص ما في الفيشي انه اتفق علي كراهة الواحدة لغير العالم لعدم استيعابه العضو واختلف
في كراهتها بالنسبة للعالم ثم قال فالمناسب لشارحنا ان يقول والاقتصار علي الواحدة لغير العالم ولم علي احد قولين
هذا علي ما قال الفيشي والاقفهسي حكي الشبيبي في شرح الرسالة اربعة اقوال الكراهة فيهما الكراهة للعالم حكاه
عنه فهذه ثلاثة اقوال والرابع وهو المشهور الجواز من غير كراهة فيهما فقولان اقول رحمه الله مراده بالجواز خلاف
الاولي لا الجواز المستوي الطرفين ضرورة ان الثانية مندوبة كالثالثة فصل

الاستنجاء قوله اذا استنجي بعده راجع لقوله يحطه بلا لمس المصحف اي قوله لعدد اراد به اتفاقا
اراد به الاتفاق اللغوي اي اتفاق طائفة ثم اقول رحمه الله لا حاجة لهذا الترجي فهو قصور لان ابا الوجه
يقول بالوجوب ايضا وجوب ازالة النجاسة مطلقا اي ولو ناسيا كالشافعي وثمرة ذلك ان الصلاة بالنجاسة
باطلة ولو مع النسيان قوله فينبغي ان يا الواعي قصدهم فيه لشارح الي التعويل علي المقاصد قوله يعارض
الاوجه المعارضة ان الرسالة جعلت الاستنجاء من باب ايجاب زوال النجاسة ثم اجاب بما حاصله ان قول
الرسالة واعا هو من باب ايجاب زوال النجاسة اي علي احد قولين اي والقول الثاني انه ليس من باب ايجاب زوال
النجاسة فيجب مطلقا اقول رحمه الله وبهذا كله فقد قطعنا غفلة عن كون ازالة النجاسة فيها قول بالوجوب مطلقا كما فيها قول
بالسنية وقول بالوجوب مقيد بالذكر والقدرة اللذان هما مشهوران فتدبر وراقب ربك قوله وهو الطوب
او الطين اليابس ان قلت اي فرق بين الطوب والطين اليابس نقول انه اراد بالطوب الاجر الذي هو الطين
اليابس الذي حرق فقد قال في القاموس الطوب الاجر الواحدة طوبة انتهي المراد منه قوله وقطعه غير منفصل
عن حيوان كذا في نسخته وصوابه وقطعة صوف قوله الا ان العمل الخ يعارض ادخاله في حد تعريف الاستنجاء
قوله ويشمل الخ اي فلا حاجة لقوله الا ان العمل بالماء الخ قوله وظاهر كلامهم الحرمة اي من حيث تعبيرهم
بعدم الجواز كما عبر به شارحنا حيث قال فلا يجوز كما سبق قوله وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة لا الحرمة
ويمكن الجواب عن ظاهر كلامهم بان يحمل ظاهر كلامهم من الحرمة علي ما اذا اراد ان يصلي بدون ان ينقيها بالماء
فيكون مصليا بنجاسة وهي حرام بناء علي وجوب ازالة النجاسة واجاب في شرح المختصر بان التلطخ المكروه
غير قصد استعمال النجس المنافي لقول المص لا نجس قوله فلا يجوز بالملس كالزجاج لانه لا ينقي وينشر النجاسة
ويابي البحث المتقدم قوله فلا يجوز بعود حرف الا انه ان انقي يكفي وان كانت الحرمة من حيث الايذاء ان كان
مع خروج دم ففيه ما تقدم قوله والعقاقير جمع عقار وهو عطف علم علي خاص قوله وهو الملح فيه قصور
لان المصلح غير محصور في الملح قوله عن الذهب والفضة فيه نظر لان هذا محترم لشرفه قوله والبلور
الذي لم يصنع الخ لا حاجة لذلك لان الحرمة من حيث الشرف وهي لا تتقيد بكونه مصنوعا او غير مصنوع
قوله وعن الجدار معطوف علي قوله عن الذهب قوله وان كان للغير اي ان كان بغير اذنه واما باذنه
فيكره فقط قال عبد الباقي وكذا ان كان لمسجد او وقف كما في شرحه علي خليل قوله وكذا الاعجار الناس عليه

هو ومن المعلوم ان ايجاب زوال النجاسة مقيد بالذكر والقدرة وقد قال الفيشي ان القول الاول في الاستنجاء الوجوب مطلقا فلا يكون حينئذ من باب زوال النجاسة فرجع حكم الجواب

فانه محترم لحق الغير هذا قضية كلامه ولا يخفى ما فيه لانه لا حق للغير فيه انما يكون لحرمة من حيث خوف ان يلحق
النجاسة الدار هو او غيره بسبب نزول مطر عليه او يصيبه بلل فليتحفظ هو او غيره هذا وقد جعل صاحب المدخل
الكراهة في حائط غيره وعللها بما ذكر وظاهر كلامه الاطلاق من داخل او خارج ولذلك قال الشيخ وظاهر النقل كراهته في
جدار نفسه وهو ظاهر قوله وعن الروث لانه معطوف على قوله عن الذهب اي فيحرم لحق الغير هذا قضية
كلامه ايضا ان الطاهر ليس من حق الغير اي قضية قوله اخوانكم تخصيصه بما كان طاهرا لانهم مكلفون بما
كلفنا به تفصيلا وحاصل ما يستفاد من كلام شارحنا انه يحرم الاستجمار بالعظم والروث النجسين والعلة في
ذلك انهما من حق الغير لان العظم طعام اخوانكم الجن والروث زاد دوابهم واما اذا كانا طاهرين فلا يحرم
بل يكره ولم يبين وجه الكراهة وفي ذلك نظر بل المنع يقتضي الكراهة لحق الغير في خصوص الطاهرين كما في الح
وغيره واما النجسان فقد احلان في النجس وقد تقدم الكلام فيه والحاصل انه يكره الاستجمار بالطاهرين لحق
الغير ويحرم بالنجس لنجاستها وقد تقدم ما في ذلك وهل يدخل في العظم قرون الدواب وحوافرها واسنانها
لم ار في ذلك نصا وعند الشافعية تدخل ولا يبعد في ذلك لان الحكمة في معظمه ولا يلزم اطرادها قوله انه طعام اخوانكم
الجن في الحديث ان الجن سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد
احدكم اوفر ما كان لحما ولابي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه وجمع بان الرواية الاولى في حق المومنين
والثانية في حق شياطينهم ثم قال في الحديث وكل بعر علف لدوابكم زاد ابن سلام او يعود خضرا لدوابهم
قال صاحب المواهب مع الشيخ وفي هذا دليل على ان الجن ياكلون ويشربون ردا على من زعم ان الجن لا ياكلون ولا
يشربون لان صيرورته لحما انما يكون للاكل حقيقة انتهى قوله ويعدم في الروث الخفيف شيء وذلك انه انهى عنه
انما هو لاجل كونه حق الغير لا لكونه مطعوما قوله واما الحممة وزان رطبة قال في المصباح قوله وهو اضعفها
الحيث تقتضي انها كلها ضعيفة وليس كذلك وايضا ينافي قوله والمعتمد الاول قوله لانها تسود المحل المجموع علة
واحدة اي ان شانها انها تسود المحل ولا يحصل بها ازالة النجاسة ووجه شيخنا الصغير ذلك بان النجاسة تختلط
بالسواد فتبقى النجاسة اقول لعلها ان عرفت ما قررته لك لا يظهر ان يكون علة للعدول بالكراهة بل انما يظهر
ان يكون علة للعدول بالحرمة ثم بعد ما ظهر لي ذلك وجدته للحق قال قيل وانما منعت الحممة لانها تسود المحل
ولا تزيل النجاسة اهـ فلله الحمد قوله ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان علل ذلك في شرحه
على خليل بقوله لما يبقى من اصابة النجاسة لغيره قوله فيجوز ولو مع وجود غيرها الواو للحال لا محل
للحال مع وجود الغير وقوله والا ندب لم الراجع لقوله ولو وجد غيرها الذي جعلناه حالا والمعنى
فيجوز والحال انه وجد غيرها واما اذا لم يجد غيرها فندب لم انه وجب وليس راجعا لقوله مع وجود غيرها
ولا لقوله فان قصد الاقتصار عليه لانه لا يتم وهذا الذي قررناه في المسلية وهو ما في عج وحاصله
انه اذا لم يجد غيرها فندب بل ان توجه ان يتبعها فيحصل فضيلة الجمع فان لم ينو ذلك وجب بها او بس ولما
اذا وجد غيرها فيجوز اي من غير ندب حيث قصد ان يتبعها بالماء فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود
غيرها فقوله مع وجود غيرها الاولى حذفه لانه الموضوع ويدل على ذلك ما ذكره سيدي ابو عبد الله

ابن

قوله حق للغير او زاد علما
التعليل يقتضي كراهة الاستجمار
بعلف دواب الادمي لانه حق
للغير ويمكن ان يجاب بان
علف دواب الجن
خرج بدليل خاص
وهو الحديث وبقي
علف دواب الادمي
على الحيوان فان قلت اي فرق
بينهما قلنا يمكن ان يقال لما
اختص زاد دواب الجن في الروث
نهي عنه ولا كذلك زاد دواب
الانسي اذ ليس
فيه
حصر
اهـ

والحممة الفحم

ابن الحاج انه اذا عدم الاحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر باصبعه الوسطى انتهى وبعد ان عرفت معنى
كلام شارحنا ايها الشيخ تقول لا ابها الشيخ فان قصد الاقتصار عليه هلا قلت وجب بها او بس كما قلت اذا لم يجد
غيرها انه اذا اراد الاقتصار عليها وجب بها او بس فان قلت فرق بين حال ما اذا وجد الغير وبين ما اذا لم
الغير وبين ما اذا لم يجد الغير تقول هذا لا يجدي نفعا لانه قادر على وجود الماء في الموضعين فكيف ان يقال اذا
وجد غيرها واراد الاقتصار عليه وجب بها او بس مع الوصف المذكور اقول ويبحث ايضا بانه حكم بالندب اذا لم
يجد غيرها ليحوز فضيلة الجمع غايته انه ترك الافضل وهو تقديم غيرها عليها قوله هل هو مكروه او خلاف
الاولى احاجته لهذا لانه يأتي يتفرع الشيخ في الاستنجاء انه يوكل زوجته او امته ولا فرق بين الاستنجاء والاستجمار
قوله وينبغي الماء في مني الخ قال في شرحه على خليل في مني خرج بلذة معتادة ممن فرضه التيمم لمرض او عدم
ما يكفي غسله فانه خرج بلا لذة او بلذة غير معتادة كالسلس وانه لم يوجب وضوءا فان اوجبه تعين فيه
الماء فيما يظهر قال الخ واما صحيح وجب عليه غسل جميع جسده ووجد الماء الكافي فيغسل جسده ولو مرة يرتفع الحدث
والخبث انتهى وقوله كالسلس ظاهره انه يكفي فيه الحجر وليس كذلك لانه اذا لم يوجب وضوءا لا يحتاج لحجر ولا لغيره
لغيره ولو اوجب الوضوء وخرج على وجه السلس او بلذة غير معتادة ولازم كل يوم ولو مرة قرره شيخنا الصغير
رحمه الله تعالى قوله وبول امرأة خرج على وجه السلس او بو ونقض الوضوء والا كفى فيه الاستجمار انتهى كلامه
في شرح خليل ويقال فيه مثل ما تقدم بانه متى لازم كل يوم لا يجب زواله نقض الوضوء او لا وننبه ينقل
المرأة كل ما يظهر من فرجها عند جلوسها للبول كفرد اللوح ان كانت ثيبا فان كانت بكرا غسلت ما دون العذرة
كما في الحيض ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللاتي لا دين لهن وهو من فعل شرارهن وكذا يحرم ادخال
اصبع بدبر رجلا او امرأة اهـ قوله وينتشر عن مخرج كثيرا وهو ما جاوز ما جرت العادة بتلويثه دائما او
غالبا كالالية والمواق وينبغي مراعاة عادة كل شخص فيتعين الماء في المنتشر فيغسل ما جاوز الرخصة
فقط ويجزيه الحجر في الباقي وعين انه لا بد من غسل الجميع لانهم قد يقتصرون اليسير منه وادونه يجمعها
قال بعض الشراح واستظهر ع الثاني قال بلو وهو ظاهر كلامهم قوله الا ان يكثر فيتعين منها وحاصله
انه اذا قلت السلسلة فيعفى عنها واما لو كثرت فلا بد من زوالها ولو باستجمار وقطع الصلاة ان حدث
ذلك فيها وهذا حيث لم يكن مستنكحا واما اذا كان مستنكحا اي لازم كل يوم ولو مرة فانه يعفى عن
ذلك هذا معنى ما في شرحه على خليل رحمه الله تعالى قوله وكذا الدم انظر الشيخ محصلا ما في الشيخ ان
الدم الخارج من احد السبيلين يستجمر منه عند عبد الوهاب ويغسل عند سند وعين الاستجمار
والمشقة في غسله قوله كلها اي فيكفي الحجر قوله هل يستنجي مما يخرج منها كما يخرج منها اي فيكفي الحجر
وقوله او منها فقط فلا يكفي الحجر قوله والاول هو الظاهر اي فيكفي الحجر فتلخص ان الخارج من الثقبة التي
تحت المعدة يكفي فيها الحجر نقضت الوضوء ام لا وسكت عما اذا كانت في المعدة او فوق ويظهر على
ما قال انه يكون الحكم كذلك وفي الخ ما يستفاد منه كذلك خلافه وملخص ما فيه انها اذا كانت تحت المعدة وانسد
المخرجان يكفي الحجر وما عدا ذلك يجري على الخلاف في نقض الوضوء فعلى النقض يكفي الحجر وعلى عدم النقض

فلا يكفي ني ا وهذا اذا كان الذي يخرج من ذلك المخرج لا ينتشر فلو انتشر تعين الماء **قوله** اوبلها كذا في نسخة الشم
باو وحق المعنى عليه ان الشخص يخير في غسل يده باليسرى اي بين هامع الدلك او بلها فقط او بل ما يلاقي الاذى والاحسن ان يقول
اي بل ما يلاقي في الاذى اي فليس المراد بالغسل حقيقته بل المراد البل وليس المراد بها البلها بل ما يلاقي الاذى وهو المختصر والتبصر
والوسطي هذا ما يستفاد من عبارتهم والمراد بالاذى ما يشمل البول والغائط كما صرح به بعض شراح خليل وهل يكفي في ذلك
ولو بغير المطلق لان العلة عدم علوق الرائحة وذلك موجود بالماء المضاف ولابد من المطلق لان الذي ينبغي منه
قال المواق لم ار نصا قلت والظاهر الاول **قوله** وانظر هل هي مندوب واحد اي البل والغسل الخ لا يخفى انه لا معنى لهذا
الكلام فالمناسب ان يقول وانظر هل هما مندوب واحد او البل مندوب وكون المبلول اليسرى مستحب واحد اقول وهو الظاهر اي
البل قبل ملاقاة الاذى مندوب خوفا من علوق الرائحة وكونها اليسرى مندوب اخر لانها المعدة لازالة الاقذار وقوله
او البل مندوب والمصاحبة ... حولنا المتقدم ان المراد بالغسل البل ولا يشترط الدلك **قوله** وكل زوجته او امته هذا البدء في
التقرير المتقدمين كما نبه عليه **قوله** وظاهره انه يقدم توكيلهما على ابنه الخ يوافقه ما قاله ... فلو لم يكن له
وكانت ... او غيره ذلك كالامة او زوجته على المشهور انتهى وفي ... الرسالة ان التوكيل عند عدم اليمين وهو
الظاهر **قوله** هل يقيد ... وهو الظاهر فيقدم على ابنه والتوكيل ويقدم التوكيل على ابنه على مقتضى ما قاله
ما قال في تقديم ابنه على التوكيل **قوله** كما هو سياقه ويوافقه ما قاله صاحب المدخل ويسترخي قليلا عند الاستنجا
لانه اذا لم يفعل يخاف انه اذا خرج استرخاه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر
بدنه فيصلي بالنجاسة انتهى **قوله** وظاهره انه في حالة الجلوس فيه نظر اذ ليس ظاهره ذلك **قوله** وكون الحاجة
غائطا وبول عليه التعليل المتقدم في كلام صاحب المدخل لا يقيده شرحه على المختصر **قوله** وانظر هل استنجا ... اي
هل اذا اراد الاستنجا يطلب بالاسترخا وعضد قضية الاسترخا في حالة القيام او لا يعص ويطلب بالجلوس
والظاهر المراد على التمكن من خروج الفضلات ولا يتقيد ذلك بقيام ولا جلوس وحرر **قوله** كاستجماره بها اي
اذا كان استجمر بها ابتداء الاستنجا وقوله اولاه بها اي اولى في الاذى بها اي استنجا بدون سبق استجمار **قوله** مع
الما ... اي اولى في الاذى مصاحبا الصب الما الا انه قدم البد على الما اي بسبقت البد الى الاذى قبل الما هذا مدلول
عبارته فان قلت ماذكره من سبق البد الى الاذى قبل الما في المقارنة التي افادها بقوله مع الما قلت قد يستنجى
فيها فاراد بها انه لا فاصل بين لقي الاذى وصب الما اي صاحب الصب لقي الاذى **قوله** واما اذا القي حكم الاذى فقط اي كما اذا
استجمر ابتداء بحجر ونحوه ثم استنجا **قوله** فاسم الاشارة في كلامه راجع للقي الاذى هذا بعيد من العبارة اذ المتبادر انه عائد
على ما تقدم من صب الما واجادة العرك **قوله** وهو صادق اي الغسل لليد بعد الاستنجا وقبله والمعنى ان ترجع اسم الاشارة
للقي الاذى يصدق بكونه الغسل بعد الاستنجا وهو ظاهر وقبله كما اذا استنجى بيده وزال عنها عين النجاسة ولم يبق الا الحكم
فله ان يغسل يده بتراب قبل الاستنجا ثم يستنجي ولا يبعد على هذا بعد الاستنجا المذكور لا يحكم الذوق الا اذا هذا معنى كلام
رحمه الله الا انه لا يفيد لفظ المص **قوله** وفي وجوبها الخ ظاهر العبارة ان الضمير راجع لطهارة الخبث وليس كذلك لان الخلاف
انما هو في ازالة النجاسة وبيت الطهارة نفس الازالة ثم الطهارة تنشا عن الازالة فالمناسب ان يقول واما
النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وليس شرطا باتفاق فلذلك اختلف في وجوب ازالة النجاسة المنافية لطهارة

الخبث

الخبث وقوله بخلاف المنافي للطهارة المذكورة فيجب الخلوص منه بالاشتراط اتفاقا لكون طهارة الحدث واجبة اتفاقا **قوله**
احاسنه الخ قضيته انه لو احس مانه بعض شي فانه يبطل طهارة الحدث اتفاقا لقوله اولا لانه يحصل الخلوص من لوزة
الحدولا ... فيه الخلاف في ازالة النجاسة **قوله** وبيان الزمتعلق بمحذوف والتقدير واشار لبيان الخ **قوله** ونتره ليس
معطوف على مسك لانه بصير واشار لبيان صفة نتره ولم يشر الى ذلك انما اشار لبيان النتر فهو معطوف على صفة
قوله وصفته الخ ظاهر العبارة وصفة الاستبرا من البول ان يجعل الخ وليس ذلك بظاهر اذ الجعل والامرار لا مرات
فيثبان على الاستبرا لا انهما هو **قوله** خلافا للشافعية فانهم يحدون بالثلاث **قوله** واستقصاء الاوهام اي
تتبع الاوهام **قوله** فيجاري ... والماء بفتح اليا قال في المصباح حارة امره بحارحيرا من باب تعب وحيرة لم يدر وجه
الصواب انتهى **قوله** ويقع في انواع من الشر كتاخير الصلاة عن اول وقتها او عن وسطه او عن اخره وقوله ما كانه يشتغل به
الوقت من ذكر وتلاوة وان وصلاة وعن ذلك وكلاه ذلك شرو قوله خير فظهر كونه قوله ويقع لا عطف لازم على ملزوم فتدبر
قوله ونصر بالثا المثلثة يتقطر في نسخة شارحنا الا ان الصواب بالثا المثلثة كما في المصباح وبعض من شراح العلامة
خليل اذ قال والثانية بضم الميم وبعدها ثا مثلثة مفتوحة ثم الف ثم نون مخففة ثم ما قاله صاحب المحكم في مستقر البول
من الرجل والمراة **قوله** وهو من حف الزوجة الخ اي وفيه قوله انه المسلك **قوله** ماصيبه كذا في نسخة الشم بالتثنية وبالافراد
في شرحه على خليل وشرح غيره وهو ظاهر **قوله** بتقليل زمانها اي على قدر الحاجة فلا يزيد بلا برده انه مضغوط للبلل فهو
دائر معه **قوله** عقب عبارته السابقة اي عبارة ابن مرزوق السابقة اي التي هي قوله ولا حد في عدد ذلك **قوله**
انما هو اي ما ذكر من السلت والنتر لقوله والعلة الخ لان هذا فهم من قوله يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج
ما بقي فاذا تحقق الخ **قوله** وهو معقول المعنى اي السلت معقول المعنى وليس تعبدي **قوله** الا ان يكون مستنكحا
راجع للشك والظاهر ان الظن الضعيف مثله والوحدان خير معتادة **قوله** الخارج بلا لذة اي او بلذة غير معتادة
قوله وهو ان لم يوجب وضوءا اي بان لازم كل الزمن او اكثره او نصفه وقوله وان اوجبه اي بان لازم اقل الزمن
لا هذا معنى كلامه وفيه نظر لانه متى خرج بلا لذة كل يوم ولو مرة واحدة فلا يطلبه ... ولا غيره **قوله** وفي وجوب
النية الخ وهو الصحيح **قوله** بنا على انه غير تعبد اي وانما هو مبني على ان الغسل للنجاسة وان كان فيه شائبة
تعبد والاقتصار على غسل الاذى فقط كما في شرحه على المختصر **قوله** وعدم الخ المناسب اسقاط عدم اي لا تلازم بين الوجوب
وبطلان صلاة تاركها اي لا يلزم من الوجوب بطلان صلاة تاركها اي مراعاة للخلاف والقول بالبطلان ظاهر لترك
الواجب وهو النية **قوله** وفي بطلان الخ هذا مقابل لقوله وهو كذلك كما هو ظاهر الا ان يجاب بان المراد لا يكفي في تحصيل
الواجب لان المراد بنطلحتي ناي المنافاة وحاصل قوله وفي بطلانها الخ انه على القول بوجوب غسل الذكر كله ان لو لم
يغسله كله واقتصر على غسل محل الاذى قيل تبطل صلاته وهو قول الابياني وقيل لا تبطل وهو قول يحيى ابن عمر ومحل المسئلة
من اولها انه اذا ترك غسله واما تبطل الصلاة جزما وان اغسله كله بغير نية نص على الراجح وان اقتصر على غسل بعضه
كان بنية اولا فهي محل الخلاف ... مستويان يجوز العمل باي واحد منهما فتدبر **فصل في ذكر اداب قضاء الحاجة**
قوله اي مندوباتها بالمعناه الاداب جمع ادب اصله معناه مندوبا فيناقض ما يأتي من ان بعضها واجب فاجاب
بقوله غالبا ولا يخفي انه خ بيا بين ماوقع عليه من قوله فعبر باداب الخ لانه يقتضي التوزيع انه اداب يشمل الواجب

وغيره طلذلك عبد الله عن صدق وفاقوله لانا نقول الخ اي تطلب ادامة الستر الذي هو الرابع بعد ارادة الجلوس المتفرعة
عن الاربعة الذي هو الثالث هذا معني كلامه ولاحاجة في ذلك المقام الي الارادة لان المصلي يقصدها ولا يقصدها فلا يطلب
من حيث طلبه ولا يخفي انه طلب دوام الستر بعد طلب الجلوس اي فاذا طلب منه الجلوس يندب له ان يديم الستر الي ان
يجلس اقول وبعد ذلك في المقام بحث وذلك انه علي جوابه يكون الترتيب بحسب طلبها لا بحسب وقوعها خارجا فينافي قوله
الاعلي ترتيب الوقوع الذي معناه ترتيب وقوع المندوبات خارجا قوله عند ارادة الدخول الي الخلا ظاهره ان
تلك المادة اعني مادة الدخول تتعدي بالي ويخالفه ما في المصباح حيث قال دخلت الدار وعنها دخولا والاصل دخلت الي الدار
انتهي فلا وجه للتعبير بالي فالانسب ان يقول اي دخول الخلا ويجاب بانه ضمن الدخول معني الوصول قوله ولو اول
باب هذا اذا كان الدخول للخلا من باب لو واحدا من احزابه او ثانيه مثلا ولو من اول باب من متعدد قوله وقبل
الكشافة لاحاجة للواو وهو متعلق بذكر وكذا قوله قبل الوصول الا انه يرد علي ذلك ان يقال ان القبلية ظرف متسع
فيصدق بالمسافة الطويلة قبل الخلا والظ ذكر بعقبه دخول الباب يكون الذكر حيث ذكره بقرب الخلا ثم رايت
الح ذكره عن الذخيرة فقال ما نصه وقال في الذخيرة يقول ذلك قبل دخوله الي موضع الحدث او بعد وصوله ان كان
الموضع غير معد للحدث انتهي والظ ايضا انه لو ذكر بقرب الخلا ثم حصل فصل بحيث لا يعد الذكر طالبا اقتضا الحاجة
عرفا انه يطالب باعادته ولم ار ذلك منصوصا قوله وقبل الكشافة جابر الحكم بصرح نت بقوله قبل الكشاف مثل
ظاهر عبارته الاطلاق قوله ومندوب علي ظاهر المختصر لا يخفي ان ظاهر عبارته ايضا الاطلاق سوا قبل الكشاف
او بعده ثم قول الظ ان قولنا نت جواز معناه اذن فيه فلا ينافي ظاهر المختصر من الندب قوله وقوله ما لم
ينكشف اي وقول الشيخ العبشي الخ لا يخفي ان الذي في الشيخ احمد وقيده ابن هارون بما قبل جلوسه وظاهر عبارة
اللخمي انه يذكر وان جلس ما لم ينكشف ما الخارج وعبارة الح وقيده ابن هارون ذلك بما قبل جلوسه للحدث وكذا
الوصوفي عبر بالجلوس فاذا علمت ذلك تعلم ما في قول شارحنا من النظر اما اولا فلان من ذكر من اللخمي والح والزرقاني
والبرموني لم يعبروا بالانكشاف كما علمت بل الواقع في عبارتهم الجلوس ووفق بينهما واما ثانيا فلان اللخمي لم يصرح كما
هو قضية كلام شارحنا بل انما ظاهره الاطلاق واما ثالثا فلانهم لو اقتصر عليه الزرقاني في عم محل لان الزرقاني
ذكر الخلاف فتدبر قوله في البنا اي في خارج البنا قوله لانه منزلهم مقتضي الظ ان يقول منزل الشيطان ويجاب
بان ال في الشيطان للاستغراق فصح التعبير بضمير الجمع قوله نعم البا حاصله معني ذلك كما يدل عليه كلام بعض
المحققين ان الخبث بضم البا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والاول ذكران الشياطين والثاني اناثهم
واما سكون البا فالمراد به الكفر وعليه فالمراد بالخبائث الشياطين مطلقا فقول شارحنا وقال الطيبي ما روي
سكونها يراد به الكفر اي والخبائث الشياطين مطلقا وقول شارحنا وهو جمع خبيث وهو ذكر الخبث الخ هذا علي
قراة ضمها كما علمت فان قلت اي مناسبة في هذا المقام للاستعاذة من الكفر علي قراة السكون قلت قال شيخنا
الصغير وجه ذلك انه لما كان الكفر ياتي من قبل الشيطان والشيطان له تسلط في هذا الموضع ناسب الاستعاذة
حينئذ قوله الرجس الخ هو النجس كما حكاه صاحب المصباح عن بعضهم والنجس بكسر النون وسكون الجيم
موافقة للرجس قاله قوله وانه تعالي قبل غفرانك معطوف علي قوله هنا اي فائدة التنبيه علي هذه والتنبيه

علي انه تعالي قبل غفرانك وغفرانك بالنصب اي اسالك غفرانك او اطلب غفرانك واستحب الشافعية تكرير غفرانك مرتين
كما ذكره الح فغفرانك اما مفعول به او مفعول مطلق ووجه سوال المغفرة هنا انه عليه الصلاة والسلام كان يكثر الاستغفار
الاستغفار حتي انه يعد له في المجلس الواحد مائة مرة فجري علي عادته لانه من كان دابه الاستغفار يخشي عند تركه
وتقلباته فيستغفر الله تعالي قال الح وقال السهيلي حين اهبط الله تعالي ادم الي الارض بسبب المعصية فيكون
ورفع منزلته واصطفاه وفضله لكن جعل مكثه في الارض وهبات الذرية فيها عظة للعباد وتذكرة لما تؤول
اليه المعاصي فقد روي انه حين وجد من نفسه ريح الغائط قال اي رب ما هذا فقال هذا ريح خطيئتك وكان نبينا
محمد صلي الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك تلطفا وتذكرا لهذا الاصل ومن كرامته بهذه العظة اه نقله البن
قوله الحمد لله الخ ظاهره انه يقوله بعد غفرانك وقوله وفي نسخة اي من المتن قوله اقتصرت اي في شرحه علي المختصر قوله
سوغنيه طيبا السوغ التجويز اي ادخله في حوفي قوله ابن ابي زيد ويستحب الخ والاولي الجمع بين تلك الاذكار
عند الامكان قوله ونعم الخ اي ان الحمد علي مجموع الاربعة الاخراج وكونه خبيثا قوله او اطعم كذا في النسخ
من هذا الشرح وشرحه علي خليل والمناسب للبس او طعم من باب تعب بدون الف بعد الواو اي تناول شيئا من
الطعام وعلي ما هو مذكور هنا فيحتمل ان يكون اطعم مبنيا للفاعل اي اطعم الغير ويحتمل ان يكون مبنيا
للمفعول اي اطعمه الغير ويجوز ان يكون من قبيل الاحتباك اي اذا لبس او البس او طعم او اطعم ونقله لهذا الذي
رواه الحاكم وابن جرير ليس مقصودا لذاته لانه لا مناسبة له بالمقام بل الحكاية القول الثاني الذي نقله عن
ابن مرزوق لمناسبته للمقام قوله اللهم عرفانك الحمد الخ هذا مفيد لكون طلب المغفرة قبل الحمد قوله عني ما
وجد الخ صدق الشيخ رحمه الله حيث قال قوله فيه ذكر الله تعالي الخ او شيء فلا الذكر الدخول بما فيه قران واما
قراة القران فقد صرح الح في الجواهر كما قال الح بعدم جوازها في ذلك الموضع اي للحرمة ونظيره الح حيث قال ونهي الح
ثم قال ولا يكاد الاكراه كراهة من اتخاذ ما فيه ذكر الله تعالي قوله ارتياع اي فزع كما افاده المصباح قوله
والاحراز اي والابان كان ساترا وان لم يكن ضرورة كما يفيده القرطبي او دعت ضرورة وان لم يكن ساترا
كما افاده الح قوله جاز ان كان محروزا عليه اي مجعولا عليه الحرز ولا حاجة لذلك الشرط بل متي خاف جاز مطلقا
قوله ولا يجوز الاستنجا الخ اي يكره وقيل يحرم ذكرها الح قال الح قلت ويظهر من كلام الح ان الراجح في مسئلة
الاستنجا بالخاتم الكراهة الي ان قال وايضا عزوه الاقوال يفيد ترجيح القول بالكراهة اه قوله كذا قالوا لم
يقصد التبرك بل قصد مجرد الحكاية قوله وقال ابن العربي الخ قال ابن العربي في المعارضة في اداب الاستنجا انه
ينزع الخاتم فيه اسم الله ولا يجعله في يمينه في فيه وقد كان لي خاتم منقوش فيه محمد بن العربي فتركت
الاستنجا به لحرمة اسم محمد وان لم يكن ذلك الكبير الشريف ولكن رايت للاشتراك حرمة انتهي وقال في الارشاد
لما تكلم علي الاستنجا وامره بالشمال فكذا وان كان فيها خاتم فيه ذكر نقله الي اليمني قال الشيخ شمس الدين التتائي
في شرحه وجوبا والله اعلم انتهي اقول ومن النقلين يوجد القول بالتحريم قوله وان قيل يشكل علي ما رجحه
الح من الكراهة الخ لا يخفي صحة هذا عند الح الا ان قوله كالمرايصح لان الذي تقدم له عند الح في الدخول قوله
مطلقا اي سوا كانت فيه اسم الله او غيره قوله عند الكشافة الخ المناسب ان يقول عند الكشافة او حال

بزول حيث يحمل ما مر من الخلاف قوله وبين ذلك اي بين انتهاء نزول الحدث والشروع في الاستنجاء او الاستبراء او بين الاستبراء
والاستنجاء قوله ودخول الخلاء اي وعموم دخول بمصحف كذلك وقوله في الاقسام المذكورة تفسير لقوله كذلك والمراد
بالدخول التلبس اي جرم التلبس بمصحف في الاقسام المذكورة قوله وحق اي من خوف اهانة قوله فيجوز في
ما مر الاولى اسقاط في اي فيجوز جميع ما مر من القراءة والدخول قوله ببعض قرآن اي وكره الدخول للخلاء على
ما استظهره الح ببعض قرآن مكتوب وقيل بالجواز قوله اي واستتر كذا في نسخة الشارح وهو تحريف عن استبرا قوله
وهو ظاهر الح عبارة عج محل جرم وهو ظاهر ما تقدم عن الح من حرمة القراءة بموضع قضاء الحاجة انتهى قوله نزره
اي فولاذ كما افصح به الاجهوري قوله قال الباجي محصل كلام الباجي ان هذا الادب وهو تقديم الرجل اليسرى
في الدخول واليمنى في الخروج خاص بالكنيف وقال الدميري من الشافعية وهو الادب لا يختص بالبنيان
عند الاكثر بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى قوله كلبس خاتم الح اي هل
يلبس في اليمنى او اليسرى المذهب انه يلبس في اليسرى قوله وازالة الاذى الح اي فلا يفعله بيده اليمنى او اليسرى
كما افاده بعض الشيوخ رحمه الله والراجح كما في شرحه على المختصر ندب التياسر في ازالة الاذى منه وامتخاط قوله
والظ لا هذا الاستظهار لعج قوله هنا اي في باب الدخول والخروج قوله فان قيل الح هذا السؤال يعارض الاستظهار
المذكور الذي قلنا انه لعج قوله وابعد الح اي هي يطلب لرفع هذا الضرر وان لم يكن الموضع من ذي البال قوله و
المكان رخوا اي فيندب الجلوس لانه اوقى للستر كما قال ابن بشير فلا يخشى تلوث ثيابه ولا التطاير اما الاول
فلكونه طاهرا واما الثاني فلكونه جالسا قوله لكنه يندب الجلوس في الثاني الح قال ابن بشير لانه يامن التلطخ
بالنجاسة ان جلس ولا يامنها ان قام وقال الباجي ان كان موضعا طاهرا صلبا يخاف ان يتطاير عند البول
اذا بال قائما فحكم ذلك الموضع ان يبول البائل فيه جالسا لان طهارته تبيح الجلوس وصلابة الارض تمنع الوقوف
لئلا يتطاير عليه من البول ما ينجس ثيابه انتهى اهو لك ولا يخفى انه يخشى التطاير في الصلب الطاهر حالة
الجلوس ولكن الضرر ينتفي قوله اي ندب ندبا متاكدا ظاهره ولو كان المكان رخوا او صلبا اي والفرض ان الموضع
طاهر لكن هل التاكد هنا اي في الغائط ماوللتاكيد في البول في الصلب الطاهر او هذا اقوى تاكدا وهو الظ
قوله وكره فيه القيام اي كراهة شديدة كما يفيده تعبير بعض الشراح بعدم الجواز واما القيام في البول فهل هو خلاف
الاولى في الرخو والصلب الطاهرين او خلاف الاولى في الرخو ومكروه في الصلب وهو الظ قوله ومثله
بول المرأة والخصي اي وكذا الخنثى حيث بال من الفرج قوله منع الجلوس في الاول اي وكره اي كراهة قوية
وتاكد ندب القيام فيما يظهر مخافة ان يتنجس ثيابه كانت الحاجة بولا او غائطا هذا ظاهره ونكتة في الشيخ
احمد الزرقاني انه مخصوص بالبول واما الغائط فيجتنبه وذلك انه لا يفعل الاحالا انتهى قوله واجتنب
الصلب في الثاني اي تاكد ندبه منه كما في شرحه على خليل كانت الحاجة بولا او غائطا قال ابن بشير وان
كان صلبا نجسا فينبغي ان يتركه ويقصد غيره لانه ان قام خاف ان يتطاير عليه وان جلس خاف ان
يتلطخ بنجاسة الموضع انتهى المراد منه اهو لك وفيه انه اذا كان نجسا صلبا لا يخشى من التلطخ بنجاسة
الموضع انما يخشى من رشاش البول فتامل قوله وكل الح الواو للتفصيل والمعنى ان كل واحد من الرخو

والصلب

والصلب المعلوم من رخوان وصلبان طاهرا ونجسا قوله وقد علم حكم كل الذي علم منه ما قدمناه من انه اذا كان
صلبا نجسا تنحاه مطلقا قياما وقعودا بولا وغائطا وان الرخو النجس يتنحاه جلوسا بولا وغائطا ويطلب
القيام مطلقا اعني بولا وغائطا على ما تقدم وان الطاهر يطلب فيه الجلوس مطلقا بولا وغائطا قوله لانه عليه
السلام فعله يحمل على ما اذا كان الموضع رخوا طاهرا كما يدل عليه ظاهر عبارة بعض الشراح ويدل عليه المعين قوله خلاف
الاولى او مكروه لم يتميز لنا شيء واحد منهما فقد انزدد وقد يقال خلاف الاولى اذا كان في رخو طاهر مكروه في صلب
طاهر هذا اذا ثبت انه بال في طاهر وان ثبت انه بال في رخو نجس فقد اتى بالاصل قوله مطلب منه اي وجوبا
او ندبا قوله وان يديم الستر الح ظاهره ولو في الكنيف بعد رد الباب وهو ظاهر شرحه على خليل والظ انه يجل
كلامه على غير تلك الحالة قوله جاز كشف العورة الظ اراد بالجواز ما يشمل ما كان فعله خيرا من تركه لخشية
تلوث الثياب وهذا اذا كان بعيدا من الملاعن بل به نجاسة الثوب والاوجب الكشف قبل الجلوس حيث
لا يراه الناس قوله حتى يدنو اي غاية في الاغطاط الذي هو مدخول قبل قوله وان بال قائما سكت عن التقوى
قائما ولعله لكونه منهيا عنه فلو تغوط قائما فالظ ان حكمه حكم البول قائما قوله حال قضاء الحاجة حالتها
اي بولا او غائطا رقيقا او لا هذا ظاهره كظاهر بهرام اي لانه ابلغ في استفراغ ما في المحل كما افاده بعضهم
وفي بعض الشروح تقييد الغائط بان يكون رقيقا معللا التوزيج بخوف التطاير وظاهر شارحنا كظاهر المواق
انه لا يزج في حال الاستنجاء وفي بعض الشراح يطلب ايضا فيها قوله حيث كان يسيرا وقيل جرم لانه قد
يبقى منه فيطلب انه من وراءه وعزاه عياض لبعضهم قوله فان كان كثيرا اي مستنجعا كالاستنفاد من كلام
ابن مرزوق وقيل بالكراهة فيه ايضا وفي عبارة بعض ما يفيد ان القولين في الكثير الذي يتبين بحج
والاقل كراهة قطعا والحاصل ان الجاري يجوز فيه بلا خلاف كما هو ظاهر عبارتهم والخلاف
بالكراهة والحرمة في الدائم القليل وبالكراهة والجواز في الدائم الكثير والظ من التولي في القليل الدائم
التحريم قوله وهو ما يفهم من الاتي الخ ونصه وان لا يدخل حاسر الراس قيل خوف تعلق الرائحة بشعر
وقيل لان تغطية الراس اجمع لمسام البدن واسرع لخروج الحدث انتهى فعلى هذه الطريقة تكفي الطاقية
كما قال اللقاني قوله طرقات والاوداج ومقال ابي بكر انما كان على سبيل المبالغة في الستر كما قاله
اللقاني قوله وفي مراقي الزلف مختصر لتراجم زلفى بعض الترك في اسم كتاب قوله او مال لم يرد هذا التقييد
للباطي واطلق خليل في توضيحه والظ انه ينظر في كونه لم يرد لصاحبه والظ ان محل وجوب الكلام
اذا خاف تلفه بحرق لانه خاف تلفه باخذ سارق مثلا وكان لا يتضرر باخذه فلا يجب الكلام
لان غاية ما فيه انه امكن ادميا من ان ينتفع بماله ولا يلحقه ضرر بذلك والتمكين المذكور لا يمنعه الشرع
ولا يظهر انه لا فرق بين كثرة المال وقلته ولا يظهر التقييد بكونه لم يرد لصاحبه فيكون الاطلاق صوابا قوله
انه لا يرد سلاما اي يكره وكذا انما لا يجيب قوله خلافا لما ذكره المواق اي من انه يحمد اذا اعطس
واعترضه شيخنا الصغير بان المواق انما ذكره على وجه يؤذن بانه مقابل فليراجع قوله فيما يظهر راجع
لقوله وجوبا كما يفيده عج قوله ولا يرد ان اي الواطئ وقاضي الحاجة اي لا يطلبان بالرد وهل رد هما

في تلك الحالة مكروه او جلاف الاولي حرره قوله اي مهبه اي بيما نطت ابنان الريح فيه من تلك الجهة قوله وجه بجو.
الاولي ان يقول بحرة فانكب ما لك لفعل استماصح لا ما فصده قوله كما في القران اي في قوله فاتخذ سبيله في البحر سربا
وعليه ابن عبد السلام لا يخفي ان ابن عبد السلام انما استشكل القول بالاباحة حيث قال ولكنه استشكل ان
قيل بان العلة كونه من مساكن الجن ولا يلزم منه القول بالكراهة قوله ليمدح اي بعدد انه عن الحشرات وبعد
قوله عن الجن وقوله اذ حركتهم اي الجن قوله وظاهر الخ اقول مستعينا بالله تعالى ان كلام ابن عرفة لا ينافي المص
لان هذا الكلام من ابن عرفة في البول خارج الجواب ربي الي الجحر وهذا الابناني في الغايط فتخصيص الخلاف بالبول
لا ينافي ان ابن عرفة يقول باجتناب الجحر حتي بالغايط وقال الخرشي في كبيره واتفق الجواهر في البول والغايط
انتهي قوله والملاعن الخ قال في توضيحه جمع ملعن سميت بذلك لان الناس يأتون اليها فيجدون العذرة فيلعنون
فاعلها انتهي قال عج اي يندب اتقاء هذه الاماكن للبايل والمتغوط لكلام الشيخ احمد الزرقاني قال شارحنا علي خليل م
قال عج والظاهر مع تعبير عياض بالتحريم فان بينهما مباينة وظاهر الحديث التحريم اذ فعل المكروه لا يلعن قلت
والنفس اميل الي التحريم فينبغي ان يكون هو الراجح قد بر قوله وشمله عبارة ابن الحاجب قوله مواضع جلوس
الناس قوله كما هو الخ اي في المورد قوله هذكر موضع الاولي مواضع قوله لانه موضع طريق الاولي ان يقول موضع
جلوس ولو اراد ادخاله في الطرقات لقال لانه طريق بدون ذكر موضع قوله وقول الشارح وكذا مواردهم وذلك لان العشي
قال وما نصه قوله والملاعن وهي موضع جلوس الناس وطرقاتهم وكذلك مواردهم الي الماء الخ قوله وان يستتر الخ قد يقال
ان هذا واجب لا مندوب وكذا يقال في قوله وان يبعد بحيث لا تري عورته مدبر بقوله بعد فيحرم فيه بغير ساتر بحيث
يراه الناس فتامل وعياض حمل الاول بانه اراد بقوله وان يستتر بكشيء بحيث لا تري جثته كما افاده شيخنا وعن
الثاني بانه اراد بالادب فيما تقدم ما يشمل الواجب ويظهر ان قوله وان يبعد فيه اذا الابيتين كشيء قوله وعن
مسامعهم كذا في نسخة وهو يفيد انه معطوف علي محذوف اي وان يبعد عن ابصارهم وعن مسامعهم قوله بحيث
لا يسمع ما يخرج منه اي ولا يشم له رائحة اي فيجب عليه ذلك بدليل قوله بعد فلا ولا يلزم وذلك
لان قوله منهم بحيث يشمون ما يخرج منه او يسمعون صوته فيه اذية وقلة مروءة مع امكان البعد
ولا ينافي ذلك جعله من الاداب لما تقدم من انه اراد بالاداب ما يشمل الواجب قد بر قوله علي الوجه
الغالب ما يخرج من الناس الظاهر ان يقول علي الوجه الغالب ما يخرج من الناس منه اذ الظاهر ان العبرة بعادته فاذا
كانت عادته انه يخرج منه بصوت قوي خارج عن عادة الناس فانه يبعد بقدر ذلك وهو كتبي بهذا رابع موافقا
لما قلته ونصه ويندب له ايضا ان يبعد عن الناس بحيث لا تري عورته ولا يسمع ما يخرج منه حيث خرج علي الوجه
الغالب مما يخرج من الناس فلا عبرة بما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب كذا في بعض التقارير والظاهر انه
يطلب ممن يخرج منه بصوت قوي ان يبعد عن الناس بحيث لا يسمع دون ما ولعيره انتهي قوله واما بمرحاض فسياتي
يرد عليه ان الذي سياتي في المرحاض في شان الاستقبال وعدمه وهو مقام لغيره فلا يناسب ان يقول واما
بمرحاض فسياتي قوله وان لا يستقبل القبلة اي هذا واجب ولا يعترض علي المص لانه عبر فيما تقدم بالادب
واراد به ما يشمل الواجب وهذا من الواجب قوله هي ثلثا ذراع قال عج هل اراد طولا وعرضا او طولا فقط

وهو الذي يرد عليه قوله احذا من سترة المصلي انتهي واما عرضا فيقدر سترا وراكعا كما افاده شيخنا الصغير رحمه
الله وهذا وان لم يكن عندنا نص فيها في المذهب فليرجع فيها لمذهب الشافعي لانه تلميذ امامنا مالك رضي
الله عنه قوله بل في مرحاض غير بيته اي ان مرحاض غير بيته فيه قولان مع الساتر والراجح منهما الجواز واما
مرحاض بيته فيتفق علي الجواز مع الساتر ويحتمل ان مرحاض بيته لا يحتاج لساتر هذا ما تقتضيه عبارته تبعا
ان مرحاض غير بيته اذا كان بغير ساتر يكون كالفضا فلا يجوز الاستدبار ولا الاستقبال ولم ار ذلك لغيره
والمرجوع اليه معاد الخ وهو ان الصور كلها جايزة بدون ساتر واولي مع الساتر الا الفضا فلا يجوز
فيه الاستقبال ولا الاستدبار بدون ساتر قوله هل هي حدثه او سبب الخ انظر ما وجه كونها حدثا مع ان الحدث
الخارج المعتاد من المخرج المعتاد من المخرج المعتاد والحصا ذكروه وكذلك ما وجه كونها سببا مع ان السبب هو
الموجب لخروج الحدث الا ان يقال ان القايل بانها سبب اراد انها سبب في نقض الوضوء وجه الخاني لعطيبا
ولا يظهر ترجيح في كونها من غيرها فتامل قوله كالاشراك بالله الخ بان يقول الله شريك قوله وسب نبي اي
مجمع علي نبوته او ملك مجمع علي ملكيته والا بان لم يكن مجمعا علي نبوته او ملكيته ادب من ذلك لقمان والخضر وهاروت
وماروت قوله وقوله بقدم العالم اي بنوعه واما اشخاصه فهي حادثة باتفاق العقلا قوله وهو كل شيء اي
مجموع ما سوي الله وصفاته من الموجودات فهو من باب الكل المجموعي لا الافرادي لانه لو كان من باب الكل
الافرادي لاقتضي ان زيدا مثلا عالم مع انه من العالم وليس بعالم قوله او بقايه اي لا يفني فهو مخالف لقوله
تعالي كل شيء هالك الا وجهه قوله او شك في ذلك معطوف علي قوله صريح المقال واراد بالشك مطلق التردد
الذي يجب الجزم بعدم القدم وعدم البقاء لان الوهم والتردد علي السوا في ذلك والاشارة راجعة
للقدم والبقا باعتبار المذكور والمتبادر من عبارة الشارح انه معطوف علي قوله وقوله بقدم العالم من افراد
الصريح وعطف الشك عليه يقتضي انه منها وليس كذلك قوله وقوله او بفعل معطوف علي الصريح وكان المص
ان يحذف الباء علي شك لاجل تناسب المعاطيف قوله او بفعل يقتضيه اي الكفر كما يفيده بعض شراح خليل قوله
كشد الزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق الثياب شيخ الاسلام في حاشية
البيضاوي ولا يكفر بذلك الا اذا انضم اليه مشي للكنيسة او نحو مما يختص بهم قوله ولبس ما يتميز به
اليهود الخ عطف علي الزنار من باب عطف العام علي الخاص والاولي ان يقول ولبس ما يتميز به اهل الكفر
فيكون اعم قوله والسحر هو كلام يعظم به غير الله وتنسب اليه المقادير قوله وتسقط الخ اي اسقطها اذا لم
تفعل بدليل قوله فلا يخاطب الخ قال العلماء وينبغي ان تقييد هذه الامور بما اذا لم يقصد بالردة اسقاطها
والا لم تسقط معاملة له بنقيض مقصوده وكذا تسقط اذا فعلت قوله الذي تقدم عليها اي فعله
وهو بالغ اي العمر قوله كاسلامه قبل الخ فيخاطب بفعلها كان فعلها اولا او لم يفعلها والمراد
الوقت الضروري قال الخرشي وجد عندي ما نصه والظاهر ان بمنزلة الصبي في نقض الوضوء
كالبالغ وهو الظاهر ام لا قوله الشك في وجود الطهارة الخ لا يخفي انه حيث كان متيقنا الحدث ثم شك
هل تطهر ام لا جازم بنقض الوضوء وقد شك في وجود ما يرفعه فلا يعقل حينئذ كون هذا الشك

قوله

نافضا للوضوء بل شبه ان يكون رافعا للناقض فتدبر قوله او الشك الخ معطوف على قوله تيقن الحدث اي بعد تيقن الحدث او الشك فيه وقوله بان شك الخ تمثيل للشك في وجود الطهارة بعد الشك في الحدث قوله او الشك في الحدث واولى لو ترجح احتمال الحدث وهو الظن ومع رجحان نفا الطهارة لا يجب الوضوء بل يستحب قوله او تيقنهما وشك في السابق منها يحتمل ان يفسر الشك بالتردد على السوا ويحتمل تفسيره بمطلق التردد الشامل للوهم فمن ظنه تاخر الطهارة عن الحدث وتوهم تاخر الحدث عنها فهو على طهارته على الاحتمال الاول دون الثاني ومن ظن تاخر الحدث على الطهارة فان طهارته تنتقض على الاحتمالين وما في المواق عن ابن محرز طاهر في الاحتمال الثاني وعلى ما توهم هنا تضعف امر الشك بتركبه من امرين قاله عج قوله فينتقض وضوءه في الاربع الاولى قوله الشك في وجود الطهارة بعد تيقن الحدث الثانية شك فيه بعد الشك في الحدث الثالثة الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة الرابعة تيقنهما وشك في السابق منهما وبقي من النواقض ما اذا شك فيهما وشك في السابق منهما او تيقن احدهما وشك في الاخر وشك في السابق منهما قوله ما لم يستنكحه الشك في واحدة نفسه ثم شك في رفعه لا يفترق فيه مستنكح من غيره بل يطالب باليقين ويحكي شكه اتفاقا قال التونسي وعبد الحق وغيره واما الثانية فكالاخيرتين وما قدمناه من الاتفاق حكاه الخرشي عن بعضهم قوله بان ياتيه كل يوم مرة احترازا عما اذا كان ياتيه في يوم مرة ولم ياته بعد ذلك قوله فان اتى يوما وانقطع يوما فنقض واولى انقطاعه اكثر من يوم وينضبط علم الاتيان له كل يوم باخبار طبيب عارف او حصول ذلك لموافقة في مزاجه واستمر عليه الى ان مات قال في شرح خليل والذي ينبغي ان يجري في الشك هنا ما جرى في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه او تساويا في النقض وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعضه وقالته وكذا ايضا الخرشي من انقطاعه والمواق للحنفية السمحا اذا يفسر الاستنكاح بما شق منه الوضوء وان قل زمن اتيانه انتهى قوله ان شك في صلاته اراد بالشك ما يشمل ظن الناقض ولا عبرة بوهم الناقض وقوله ثم بان الطهر فان لم يتبين له الطهر فانه يعيد الصلاة ولو كان اماما في هذه الحالة فصلاة المأموم صحيحة لكونه لم يصل بهم متعمدا الحدث ولو تيقن الحدث والطهارة ودخل الصلاة جاز مالم يتم شك فيها في السابق منهما تمادى ايضا ثم ان بان له الطهر لم يعد قوله كان النح والنت عبارته تقتضي ان تبين الطهر بعد الفراغ لا توهم فيه والذي فيه التوهم انما هو اذا تبين له الطهر فيها فكلما كان الطهر فيها كان فيه التوهم بينه النت وغيره وليس كذلك بل انما يبني الطهر فيها اولوي والواقع في نت والزرقاني مجرد التفهيم قايلين بان له الطهر في الصلاة او بعدها مع عبارت شمول المص لذا اي للتعميم ثم عبارة الزرقاني فاصرح على ما اذا بان له الطهر وهو فيها اذا علمت ذلك ظهر لك ان قوله فايلين اي نت والزرقاني ان المص يشمل اي خليل لا يطهر لان الواقع من نت انما هو ادعا شمول المص للتعميم لا خصوص قوله فيها كما هو ظاهر شارحنا والواقع من الزرقاني مجرد التعميم فقط حيث قال ثم بان له الطهر وهو فيها او بعدها انتهى تنبيه محل كون الصلاة صحيحة اذا بان له الطهر ما لم ينوها نافلة قوله والتجويز

العقل

[illegible] من الوجه لانه جازم بالجزم ولا يخفى انه مستغني عنه بذكر الوهم لانه اذا كان لا اثر للوهم الذي هو [illegible] للتجويز العقلي بالاولى قوله يحتمل الوهم وجوه كثيرة كما اذا اشرب الجرم مستحب فانه يحتمل الكون من جهة افادته [illegible] مطلوب او جائز او مأذون فيه ويحتمل عدمها حيث انه يحتمل ان المراد استحبه النفس قوله ومعنى في بعض النسخ احوال وهو ما اذا لا ملازمة معتادة او خرج على وجه السلس ولازم اقل الزمن قوله وهادي على احد قولين بناء على انه يعتبر اعتياد الخارج في بعض الاحوال وللشاني لابن رشد رجحه بناء على اعتباره وام الاعتياد قوله ودم الحاضة اي انه لازم اقل الزمن لانه لا لازم اكثر او ساوا او كل الزمن فلا نقض قوله الصحة والاعتياد قيد واحد هذا ما اقتضاه قول الشارح فيما ياتي واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلس المرض انه يجمع كونها قيدين فقيد الصحة يخرج السلس وقيد الاعتياد يخرج الحصى والدود وهذا ما افاده بعض الشيوخ قوله بالمني الذي خرج بعد الوضوء وقبل الغسل قوله في هذه الحالة اي حالة دخوله في فرج المراة بالوطي قوله حيث اجزاء اي فيخرج في الغالب حيث لم يحمو وظاهره انه لا يخرج نادرا والظاهر انه خروجه ذا متخلل ايام لا غالب قوله ويخرج غالبه الخ يفيد ان بعضا لا يخرج بل يبقى والظاهر انه يخرج كله ولا يبقى شيء اخر وهو ان قوله يخرج غالبه اي على طريق الغالب لاجل ان يوافق ما تقدم قوله بهذا المعنى متعلق بخروجه من قوله فصار خروجه باعتبار هذا المعنى وهو عدم الحمل قوله وخرقه وحقنه انه خير بالخلا بداخل فالمناسب ان يقول واحترز بالخارج مما ليس بخارج قال الخرشي في كبيره وانظر قوله الحقنة لا تنقض الوضوء مع ان الالة التي تدخل في الدبر تخرج منه وربما صحبها الاذى الا ان يقال انه خارج غير معتاد وللحقنة جنس البول قوله غير طاهر الخ لا يخفى ان كلام الزرقاني حسن وذلك ان مراده بنجس متنجس وقوله بطهارته اي ليس بمتنجس اصلا بدليل تشبيهه بالجنبي فتدبر قوله كما في ح عن سند ولا يخالف هذا ما ذكره ابن عبد السلام فيما اذا امزجت القصد من الخ وذلك لانه اما ان ينقطع خروجه من محل المعتاد اصلا ويخرج من الحلق واما ان لا ينقطع خروجه وهذا يشمل ثلاث صور لانه اما ان ينقطع خروجه من محل المعتاد اصلا ويخرج من الحلق واما ان لا ينقطع خروجه من محله المعتاد اصلا ويخرج من الحلق واما ان لا ينقطع خروجه وهذا يشمل ثلاث صور لانه اما ان يكون خروجه من المعتاد كثيرا ومن الحلق قليلا وعكسه فالنقض في الصورة الاولى بما خرج من الحلق دون الباقية لامكان حمل الكلام سنة على ما اذا قوله انسد في بعض الاجابات لا دائما وكلام ابن عبد السلام فيما اذا انقطع للزوج منها اصلا كما في ح تنبيه المعدة ما فوق السرة حتى منخسف الصدر والسرة مما تحتها هذا هو المعتمد والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسر الميم وسكون العين موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء وهي للانسان بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطير كما في كبير الخرشي قوله على الراجح في الفروع لحنة ويبقى ما اذا كانت في المعدة وحكمها الاوفق المعدة قوله او لما انسد معطوف على قوله عنه لا يعيد الاجهور عجب قوله وانقطع خروجه من محله المعتاد كما تقدم من الصور الثلاثة التي لا ينقض فيها قوله وان يكون ذلك هو ضد المندوب ثان كما في عج قوله وهل يستحب منه اي ندبا وقوله او لا اي لا يستحب قوله وفي اعتبار الملازمة الخ وانظر فائدة الخلاف فيما اذا افترضنا ان اوقات الصلاة ما يتان وكون درجة وعيرة فيهما ما درجة فاتاه فيها وفي ماية من اوقات الصلاة فعلى الاول ينتقض لمفارقته اكثر الزمن لا على الثاني لملازمته اكثر قال الح في كبيره قال في التوضيح لا ينبغي ان ناخذ المسئلة على عمومها بل ينبغي ان تقيد بما اذا كان الاتيان

والانقطاع مختلفا غير منضبط فيقدر بذهنه انها اكثر حيض عليه ولو انضبط الانقطاع فاول الوقت اخرها او
باخره قدمها انتهي وكذا يجري علي القولين حلا قاله في شرحه علي خليل من جريانه علي القول الاول فقط فقد يرد
علي شرح انه من اعتبر الملازمة في اوقات الصلاة هل اراد اعتبار ما يأتي من السلس فيها او اراد سنة ما يأتي فيه من
السلس ايجاوان اتي في غيرها فمتى اتاه طلوع للزوال مثلا العدم كالا علي الاول وكان لم يحصل له سلس اصلا واما علي
الثاني فيسب هذه المدة لاوقات الصلاة لا لزمن كله وصاهما ان لابن عبد السلام وابن عرفة قلت وظاهر عبارة المص
اي خليل يفيد ان المعتبر ما يأتي في وقت الصلاة وفي كلام غيره ما يفيد ذلك ايضا **قوله** فانه فانه حسب اقول غير
ظاهره لكن انه موافق بين دم الاستحاضة وبين البول مثلا اذا صار سلسا فان البول مثلا ليس مثلا زمن مخصوص
يتقيد به متى حصل حيض بل حقيقي بافض فاذا جاء علي خلاف العادة وحصلت به المشقة الناشئة المنقسمة الي
ثلاثة اقسام فقد عفي الشارع عنه مع انضافه بكونه بولا حقيقيا لعدم انضباط وقته الا انه علي خلاف العادة
علاف دم الحيض فله وقت مخصوص ومدة معينة بحيث اذا جاء في غير تلك المدة يكون كالعدم بحيث اختل حال المرأة
وجاء علي خلاف عادته بدون تغيير فقد اخذ الحال حكم الشارع بالمعفو وان ميزت فترجع للحال المنضبط بايامه
المنوط بها حكمه فيحكم بكونه حيضا فتأمله فالكلام حسنا ان شاء الله تعالى **قوله** من توضأ مفعول لمس **قوله**
وابتدائه الخ اي تقديمه علي غيره وهو عطف لازم علي ملزوم اقول هذا التوجيه يفيد قبحا اذ اعاقه نفسه ملزوم اقول
لوضع يده في يد اجنبية اي قصد ان يضع يده في يدها لمجرد السلام مع انه ليس بلذة فالاحسن تعبيرها بما افاده بعضهم
من انها الانتقاض الباطني **قوله** كما يأتي في فرج الصغيرة والاولي لما يأتي في جسد الصغيرة لان لمس فرج الصغيرة مع
اللذة ناقض **قوله** واولي الاجنبية لان النفس اليها اميل **قوله** اي ولو لظفر اي ولو كان اللمس لظفر **قوله** ولو كثيفا الخ
الكثيف هو الذي لا يحس فيه برطوبة الجسد وهذا القول هو المذهب كما قاله اللقاني **قوله** وينقض الواو بمعني او **قوله**
ومن ذلك الحضن الخ لا يخفي ان مرجع التعميم للاس الملموس اليه **قوله** من النقض فيما ذكر فيما اذا احصل بقصد او وجد
كا يقبيده يجوز او كان في هذا الخ اي في النقض وقوله حكم الحضن اي مع قصد اللذة او وجودها **قوله** ومن اللذة المعتادة
اللذة بزوج الدواب اي فينتقض مع القصد او الوجدان كا يقيده **قوله** عن خروجه من قولهم عادة الخ هذا يفيد
اذ الالتذاذ به الخ عادة كما هو مشاهد **قوله** بنحو وصف كا شيء لان الفتنة لا تكون الا بالنعم **قوله** الحاصلة بالنعم
اي وايما الحاصلة في غير الفم فهي من جملة اللمس **قوله** اي قصد لذة ام لا المناسب ان يزيد علي ذلك اي بحيث
يقول قصد لذة ام لا وجدها ام لا **قوله** اي وجودها فصور فكان الاولي ان يقول فلا يراعي فيها اللذة
اي وجودها او قصدها **قوله** اي اذا ادعي الاكراه بنوهم فهو عدم القبول علي دعوته وانه يدين في نفسه وليس
كذلك فكان الاولي ان يقول بل ينتقض مطلقا قصدا ام لا وجد ام لا فتدبر **قوله** اي امكانها الراجحة انه غير
الفم مظنة لامكان اللذة **قوله** واستغفارا اي فينتقض وضوء المقبل بفتح الباء واولي المقبل بكسر الباء **قوله**
وحدا اي شفقة **قوله** غير المحرم الاولي اسقاطه بل والمحرم وان كان تتبع الخ فيها وقوله الا ان يلتذ ظاهره ان
قصد اللذة ليس كاللذة وهو واضح الا لانتصور مع قصد اللذة ان تكون القبلة لوداع او رحمة كما في عج
قلت يمكن ان يقصدهما معا **قوله** ولو كانت عادته هو اللذة اي لا بها عادة الناس عدم الالتذاذ به فظهر كونه

معفوما

معفوما مما تقدم **قوله** واحتراز اي الخ وقوله ابي الحكم اي احترز عن تقبيل فم الصغيرة الخ **قوله** الذي لا يلتذ به
عادة صفة مخصوصة احتراز عن ذي لحية صغيرة يلتذ به عادة **قوله** وهو بنا في مثنى اي لان المرأة باعتبار
امرأة اخري لا يلتذ بها عادة والرجل باعتبار الرجل لا يلتذ به عادة ومراده بالرجل ذو اللحية **قوله** عادة الشيخ
المناسب ان يقول عادة الرجل وقوله ان يلتذ كل مثله المناسب ان يقول وقد يعرض كلام ابن تركي فيما اذا كان
كل من المرأة والرجل متصفة من يلتذ به غيرها عادة من امرأة في الاول او رجل في الثاني بان يكون شخص
جميل له لحية صغيرة يلتذ بها عادة وتكون المرأة بهية بحيث يلتذ بها غيرها من النساء وحينئذ فلا يتم قوله وبرده الخ
ولا ينافي ما سبق من ان المعتبرة بغير من يلتذ به عادة فتدبر وعبارة الخ ولم اقف علي نص في لمس المرأة لمثلها والظ
النقض انتهي اي فيكون تقبيلها يجري علي تقبيل الرجل المرأة ويجري علي ما قلنا والله اعلم **قوله** بابحاث ابي حسن قال
فقد عدا كم مسموع ان القبلة علي الفرج ليست مظنة للذة كالقبلة علي الفم ولا شك ان القبلة في الثدي وفي الخد
اقرب لقبلة الفم من قبلة الفرج مع ان القبلة فيها تجري علي الملامسة لكن ربما يقدح في هذا ما يأتي من ان اللذة بفرج
الصغيرة ما نقض خلاف اللذة بجسدها الذي من جملة الفم انتهي اقول وقد يمنع القدح في بحثه مع الشيخ احمد فلا
يناسب من شارحنا الاقتصار علي قوله بابحاث انه يوهم انه لم يقدح فيه فتأمل **قوله** ولو كانت عادة من له اي
وفرض المسئلة انه التذ وكذا يقال في التي بعدها **قوله** برجع كيف هذا مع انه حكم هنا وفي الشبراويه بانه متى
قصد او وجد فعليه الوضوء ومتى لم يقصد ولم يجد فلا وضوء عليه الا ان يجاب بان الرجوع يقطع النظر
عن الحكم الذي افاده من نقض وعدمه فتأمل **قوله** الا انه قد يمنع الخ فقضيته انه علي التسليم يكون الذي قاله
سهل وليس كذلك بل الحكم النقض علي التسليم **قوله** الا انه يمنع قصد اللذة اي عادة وقوله اولا يتصور اي بان
يقال يمتنع عقلا واو بمعني ان يكون للاشكال ويكون للاضراب **قوله** فيجري علي الملامسة اي فان حصل قصدا
او وجدان او هما من كل منهما فالنقض والا فلا ولا يخفي ان الملموس بالاعتبار المذكور صار من افراد اللامس
واما بدون ذلك فلا يقال فيه ذلك التفصيل بل يقال ان بلغ والتذ نقض والا فلا فتدبر **قوله** فيعم ان يلتذ منها
المجهول اي شانه ان لا يلتذ فقد يقال ان قراءته بالبنا للفاعل يؤدي ذلك المعني ايضا بان يقال المعني انه شانه
انه لا يلتذ ان قدر انه التذ **قوله** وهو مقتضي قول المازري الخ اعترض ابن العربي قال ان [illegible] بعد قطعه لنوم
والمازري يقال كذا ذكر المعيز ورده ابن عرفة بقوله قلت يرد بان الحياة مظنة اللذة ونقيضها مظنة نقيضها
انتهي **قوله** وانظر هل يجري فيه الاقسام الاربعة لاحاجة للنظر لانه ينبغي الجزم بعدم النقض اذ هو حينئذ
بمنزلة يد او اصبع **قوله** لا نقض عند نا الا كيف هذا مع انه نص عليه في المسائل الملقوطة وكذا ابن شهاب
في زاهيه كما قاله الشيخ سالم **قوله** بشرط ان تكون مساوية الخ اي فان نقص فلا وان شك جري فيمن تيقن
الطهارة وشك في الحدث والمشهور النقض انتهي من كبير الخرشي **قوله** لا مطلق الاصابع فقضيته انه لو كان
الزائد بجانب الابهام ونقص عن مساواته للابهام وساوي الخنصر انه لا ينقض والظ النقض **قوله** لا يعتبر
الاحساس في العضو الاصلي موافق لما عند الشيخ احمد حيث يقول فلا يشترط الاحساس فيها اقول وهذا مردود
بنقل الشيخ ابي الحسن علي المدونة انه لا بد في الاحساس في الاصابع الاصلية وينتقض الوضوء بمس ذكره

الزايد ايضا كما في كبير الخرشي **قوله** هل يجري فيه ذلك فان كان الاحساس والتصرف المذكوران موجودين فان نقض والا
فلا وقوله او يجري الخلاف وجب غسله نقض والا فلا ولا يخفي ان الطرف الثاني من التنظير انما هو قاصر علي اليد
الزايد ولا ياتي في الكف التي في المنكب لانها توصل قطعا ثم اقول بحمد الله الظاهر النقض بالمس بالكف التي في
المنكب واليد الزايد ان كانت تقبل نقض والا فلا وحرر **قوله** لا انه يتمادي اي المأموم ان لم يقدر علي الترك اي لم ^اي الخ^
يقدر علي الترك في الزمن الذي ضحك فيه ولا ينافي انه ترك بعد ولا بد ايضا من ان يكون ذلك غلبة ونسيانا لا عمدا
ولا بد ان لا يخاف بتماديه خروج الوقت وان لا يلزم علي بقائه ضحك المأمومين او بعضهم وان يكون ذلك في غير
الجمعة فان فقد واحد من تلك الشروط قطع ولا يتمادي **قوله** اذا ذكر المأموم فرضا او وضوءا اي تذكر المأموم بسير
الفوايت اربع او خمس فاقل فان صلاته المتلبس بها فاسدة هذا معناه ولكن الراجح الصحة والحاصل
ان المأموم اذا تذكر يسير الفوايت فانه يتمادي ويعيد وجوبا وقيل استحبابا وهو الراجح **قوله** او الوتر اي
اذا ذكر الوتر خلف الامام فتفاسد الصلاة اي تفسد صلاته المتلبس بها وهو مبني في قول اخر وباقي بها في غير
وتر بو بكر والذي رايته في الابيات في نسخ والتي علي غير هذه الكيفية وهي اذا ذكر المأموم فرضا او وضوءا او الوتر
او يضحك فلا يقطع الصلاة وهي ظاهرة لا تنافي ما ياتي **قوله** او يضحك ظاهرها تقدم **قوله** كتكبيره عند الركوع
وتركه له عند احرام الخ اي ان المأموم المسبوق اذا كبر لاجل ادراك الركوع مع الامام خوف فوات الركعة بلا
نية احرام فانها باطلة عند ربيعة وهو المشهور ويتمادي مع الامام مراعاة لاجزائها عند ابن المسيب انتهي
من التت **قوله** ورد ما في الخ اي فكل منهما اي من الناسي عمدا او جهالة يتمادي كما قاله الشيخ مراعاة لمن يقول بعدم البطلان
قوله لابن اخته ابن ابي اويس وهو اسماعيل شيخ البخاري **قوله** احسن من قول الشيخ بهرام اي في كبيره والاوسط
الصغير والوسط اصبعيها كما في تت قلت والاحسن انما تظهر في القول بالنقض واما القول بعدم النقض فتظهر
حسن نسخة التثنية لانه يقال اذا لم تنقض اليدان كاليد الواحدة اولي واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها الخ اي لكونه
يلزم منه احسن بالنظر للقول بالنقض فانه يلزم منه النقض بالبداوة **قوله** والانثيين كذلك اي الانثيان ويحتمل ان
غيره يجري علي الملامسة **قوله** ان كانت عادته عدم المذي هذا الشرط لازم قوله من عيرانه **قوله** فان وجد شيا
اي بان تحقق ظنه **قوله** وان كان ممن يمذي قطع ان كانت عادته الامذا وانقطع في صلاته فانه يقطع اي يطالب
بالقطع وظاهره وجوبا وقوله فان اختبره كذا اي فان لم يقطع واختبره كذلك بظهر كفه كان علي طهارة وصلاته
صحيحة وظاهر قول تت المذكور انه يقدم القطع علي الاختبار حيث كان عادته الامذا قلت والظاهر انه اذا امكنه
الاختبار يقدمه علي القطع ويحمل قوله فان اختبره كذا اي بعد القطع اي اختبر نفسه بعد القطع فلم يجد بللا
فان طهارته باقية وان كان ابطل صلاته فلو لم يقطع وخالف امره ولم يختبره وتم صلاته فلم يجد مذيا فهل تبطل
لكونه اتي بها علي شك وهو الظاهر وحرر **قوله** فان كانت عادته تكرار مع قوله او كان يمذي لعلو **قوله** ولم يخش ذلك
اي الخروج **قوله** وان اشكل عليه الخ اي بان شك في حال تلبسه بالصلاة هل نزل ام لا فانه يطلب بالتمادي ثم
ان تبين له الطهر ابعد **قوله** قال الشيخ اي الا ان الشيخ قال فلو انغط في صلاته وعادته عدم المذي الي اخر
ما قال وتذكر عبارة الحطاب فيها من الفائدة ونصه وان انغط وهو في الصلاة وكانت عادته انه لا يمذي مضي

عليها

عليها وان كان ممن يمذي قطع الا ان تكون الانغاظ ليس بالبين ولا يخشي من مثله المذي وان كان شانه المذي بعد زوال
الانغاظ ولا يخشي ذلك فقيل انه يتم صلاته فانه بتمامها الا ان يتبين له ان ذلك كان قبل فيعيد الصلاة ولو شك انتقض هل يعيد الصلاة
ام لا انتقض عند اللخمي **قوله** من غير انغاظ بل بلوغ الانغاظ **قوله** وثن المعبود من دون الله والوثن الصنم سواء كان من خشب او
حجر او غيره كما في المصباح **قوله** خلاف القوم ظاهره انه راجع للكل وهل القوم من ارباب المذاهب الاربعة او غيرهم او هم وغيرهم
فليحرر ذلك **قوله** الا ان موافقة العالط الخ تبع فيه الشيخ البيشي والذي في المصباح من كتب اللغة المعتمدة حفت الرجل
بوله حبسه وجمعه فهو حاقن وفي كبير الخرشي ما يوافقه ونصه ويقال الحاقن لمدافع البول والحاقب لمدافع الغايط انتهي **قوله** وان
منعه من تمام السنن اعاد في الوقت اي الذي هو فيه وظاهره ولو كانت غير مؤكدة وهذا في الفرض والظاهر ان النفل المحدود الذي
له وقت معين كذلك واما ما لا وقت له معين فلا يتاتي فيه هذا انتهي من بعض شراح خليل **قوله** اي نوع هنا فان الجنون انواع ^او المراد استنادا لاي نوع من انواعه ح^
وتولد حتي يصير الجنون ملونه في غير المطلق يزول ايضا الا انه يعود وهو خلاف قوله اي استتاره اذ معناه انه لا يزول
اصلا اي من ابتدائه الا بعد والتعبير بالاستتار في عبارة غير واحد ذاهبين الي انه اذا زال لا يعود **قوله** ولا
ينتقض بزواله في حب الله ابو محمد قال الشيخ يوسف بن عمر لا وضوء اذا استغرق عقله في حب الله حتي غاب عنه حكمه
لانه لم يذهب عقله انتهي **قوله** لا وضوء عليه ووجهه انه لم يقل بزوال العقل ما لم كما افاده الشيخ يوسف بن عمر
قوله وهو ينبغي اي من حيث انه لم ينسب الترجيح لاحد **قوله** خلاف المضطجع اي فيجب عليه قاله ح **قوله**
والذي في ح والحاصل ان المضطجع يجب عليه الوضوء جزما واما القاعد فانه احب للاستحباب ويحتمل الوجوب ^او يحتمل ح^
انه لو هو الظاهر **قوله** ولا يتصور الاولي حذفها لان العقل لا يشترط في صورة من الصور **قوله** او نوم الحقيقة النوم
حالة تعرض للحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبة الابخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الاحساس
راسا **قوله** ومنه اي ومن الثقيل ما يذهب العقل ثم في البيان وعبارته ان يكون ضميره راجعا للنوم مطلقا لما في التبعيض
للتبعيض وما وافقه علي الثقيل وقوله يذهب صفة موضحة لمعني الثقيل **قوله** بالصوت المرتفع كان المرجع
في الارتفاع للعرف ولا يخفي ما فيه من جهالة **قوله** واما انه لم يسقط الخ وكذا ما في الحبوة **قوله** والظاهر ان
هذا ينفك اي الثقيل بهذا المعني ينفك عن الثقيل بالمعني الذي قاله المازري يعني يوجد بدونه اي
فيقطع حبوته ولا يشعر بها ويشعر صاحبه بالصوت المرتفع فلم يذهب عقله فلم يذهب عقله فيكون خفيفا
هذا معني عبارته اقول والظاهر ان هذه كلها علامات له للثقيل وامارات عليه فلا يظهر قوله فينبغي التعويل
علي ما للمازري فان قلت وهو تعريف الثقيل بما قاله المص رحمه الله ينفك عما ذهاب العقل وعدم الشعور
بالصوت المرتفع اي بحيث لا يشعر صاحبه بمن يذهب ومن ياتي ولا يذهب عقله ويشعر صاحبه بالصوت
المرتفع قلت الظاهر نعم ينفك عما ذكر اي فيكون المعول عليه ايضا ما قاله المازري دون تعريف المصنف
قوله وشبهها اي كحبل رقيق بحيث انه لو تقل نومه ينقطع **قوله** لا ان المستيقظ الخ يعني مفهوم ما دام مشعرا
بها ولكنه لم يطل او طال ولم تكن مستندا معتمضا التقييد بالطول والاستناد عدم النقض وقضية ^محله ح^
الاقتصار علي قوله لا ان المستيقظ النقض وهو الظاهر **قوله** علي المشهور اي لا ينقض علي المشهور وقوله وان لم
يستيقظ او التقدير الا ان المستيقظ او كان بيده مروحة والذي وجدته في تت منقولا عن الشامل

قال الونشريسي قد ... لا كبيرة لا ينقض ... ان لم يستيقظ

ظاهر نصه واما استنقط قبله او كان بيده مروحة لم استنقط فلا نقض الخ قوله وان استنقط لسقوطها الخ
قضية ما تقدم ان يكون الراجح عدم النقض قوله اذا استغط بسبب نومه قائما اي ولم يتنبه لذلك قوله كما في حال
الماج عبارته في شرح خليل كان نعوده الابرار ما شايع ربط حبلها بوسطه او كتفه وهي هنا احسن وذلك لان قوله كما في
حال الماج اي والحال انه رابط حبلا في وسطه مربوط في الجمال قوله منها القايم من غير استناد اي الذي لم
يسقط قوله وهو كغير القايم اي هو كالساقط واما قوله يجري فيه الاقسام الاربعة فلا يظهر لان هذا علامة
الثقل قوله والاملا الخ اي بان كان صاحبه مستنفرا اي وامنعا تبلغت مخرجه كثوب تحته وجعله تحته
وليس المراد وضع شيء في دبره فانه لا يجوز كذا قرره شيخنا الصغير رحمه الله قوله انظر ابن عرفة الخ ذكر بعض
ان ابن عرفة يقول ان دام تمثيلا نقض والاملا قوله وانظر ما للشيخ الخ عبارة الشيخ فايدة قال في الذخيرة الفرق
بين السنة والغفوة والنوم ان الاعراض متصاعدة على الدوام من الجسد الى الدماغ فمتى صادفت منه فتورا
واعيا استولت عليه وهو معدوم للحس والحركة فيحصل فيه فتور وهو السنة فاذا تم الاستيلا حاسة البصر
فهو غفوة واذا عم جميع الجسد فهو نوم مستثقل فالاولان لا وضوء فيهما قوله والنتمة قال القشي نتمة
بتحريك عسل اليم من اللحم واللبن وما الدسم ان اراد الصلاة ولم يرد هاو في القنية سيل مالك عن الرجل يقطع اللحم
الني فيقوم الى الصلاة اترى ان يصلي قبل ان يغسل يده قال ان غسل يده بعد فحسن وان يصلي احب الي الى آخر كلامه قوله
على المحدث اي على من تلبس بالحدث فقوله وهو المنع اي الحدث المفهوم من المحدث الخ اي الوصف لان الحدث يطلق ويراد به
ويراد به الوصف كما يطلق على غيرهما والظاهر انه يتعين ان يراد به هنا الوصف لان المنع لازمة فيكون المعنى وحرم الممنوع   او يطلق مع
على من قام به لازمة ففيه تحصيل الحاصل الا ان يجعل قوله وحرم لا تفصيل للحرمة الكلية قوله انه استحلها بدون
وضوء وهذا استدرم انكار الشرطية فلا مغايرة بينه وبين قوله او انكر شرطيته الا باعتبار المفهوم
قوله كما قال اي يكفر كما قال المص في بعض كتبه قوله منحرم اي والصلاة باطلة وقوله ولضرورة تجوز اي والصلاة
صحيحة ان تيمم بشرطه وعبارته على خليل وانظر في صلاته بدونها لضرورة كسبتة للواط عند اختلاطه وهل
يتيمم لضرورة ام لا انتهى اي هل يتيمم لضرورة وتكون صلاته صحيحة للعذر المذكور والظاهر انه حينئذ يكون
بمنزلة فاقد الماء والصعيد قوله لجميع ذلك اي من بدنه او عضو جميع ذلك او بعضه والاشارة عايدة على المصحف
قوله او علاقة لا يخفى ان الربطة من افراد العلاقة ففيه عطف العام على الخاص باو وهو ممتنع
كما قالوا الا ان يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص قوله حيث كتب بالعربي اي لا بغيره قال الشيخ احمد الزرقاني
لانه ليس بقرآن بل تفسير له قوله ونحو اي نحو ما ذكر اي كان يقع في قذر والمناسب او نحو كبقية المعاطيف
وتعبير الجيحتمل ان يكون مع ما قبله شيئا واحدا وهو الظاهر او شيئان فعلى انهما شيئان فالظاهر
في الاول الجواز قوله مما يكتب اي بحيره بالذي يكتب من القرآن قوله اللازم عليه حرقه اي على كتبه حرقه
اي الذي لا يجد من حرقه قوله هل يجوز مطلقا وهو الظاهر قوله ام لا اي لا يجوز مطلقا قوله منها متعلق
بالدوا اي الدواء المسحوقة قوله وعلى الذين يطيقونه اي يطيقونه نحو من رمضان فدية قوله
وان تعدد واما في النعم قال بعضهم الحاصل انه اذا كان المراد بالمحاسبة الاخبار فلا نسخ اذ لا يلزم من

الاخبار

الاخبار المجازاة ويكون ذلك لبيان احاطة علمه وان كان المراد المواخذة يكون منسوخا بقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها هذا اذا اريد به مجرد حديث النفس وان اريد العزم القاطع والاعتقاد
الجازم فلا قوله على احد وجهين اي فيكون تفسير الاية بان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر
فلا ينسى فقد قالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فنسخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اي جهدكم قوله
وانما هي مخصصة اي مبينة بقوله تعالى الخ اي ان المراد بتقوى الله حق تقواه التقوى على قدر الاستطاعة
لا مطلقا كما هو ظاهرها وبعض المفسرين قال في قوله حق تقاته واجب تقواه وهو القيام بالواجب والاجتناب
عن المحارم قوله الشيخ والشيخة المراد بهما المحصنين قوله حيث كتب وحده اما لو كتب مع قرآن في صحيفة
فالحرمة للقرآن قوله بحرم امتهانه القرآن الا كان نزل في موضع القذر على ما تقدم قوله والمصحف الخ
اي بان يدخل به في كنيف قوله ووضعه اي الشيء وقوله بحيث الخ هذه الحيثية تخالف قوله على كتفه الا ان يراد
بالشيء خيط يربط المصحف في طرفه بحيث يضع الخيط اي بعضه على كتفه والمصحف بالطرف الاخر على ظهره قوله
نظيره متعلق بالانكار والظاهر كراهة ذلك اذا لم يقصد الاهانة قوله تردد الخ الراجح المنع قوله كما ينبغي اي حيث
قال وكذا احمل الختمة على وجه الحرز لغير المتطهر فيه خلاف انتهى قوله لعله تلك العلة اي وهي ندب التطهر فيه خلاف
انتهى للخروج عن هيئة المصحف قوله فيجوز الخ ظاهر العبارة ان الجواز متعلق بالجعل حرزا مع انه في سياق جواز الحمل من
غير وضوء نعم جواز الجعل حرزا قطعا يستلزم جواز الحمل من غير وضوء قطعا قوله او كافر الخ لم يرتض ذلك قايلا لان
تعليقه على الكافر يؤدي الى الامتهان لا سيما ان كان من القرآن انتهى وكلامه في الحرز مطلقا سواء كان قرآنا او بغيره
قوله لعدم كتب ذلك بالعربي بل ولو كتب بالعربي فانه يجوز بدون وضوء قوله ولكافر ابن رشد اجاز سحنون هذه
الامة البيع والشرا بالدراهم وفيها اسماء الله وان كان ذلك يؤدي الى ان يمسها النجس واليهودي والنصراني ويكره
أجر   للرجل في خاصة نفسه ان يشتري بها من الكفار ما فيها من اسماء الله تعالى فمن امتنع من ذلك تحرجا ومن فعله فلا بأس
انتهى قوله نقله الزرقاني عبارة الزرقاني قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ونحو
واياتٍ من القرآن وارجو ان يكون خفيفا الخ قوله حاذ فلما نقله الا عبارة تت وقوله مصحف قال ابن حبيب
سواء الكامل والجزء والورقة فيها بعض سورة واللوح والكتب المكتوبة انتهى فحمل لفظ ابن حبيب ما قوله
والكتب المكتوبة فقد بر قوله ويجوز مس اللوح للمتعلم الا المراد بالمعلم من يريد اصلاح اللوح كان حاملا للتعلم
ام لا قوله حال التعليم الخ واما في غير تلك الحالة فلا يجوز قوله وان حائضا فتصوير للمعلم وان كان حائضا
لا جنبا الخ اي كذا قال الشيخ عج واعترضه عج بانه لم يرد عمه منقلا بل ظاهر اطلاق كلامهم يشمل ما اذا كان اي المعلم
والمتعلم محدثين بالحدث الاكبر قوله او حائضا وجنبا الخ كذا في نسخة من ذلك الشرح وهو موافق
لما في عج حيث جعله ظاهر اطلاقهم وقال شارحنا في شرحه على خليل وعلوم عج او جنبا فيه بعد انتهى اذا علمت
ذلك عرفت ان قوله او لا او جنبا وافق فيه شيخه عج وخالف عج وهنا وافق عج وخالف شيخه افاده فقوله
وان كان لا يقرأ الخ يرد عليه انه يقال حيث كان لا يقرأ فلا يجوز المس لان المس انما هو لمعاناة القراءة ويظهر
من ذلك قوة كلام شيخ عج وتضعيف كلامه قوله نقله الباجي الخ صريح هذا ان كلام الباجي في مس الجزء وان

الخلاف بين مالك وابن القاسم في حمله بالسنة للمعلم ولسيا كذلك بل الخلاف المذكور في الكامل بالسنة للمعلم كما افاده
عج **قوله** ان من لا يبر بالحفظ اي بدون وصفه بكونه معلما الذي بسياق الكلام فيه **قوله** ولم يذكروا في علمي الوصف
اذ كلام ابن مرزوق يفيد ان المعلم كالمتعلم في جواز مس الكامل على ما رواه ابن القاسم عن مالك لا تقدم وادعي عج
انه ليس لمالك رواية بمنع ذلك **قوله** بل يحرم اي اتفاقا **قوله** ويكره الخ لا يخفي ان كلام المص هنا لا يفيد كلام شا
محالف لقول ابن بشير المتقدم قريبا فتكون المسئلة ذات خلاف **قوله** وان كان خلاف ظاهر كلامه اي ان
ظاهر كلامه تعلق الكراهة بهم بناء على انهم مخاطبون بالمندوب ويخاطبون بالكراهة وهو الحق فلا حاجة للترجيح
المذكور **قوله** خطابهم بالندب العبارة الواضحة ان يقول بناء على تعلق الخطاب بالمندوب بهم **قوله** وهي اي
الكراهة **قوله** فالظاهر الخ المناسب ان يجزم ولعله انما لم يجزم به لكونه لم يره منصوصا فالاحتياط فيما سكت **قوله**
اي او واجب غالبا اي ما اوجب اي ما كان سببا في الوجوب فقضية هذا التعليل ان الموت معدود من الموجبات
ولا يوجب شيئا ولا معني لهذا فالمناسب الاقتصار علي الجواب الثاني الذي اشار له بقوله او يراد الخ **قوله**
ليس مكلفا بعد الموت اي لا بصلاة ولا بغسل وقوله ولا عبادة عليه تتوقف علي الغسل اي بحيث يكون مطلوبا
بالغسل لان ما يتوقف الواجب عليه يكون واجبا كما هو معلوم **قوله** المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب
الخ المناسب ان يقول المخاطب في نفسه بالغسل والمخاطب في غيره بالغسل كالغسل في الميت **قوله** وبه يتضح الخ اطابة
وبهذا التقرير يتضح مع ان الاتضاح ظاهر من كلام الشارح في حد ذاته **قوله** ان الغسل اي غسل الميت **قوله** كالشرط
الظاهر ان الكاف زائدة **قوله** سواء قيل انه اي الغسل الخ اعلم انه اختلف في كل من الغسل والصلاة فقيل
واجبان وقيل سنتان اما علي القول بالوجوب فالشرطية ظاهرة وكذا علي القول بالسنية اذ لا غرابة في ان
السنة تتوقف صحتها علي سنة اخرى وهذا بدون الالتفات للقدوم علي الصلاة اذ باعتباره يجب الغسل
فيحرم القدوم عليها بدونه فتكون السنية باعتبار الابتداء ومنشأ التوهم اطلاق العبارة المتقدمة **قوله** هذا اي
اعلم هذا **قوله** ثلاثة اقسام شرط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة **قوله** ودم الحيض اي
دم هو الحيض فالاضافة للبيان لا بيانية لان شرطها ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من
وجه ولم يوجد ذلك الشرط هنا **قوله** بناء علي ان النفاس اسم للدم الخارج اي فتكون الاضافة ايضا للبيان
وفيه انها توافق الاولى ولو قلنا ان النفاس اسم لتنفس الرحم حيث عطفته علي الحيض وتكون اضافة دم للنفا س
حقيقة **قوله** بناء علي ان النفاس الخ واما ان جعل النفاس اسما للدم فلا تخالف **قوله** واعطا للصورة النادرة
الخ لا حاجة لا لانه اذا كان الغسل [illegible] الرحم وجد معه دم ام لا فلا يقال الخ اعطي الصورة النادرة حكم
غالبها لان ذلك انما يقال اذا كان النفاس اسما للدم واوجبنا الغسل عند عدمه **قوله** اي انفصاله عن محله
المنبث فيه ظاهره ولو لم يصر في قصبة الذكر وقوله حتى صار في قصبته ينافيه والظاهر انه متي صار في
القصبة لا بد من خروجه فصار في خروجه منفصلا حكما فيظهر قوله حتى صار الخ وهل يلزم من انفصاله
عن محله سريانه لقصبة الذكر فيكون منفصلا حكما فلا تنافي في عبارة الشارح او لا فالتنافي محقق ويدل
عليه عبارة الخرشي حيث قال ولو ربط ذكره عند وصول المني له بحيث لو زال الرباط لا يبرز فلا غسل

عليه

عليه والاوجب عليه لانه منفصل حكما انتهي فتامله **قوله** ولو ربط ذكره الخ اي او نفس بالحصي وقضيته
انه لو عثر في تلك الحالة لم يصح غسله لان الموجب فيحصل **قوله** او حكما الخ كما اذا خرج المني دون لذة بعد
تذكر او ملاعبة **قوله** كالاستثناء مما هنا الاولى ان يقول كالمبيت لما هنا **قوله** خلافا للاعمش الخلاف اذا التذت
في اليقظة اما اذا التذت في النوم فلا غسل عليها حتى يبرز بلا خلاف **قوله** بانفصاله اي عن محله وقوله لانه
منعكس لداخل الرحم هذا علة لسند الا انه انما سلم له العلة فلا ينافي ايجابنا الغسل عليها لاعتبار خروج المني
قوله لانها انما تحصل بعد انفصاله عن محله فيه شيء وذلك انه لو انفصل عن محله الا انه لم يبرز وقد علمت انه لا
بد من بروزه خلافا لسند والجواب كما افاده عج من اوجه اما ان يقال ان هذا علي قول سند اي فيكون وجوب
الغسل في حالة الحمل مشهورا مبنيا علي ضعيف او انه هنا في حكم ما خرج لتحقق الولد عنه او ان هذا المال لا يحتمل
ان يظهر في الخارج لولا الحمل وجب الغسل لان الشك في موجب الغسل كتحققه **قوله** وتقييد الصلاة المناسب
ان يقول فلا يوجب عليها غسل ولا وضوء حيث لا ملامسة الا ان تحمل فيجب عليها الغسل وتعيد الصلاة من
وقت وصوله لزوجها لانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطئت في غير الفرج **قوله** لانها لذة غير
معتادة اي والمني اذا خرج بلذة غير معتادة لا يوجب غسلا نعم يوجب الوضوء **قوله** ويلحق الولد
بزوجها ولا ينتفي ولو بلعان خلافا لما قاله في شرحه علي خليل **قوله** لستة اشهر فاكثر وشرط ذلك ستة الا خمسة ايام **قوله** لا اقل من
ستة واقل الخ اي بان اتت به لستة الا ستة ايام **قوله** لاحتمال الخ فيه نظر لانه يقتضي انه لو تحقق انه شربه
فرجها في حمام مثلا يلحق به وليس كذلك فالمناسب ان يقول بدل هذا التعليل لانه ينتفي بدونه لعانه قال في
شرحه علي خليل والظاهر انه لا يلحق بصاحب الماء حيث علم وكذا ان لم يكن لها زوج ومن تعذب بسبب حملها في هذه
لانا نحدها في ان ذلك من مني الحمام قياسا علي جواب مالك بالحد لمن ادعت ان حملها من زوج جني او لا يدرأ الحد
بالشبهة انتهي خارج عن قولها فتدبر **قوله** فلا يقال الخ تفريع علي قوله لانها لذة غير معتادة وكان الاولى ان
ياتي به ملصقه **قوله** بلا لذة كما اذا خرج لسلس **قوله** خلافا لما في تت الخ اي فقد قال الشيخ احمد وخروجه
بلا لذة كما اذا خرج لسلس مثلا وهذا انما يفيد رجلي رفعه بزواج او تسراو وانما ان قدر علي رفعه حتي
من ذلك فانه يجب عليه الغسل قاله تت في شرح الرسالة انتهي كلام الشيخ احمد **قوله** فيجب حينئذ ظاهره
في المسائل الثلاث وهو ما افاده الشيخ سالم الا انه لم يسلم لذلك فحمل عبارة الشارح علي هذه الدابة بدليل قوله
قال الناصر اللقاني الخ وانه كان ظاهرها والا الاطلاق وقوله فلا يقال انه عليها اي كما هو قضية الشيخ سالم
وافهم دفع نسبة ذلك للناصر اللقاني نظر لانه كلام عج لا كلام الناصر **قوله** خروجه بلذة الخ هذا منطوق المص
قوله خروجه بلا لذة او غير معتادة هاتان الصورتان مفهومه وقوله الا انه يستدعي غير المعتادة
هي الرابعة ولا يعلم حكمها من المص وانما علم من خارج الا ان يقال انه الا مستدامة في الدابة تصيرها معا
قوله وفيه ما علم كلام مستانف اي في هذا الفرع ما علم اي من عدم نقاض الصورتين المتقدمتين علي هذه
الدابة **قوله** ولا انتقض الوضوء اي والا بان لم يقدر علي رفعه والفرض انه سلس **قوله** ذكره لدفع الخ
المناسب ان يقول لما كان الحكم عاما في الحالتين اليقظة والنوم لا لاحدهما بالخصوص عمم او كان فيه

فقال في نوم او يقظة لانه لا يتوهم عدم الوجوب بينها قوله النائم حتى يستيقظ في الجامع الصغير رفع القلم عن ثلاث
عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرا وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم انتهى قوله وحمل على انه
خرج لا لاحاجة للحمل لانه خروج المني نوما مطلقا يوجب الغسل الا ان يجاب بالحمل على حالة لا خلاف فيها قوله في خبر
انما الخ اي انما الغسل بالماء من اجل خروج الماء اي المني فانهم قد حملوا الحديث على حالة النوم والمدار في حالة النوم
على خروج المني فحينئذ يجب الغسل في الصورة المذكورة قوله ونحوه اي نحو ظاهر كلامهم قول تت وفيه نظر لان
كلام تت انما هو فيما اذا لم يتذكر شيئا اصلا فليس هو في مسئلتنا قوله ظاهر كلامه اي صاحب الرسالة قوله بل
يشمل الذهن الصورة ما قبل المبالغة وقوله او يقال هذه الصورة لا دخل لها في كلام ابن ناجي فادخالها
هنا فيه شيء قوله او وجد للبيت الذهن في المبالغة فتدبر قوله بعد حين النوم فيجب وان لم يكن بلذة اصلا
فضلا عن كونه بلذة معتادة او غير معتادة قوله ثانيها انه جماع للحلم يعلم مما تقدم قوله والا تنافيا الا اي
وانه لم يخصص كل بحالة بان عمما فيهما او عمما في احدهما وخصصا في الاخرى وقوله تنافيا اي في المقتضي
اي لان الاول وهو انما الماء من الماء يقتضي نفي الغسل بمجرد الالتقاء يقظة ونوما والثاني يقتضي ايجابه
في تلك الحالة مطلقا يقظة ونوما ولما كان في ذلك بعض دقة قال تامل قوله ولما كان قوله المقارن الخ
المناسب اسقاطه لانه هذا معنى المقارن حكما وقد تقدم انه قال المقارن حقيقة او حكما قوله انظر الشك الخ
في الشك بعد قوله الا انه يجعل الخ ما نصه وجب الغسل على من التذ ثم امنى بعد ذهاب اللذة فان اغتسل قبل
انزال الدم اتى الا اعاد غسله ولو جامع فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه وعليه الوضوء لما يستقبل ولا يعيد ما صلى
قبل انزاله انتهى قوله مع انه يجب على المعتمد وعند السنة في انزال الدم يصادق محلا ومقابل المعتمد يقول
انه لا يجب الغسل اصلا وحاصل المسئلة انه اذا خرج المني منه بعد ذهاب لذة بغير جماع في الزوج
بل بدون جماع او بجماع دون الزوج الذي الكلام فيه فقيل يجب عليه الغسل استنادا للذة السابقة وهذا
هو المعتمد الذي ذكره وقيل لا يجب لعدم المقارنة هذا مراده وليس مراده ان مقابل المعتمد يقول انه اذا
اغتسل قبل خروج المني ثم امنى يكتفي بذلك بل المراد انه لا يطالب اصلا قوله وكذا الاكثر في نسخة بالحاق
والاولى ولذا باللام وجوابا او محذوف تقديره لكان مناسبا مثلا قوله ويستدير ظاهره انه لا بد من الانتشار
وهو كذلك لعول خليل في منسكه انما يوجب انزاله هو الدابة الغسل اذا احس بمبادي اللذة واستدام انتهى قوله
فينزل اي بسبب الاستدامة قوله فيجب عليه الغسل اي فيجب عليه الغسل توضيحا لهذا المناسب لان اخر التصوير
قوله ويستديم فينزل قوله على الصواب في تقرير المختصر اي لان المختصر قال كذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل فقالوا
الصواب ولو اغتسل لانه غسله لم يصادق محلا قوله سوا الخ تتميم في محذوف والتقدير فلا يوجب انزاله
شيا سوا انزال الخ قوله فليست هذه كالاولى بغير جماع اي بحيث يجب عليه الغسل عند خروج المني ويكون
غسله السابق لم يصادق محلا قوله وهو الذي ينبغي الا فيه بل المعتمد وجوب الغسل ولذا قال الخ وان حصل
اللذة المعتادة في النوم ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا غسل عليه فان خرج المني بعد ذلك فقيل وجوب الغسل
قولان المشهور الوجوب انتهى قوله وانظر هل يعتبر طولها او النوم وهو الظاهر كلا لبعضهم وانظر لو كان

الذكر

الذكر كله مصفة الحشفة هل يراعي قدرها ايضا من المعتاد او لا بد من تغييب كله في ايجاب الغسل والظاهر انه يراعي
قدرها من المعتاد وحرر قوله ادمية الاولى حذفه لان لفظ انثى في المصاحبة لو قوعه بعد الادمي وغيره نعم
هل لا بد من تغييبها في الجنية والبهيمة بمحل افتضاض او بول كما قيل في الادمية على تقدير ان يكون لها محل افتضاض
او لا لانه ان وجد في الغالب انما ليست كالادمية في اشتراط التغييب في محل بكارة او بول على فرض انه يكون لها محل
الافتضاض او البول اي فلو دخل بمحل الافتضاض او البول لوجب الغسل وذلك بان يلتصق الذكر بالمحل المذكور
فلو ادخلها في الهوى فلا يجب قوله او ذكر معطوف على انثى قوله حي كل منهما اي من الانثى والذكر قوله او
ذكر لا يجد اللذة تقييد للخفيف وكذا قوله لا يجد اللذة تقييد الكثيف ولعل الفرق الخ لا حاجة لذلك الفرق ولا داعي
له بعد اشتراط الاطاقة ولو في البهيمة فتدبر قوله وجب عليها الغسل الخ والفرق بين عدم وجوبه عليها بوطي
المراهق مع انه من نوعها ووجوبه لوطي البهيم غير البالغ بينها كالا اللذة من ذكر البهيم دون غير البالغ من نوعها
قوله كما يفيده نقل عج على الرسالة لانه قال وقول حشفة لا يشمل ذكر البهيمة مع انه يوجب الغسل انتهى اقول في بعض
كتب اللغة الحشفة راس الذكر واطلق وكذا في عبارة غير واحد من الفقهاء فالظاهر انه ما قاله تت لا يسلم له قوله
ويندب فقط للصغير الخ معناه ان موطوءته من بالغة او مطيقة لا تؤمر بالغسل اصلا وهو مرضي عج وفي
شرحه على خليل حد فرمي ان الصبية لو وطيها صغير مثلها تؤمر ان بالغسل على جهة الندب وهو تابع في ذلك
لابن بشير ورده اللقاني بانه غير منقول والحاصل على ما ذكره عج على خليل ان الصغير المأمور بالصلاة اذا
وطي مطيقة يستحب له الغسل ومن باب اولى لو وطي كبيرة او كان مراهقا واما الصغيرة فان امرت بالصلاة
ووطيها بالغ يستحب لها ايضا واما الكبيرة ان وطيها مراهق فلا يستحب لها الغسل من وطئه على المعتمد ومن
باب اولى ما دون المراهق وكذا الصغيرة بالاولى في عدم الاستحباب اذا وطيها مراهق او دونه قوله موانع
اي ممنوعات الحدث الاصغر قوله مع زيادة تحريم او مع زيادة هي تحريم قراءة القران اي ان الجنابة تزيد على
الحدث الاصغر بتحريم قراءة القران قوله على الجنب معلوم ان الجنابة انما تمنع على الجنب والظرف حال من المنع
المستفاد من تمنع الخ والتقدير وتمنع الجنابة ممنوعات الحدث الاصغر حالة كون منعها الممنوعات مصاحبا
لزيادة هي تحريم قراءة القران الذي هو منع فالاولى مصاحبة المنع للمنع قوله وان امراة بالغ عليها
دفعا لما يتوهم من ان جنابتها كحيضها وقوله بحركة لسانه متعلق بالمراة والتقدير وان امراة قارئة بحركة
لسان وقوله الا في وان لم يسمع نفسه متعلق بكلام المص فلا تكرار في عبارته قوله ولو اية الكرسي بالغ عليها
دفعا لما يتوهم من عدم جواز قراءتها لطول لها لكن بعد جواز الايتين لا يتوهم عدم الجواز قوله ونحوها اي
وهو الاية فقط كما يدل عليه قوله وظاهر كلام الباجي وقوله انه الضمير للحادوالشان ويجوز ان يعود
على الجنب قوله وان له ان يقرا المعوذتين هما احد عشر اية ولا يقرا سورة قل هو الله احد لانها لا تعوذ
للتعوذ قوله وانما المقصود الخ يرد عليه انه اذا كان هذا هو المقصود وحده يقتضي قراءة حزب تعوذا
وهو بخلاف كلام الباجي ان الخ ليس بيسير قوله وهو حسن لما حاجته اليه انه هو موضع قوله ورتما قال الهواري
لا استدلال له ولينه اذا كان يترتب عليه وقوفه في عجيب الصلاة في الفاتحة فلا يظهر بالسنة لم قوله لاسيما اذا كان هو

بما اذا كان يترتب عليه وقوفه في الصلاة

سبكارة ظهر والتقييد بكارة او بول على فرض ان يكون لها محل بكارة ظهر التقييد بقوله ادمية قوله لم يدخل محل ح ح قوله

ما اوله فقد ينتر تنبيه له انه يجمع بين اباة الاستدلال والتعوذ والرقى قوله واحترز بقوله على وجه
التعوذ الخ من قراءة اية الكرسي اي لان قوله على وجه التعوذ مما يصلح للتعوذ قوله ولذلك الراجح الاظهر عبارة عج ولقيد
ان هنا كقولا بان مطلق قراءة تصلح للتعوذ قوله لعدم ذكرها اي قصد الاستدلال قوله لا نادرا اي والتعوذ
باية الدين نادر لا حكم له وقوله او لعموم مخصوص على لا يخفى ان القوم الموصوفين بذلك هم الناس او هم الناس
لانهم الذين شانهم كذا اليقين فيتعوذون باي كلام من كلامه تعالى فالمناسب الاقتصار عليه قوله يخالف
الخادمهم اي يخلو حال الجل التامين حالهم بسبب قوة يقينهم ويدل على ما قلنا قوله والحكم للغالب لا للنادر اي
الذين هم الموصوفون بقوة اليقين فتدبر قوله لان الثواب منوط بالقصد امتثالا اي بقصد التلاوة على
جهة امتثال الامر بها هذا معناه وقضيته ذلك انه لو قرا القران غافلا عن هذا القصد لا ثواب له والظاهر انه يثاب
دون ثواب من قصد الامتثال ويرد ايضا انا مامورون بالتعوذ ايضا فلا مانع من قصد امتثال الامر حينئذ فيثاب
بذلك وقوله ثم ان قصد التحصين ينافي وجود الثواب فينافي قوله لان الثواب منوط الخ ويجاب بان المراد الثواب الكامل
وقوله ان قصد الذكر ظاهره وان لم يقصد امتثال الامر به بان كان خاليا الذهن عنه ولا مانع وان كان الاكمل
مع قصد الامتثال وعلى كل حال فهو ادنى من قصد امتثال التلاوة **فائدة** قرر شيخنا رحمه الله ان
القارئ للتعوذ وغيره لا يطالب بالاستعاذة لعدم قصده التلاوة بخلاف التسمية فانها تؤتى في كل امر مهم فلذا
(لعله عند ركوب)
اوسع لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر الخ قوله ما يقال عند الدابة الخ اي ان الذي يقال عند الدابة كما ياتي رقي بغير
القران لقوله بسم الله الذي لا يضر الخ وبعضه اي الذي هو قوله سبحان والحكم بالجواز للجنب انما هو باعتبار هذا
البعض قوله ليس له سمي اي ليس احد سمي الله غير الله قوله سخر لنا هذا اي ذلله لنا هذا قوله مقرنين اي مطيقين
وقوله وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون والمناسبة لذلك ان ركوب الدابة مظنة للسقوط فيموت فيؤذن بالتذكار
للحالة المظنونة قوله من مومن اي من اجل كونه مومنا قوله خففت عن ظهرك الظاهر ان المراد خففت عنها حيث
لا يحصل لها مشقة فادحة وان كان اصل المشقة موجودا او قوله واطعت ربك اي حيث امتثلت الامر وقوله
واحسنت للانفس اي باطاعتك لربك قوله بارك الله فيه وكذا اي سيدرك ثم ان البركة في السير يجوز ان تكون من
حيث قضا الحاجة فيكون قوله وانجح حاجتك عطف تفسير ويجوز ان البركة في السير من حيث انه لا يحصل فيه
عوارض مكدرة ويجوز ان المراد بارك في سيرك من حيث ترتب منافع عليه لم تكن مقصودة ويجوز الجميع فتدبر
قوله ولو محتازا اي مارا غير ماكث وهو مبالغة في الدخول وقوله ولو بارض متاجرة مبالغة في المسجد
قوله ثم يرجع ميتا او رضا اي بعد فراغ المدة ولا مفهوم لقوله متاجرة اي او معارة لان الوقف لا يشترط
تابيده قوله وكذا بمغصوبة اي وكذا لو كان بارض مغصوبة قوله يجوز مكثه اي يجوز للجنب مكثه بمسجد
بيته قوله حشا له اي لا نقلا قوله وهو لا يقاوم الخ اي هذا القول الذي قال به الاقفهسي وذهب اليه
ابن عرفة حشا لا يقاوم الاول فالراجح الاول لكن ينبغي ان يقال انه كان ما قاله الاقفهسي حشا فالامر
ظاهر وان كان نقلا فينظر المنقول عنه هل هو مما يقاوم ابن حبيب اولا وقضية عزو شارحنا انه لابن
حبيب لانه لكمع ان ابن حبيب نافق له عن مالك قال في الذخيرة ولا فرق في هذا بين مسجد بين الاسنان

وغيره

وغيره كما قاله مالك في الواضحة والواضحة لابن حبيب انتهى قوله وظاهر هذا اي التقرير وقوله الحكم
المذكور اي الجواز وقوله الظاهر ان الحكم عام في صاحب البيت وغيره قوله او يلتجي الى المبيت به اي بدون
امكان الاغتسال خارجا والظاهر انه اذا دخله للالتجا واحدث انه يجدد التيمم ويحرم نقلا قوله بان تكون الما
او الدار الخ فيه اي او عرضت له حاجة اخرى قوله حيث لا يتذاب من احد اي لا يمكنه التذابن من احد ويحتمل
حيث لا يريد التذابن من احد والظاهر الاول وقوله او من صاحب الخ اي او حيث لا يتذاب من صاحب الما هذا
مودى العبارة ومراده التذابن منه لاخذ الماء وبقاء ثمنه في ذمته وانه الظاهر انه اذا كان يمكنه القرض او على
ثمن الما في ذمته انه لا يسوغ له التيمم حينئذ ويحرم قوله واما المريض الى الذي لا يمكنه استعمال الماء
وقوله والمسافر اي فاقد الماء قوله او ما له ينبغي ان يقيد بكونه له بال والظاهر انه ينظر فيه لحاله قوله وهذا
غير التطهير الخ ظاهر العبارة ان التطهير المتقدم هو هل يدخل عند الضرورة المبيت به بتيمم او لا وهو لم يتقدم
تنظير على هذا الوجه قوله واما فتاويه هو ما كان يخلف الباب كمحل الاوقيني بالجامع الازهر قوله لغربه
منه اي قربه طعن في حق الامام قوله وان اذن مسلم هو لكونه مخاطبا بالفروع ومنها انه لا يدخل
المسجد وهو كافر فلا يجوز له ويجب علينا ان نمنعه واقتصار الشارح على قوله فيمنع دون ان يقول فلا
يجوز له يوذن بان هذا الحكم وهو منعه منه ولو على القول بانهم غير مخاطبين بفروع الشريعة وهو
الظاهر وعلى هذا فيكون قوله فان دعت حاجة اي جاز لنا تمكينه من الدخول وجاز له الدخول على القول
بتكليفهم بفروع الشريعة قوله ولذا اي ولكونه اذا دعت حاجة لم يمنعه مالك وانظر هل كانت الضرورة
في تلك الواقعة عدم وجود غيرهم او كونهم يحكمون البنا او غير ذلك قوله وخففه تفسير لقوله لم
يمنع اي خففه تخفيفا نافيا للاثم جملة جائزا لضرورة وقوله وهو الظاهر اي وكذا هل يكون احكامهم موجبا
لايثارهم على المسلم اي بحيث يكون الاولى استعمالهم دون المسلم او يستويان والظاهر الاول قوله حتى كالوضوء
الاولى ان يقول فهو كالوضوء اي فالغسل من الجنابة كالوضوء الا انه يجاب بان التقدير كالوضوء اي كالنية في
الوضوء قوله ومن ان محلها معطوف على محذوف اي ما مر فيه مما ذكر ومن ان محلها واراد بالمحل الزمن اي
من ان زمنها من اول مفعول قوله او سبق حدثا الاولى زيادة من والتقدير من ان من نسي حدثا العطف
على قوله محلها ويكون خبر ان محذوف والتقدير يجب غسله وقوله لا اخراجه الظاهر ان يقول لا اخرجته قوله
وليس منه اي الظاهر قوله والاذن اي وصماخ الاذن قوله لان الثلاثة الاول الخ هذا التعليل لا يثبت
كونها من الباطن وليست من الظاهر الا ان يرى ان غسل اليدين للكوعين سنة ومع ذلك هو مطالب بغسلها
وجوبا بنية الجنابة فتدبر ذلك قوله ولو بعد صب الماء اي ولو بعد صب الماء والانفصال عنه انتهى الى زبد
فالمعية عنده غير مشترطة كذا في نسخ قوله لا في عينه اي لا في خصوصه لان كلامه ليس قاصرا على هذا
بل هو على سبيل القاعدة الكلية والحاصل ان العز ابن عبد السلام صنف القواعد واختصرها تلميذه القرافي في
وحمل القرافي كلامه مجازا وساوى بالكلام القواعد ومن جملة ما في القواعد القول براجح المدرك
وان كان ضعيفا في المذهب لكون مذهب الشافعي يقتضي ذلك فقول شارحنا اي في ما بينه اي ضامعا

وموافقته ونولاح ان الجواب عن عدم التراخي من القليل القايل بوجوب العمل براجح المذهب دون راجح المذهب ثم
الموافقة المذكورة لا يلزم منها قوله بذلك وانت خبير بان نح بنع التراخي فاعتماد العمل بقوي المدرك وان كان ضعيف
المذهب قوله والدلك امرار اليد على العضو لا يخفى ان هذا الذي ذكره من ان الدلك يكون باليد الا دلك الرجلين ففيه
الخلاف مذكور في باب الوضوء وقد ذكره هنا بناء على ان البابين حكمهما واحد وانت خبير بان حكمهما ليس واحد بل الحكم
هنا انه يكفي دلك بعض الاعضاء ببعض كما صرح بذلك الشيخ سالم وذهب شارحنا في شرحه على خليل الى هذا القول قائلا ولا
يشترط فيه هنا امرار اليد بل امرار العضو الا ان في الخلاف الوضوء ولم ار هذا الذي نقله عن بهرام في شرحه الكبير و
في الوسط ولا في الصغير لا في هذا الموضع ولا في الوضوء قوله من حيث هو يحتمل ان المراد سواء كان مع الصب او بعد الصب
ويحتمل سواء قلنا انه واجب لنفسه او لايصال الماء للبشرة ويحتملهما معا قوله فقول الزرقاني لا يرد على اللقاني بانه تصوير
معتمد ان لا يجزي الاستنابة مع القدرة وانه يكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على الصحيح ورجحه شيخنا الصغير
رحمه الله قوله كما نوهم الحق مع الذي وصفه بالتوهم لان المتبادر من قوله لا يفعل الا عند التعذر انه اذا فعل بدون
تعذر لا يصح قوله قلت لكن انت خبير بانه اذا كان المراد كنايته للخرقة مع امكان الدلك باليد فلا يبعد ان يريدوا بالدلك
ما يشمل ما لو وضع عليها خرقة ولو كثيفة اي فيحث هذا مبني على غير المعتمد قوله وليس من التعذر الخ والظاهر ان الدلك بالحايط
في مونة الدلك بالخرقة وحرر نقلا قوله او المدلك الخ لا يخفى ان اذنه للمدلك يكون من حيث وجوه شيء في الحائط بود به
وهذا ابو حمود حنفي في ملكه فالاولى اسقاطه فتدبر قوله لانه لا ينبغي الخ فيه ان الدلك ليس للانقاء بل لايصال الماء للبشرة
فلا يطرد تلك التعليل قوله وينبغي الخ قرر شيخنا الصغير انه يمنع بدون اذن الغير وان لم يتضرر ولا قياس على المصباح فتدبر
احد وهو الظاهر قوله وهذا يخصص الخ قد يقال لا تخصيص لان قوله وغسل الوضوء الخ محل اغنيه بالغسل والشرح في الكثيفة
لم تنقض قوله ومربوطة اي بدون ضفر قوله حيث كان الربط اي او الضفر قوله بخيط او خيطين ظاهره التعدد او لا وبقيد
بما اذا لم يشتد والا نقض وذلك لانه اذا انعقد مع اشتد بنفسه فاولى ما كان بخيط او خيطين قوله فان كانت
بخيوط كثيرة اراد بها ما فوق الاثنين وحاصله انه اطلق الجمع على ما فوق الواحد واراد بالكثرة ما فوق الاثنين
حذف الغسل اي فليس مبنيا على التحقيق ولا مشقة فيه قوله ولمراعاة الخ معطوف على المعنى والتقدير جاء لتقدير الفصل
الوضوء لانه ليس مبنيا على التحقيق ولمراعاة الخ وهذا الخبر ضعيف الا ان معناه صحيح قوله في حرمة ذلك
او كراهته او يشكل لانه عبر بعبارة محتملة للامرين الحرمة والكراهة وظاهره في الحرمة لانه عبر بلا يجوز قوله
زاد الخ الذي في نسخته فلم يرسمه بصورة زايد فلعله غفل عن اصطلاحه قوله وهو مقتضى كلام العلامة بهرام
صدق الخ وذلك انه احالها هنا على الوضوء وقال في الوضوء اي ان غسلهما قبل الشروع في الوضوء سنة الخ قوله ولا منافاة
بين كون الشيء سنيا او بعض اجزائه فرضا الخ اي ويكون المراد بالفرض ما يتوقف صحة العبادة عليه لا ما يثاب على
فعله ويعاقب على تركه كما في هذا الغسل الموصوف بالاستحباب قوله كما في صلاة النافلة التشبيه هنا ليس بتام لان
ما الشروع في الصلاة النافلة نعم قطعها خلاف الغسل قوله بعد على انه مرة من كلام الشيخ احمد وبحث فيه لان التثليث
هنا من تمام السنة وكلام التوضيح كما هو صريح في المندوب وكذا قوله لكن في حديث ميمونة من كلامه الا انه ابتر ما قاله
شارحنا من قوله ما بعد على الخ ونصه بعد قوله بعد على انه مرة لكن في حديث ميمونة بنت الحارث قالت وضع رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فافرغ بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده بالارض والحائط
مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه
فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده انتهى كلام الشيخ احمد فقول شارحنا او ثلاثا تشكك فكان ميمونة لم تتحقق
ما حصل منه صلى الله عليه وسلم من ان الغسل مرتين او ثلاثا قوله وذكر غير واحد الخ هذا الكلام من كلام الشيخ احمد فما كان
لشارحنا ان ينبه عليه قوله انه يغسلهما ثلاثا اي والسنة متوقفة عليه كما يفيده شرحه على خليل وانه المعتمد واعلم
ان اكثرهم احال في هذا الموضع على ما تقدم في الوضوء والذي فيه الخلاف في كون التثليث من تمام السنة او الثانية او الثالثة
مندوبة فتدبر قوله ما لم يمر راس الاصبع اي من غير خوف راس الاصبع وطرفه شيء واحد الا انه تفنن قوله والمضمضة
والاستنشاق كل منهما مرة ظاهره انه من الضمير بالتسمية قوله وهل عرى الخ الظاهر انه فان البابين واحد قوله ولم يوجد قوله مرة
فقد يقال ان كلام ابن تركي جار على احد القولين في الوضوء كما تقدم ان البابين واحد بل ما في الخ يشهد له قوله وليس في
الغبشي غفل عن اصطلاحه المتقدم وخصه بذلك الانتقاد على ابن تركي وكذا اوعى له ابن الخ وقد يرد التسمية لعموم قوله
فيما يشمل بسم الله الرحمن الرحيم على ان البسملة مصدر بسمل اذا قال بسم الله قال في المصباح بسمل بسملة اذا قال او كتب
بسم الله انتهى فقوله قيل بسملة ان اراد عرفا فتسمية للدوال ارادا لغة فقد عرفت ان بسمل قاصر على بسم الله فتدبر
قوله او يتحقق الخ اي بحيث ينبل على العضو مضافا قوله والا وجب البدا الخ فيه انه لا يسلم وجوب البداءة بنية
الغسل بل ولو نوى الغسل ثم صب الماء اولا ثانيا حتى انتهى كفى قوله الى رجله اليسرى الخ هذا هو المعتمد فقول الخرشي انه
يمسح راسه واذنيه وان كان يغسلهما بعد ذلك وبتقديم الرجلين على الخ وقيد بعضهم الخلاف في الرجلين بالعضو الوضوء
واما على الحق مثلا فيغسلهما قطعا لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا بخلاف العضو وقطع
بالاعتصام بن عمر الخ قوله وقيل هو ضعيف قوله لما من التوضيح الخ فيه ان المراد الاول ان كلام التوضيح في الغسل
وحديثا في الوضوء الا ان يقال هذا الوضوء منه في الحقيقة ويرد على التوضيح البدا انه تكلم على ما انهما يغسلان ثلاثا
كما تقدم لما تقدم من ان الحصر بالنية للمندوب فلا ينافي التثليث بالنسبة للسنة الثاني ان صاحب التوضيح لم ينف التثليث
كما ادعى والا لما اثبت المدعي الذي هو خصوص المرة فتدبر قوله ثم ظاهر قوله الوضوء الخ هذا يوهم انه يتمضمض ويستنشق
لهذا الوضوء وقوله الخ ان السنة تقدم فقد يقال ان التي تقدم من سنن الغسل وهذه سنة الوضوء وقوله ولذا قال
في المختصر لا يبتغي ان يكون لم مضمضة واستنشاق قوله فليس لهذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق اي ولا يعتد به
للوجوب قوله وانما ما يفعله للغسل الخ اي انه بعد ان ينوي ما ينقض ويستنشق للغسل وفيه نظر بل اذا
اراد الوضوء بالنية قبل غسل الوجه ويعد انه من سنن الوضوء وان لم يرده الخ بها ويعد انه من سنن الغسل واما
اليدين فلكونهما ثانيا عند ارادة الوضوء ففيه خلاف فقيل بعدمه وقيل به هذا هو التحرير الموافق للنقول
تنبيه قد افاد في ما نصه واعلم ان السنة في الغسل مسح صماخ الاذنين وفي الوضوء مسح ظاهرهما
وباطنهما وهذا في غير وضوء الجنابة واما هو وغسل السنة فيه مسح صماخ الاذنين الا انه سنة الغسل لو بدا به او السنة
فيه مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وصماخهما وهو ظاهر قول المص ثم اعضاء وضوءه كاملة وعليه فان الوضوء
والذي بسنة الوضوء اندرج فيها سنة الغسل انتهى وذكر الملام هذا المانيه من تكميل الغاية قوله لعدم احتياجي

لعله انه رفع الحدث من الجنابة استحبابا والاولى ترك هذه النية ونوى الحدث الاصغر فقط اجزاه هذا هو المراد لانه
نوى المستحب فقط انتهى لعود بعض شراح خليل ولو نوى رفع الاصغر اجزاه ولو ذاكرا للاكبر مالم يخرجه
قبيه الجنابة عليها غير منفيين كما توهمه كلام تت انتهى وظاهره الاكذا في شرح على خليل وشرح الخرشي عليه **قوله**
لخبر محبته ما اضافه حب الجنة وقوله التيمن مفعول المحبة اي لخبر الدال على محبته فلم يات بلفظ الحديث ويحتمل ان يكون
محبته مبتدا وقوله التيمن خبر وفي الكلام حذف حيث حمل المحبة نفس التيمن مع ان التيمن متعلقها لانه يحوز
والجملة خبر لمبتدا محذوف اي وهو او مفعول لفعل محذوف اعني او بدل من خبر وذكر الحديث مسلم ونصه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعله وترجله وطهوره انتهى وطهوره
بضم الطا كما ذكره الشيخ خضر الشافعي **قوله** احتمالين بينهما في بقوله قوله اواعلاه ابقول الشيخ خليل ولعله
اعلاه كل جهة جانب يقوم على اسفله ومنتهى الاعلا الى الركبتين والضمير فيما منه للمغتسل وفي اعلاه للجانب
المغتسل وهذا يوافق ما في النوادر وعزوه في الزرقاني اي فيقدم الجانب الايمن بتمامه على الجانب الايسر ويحتمل
ان الضمير في اعلاه للمغتسل اي انه يستحب له ان يبدا بجميع اعالي المغتسل على اسافله وتقديم الجانب الايمن على
الجانب الايسر واسفل الجانب الايمن على اسفل الجانب الايسر انتهى **قوله** الى الرجل المناسب اي الى الرجل تفسير للتمام لا
بنا في انه يبدا بما يغسل الشق الايسر يغسل الظهر ثم البطن والصدر هذا الذي في الزرقاني يغسل الشق الايمن الى الرجل
ثم الايسر كذلك ثم الظهر ثم الصدر ثم البطن على الظهر وان كان زروق لم يرتب بين البطن والصدر كما علمت قال الشيخ
لا يقال هذا يلزم عليه تقديم الاسافل على الاعالي لان اسافل اليمين قدم على اعالي اليسار والشق الايمن والايسر
قدما من تمامها على الظهر والبطن والصدر لانا نقول المطلوب انما هو تقديم اعالي كل جهة على اسافلها كما هو ظاهر كلام
المص ولا تقديم الاعالي مطلقا **قوله** الاعلى اسفل الايمن اي الذي هو من الركبة وقوله فيبدا بالجانب الايمن اي الى الركبة
بطنا وظهرا وكذا الايسر كما قرره لنا المختار رحمه الله وصحح الاول **قوله** فقول المص والبدا الخ هذا الترجيح على الاول من احتمالين
الذي اراده الشارح وقوله حتى يقال يلزم الخ هذا الاتيان على الذي بعده كالاتيان منه بل انما يتوجه على الذي اثبته
فالمناسب لقوله حتى لئلا ان يرجع على الاحتمال الثاني فالاولى للمختصر واعلاه وميامنه ايجابا على المغتسل على الاسافل
لا على الاشواق فيهما فلا حتى يقال يلزم على تقديم الشق الايمن بعد تقديم الاسفل على الاعلى اليسار **قوله** هو الخ
للمد بالضم كيل وهو رطل وثلث بالبغدادي عند اهل الحجاز فهو ربع صاع لان الصاع خمسة ارطال وثلث
والمد رطلان عند اهل العراق كذا في المصباح **قوله** اي بقي واحد لا بوزنه فقضيته كلامه اجزاه هو قوله وهذا الايان
ان الوزن المنفي هو الذي اشار اليه زروق بقوله اي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام لا وقضيته ايضا ان كيل المد
وهو ملء اليدين من الما بزيد على الوزن الذي اشار اليه زروق بنا على ان معناه كما يتبادر منه اي لا اقل من كيل
المد الذي هو ملء اليدين وليس كذلك بل اعتبار الوزن الذي اشار اليه زروق مساو لكيل المد الذي هو ملء اليدين وكذا
يظهر ان معنى قول ابن العربي لا بوزنه ان يعد لي رطل وثلث من ما فانك تجده اقل مما يملأ اليدين اي مما
يملأ اليدين من الما يزيد على رطل وثلث لان معناه لا يستفاد من حد لزروق ان تزن مدا من الطعام الشيخ
ويكون بهذا الاعتبار مساويا لزروق كما اشرنا وتعلم عن ابن العربي ما هو ظاهر في موافقته لزروق
اليم

حيث

حيث قال قوله بمدا اي بمقدار مد من ما اي ما يسعه من الطعام لان قدر المد من الما يسير جدا او من الطعام
اضعافه قال في المعارضة وهي لابن العربي ومعنى كلامه بان تعد الى وزن مد من الطعام وتضعه في انية
ثم تزنه وتعمل موضعه ما على قدره ما اثقل المد من الطعام في الوعاء والحاصل ان المد من الطعام وزنا قدره
فاذا اخذت الى وزن رطل وثلث من البر فانك تجده ملا اليدين الامري انهم جعلوا من انواع كفارة الصوم الا
وهو اعطا كل مسكين مدا ويبينونه بان يعطى كل مسكين ملء اليدين واما المد من الما اي ملء اليدين فانه يزيد
على رطل وثلث من لا افتد بحفنة المد برقا **فرع** قال الزرقاني في انظر هل هذا اي وضوء من
توضا مرة او حيث توضا مرتين او حيث توضا ثلاثا لم ار فيه نصا انتهى **قوله** اي انكر السلام عن الصوفية
اشار به الى انه قوله عن الصوفي يقول لم ان يبل الما او يقطر **فصل التيمم قوله** بفتح الهمزة اي
القصد الخ قال في المصباح امه اما من باب قتل قصده وامه وتامه ايضا اذا قصد انتهى المراد منه **قوله** ام راسه ام
الشي اصله **قوله** بنية او على وجه مخصوص اي ان الاولى الا انه يزيد بنية او يزيد على وجه مخصوص منه
فاحدهما يحصل به المقصود وهو اشتراط النية وجعل الوجه المخصوص كون المسح المذكور ملابسا للنية وقوله
والاشمل غير التيمم اي وان لم يرد ذلك شمل صورة غير مراد لا الحاصل من افراد التيمم الشرعي وهو ما
اذا مسح وجهه ويديه بدون نية فيكون التعريف غير جامع فان قلت ان الطهارة الترابية عين المسح المذكور
والنية لا شي اخر غيرهما لا يقتضيه تعبير المص بقوله طهارة تشمل الخ قلت يكفي المغايرة بالاجمال في المشتمل
كالميم والتفصيل في المشتمل عليه نعتها **قوله** اي على القول اي طهارة حقيقية على القول بانه يرفع الحدث وقوله
واما على المشهور فلا **قوله** مراده انه يبيح الخ اي لا انها طهارة حقيقية **قوله** وفي الشرح في حكمة الا الذي في الشرح والحكمة
في مشروعيته ان لا تتانس النفس بترك العبادة فتنفر منها حتى تردها وقيل لان ابن ادم خلق من
الما والطين فجعلت طهارته فيما خلق منه وقيل لما كان اصل حياته الما ومصيره بعد موته الى التراب شرع
التيمم بعد الما عونة وبالتراب اقباره فيذهب عنه الكسل ابن ناجي وليس المراد ان هذه افعل الصبيانية
وان من عمل من واحد منها فلا يتم الا خير بل كل من ظهرت له حكمة فتكلم بها والمراد الجميع انتهى **قوله** كالصلاة على الجنائز
اي على الوجه الخاص ولا ينافي ورود قريب منها في ادم او ان الخصوصية هنا دون بقية الامم السابقة فكانوا
يضعون ايديهم في بحر فان قبلت نزلت نار احرقتها **قوله** وغير ذلك يشير قريبا الى الغير **قوله** على انه كان فيهم
اي بناء على ان الوضوء كان فيهم وسياتي القول المقابل له وكذا هو انه من خصايص هذه الامة **قوله** على ما في
الوضوء كان فيهم في كلام تت انظر هذا مع قوله في شرح خليل وهو من خصايص هذه الامة وخبر هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي غير صحيح سلمنا صحته فالخصوصية للانبيا لا الامم انتهى **قوله** بيعا الخ في
المصباح البيعة بالكسر للنصارى والجمع بيع مثل سدرة وسدر وقال في الكنيسة متعبد اليهود وتطلق ايضا
على متعبد النصارى وقال ابن والصوم كل متعبد فيهم متضح ومن ذلك اشتق صومعة النصارى انتهى **قوله**
وكذا من خصايص هذه الامة وانبيا الامم السابقة اوهو تلاوم السابقة ايضا **قوله** وسوال الملكين اي لا
الشخص اذا علم انه سال في قبره يبادر الى الطاعة فيوجد لك اعتنا بهذه الامة **قوله** وقبول التوبة من

طعام

قوله ع اي انه ذكر

كما هو ظاهر اللفظ المذكور قوله وقسم الفناء علاقة الام صح

الذئب وكان نوى الانسان قتله وقوله وازالة النجاسة بالعضو اي وكان ينوي موضع النجاسة من الثوب او الجلد
والثوب قوله والجهاد فيه نظر لان الجهاد كان مشروعا في بني اسرايل قوله كما في المورح لخ الظاهر انه راجع لقوله والجهاد
والجهاد قوله والصعيد الطاهر قضية كونه لا المطلق لا يعد في فرايض الوضوء ان لا يعد الصعيد الطاهر في فرايض التيمم
في — قوله على المشهور تبع ابن شاس في افادته الخلاف في الموالاة هنا كالوضوء واستبعده بهرام وقوله وتخليل الاصابع يجوز دخوله
البدين فلا حاجة لان يعد فرضا مستقلا كنزع الخاتم قوله والا بطل تيممه الظاهر انه يصح كما ذكره الشيخ احمد الزواوي في شرح
الرسالة قوله لانه كالرخصة اي التيمم على الحجر وانما كان كالرخصة لان الاصل في التيمم ان يكون بالتراب قوله والتيمم على التراب غير منقول
اي لا يجعل بينه وبين الارض حايل قوله او خاف اي باستعماله المراد بالخوف هنا العلم او الظن ولا عبرة بالشك والوهم قوله
بيان واما — لخوف عطش تمثيل لقوله او فوات منفعة وظاهره وان لم تكن منفعة والمراد بالخوف ما يشمل الظن والتحقيق واما
الشك والوهم فلا اثر لهما واعلم انه ان خاف هلاكا او شديد اذى وجب التيمم وان خاف مرضا بدون اذى شديد
جاز واما مجرد عطش بدون ان ينشأ عنه لا مرض ولا اذى شديد فلا يجوز التيمم ولم يتكلم على ما اذا كان متلبسا بالعطش
بالفعل لانه انما تكلم على ما اذا خاف العطش فتكلم عليه تتميما للفايدة فنقول انه اذا كان متلبسا بالعطش بالفعل
فيجب دفعه للاني ثمانية من الصور وهي علم او ظن او شك او توهم موتا او شديد اذى بضرب اربعة في اثنين بثمانية
ويجوز في اربعة وهي علم او ظن او شك او توهم مرضا خفيفا واما مجرد زيادة عطش خالية عن واحد من
الموت والاذى الشديد والمرض فلا يجوز في الصور الاربعة وهي العلم والظن والشك والتوهم فالصور المتلبس
بالعطش ستة عشر وقد علمت احكامها قوله وليس ثم سلطان اي في ذلك الموضع الذي هو به كما قرر شيخنا قوله او
او نايبه الخ وجماعة المسلمين يقومون مقامه حيث عدم هو او نايبه قوله وان كان فيه اي في التردد وقوله خوفه الا كما
صرح به بعض الشراح وظاهر كلام شارحنا انه لا فرق بين ان يكون التردد والدبغ في جوزة ام لا وسوا كان الذي
في جوزة يحتاج له ام لا قوله ونحوها اي نحو حل الامتعة وانت لا كتاب الثانيث من الصاق اليد والنحو
كالطحين وقضية كلام المصنف انه لو كان لا يحتاج له اي في ذلك كالا انه لا يتيمم ويتوضأ مع انه ما لا ويباع انه اذا خاف
فوات المال يتيمم ولا يعطي الا انه يحكم المال لانه ولو كان ثمنها يسيرا فلا يتركها تموت عطشا ويتوضأ قال
ابن بشير الحيوان غير الادمي مثله قال ابن عرفة قلت ان امكن بيعه او ذبح لحمه برخص ما اشترى به الماء او لا ضرورة
ث — به الغوا انتهى فالاحسن ما قاله بعضهم ونصه يعني انه ان قدر على استعمال الماء اذا خاف بان تحقق العطش نفسه او غيره
محترم معه في رفقة من ادمي او بهيمة ملكه او ملك غيره بحيث يهلك المحوق او ينقص ضررا شديدا الموت يجب عليه — ٤ عليه
عليه التيمم او يخشى مرضه فيجوز وعطش خفيف ولا يخشى عاقبته لغو انتهى قوله ويتيمم اي اما وجوبا واما
ندبا كما تقدم وقوله فان توضأ الخ يقتضي ان التيمم واجب في جميع ما تقدم وليس كذلك فالعصيان في صورة
الوجوب فقط ومن غير صورة الوجوب كما لو احتاج للطبخ وتوضأ وترك الطبخ قوله ويتركه يموت عطشا كما في
الشرح عبارة الشرح واما غير المحترم فيستعمل الماء ويتركه يموت عطشا انتهى قضية كلام الفيشي انه ولو مع قدرته على قتله
ليس بشرط بل وان يقدر على قتله فيتوضأ ويتركه يموت عطشا الا ان المعتمد انه اذا لم يقدر على قتله لا يتوضأ بل لا يجوز
عطشا وفيه تعذيب واما اذا كان يقدر على قتله فيقتله لينتفي التعذيب ويتوضأ وما قاله الفيشي غير ظاهر

ولذلك

ولذلك قال العلامة عج وللخاصة ان غير المحترم يقدم عليه استعمال الماء في الوضوء الا ان يكون في الوضوء بالماء تعذيب له بالعطش
فانه يتيمم وسوا الان من يعذب بالعطش ادميا او غيره حيث تعذر قتله عاجلا اما لمانع شرعي كالافتيات على الامام في غير المرتد
والزاني المحصن او عادي كعدم القدرة على قتل الكلب والخنزير انتهى قوله وقاتل نفس مع مستحق اعلم ان القاتل محترم مع كل احد الا
مع المستحق فيدفع غير المستحق الماء له لكن القاتل واما القاتل بالنسبة للمستحق فليس محترما واوح فيتوضأ ويقتله وجوبا كما
افاده قول الشيخ ويحرم تيممه واما ان لم يكن له قدرة على قتله الا انه يقدر على منعه من الماء حتى يموت عطشا فيعطى له الماء ثم
وهذا كله حيث ثبت القتل بالبينة ولا يكفي علم المستحق بذلك كما صرح به بعض شراح خليل فان قلت كيف يسوغ
والفرض ان الامام وجماعة المسلمين يقومون مقام الامام او نايبه صح — القتل عند موجبه وفيه افتيات على الامام قلنا لا افتيات لان محل الافتيات حيث كان امام او نايبه عند عدمهما او وجود
من جماعة المسلمين ~~يقومون مقام الامام~~ فلو كان السلطان او نايبه موجودا بالعمر ولم يبادر من ذكر بالقتل فانه يعطيه
الماء ولا يتركه يموت عطشا قوله مع وجود من له القتل شرعا اي من سلطان او نايبه وجماعة المسلمين يقوم مقام من ذكر
ضا — فلو توضأ لاعتقاده ان السلطان او نايبه يقتله ولم يقتله ومات عطشا فالاثم يتعلق بالسلطان فيما يظهر قوله ونحو
الخ يدل عليه ما قاله ابن مرزوق ونصه فان قلت اذا لم يكن هذا النوع محترما فلا يتركه حتى يموت عطشا لان ذلك
تعذيب كيف عنه قلت الماحل قتل الاولين اعني الكلب والخنزير وفي قتل الاخرين يعني القاتل عمدا او حرابة وحد
المبادر بالقتل فينتفي التعذيب انتهى قوله او خاف باستعماله المراد بالخوف العلم والظن ولا عبرة بالشك والوهم خلافا
لبعضهم قوله كالبرد الخ وهل اذا اعتمد الطبيب العارف والمغارب في المزاج كما هو الان ولم يكن بخبرته وهل يعمل بغلبة الظن
ولعل الظن الموافق لحقيقة السماع قوله في بعض مسايل ايجوهن منها اي لا في كل المسايل التي يقبل فيها العدول فلا يقوم — بيان الحقيقة
غير العدل مقامهم قوله وهذا من زيادة المرض في المعنى اي فيستغنى عنه بالذي تقدم وقوله الا ان الاولى اي لما
ان يجاب بان الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة في المرض قوله خوف لص او سبع قال في المدونة الخايف من لصوص او
سباع على الماء يتيمم ويصلي الصلاة وكذلك المريض ابن يونس يريد الذي يجد الماء ولا يجد من يناوله اياه ومسئلة المريض هي
تو زيد عليها المجنون كما هو المدونة وغيرها انهم يتيممون وسط الوقت صح — التي نبه عليها الشيخ بقوله كعدم مناول او الترديد الثلاثة يتيممون وسط الوقت مطلقا اي سواء تحقق او ظن ان
السباع لا ترد او شك او توهم وكذا ابن ناجي في البقية نقل الشيخ الصغير ان كان الفقه هكذا فلم والا فالقياس
التفصيل الا بين وغيره قوله ونفسه الحال وعنى او تقول لما لم يرجع لكل من اللص والسبع وقوله ونفسه يرجع للسبع — بين ع
وظاهره لان المال كثير لو هو ما زاد على ما يلزم بذله في شرا الماء وسوا كان المال له او لغيره مما يجب عليه حفظه قوله حيث ايقن
ذلك او غلب على ظنه اما ان شك فانه لا يتيمم سوا كان المال كثيرا او قليلا وظاهر عبارته انه الظن اذا لم يقو مثل الشك قوله وفوات
رفقه معطوف على قوله لص اي ومن سببه خوف فوات رفقة حيث يتوقف سيره على سيرهم قوله وكان يتكرر عليه الداخلون الخ
كان المال كثيرا او قليلا ولكن قيد بعضهم المسألة بما اذا كان في — مفهوم حرام لا يباح له التيمم اذا كان لا يتكرر عليه الداخلون وتيممه باطل وليس كذلك بل تيممه صحيح ويعيد في الوقت المختار
لتقصيره بخلاف الذي يتكرر عليه الداخلون فانه اذا تيمم وسط الوقت فلا اعادة عليه لعدم تقصيره وهذا الكلام الذي
ذكره الشيخ انما يناسب الكلام في عدم الاعادة بالنسبة للمريض الذي عدم مناولا او الذي قوله ومن في حكم المناسب لقوله حقيقة
ة — ان يقول او حكما قوله كالمريض لا حاجة له لان قوله لكل صلاة متعلق بالمريض والمسافر لا بالمسافر فقط قوله فريضة بدل من صلاة
قوله وسنة الخ معطوف على فريضة قوله وخشي تغيرها بوضوء بدا او فات فاقد الماء اسا قوله يبيح للمحدث الطهر في موضع الاخبار

ونكتته وصفه بكونه محمد ثا قوله حتى للنافلة واولى السنة او ارادبها ما عدا الفرض قوله وهي صارت كالنافلة لا لاتمام لا قال كالنافلة
لان المعتمد بانه يتيمم الحاضر الصحيح للجنازة اذا تعينت مبني على القول بانها فرض كفاية اي فاذا قام بها الغير والمسافر صارت
كالنافلة لا انها نافلة لانها فرض كفاية واما ان لم يحضر غيره فقد صارت فرض عين واما على القول بانها سنة كفاية فلا يتيمم بها
عند عدم غيره لانها تصير سنة عين اصالة وهو لا يتيمم لسنة وتنقلب بغير صلاة كما في كبير الزرقاني ... افاده اوجد الما
صلى الظهر الثاني قوله ان يخشى فوات الوقت لا اي ظن وهذا الذي ذكره المص والشارح في من عدم الما او يخاف من استعماله خروج
الوقت وبقي عليه صحيح حاضر لا يقدر على استعمال الما البارد وخاف من تسخينه خروج الوقت فيباح له التيمم وكذا صحيح
حاضر عدم الما فيتيمم في اول الوقت ان ايس من وجوده ووسطه ان تردد واخره ان رجي قوله باستعمال الما متعلق بخوف ت
وقوله على ما اذا متعلق باستعمال وقوله من خفة بيان لما وقوله الاثار اي الاشغال التي على الحلقة التي تدل عدتها الاثار ✓
والظاهر ان هذا دليل على اعتبار الحلقة في الجملة وان كانت خفة وضوؤه صلى الله عليه وسلم ننصدر منا وجابر يدل عليه قوله لا على
التراخي وبعض الوجوب قوله بطهارة مائية واولى ترابية قوله علاوة الجنازة اي فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح الفاقد للما
كالذي بعده قوله الفاقد للما الخائف من استعمال الضرر فياتي انه بمنزلة المريض قوله الفاقد للما لا يخفى ان قوله لم فرض
غير فرض الجمعة فيه كما ترى بقوله بشرط ان يخشى فوات الوقت اي هو موضوع في واجد الما الا انه خاف فوات الوقت فيكون
المحترز عنه هو فرض الجمعة موضوعا في واجد الما فلا يتيمم ... الشارح الفاقد للما فاقد ... قوله ولا يتيمم لها اصلا
ولسائر النوافل الخ فقد ... ما ترى وقوله فهو معطوف على المعنى اي معنى ما تقدم وكان يقول لا يتيمم للجنازة ولا
يتيمم لسائر النوافل وحينئذ فيكون من عطف الجمل وقوله او تقديره اي فيكون من عطف المفردات الا انه يخلو عن
مناسبة وذلك لان المعطوف عليه معناه ان الجنازة لا يتيمم لها والمعطوف ما قدره بقوله وعلاوة تيممه الا ان المناسب له
وعلاوة سائر النوافل فلا يتيمم لها قوله كما هو ظاهر اطلاقه كغيره وهو الظ وقوله ويحتمل بعيد لان التيمم طهارة ...
قوله المباح اي للمباح استعماله احترازا عن ملك الغير وعن الما المسبل للشرب خاصة قوله ولو بثمن اعتيد اي في موضعه
وما قاربه فلو بيع بغير المعتاد بان زاد على ثلث الثمن لم يلزمه ولو كثرت دراهمه كذا في شرح الزرقاني وهو الذي في المو ف
عن عبد الحق والماخوذ من كلام ... انه ان زاد على المعتاد ولو بدرهم لا يلزمه هذا هو التحقيق خلافا لما قاله في شرح
على خليل قوله وان بذمته اي وان كان الثمن بذمته قوله او كهبته معطوف على بثمن اي كهبة الما وهذا عام يتحقق
المنة والا فلا يلزمه قبوله وهذا اذا كانت المنة يظهر لها اثر واما التافه فكالعدم وكذا يطلب بالاستيهاب قوله ولا
قرضه اي الثمن اي حيث لم يكن مليا ببلده والا لزمه قرضه وقبوله قرضه واما الما فيلزمه قرضه وقبول قرضه من غير
اعتبار الحيز المذكور قوله بان تفوت جميع الصلاة بنا على انه يدرك بركعة وقوله او ركعة اي بنا على انه لا يدرك الا بكلها قوله
وركعة في الضروري اي بان تفوت ركعة في الضروري اي بنا على انه لا يدرك الا بكلها وظاهر عبارته ان الضروري الذي على انه
لا يدرك الا بكلها وليس كذلك والراجح ان كلا منهما يدرك بركعة قوله لم تبطل صلاته ويحرم عليه القطع تغليبا للاصل وهذا
اذا شرع ايسا من الما فان تيمم وهو يرجوه فلا يبعد ان يقال بالقطع لان صلاته تنبنت على تخمين تبين فساده قاله عبد
واما اذا شرع مترددا فهل يعطى حكم اليائس او الراجي والظ عدم القطع قوله ولو اتسع الوقت قال الخ وحكمه كحكمه
اذا وجد بعد الصلاة لا يسعف له ان يعيد الى قوله ويندب لا هذا في الناسي الذاكر بعدها هذا هو الموصوف

بالتقصير

بالتقصير واما الواجد للما بعدها الذي لا تقصير فيه فلا يجب له الاعادة كما تقدم قوله لواجد عين الما اي
الذي يتيمم به قوله فان وجد غيره اي او طلبه طلبا لا يشق به فلا اعادة عليه فلو لم يطلبه اصلا فيعيد ابدا الى
ثلاث قوله من وجد بعينه برحله كان ينفعه غيره بغير شعور وقوله بعد طلبه به اي طلبا لا يشق به والا فلا اعادة اصلا
هكذا افاد في شرحه على خليل الخ قوله لكن ... حينئذ طلب في الحالة المذكورة وهو وضع غيره له بغير شعور فالاحسن ما قاله
اللخ من ان المراد كواجده في رحله بعد ان كان ضل عنه في رحله وطلبه فيه فلم يجده اولا اوجل بما اذا كان شانه المراة
ان تضعه في رحله فصار وضعها كوضعه قوله اليه يصعد اي الى محل القبول وكلما اتصف بالقبول وصف بالرفعة والصعود
او للحيث لا ينعدا لاحكله والكلم الطيب لا اله الا الله والقياس الطيبة لكن كل جسم ليس بينه وبين واجد الا التا
بذكر ونونت انتهى من بعض المفسرين ولعل المراد بخلوصه عن شوائب ... قوله والمراد به اي بالصعيد هنا اجزا
الارض وقوله وهذا النوع اعني قوله والمراد به هنا اجزا الارض قوله ما صعد على وجه الارض اي ظهر وقوله لا انه الخ
تعليل للموافقة اي لان ما بباطنها من الاجزا انما يتيمم عليه قوله فقد صعد اي حالا اي فقد صعد التيمم عليه حكما
وقد يقال بل صعد حقيقة قوله على المذهب وقيل لا يتيمم لانه طعام قوله بغير نزاله كيما بيطه او يلاط قوله وتطرفيه
الخ اي في التيمم اي حيث قال انظر هل يجوز التيمم على تراب المسجد ارضه نشا صريحا انتهى وقوله حيث لا يلزم منه تحفير
واما لو لزم تحفيره فلا يجوز قلت والظ الصحة ولو لزم تحفيره قوله ولذا البلاطه هو داخل في قوله بغير ترابه
قوله ولذا بارض الغير اي التيمم بارض الغير جائز قوله والصلاة مبتدا وخبره محذوف تقديره كذلك اي جايزة وكل
ذلك ما لم يغتصب ارض الغير غاصب واما لو غصب غاصب ارضا للشخص كيت فيحرم على جميع المسلمين الدخول فيه بغير
اذن ربه والجلوس فيه والصلاة فيه والتيمم وغير ذلك على كل حال لو وقع ونزل يصح تيممه قرره شيخنا رحمه الله
قوله فيجوز فقط مراده انه خلاف الاولى والافضل النقل يكون غيره من اجزا الارض افضل قوله خلافا لما يوهمه
المختصر لانه قال كالتراب وهو الافضل ولو نقل قوله وحجر الحجارة الكبيرة اي بالنسبة للرمل اي ان الحصا اكبر من الرمل اي فلا
ينافي انه مراده ان الحجر ما كان اكبر الحصا قوله ونحوه اي كالتراب الان هذا ضعيف فيباح التيمم على الرخام وان لم تكسر كما افتى
البرزلي خلافا لما افتى به الشبيبي من انه محل صحتها ان كسرت قوله كالجص بضم اوله وفتحه قال في ... وفي المصباح
كسرها الصواب والعامة تفتحه وهو مما يبنى به ... لم تغيره صنعة ادمي بطبخ او غيره قوله وهو الحجر الذي اذا شوي صار
جيرا الظاهر العبارة انه يقال الجص وان لم يشو بالفعل ويوافقه خليل حيث يقول وجص لم يطبخ قوله وذكر اللخمي انه
يتيمم عليه حينئذ اي حين ضاق الوقت ولم يجد غيره كما افصح به في شرح خليل قوله لمنع ابن القاسم التيمم عليه اي على
الحجر حيث كسي به جدار اقول اي وفرق بين كونه اذا اكسي به جدار لا يتيمم عليه واذا لم يكس يتيمم وانت خبير بان
القيد صح ابن القاسم يمنع مطلقا والعبارة توهم خلافه قوله وباذن نحو ثلج اي في منع التيمم على الجدار للمكي ... قوله
وهو ظاهر ليس بظاهره قوله وخصها فض ان لم يجد غيره هذا القول في المدونة وابن الحاجب ونقل ابن الحاجب
قولا انه يتيمم وان وجد غيره وقال ابن رشد انه ... وكذا ذكره ابن عرفة اقول ... ان الخضخاض طين ... ما وجد
التقييد بعدم وجود الغير فقد يقال هو اولى من الثلج وقلتم يتيمم به مطلقا قوله ويندب الخ الظ انها مستحبة
التخفيف ... والتخفيف ... اخر قوله اما العضها الا هذا التعليل هو الظ واما قوله او للضرورة الخ فلا

لانه يقتضي اعتبار الفصل الطويل مع فرض ان هذا التحقيق مستحب لا واجب على انه يقال ان الضرورة الداعية
فقد الماء وهي انما تبيح استعماله واما الفصل وعدمه فشيء اخر تبع لو قالا والضرورة وهي [illegible] تلويث الوجه
بالتراب قوله ولا يتيمم بماء جامد اعلم انه في الثلج خلافا فقيل يجوز التيمم عليه وهو الذي في المدونة وقيل لا
واجرى العلماء هذا الخلاف في الماء الجامد والجليد قياسا على الثلج واذا علمت ان المعتمد جواز التيمم على الثلج
فيكون المعتمد جواز التيمم على الماء الجامد والجليد وقد صرح الشيخ سالم بانه يقاس على الثلج الماء الجامد والجليد
فاذا علمت ذلك ظهر لك ان قول الشارح ولا يتيمم بماء جامد فيه نظر بل يتيمم عليه على المعتمد قوله وامكن قلعه الواو بمعنى
او وكذا في قوله واتسع الوقت كما يفيده قول بعضهم وقال اللخمي اذا لم يجد غيره ولم يمكن قلعه وضاق الوقت يجوز
التيمم عليه انتهى والمشهور انه لا يتيمم عليه مطلقا وكلام اللخمي ضعيف قوله واولى بغير معدنه كانه قال هذا اذا
كان في معدنه بل واولى اذا كان بغير معدنه قوله حينئذ اي حين ضاق الوقت ولم يجد سواه قوله الا انه
خصه بترابه الخ اي فانه قال واما النحاس والحديد والقصدير والذهب والفضة فلا يتيمم به قولا واحدا الا
ان يدرك الصلاة في معدنه ولم يجد غيره فيتيمم بترابه لا بما صنع منه انتهى اي فمراده بترابه ما كان مختلطا قوله
بان تصير الخ اي لا بعد النقل بحيث تكون مهياة لصيرورتها في ايدي الناس وقوله كالعقاقير جمع عقار قوله
وان كان على غيرها اي من نوعها اي الذي لم يحل بينه وبين الارض حائل كل ذلك صحيح قوله ولسند منه كلام
لا لتنيس ضعيف قوله قلت وينبغي رجحانه قال في شرحه على المختصر ويراجع اهل المعرفة في صنعته فان كانت غير
الطبخ فالمنع مشكل وان كانت الطبخ فالجواز مشكل والموافق للقاعدة انه اذا لم يطبخ يجوز ولو بحث والحاصل
ان الاشكال يأتي على من قال بالجواز مطلقا على تقدير ان تكون هي الطبخ كما على من فصل وعلى من قال بالتفصيل
ان قلنا انها غير الطبخ واتضح ان المنع والجواز متعلقان بالمصنوع اي باعتبار المفصل بين المصنوع
وغيره وباعتبار المجيز مطلقا قوله وهو ما نبع من حشيش الارض الخ لا يخفى ان هذا التعريف لا يشمل ما اذا اتى
من حلف فهو غير جامع قوله وان كان فيها غبار اي ما لم يكثر الغبار قوله ولم يخلط الطوب الذي يخلط بنجس كثير
او بطاهر كثير الخ ظاهر العبارة ان الخلط بالطاهر والخلط بالنجس وان الكثرة مضرة فيهما والقلة غير
مضرة فيهما ولم يبين ضابط الكثير من القليل وفي شرح الشبرخيتي على خليل ما يخالفه وهو ظاهر ونصه وهذا
ما لم يخلط بنجس كثير فان خلط به فلا يجوز لانه تيمم على نجاسة وان خلط بطاهر كتبن فان كان الخلط
بالطاهر اغلب فانه لا يصح التيمم عليه انتهى فظاهره انه لو كان النصف فاقل لصح التيمم عليه وان الطاهر
مخالف للنجس فتامل قوله كجدار برماد اي بني برماد اي مع غيره من طين وغيره كما هو مشاهد معروف
والظاهر انه يجري فيه ما تقدم في الخلط اي المخلوط بنجس او طاهر قوله كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب
الني الظاهر ان بناه بالرماد كما قلنا لا ينافي بناه بالطوب الني فلا يصح الاحتراز قوله بل تكره فيها اي واما
لو اعتقد الطهارة فلا اعادة ويعيد ابدا في تحقق النجاسة قوله جواب اشكال الاعادة الحاصل
انه وقع في المدونة ان من تيمم على صعيد متنجس يعيد في الوقت فاستشكل بتفسير الطيب بالطاهر وبان من توضأ
بماء نجس يعيد ابدا والجواب ما ذكر قوله لكونه نص الاصحاب يتبادر منه ان المراد اصحاب الامام وليس كذلك

بل المراد

المراد المتقدم من اهل المذهب قوله منها الخ اي ومنها ان الرياح تلقي التراب على الارض فيصير كالمشكوك فيه
على محقق النجاسة منه وعلى هذا فلا اعادة مع الشك كما في الشيخ احمد الزرقاني قوله كما يفيده ابن عطاء الله
واما غيره فيقول المراد بالمحقق انه تحقق بعد تيممه انه مصاب ببول ونحوه فان تحقق قبله اعاد ابدا قوله لا
رافع للحدث الذي في الخ ابن يونس يحتمل ان يكون الفرق بينهما ان المتوضي ينتقل الماء على ظاهر الحقيقة لانه
يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم اذا انتقل الى التراب امكن ان يكون ذلك التراب نجسا لانه لا يدركه بالمشاهدة كما في
في الماء فلذلك لم يؤمر بالاعادة ثم ان الشيخ بعد ذلك اتى بالفرق الاول بقوله وفرق ايضا بان التراب مبيح لا رافع
قوله لا قبله اي لا قبل دخول الوقت الشامل للحاضرة والفائتة قوله المتعينة عليه لا حاجة لقيد المتعينة لاجل
شمول المسافر والمريض لا خصوص الحاضر كما هو قضية كلامه قوله بعد التكفين اي بالنسبة للمصلي عليه واما لو كان
الميت من اهل التيمم فانه يتيمم بعد التكفين او قبله وكان الكفن مخيطا بحيث يدرج فيه الميت بسرعة لا قبل بحيث
يحصل طول هذا هو ظاهر كلامهم تقرير شيخنا رحمه الله وقال ابن فرحون في الغازه ولا يتيمم من يصلي على الميت الا
بعد ان ييمم لان التيمم لا يفعل الا بعد دخول الوقت ولا يدخل وقت الصلاة عليه الا بعد تيممه ومن شروط التيمم
اتصاله بالصلاة انتهى قوله لا انه يصلي الخ اعلم ان المقام يحتمل صورتين الاولى ان يكون عليه الوتر فيبقيه
لاخر الليل فيتيمم بقصده وحده او مع الفجر فيصليه فيطلع الفجر عقبه فيصلي الفجر بتيمم الوتر الثانية ان يستيقظ
قبل الفجر بشيء قليل فيتيمم بقصده فيطلع الفجر عقب تيممه اذا تقرر ذلك فقول شارحنا ولو تيمم للفجر الخ يشمل
الصورة الاولى بطرفيها بجعل اللام في قوله للفجر للعلة والصيرورة معا اي للعلة بالنسبة للطرف الثاني وهو
تيممه بقصد الفجر والوتر فالفجر علة اي جزء علة لان العلة مجموع قصد الوتر وحده وبقيت الصورة الثانية [2] والفجر والصيرورة بالنسبة للطرف الاول وهو الوتر وحده ع
وهي ان يستيقظ قبل الفجر ويتيمم بقصده فقط الا ان شيخنا الصغير قرر لنا انه لا يصح التيمم للفجر قبل وقته
وان شارحنا تبع في ذلك عج نعم ان تيمم للوتر بعد الفجر فان له ان يصلي الوتر والفجر بذلك التيمم قوله وبين اجزائه
التوزيع بالنسبة لهذا لا يظهر وقوله كالوضوء كالظ لقوله وبين اجزائه قوله فان فرق بين احد هذين الخ اي بين اجزائه
او بينه وبين ما فعل له لكن المناسب للتانية معناه الاعتداد وقوله وفي لح عن التوضيح وسند بطلانه
بالنسيان خاص بحيلة التفريق بين الاجزاء الا انها التي نص على حكمها في الوضوء دون الطول بينه وبين
ما فعل له ناسيا قوله وقراءة اي بالنسبة للجنب قوله كجنازة لم تتعين ولو تعددت اي فيكون ذلك خاصا على المتيمم
والمريض قوله وطواف لذلك اي لم يتعين اي لم يجب وضا اي بان كان مندوبا وتقييد الجنازة بعدم التعين والطواف
لانه لا يصلي بفرض واحد اخر قوله ويجوز فعل الفرض اي المقصود بالتيمم قوله ان لم يتقدم عليه شيء منها واما
ان تقدم عليه شيء منها فتصح دونه فيعيد التيمم له قال في شرحه على خليل وظاهره ولو كان الفاصل مس مصحف
او قراءة جنب ولو كاثنة وانظر ما حكم اقدامه على فعلها قبل الفرض بتيممه لم هل الحرمة او يجوز انتهى قوله لا فعل
بافيها وان تقدم غيره وانظر هل التقديم غيره جائز مستوي الطرفين او خلاف الاولى وهم من ذلك
التقرير انه يصلي السنة بتيمم النفل وعكسه من غير ترتيب ولذلك قال في المجموعة من تيمم للوتر بعد الفجر
فله ان يركع به ركعتي الفجر وان تيمم لنافلة فله ان يوتر به قوله ويشترط في صحة النفل الخ اقتصر على النفل لانهم

انه

انه لا يشترط اتصاله بمس المصحف او قراءة القرآن به والظ لا فرق **تنبيه** قال في شرح خليل وانظر اذا
تيمم لواحد منها واخرج غيره هل يجزئ او اخرج بعض المستباح امر لا انتهى والظ الاجزاء **قوله** اتصالها به
اي اتصالها بالفرض فان فصله بطول او خروج من المسجد اعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر قال الشيخ
سالم ومنه آية الكرسي والمعقبات قاله في شرحه على خليل **قوله** واتصالها كعانة الا احترازا عن طول الفصل
بعد السلام من النافلة بين كل ركعتين والظ ان هذا الشرط وان لم تكن النافلة تابعة لفرض وقوله ولو سلم بين كل اثنتين هذه
المبالغة لا ثمرة لها لان التسليم من كل ركعتين امر مطلوب فلا يتوهم انه يضر الفصل به وانظر لو فصل بين كل ركعتين بمقدار
المعقبات كما قيل في الفصل بينه وبين الفرض هل يضر اولا والظ انه يضر **قوله** ولا يشترط ان ينوي النفل فشرط نية النافلة
عند تيمم الفريضة صفتين **قوله** ان السنة حاق بذلك اي بصحة الوضوء قبل الوقت **قوله** كما للمتيسة ظاهر العبارة انه اذا
على فقد الماء او فان صلوات منفردة انه يتيمم قبل الوقت اي قبل وقت ما بعد الصلاة الاولى بمثابة المريض المضطر
فانه يسوغ له وان يتزود منها ويشبع حيث حصل له الاضطرار فانه يسوغ له اولا وليس كذلك **قوله** وكما في نظم الوغليسية
ان هذا النظم ليس صريحا في كون النية عند الضربة الاولى اذ يحتمل ان قوله اولى الضربتين معطوف على مسح وقع
مقدر لضرورة النظم وقصد الناظم عدها من جملة الفرائض واما جعلها ظرفا للنية فيلزم عليه عدم التنصيص على
كونها فرضا فتدبر **قوله** ولذلك قال الحطاب ابوه كالحج لكونه رخصة لم يكتف بنية رفع الجنابة اولا يرتفع الا انه يتجه
موجبها واما حصل ناقض الاصغر فقط ثم برد انه اذا حصل ناقض الاصغر فقد رجعت الجنابة نوى عبادة من اجنب
ونوى رفع حدث الجنابة بالغسل ثم اجنب في الحال فانه ينوي الجنابة ولا بد اي فيكون نية الجنابة لعودها
لا لكونه رخصة وهذا الاحتمال هو الظ ويحتمل انه يرجع لعدم جريان الخلاف فيرد عليه ان وجوب النية لا يختص
بالجنب بل والمحدث حدثا اصغر اذا تيمم ثم احدث واراد التيمم حالا فلا بد من النية بل المتوضي اذا شرع في الوضوء وغسل
وجهه مثلا ثم احدث فلا بد من النية حالا **قوله** التي يريدها الخ ظاهره انه اذا نوى بتيممه صلاة فرض ولم يلاحظه
بعينه انه لا يكفي بل لا بد من ملاحظته بعينه وليس كذلك فقد قال في التوضيح ولا يلزم في الوضوء والغسل ان يعين
بنيته الفعل المستباح ويلزم ذلك في التيمم والمشهور انه لا يلزم في التيمم ايضا وانما هو مستحب قال الح انتهى قال ح عقب
ذلك فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له يكون ظهرا ام غيرها فله ان يصلي به ما شاء من ظهر او عصر ولا يصلي به
حاضرة وفائتة لان وقت الفائتة انما يكون بتذكرها فتيممه قبل تذكرها تيمم لها قبل وقتها لا يصح بل في كلام الشيخ احمد
ما يفيد انه لو نوى استباحة الصلاة ولم يلاحظ فرضا او نفلا انه يكفي ويصلي به الفرض فقد قال عند قول الشيخ
خليل ونية استباحة الصلاة ما نصه ولا يلزم تعيين الفعل المستباح بل يستحب على المشهور كما تقدم عن التوضيح
فان قيل الصلاة تشمل الفريضة والنافلة فكان الظ انه لا يكفي هذه النية مع الاطلاق فالجواب ان الفريضة اقوى لكن
النافلة مع انها المتبادر فلذلك انصرفت النية لها انتهى **قوله** او فعل الخ معطوف على الصلاة اي استباحة فعل
الممنوع منه ويصلي به ما شاء من فرض او نفل كما يقول الشيخ وقوله او فرض التيمم اي او ينوي فرض التيمم ويصلي به
الفرض والنفل **قوله** ومن نوى استباحة الفرض الخ اي او استباحة الفرض فقط **قوله** منفصلا اي بالتيمم **قوله** غيره
بدلا من نفل **قوله** وينوي من الحدث الاكبر اي من جنابة او حيض وهذا ظاهر في نية استباحة الصلاة وكذا في

نية

نية استباحة ما منعه الحدث واما ان نوى فرض التيمم فيجزيه ويجوز ولو لم يتعرض لنية الاكبر كما هو ظاهره قال الشيخ
قال في شرحه على خليل ولعل الفرق قوة دلالة لفظ الفرض على الاكبر وكانه من مدلوله انتهى **قوله** ونعيد الناسي في الوقت
هو الاختياري لما ذكروه في ضابط ما يعاد في الوقت الضروري **قوله** لا يلزمه نية الاصغر صريح في نفي اللزوم فلا ينافي
ان نية الاصغر مندوبة فقد صرح بعض الشراح بقوله والافضل ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر فانه
لم يتعرض له او نسيه لم يضره **قوله** ولو مستحضرا لها المناسب ولو مستحضرا له اي للاصغر **قوله** اذا تيمم المريض الخ لا
خصوصية له بل الصحيح العادم الماء كذلك في الغسل كذلك **قوله** ويجري لها اي من التردد في زيادة الرحمن الرحيم **قوله** قال الشيخ
زاد بعد ذلك نقلا عن الطرابلسي القاسم يكفي مسح الراس في الوضوء باصبع اذا وعى ويلزم مثله في التيمم انتهى **قوله**
عند ابن القاسم واختاره اللخمي وعبد الحق وصوب اذ الانتقال الى الثانية قبل كمال الاولى مفوت لفضيلة الترتيب
الذي بين الميامن والمياسر ومقابله رواية ابن حبيب وهو انه اذا مسح باطن اليمنى وبلغ الكوع من يده
اليمنى يجري باطن يده من يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى ثم ينتقل لليسرى قبل كمالها **قوله** وما رأيت ذلك لغيره
هذا قول ابن ابي زيد وكان المناسب ان يصرح به وملخصه ان ابن الحاجب عبر بقالوا فاعترض عليه لان القائل
به انما هو ابن شعبان فقط واعترض ابن ابي زيد عليه اي على ابن شعبان قال الامام لغيره اي لغير ابن شعبان وقوله
عادة الشيخ اي الذي هو ابن ابي زيد واجاب المحقق ابن الحاجب من حيث التعبير بقالوا بان قول ابن ابي زيد لا اعرفه
لغير ابن شعبان اي لم يعرفه لاحد من المتقدمين غير ابن شعبان ومراد ابن الحاجب قالوا انه قاله جماعة من اهل المذهب
كابن بشير واللخمي ولو كانوا قليلين لم يمنع ابن شعبان لا انهم اذا قالوه فكانهم قالوه انتهى **تنبيه** قال زروق
وذكر لي بعض الطلبة انه وقف لبعض الشراح في صفة التخليل اي على كيفية ليست المعهودة وهي انه يمسح جوانب الاصابع صح
بباطن اصبع من اصابعه لانه يدخلها في خلال بعضها بعضا وعلل ذلك بان جوانب الاصابع لا تمس التراب بخلاف
باطنها **قوله** فان لم ينزعه الخ ويدخل في النزع ما اذا اخرجه لراس الاصبع مثلا ومسح محله ثم رجعه ومسح راس انملة صح
قوله ثم الترتيب بين الثانية والمراد اي بين الضربة الثانية والضربة الاولى بين ممسوحيها اي مسح الوجه واليدين
قوله والاعادة لما ينتقل ظاهره اعادة المنكس وحده وهو موافق لح حيث قال انه يعيد المنكس وحده ابدا ان قرب اي
بعد وضوحا لو مالم في شرح خليل من انه يعيده بتمامه حيث قال فان تلي اعاد المنكس وحده مع القرب ثم محل الاعادة
ما لم يكن صلى به والا اجزاه واعاده اي بتمامه على نص الام وهو مخالف لما لح وغيره فلا يعول على تلك الزيادة **قوله**
فلو اقتصر على ضربة الخ قال ح ولو لم يضع يديه بالارض والقى الريح فيهما ترابا فاثرهما فتيمم به هل يجزيه ام لا والظ الثاني
بدليل ان الضربة الاولى فرض انتهى وفي الرمثي الجزم بالصحة حيث نوى او لمع وجهه بالارض ولاقاه بتراب واقع
ومسح على يديه صح انتهى والظ ما لح وكرر **قوله** لقوة الخلاف علة لقوله اعاد الصلاة مع تيمم الاعادة اي ولو كان
بالتيمم لا الاولى للخلاف قويا في الضربة الثانية كما في شرحه على خليل **قوله** وكذا يعيد تيممه الى المرفقين انه لم يكن صلى به
ظاهر العبارة انه يعيد التيمم من اوله والظ انه يكمل بمسح يديه للمرفقين ولا يعيده من اوله **قوله** من تيممه فيه نقض الملابس
ان يقول لمن تيممه فيه نقص ليكون بيانا لما ويمكن ان يجعل خبر المبتدأ محذوف اي وهو من والجملة حال **قوله** فيعيد
تيمم اي ويعيد ولو تيمم **قوله** في الاختياري اي لكن في الاختياري فقط **قوله** والمتيمم على مصاب بول معطوف على

لما يتنفل قاله في [illegible] وطالعه تجد زيادة [illegible]

قوله المقتصر قوله ومن وجد الخ لا يخفى ان هذه المسايل لم تكن المعادة فيها لكون التيمم فيه نقص كما هو ظاهر فالاستثنا باعتبار منقطع قوله وكذا في جميع ما قبلها اي يعيدون ولو في الوقت الضروري وقوله ماعدا مسئلة المصلي اي فيعيد فيها في الاختياري فقط ولذا من يعيد في جماعة خلافا لما يفيده كلامه ولذا من تكون تيممه بيعيد ولو بالتيمم فتلخص ان الذين يعيدون ولو في الضروري اربعة فقط قوله ومن تيمم على حشيش اي حيث لم يمكنه قلعه وضاق الوقت ولم يجد غيره وهو مبتدا خبره قوله فيعيدون تيمم لا اي يعيدون ولو بتيمم لكن في الاختياري فقط قوله واليدين لا حاجة لذكر اليدين للاستغناء عنها بالمكان الداخلة على الوجه قوله فيمسح في الغسل المناسب او غيرهما من سائر الجسد بالنسبة للغسل لان التنبيه على طلب المسح باقي فقد يرد قوله لا حاجة للتقييد بخفيف قوله غير الجرح اي من صفته هذا المرض انه غير الجرح وقوله الصحيح اي او حدوث مرض بالنسبة للصحيح ونكد المرض الحادث غير الجرح وفيه ان موضع الالم اذا به جرحا فلا يناسب ذكر هذا اي قوله الصحيح في سياقه وعلى تسليمه فيرد انه لا مانع من التيمم في المرض الحادث للصحيح يعني انه يكون جرحا او غير جرح ٥ ويجاب بان المراد بالصحيح ما ليس بمريض فيصدق بالذي به جرح ويان للجرح يعرف بانه الاثر الناشئ عن الالة والكي نشا مثلا عن الوضوء انما هو تمثيل مثلا قوله او شديد اذى ومنه المرض الشديد قوله انه لم يجد كذلك بانه خاف تاخر برء قوله خلاف الشق اي فلا يشترط تبيبه اعلى والحمل قوله كالامر ذو تمثيل للتحو قوله على مسحها اي مثلا قوله وهي الدواء وغيره لذا في الفيشي اي فاراد المص بالدواء الذرور واراد بالغير اعواد او غيرها فقد قال الخرشي والاحسن ان يقال ان الجبيرة ما يطيب به الجرح كان دواءا او اعواد او غير ذلك انتهى اي كعظام توضع على الموضع العليل من الجسد بتجبير كما افاده المصباح تنبيه قال الخرشي عن ترتيب والظاهر ان المفعول في الجبيرة عفو وجهي الحجري من الحق قوله الجبر اللازم يعني البا قوله كالعصابة الخ المناسب لما قبله من قوله وكتب جبيرة وما بعده من قوله والدليغ انه يقول كتمنين الجماعة الك رعيني في السوق قالة قوله تشد على الجرح اي تربط على الجرح قوله ولا يشترط لبسها على طهارة منوي براو لا كبير بنحو قوله واضر بالجريح اي بالموضع الذي به الجرح الان يقال انه اظهر في محل الاضمار والتقدير شق عليه ذلك واضر بنحو قوله وانه تقيد لها اقول ليقيب صورة وهي ما اذا انه شق بدون ضرر الجريح والمستقا من شرحه على خليل وهي انه اذا ذلك كالعدم وانه لابد من الضرر قوله في الاقسام الثلاثة وهي المسح عليه ثم على الجبيرة ثم على العصابة قوله تنبيه تام الحنفية ان العصد جرح ويجاب بما قال الشيخ احمد الزرقاني من ان المراد بالجرح ما هو المتبادر منه وهو غير الفصادة والله اعلم انتهى تنبيه فصد في الاصل مصدر وهو لا يمسح الا انه يعرف في الهيئة المعهودة قوله ومرارة الخ قال الخرشي وانما نص على المرارة وان كانت تدخل تحت الجبيرة لانه ربما يتوهم انه لا يمسح عليها لان بعض الائمة يرى ان المرارة من المباح نجسة انتهى قوله ونحو قرطاس راجع لقوله ادمي كما ينبغي قوله وكان لبسه لها على هذه الحالة الضرر اي واما ان لم يكن لبسه لضرر فانه لا يسوغ له المسح من غير نزاع فقد يرد قوله حيث كان لا يحصل له ضرر اي في بدنه تنبيه قال الزرقاني وان خيف بمسح الراس مسح على العمامة ونحوها انتهى قوله وكلاهما مشكل ويجاب بان مراده ببطلانها جلهم او الجنس او بحسب ما ظهر له قوله او جريحا اي او كان جريحا واقله صحيح اي وهو اكثر من يد او رجل قوله فيه في المستثنى على المعتمد ومقابله ما للطخيخي تبعا لبهرام من ان قوله ولم يضر غسله راجع لقوله او اقله فقط وهو يقتضي انه اذا اصح جل جسده يغسل الصحيح ويمسح الجريح سواء كان غسل

الصحيح

الصحيح بغير الجريح ينتقل الى التيمم سواء كان للجريح التزام لا او ان كان غسل الصحيح لا يضر بالجريح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح وسواء كان للجريح التزام لا كما ذكر تيج قوله من مرفق الاولى الى مرفق اي بعتبر انتهاوه الى مرفق بالنسبة للوضوء والا فيما بالنسبة للغسل قوله لانحصار فرضه اي الفرض له الا الفرض عليه بدليل قوله او اجزا او ما يكفيه اذا بقيا الا الفرض عليه اي بالنسبة للمسح لانه اذا غسل ما يغسل ومسح ما يمسح فان ذلك يكون باطلا او فرض عليه اذا كان يحصل له ضرر وقوله اجزاء في الصور الخمس وهي اذا اصح جل جسده او اقله ولم يضر غسله في هاتين جميع الاعضا اجزا والثالثة والرابعة انه يغسل في الصورتين المذكورتين من فرضه التيمم جميع الاعضا فيجزي فان غسل ما يغسل ومسح ما يمسح اجزا لانه اتى بالاصل وهو الماء والاما البدل وهو التيمم والخامسة وهي القليل جدا كاليد فان غسل الجميع اجزا وان غسل ما يغسل ومسح ما يمسح لم يجزه قوله ولا ملاقاة بالماء المناسب ان يقدم هذا قبله فيقول حيث لا يمكن ملاقاته بالماء ولا وضع شيء عليه لاجل المسح قوله الوجه واليدين الى المرفقين لخ ورده في شرحه على خليل واعتمد ان اليدين للكوعين لا المرفقين قوله فان كان وضوءا ناقصا الاولى ان يقول وان كان غسلا او وضوءا ناقصا قوله ولذا اي ولاجل قولنا غسلا ووضوءا قوله وانظر ايضا لا يعدل للتطهر اللازم بالتيمم كالصحيح اذا خاف باستعماله ضررا قوله او فان كان اكثر الخ وسكت عن صورة التساوي ومقتضى ابن عرفة انه يحمل ما اذا كان الجرح اكثر قوله ورابعها يسقط الاربع مطلقا اي يغسل الصحيح ويسقط محل الجريح قوله بطل المسح عليها اي ان المسح الذي كان عليه بطل اي انتقض قوله وان عجز لم يبطل وشدد اذا اتحد والظاهر بنيته لهما قوله ولم تثبت هذه المسئلة بخطه اعاد له بخطه دفعا لما يتوهم من ان سقوطها من بعض نسخ الشرح من الناسخ قوله وهو النايب الثالث عن العضو اي عن بعض الوضوء قوله وبدا بشروطه الخ المناسب تقديم الحكم على الشروط قوله اي فيه عليه الخ هذا الذي لي رجحنا لا من كلام الفيشي فان عبارة الفيشي او جد الضمير باعتبار المعنى قوله الباقين من الشرح اي لان المص ذكر شروطا عشر قوله او تقصوا عنه ارادة المص بالفيشي المتنقل والمنقي ان يصاب بروث الدواب وبولها متنجسا قوله ومن الممنوع عليه الخ حمله في شرحه على خليل من الطاهر على القول بطهارته وهو المعتمد قوله والذكي غير المأكول والاولى غير المذكى اصلا قوله وما في سرواله والاولى ان المخيط وقوله لعدم سترة بذاته اي بل سترة بواسطة غيره هذا معناه فيرد عليه انه ليس هناك ساتر اصلا والساتر انما هو غيره قوله والاوليا لم يعد الخ ظاهره انه جلد لكن الا المنتهي الى الرخ مع انه لا تجليد هنا اصلا والحاصل انه لا بد لا مكة لا تناسب الا للمعرب الذي لم يبلغ تجليد ظاهره وباطنه محل الفرض واما ما ترى الخ هذا محترز جاليا قوله ودخل في قولنا بذاته الخ بيان اي وفرق بينه وبين الزربوب الجي اي فان رقعه بمنزلة الزربوب والحوخ الزايد الى انزوجوده كالعدم قوله كثير بالنافع نسخه والمناسب تبير قوله فلا يمسح عليه اي على هذا الذي يمكن غسله لانه لا يجمع الى تعليل النوم ولا يفسد قوله قدر ثلث القدم اي لا ثلث جميع الخف قوله او شكا اي لان الغسل اصل وقد حصل شك في محل الرخصة فسطها وردت على توهم ان هذا شك في المانع وهو غير مضر اي ان الشك هنا في المانع يضر لان المسح رخصة ضعيفة تقتصر فيها على ما ورد كما افاده الخرشي قال في شرح خليل وهل المراد به مطلق التردد فيخرج الوهم هنا او يلحق الوهم انتهى والنظر بعضهم الغا الوهم قوله اي بشرط التصاق اي بعضه ببعض عند المشي وعدمه فلو لعقد انه لا يتخرق ولتقف نقاحه بعد ما مسح عليه بان الخفق فكالجبيرة اذا دارت لا يبطل مسحه كذا قاله في شرح خليل قوله والواجع ان فدر ولحف الواجع ولا مقابله الا مسالان

الخ سنبص عليه وان قدر والمرق الواسع ما لا يمنع فلا معني لذكر لان الشق ينظر فيه لكونه دون الثلث او لاعلى
ما تقدم ولا ينظر فيه لاستتار جميع القدم او جلها قوله وعدمه اي عدم جواز المسح وقوله عند انتفا شرط اي الجواز
قوله ولا يجري فيه تفصيل المختصر اي بحيث يقول اذا كان المرق من المزلو عظم ولكن لا يمنع لانه لو ترك مسح الاسفل لصح
واعاد في الوقت قوله وهو مخالف لما في المدونة ولا يخفى انه لا ينبغي العدول عن مذهب المدونة خصوصا مع كونه
ابن الحاجب وابن عسكر وغيرهما تابعين لها قوله فالواسع الخ اعلم انه يمسح علي الواسع لعدم امكان الشي به لدي المراد
حيث يستحي من الشي به كذا في الزرقاني وقال الشيخ احمد اي بشرط ان يكون الخف مما يمكن متابعة المشي فيه بحيث لا يكون
واسعا ولا ضيقا جدا او لا يمسح حينئذ انتهي الا ان شيخنا الصغير رد كلام الشيخ احمد وذلك ان الضيق اذا دخلت فيه
الرجل بنوع المسح عليه وانه لم يدخل فلا يتاتي مسح فتامله قوله لعدم التكرار الخ صادق بان لا يستتر شي اصلا من القدم
او يستتر دون الجل من نحو ثلث او اقل منه ومفهومه انه لو استتر الجل فانه يصح المسح واولي الكل قوله علي طهارة شرعية
لم يرد بالشرعية ما امر بها الشرع بل ما تصح بها الصلاة والا لورد الوضوء لقراءة القران بغير مصحف مثلا قوله او
دخول علي سلطان المراد به ذوا الامر والنهي لا خصوص الخليفة اي لكونه حفظا من عوايد السلطان وكذا الوضوء لدخول
سوق يكون حفظا من العوايد التي تلحق داخله قوله كتكبير وضوءه اي كما لو غسل رجليه اولا ثم ادخلها في الخف
ثم كمل الوضوء قوله اي لبسهما معا الخ لا يخفى ان الصورتين الاوليين لم يوخذ مما تقدم فلا يناسب التوزيع بالنسبة لهما
معا بل بالنسبة للثالثة قوله او في احدي رجليه خفا والاخري جوربا المراد جنس الخف وجنس الجورب فيصدق بالمتعدد
الذي هو سباق الكلام فيه وقوله ولا يشترط تساويهما فيهما جنسا الخ التوزيع واما قوله وعدد افلم يذكر ما يترتب عليه قوله
اما المضطر اليه الخ هذا مقيد بما اذا اضطر للبسهما بحيث صار سايرا لمحل الفرض واما اذا اضطر لما لم يبطل
الا لبسهما تتكك الحالة الرحاية يجب القطع ولا يمسح قوله والظاهر انه لا يمسح عليه فلو مسح عليه فالظاهر الصحة قوله وصح
سند الخ هو الراجح قوله فيشترط ان لا يكون عاصيا به اي فلو قصر العاصي بالسفر لا عاد ابدا كذا افاده والبدر ذهب
الشيخ ابراهيم اللقاني لكن الراجح ما ذهب اليه ابن ناجي من ان العاصي به لم يبعد علي الصواب رعيا للخلاف فلو فعل
العاصي بالسفر ما يحرم عليه كالكناية او يتعلق به الرخصة فقط فقياسا علي ما اعتمده ابن ناجي في الصلاة من عدم الاعادة
فتدبر قوله ولا تنافي الواو بمعني او وكذا في قوله ونحوه لكذا اي كالآبق قوله فمن لبسه لهذه المشقة المناسب فمن لبسه
لهذه الامور لان قول المص لا يمسح عليه متعلق بها كلها قوله وكذا المشقة نزعه وهذا غير ما مر اي قوله هذا الذي يشق
عليه النزع لا يخلو اما ان يكون لبسه لحر او برد مثلا فهذا لم يجوز له المسح الا ان يجيب بانه لبسه لترفه ونحوه الخ
انه حدث له ما صيره في نزعه مشقة فيباح له مسحه حينئذ هكذا الطرهي وعليك بالتحرير وقوله كذا اي كذا لا يمسح
لمشقة نزعه وقوله ولبسه لمن عادته لبسه اي وكذا لبسه لمن عادته اي يمسح وقوله او للاقتدا معطوف علي لمن
وقوله فيمسح الخ توضيح لما تقدم من التشبيه قوله واجاز المسح عليه المراد بالجواز الاذن ولا ينافي انه قد يجب
لعدم وجود ما يكفيه لغسل رجليه او يخاف بغسل رجليه فوات الوقت فتدبر قوله جائزة علي المشهور خلافا لمن يقول
بعدم جوازه اي يحرم مطلقا الحرام وما وقع في المذهب من انه غير مشروع منكر عند الحافظ من المذهب قوله ولا ينافي
ذلك وصفها بالجواز اي لان المراد به ما شمل خلاف الاولي اي فالمسح خلاف الاولي قوله افضل عند الجمهور وقال

الشمني

الشمني وبعض الحنفية ان المسح افضل وهو اصح الروايتين عن احمد وقال به ايضا بعض ايمة المذهب قوله
وكذا الوجوب المسح اي لا ينافي وصفها بالجواز اي لما علمت من ان المراد بقوله جاز المسح اي اذن فيه قوله
ولكن العبي علي احد قولين بناء علي ان الصبي يتعلق به بعض اقسام الحكم وهو الندب والاباحة والكراهة والذي يخص
المكلف انما هو الوجوب والحرمة وهو راي الاقل واما علي راي الاكثر من ان الحكم لا يتعلق الا بافعال المكلفين من حيث انهم
مكلفون فلا يتعلق جوازها بالصبي افاده عج قايلا وعلي هذا يجري الخلاف في تعلق هذه الرخصة بغير المكلف وفي كلامهم
ما يفيد جريان الخلاف في ذلك انتهي قوله وان مستحاضة بان ياتي عليها البلاء يوم عدم الحج بين رخصتين ولا فرق بين ملازمة
الدم لها اكثر الزمن او دايما او مساويا ولا فرق في هذه الصور بين ان تلبسه بعد طهرها من الحيض قبل ان يسيل منها شي او بعد
انسال واما ان كانت مفارقة اكثر وجب ان يكون لبسها الخف عقب طهرها الذي تصلي به او وضوءها وقبل السيلان
وهو واضح كما ذكره الزرقاني قوله ظاهره او باطنه الخ فان مسح فوق الطين فلم تر كمسح الخف ان كان الطين اسفل
واعلا وان كان الطين اعلا كما ياتي للمص قوله كما لو لف عليها خرقة يجري فيه ما جري في الطين من التفصيل قوله كما لو التبد انظر
هل هذا مما يخالف بسندا قوله شرحه من صان اوجر اي لان شانه الكثرة وقوله وانظر شرح غيرهما اي لقلته قوله وصوف
تاكيد لقوله له حسنا قوله مهمازا اي سائر لبعض الخف لا استولة فلا اثر لها ولا بد ان يكون صغيرا وان يكون ماذونا
في اتخاذه لسا وراكب كما قال الشيخ اي لا من كذهب وغير راكب ولا حاضر لانه وقع في النقل التقييد بالمسافر والامر ابن
رشد وغير واحد ولم يذكروا انه لا محرم له كما ادعي الشيخ احمد الزرقاني ثم من زمن ركوبه غالب يمسح عليه من ركب
ما الفعل اولا ومن زمن ركوبه نادر يمسح عليه ان ركب لان الاثم بركب كما شرحه علي خليل وقوله ثم من زمن الخ اي ان كان يركب
ثلثي النهار ويمشي ثلثها وظاهر عبارتهم ان ذلك في يوم واحد وانظر اذا كان يركب يومين ويمشي يوما هل يقال
له زمن ركوبه غالبا ام لا قوله شيخنا قلت ويتعين صورة المساواة قوله واعا بندب نزعه كل جمعة وكذا كل اسبوع ولو في
البادية قوله لاجل غسل الجمعة اورد بعض الشيوخ سوالا حاصله ان صورته لم يندب نزعه كل جمعة لمن يندب له غسلها
لان الوسيلة تعطي حكم مقصدها قلت قد تقدم ان السنة الغسل حيث لم يكن لابسا خفا ولكن الاحوط الندب ولكن هذا يحتاج لنقل
انتهي قوله لانه المطلوب اي لان الغسل المطلوب فنزل طلبه منزلة الفعل وقوله ولا اقل اي ان لا يركب اقل من هذا
اي الغسل وذلك الاقل هو كون الوضوء باعثا الرخصة فصل اقل محذوفة وقوله من الخ بيان للاقل قوله وينزعه نزعه
بمجردها اي يجب النزع وجوبا موسعا بمجردها قوله وصح المسح عليه اي اعاد المسح ثانيا كما هو صريح شرحه علي خليل واما
ان طال فيعيد الوضوء من اوله قوله او بنزع ولذا النزاع قوله او كان ذلك غير مقصود الخ لا يخفى ان ما في سياق
النوع المشعر بالقصد فلا يناسب ذكر هذا في سياقه لان هذا لم يكن عنده قصد قوله وعلي المشهور في الغا الرفض يجري علي
ما اذا كان قصده ذلك والا فيجوز ان يكون قصد غسل رجليه فلا يكون رفضا وقوله في الغا الرفض لا يخفى ان
هذا رفض بعد الفراغ فلذلك لم يضر قوله ولا يجدد لبا في مسح رجل اي سواء كانت الاولي او الثانية اي وكذا العضو الذي فيه
الخفاف وقوله وحده للرجل الثانية هذا علي تقدير ان يكون حصل الرجل الاولي وقوله ولم يجده لها اي للثانية
لا حاجة لذلك لان قوله اولا ولا يجدد لبا في مسح رجل عام شامل الاولي والثانية قوله ولم تا كيدا الاصلية اي وله
نوبة الاصلية اي النوبة المنسوبة للاصلية اي لكونه اصلا اي له القوة بسبب كونه اصلا قوله فلا معني لا يجابها الا

هذا الفضي بعدم طلب الماء راسا في مسح الخف ويجاب بان طلب الماء في مسح الخف تعبدي والعذر الذي للعتابي فقد حصل وضع
اليد مبلولة اولا قوله وتولدوا انما هو اي الخف بدلا لما بطهر قوله ولكنا تلزم غسله اي ليلا يفسد ويجزيه ان غسله بنية الوضوء
ويتعين المسح لما يستقبل لباقي بالاصل مقصود اخلاف لو غسله او مسحه لطين بلا ناوي ما مسحه في الوضوء فنسي وصلى
فانه لا يجزيه ويمسحه ويعيد ولو نوى بفعله ازالة النجاسة او الطين ورفع الحدث جميعا اجزاه قوله ولا يشترط نقل الحدث فيه
نظر وذلك بان ما كان بالراس او باللحية واحتج نقل فيه انه منقود اذ الذي يتصف بكونه ليس منقولا هو انه يكفي بما
مطر ينزل عليهما فيمسح به قوله لغة السيلان اي وهو لغة السيلان قوله يقال حاض الوادي اذا سال اي ويقال حاضت
الشجرة اذا سال منها شي كالدم والسمرة شجرة يسيل منها شي كالدم قوله كالصمغ الاحمر كالدم والسمرة شجرة يسيل منها شي
كالدم قوله كالصمغ الاحمر هو تمثيل لما في عليه والكاف الاستقصائية قال الامام للزمن الصمغ شي كالصديد يعلوه صمغ ولبس
على الوان الدما القوية والضعيفة قال والكثرة بضم الكاف شي قد رأسي على الوان الدما القوية والضعيفة قوله
لا لعلاج لدواء تخرج به قبل وقته المعتاد عبارة التوضيح ومن ثم اجاب شيخنا المنوفي عن امراة عالجت دم الحيض حتى
اتاها هل تبرا به من العدة ام لا بان الظاهر انها لا تبرا وتوقف عن ترك الصلاة والصيام الا ان قال صاحب التوضيح
وانما قال الظاهر لاحتمال ان الشي اذا لا يخرجه عن الحيض كاسهال البطن لا يخرج الشي عن كونه خارجا معتادا او يحث اهـ اي لان
فيه الناصر بنفوذ الفرق بينه وبين الدم بين فان الحدث لم يتغير في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحيض الذي
قوله قال عج بل الظاهر انه اعلم ان كلام الشيخ حينئذ ظاهر لانه قيد بقوله والظاهر عليه وهذا الاتيان في ظاهر الكتب
الحيض اخر فاعترض عج ان كان انما قيد بالقيد علمت عدم صحته والاقلا قوله لكنه في سماع ابن القاسم تصدى لذلك الاعتراض
المنوفي وتلميذه بالقصور وشارحنا تابع في ذلك لعج وعليه فيكون قول المصنف بنفسه يشمل ما اذا خرج بدوا انتهى قوله
محمد الله كلام عج وتلميذه شارحنا غير مناسب فالصواب اسقاطه لان الذي في السماع هو انه سئل لتاخير الحيض اي لا لتعجيله اي
يوصف لها شراب تشربه لتاخير الحيض والذي في كلام ابن كنانة ما تفعله تستعجل به الطهر من الحيض لما الذي في السماع فذكره ابن رشد بقوله
سئل اي مالك عن المراة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتاخير الحيض قال ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن رشد
انما كرهه مخافة ان تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها واما كلام ابن كنانة فهو قوله يكره ما بلغني ان يصنعه النساء ليتعجلن
به الطهر من الحيض قال ابن رشد المعنى في كراهة ذلك ما يخشى ان تدخل على نفسها ضررا بجسمها بشرب الدواء الذي قد يضرها
انتهى قال ح نظهر من كلام ابن رشد انه ليس في ذلك الا الكراهة خوف ضرر بجسمها ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لبينه
قوله ولا مالم يخرج معطوف على قوله لا الداخل قوله فليست حائضا اي مع الكراهة قوله وصغيرة ونحوها على حملها اقوى الحد الا
ان المراهقة وعدمها يختلفان بحسب الاشخاص والبلدان كما يتبين من اهل تهامة وغيرهم فانه قول العلماء ان كان يعلم حملها
متى صارت مراهقة كبنت تسع بالنسبة لاهل تهامة قوله لم تقطع النساء بعدمه اي بعدم حملها تفسير لقوله يمكن حملها و
بان قطعت بامكان حملها المناسب ان يقول بان قطعت بالحمل او شككن قوله تهامة تكسر التاء وهي كما قال في المشارق تهامة من
بلاد الحجاز مكة وما والاها انتهى قوله بحيض لتسع سنين مراده لها او اخرها او وسطها الظاهر الاقوال المتقدمة تجري هنا
وقد يقال هذا يرجع لامر واقع فيبحث عن حقيقته قوله وعن الصغيرة اي الصغيرة بنت ست او سبع الى التسع قوله وكبنت
سبعين هكذا في المدونة وقال ابن شاس وحمل ابن رشد الستين كالسبعين قوله او شككن اراد بالشك مطلق التردد

بدليل قوله بعد فان قطعت بعده قوله الا ساعتارا ادبها جرأما من الزمن قوله وظاهر المختصر فان قلت مثلا جيئة نوعه
المختصر اذ تصير التوبة غير مانع لدخول النفاس والاستحاضة فيه قلت قد جعلوا قول المختصر يخرج بنفسه مخرجا للمكان
سببه ولادة او مرض وهو دم الاستحاضة او علاج قوله وقال الشيخ علي السنهوري هو شيخ المص قوله لم يعتبر المختصر اي لم يعتبر
بقوله عادة اي والدم الذي يخرج من بنت سبعين خارج بقوله من تحمل اي من شانها ان تحمل قوله لبيان ان امكان الحمل عادي
اي منظور فيه للعادة لا للعقل ولا للشرع اي ان امكان الحمل ليس له جهة من الجهات الا العادة دون العقل والشرع حتى
يكون للاحتراز عنها فولد بلا جهة اخرى وهي العقل ولو اقتصر على قوله من تحمل لاحتمل تلك الجهة فاخرجها بقوله عادة قوله فاقله
لا حد له اي لا حد لاقله بحسب الزمان واما اقله بالمقدار فالدفعة بضم الدال وهي المطر وعبر بالدفعة وبفتح الدال الاولى
وكلاهما صحيح بمعنى المصباح الدفعة بالفتح المرة وبالضم اسم لما دفع قوله بالنسبة للعبادة اي التي الكلام فيها
اي لا بالنسبة للعدة فان اقله يوم او بعضه قوله واذا تمادت بها الحيضة ليس المراد بتمادي الحيضة استغراق الدم الليل
والنهار بل لو رات من الدم في يوم او ليلة قطرة حسب ذلك اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم دم قوله علاف المخاضة
بعد نصف شهر فالتمييز فيها معتبر وتجعله حيضا واما التمييز فلا يعتبر حتى يجعل الاستحاضة قوله عند ابن القاسم
متعلق بقوله على الاكثر من عادتها وقوله خلافا لابن حبيب اي فانه يقول تستظهر على اقلها كما هو منصوص في اللخمي والجزولي
معتبر من تختلف عادتها بالعضو فتحيض مثلا في الشتاء ثمانية وفي الصيف عشرة وتمادت في فصل الاقل واما ان تمادت
في فصل الاكثر فانها تستظهر على الاكثر اتفاقا قوله فحكمها حكم الطاهر اي فحكمها حكم من لم تك مستحاضة والاهي طاهر قوله
في توجه الصلاة كذا في نسخة شارحنا قوله فان ميزته بعدها اي الدم احترازا من الصفرة والكدرة فلا تخرج بهما عن
كونها مستحاضة اذ لا اثر لهما كما في الزرقاني وظاهره ولو ميزت انهما حيض قاله عج وذكره شارحنا في شرحه على خليل وكذا
ما اذا ميزته بعدها اذا انقطع اكثر من نصف شهر ثم ميزته بعد نصف شهر فهو حيض مؤتنف قوله ولا استظهار عليها
معتبر بما اذا دام ما ميزته بعد ايام عادتها لا بصفة الحيض اما اذا دام بصفة الحيض فانها تستظهر بعد منتهى عادتها
على المعتمد فان قلت عادة كونه من ان المستحاضة التي اتاها دم ميزته انه حيض لا تستظهر اذا دام بعد عادتها لا بصفة
الحيض مستبعد قلت لا غرابة في ذلك اذ قد يتغير عن معنى عادتها ويصير بصفة دم الاستحاضة انتهى عج قوله فان
رأته في سابع شهر الصواب ان الستة كما بعدها لا كما قبلها انظر الح ولكن الشارح تبع عج قوله غير الحامل لا مفهوم له بل
وكذلك الحامل في ثلاثة اشهر فاكثر لعفت نصف شهر ونحوه وبعد ستة اشهر فاكثر لعفت نصف شهر ونحوه عشرين
يوما ونحوها الالما تقدم قوله لعفت ايام الدم الخ وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتصلي وتوطأ قوله بلا استظهار
المرفيه نظر بل الصواب انها تستظهر قدبر قوله بدليل بين قرافي ونفي له قد يقال ان ما في المدونة من مذهب مالك
وقوله عندنا اي معشر المالكية فيلزم عليه ان الدعوى عين الدليل قوله كما بدأكم تعودون قال عج قلت وجه الدلالة
انه جعل العود مشبها بالبدء وهو يقتضي ان العود يطلق على ما فعل مرة واحدة فليست هذه الاية كاية وهو
الذي يبدأ الخلق ثم يعيده انتهى قوله هذا لا يظهر له معنى وذلك ان المستفاد من الاية ان الرجوع الذي هو
المرة الثانية يسمى عودا فلم تكن المرة الاولى عودا فالعادة المشتقة من العود ما تحققت الا بالمرة الثانية
فما وجه الدلالة فتدبر وعبارة بعض المفسرين في قوله كما بدأكم تعودون فالتشبيه في نفس الاحياء والخلق لا في

لانه قال وهو غير ... فيما تقدم عن المنوفي ونبه الاجهوري عج

الكيفية والترتيب قوله ان جاءها الحيض اي في خلال السنة فالامر ظاهر قوله لانها مشتقة من العود لا يخفي انا لا نقدر
ان نقول انها مشتقة من العود نحو انا ان العود لا يقتضي التكرار لقوله تعالى او لتعودن في ملتنا قوله انظر لح
ونصه قال في الطراز وهل العادة تثبت ورد به قال الشافعي وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة كما في قوله كما
بدا كم تعودون فيكون الثاني عودا الى الاول وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود ونقله
في الذخيرة وقبله ويؤيد اثبات العادة بمرة ما ذكره في المدونة قوله ان عدتها بالاقراء قال الخ وهذا استفادهما
باقي في باب العدة من ان غير الصغيرة واليائسة ومن في حكمها كالبالغة تعتد بالاقراء واذا كانت تعتد بالاقراءات
جاءها فلا كلام والا اعتدت سنة بيضا الا بعيد قوله وان لم تميز او تاخر بلا سبب او مرض تربصت تسعة اشهر ثم
اعتدت ثلاثة انتهى قوله وعزوه لقول القسطلاني الخ لم يكن حق لان قصية النص ان القصة اسم للجير وقصية
القسطلاني انها اسم للحيض وهما متغايران عند اهل مصر مع انه ثبت في اللغة انهما مترادفان يطلق كل منهما
على ما يسمى الاخر انفتح وايضا فالمص شبهها بالما والقسطلاني شبهها بالجص نفسه والجص بكسر الجيم كما في المصباح
قوله وهو النورة كذا في نسخته وهي بضم النون كما في المصباح اي ان الجص هو النورة ولا يظهر ذلك لان النورة اخلاط ط
من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر قوله كما القصة او الجير الظاهر ان المراد بعض المتون يقع التعبير فيها بالقصة
وبعضها يقع التعبير فيها بالجير ويحتمل ان المراد انه يقع التعبير بهما معا نحو قوله او الجير عطفه على ما ويحتمل عطفه
على القصة اي ما الجير اما الما الموضوع فيه للجير ثم يحتمل ان مراده بالمتون متون المصنفين ويحتمل نسخ
الرتبة وقوله ان القصة لاما لها بما جاء باب ما لم اره مما بها ما يحصل عندها ذاتها وقوله انما وقع بالجير انكاف مراده
في كلام اهل المذهب فلم يقع وان كان المراد في كلام المص والعلم من قوله هكذا الخ فلا يسلم ذلك الحصر لجواز ان تكون
نسخة المص غير نسخة الش قوله وقيل يشبه الخيط الخ قال بعضهم يحتمل ان ذلك الاختلاف تابعا لاختلاف
النساء والفصول والبلدان الا ان الذي يذكره بعض الشابشة المني انتهى والواو في قوله والفصول وفي
قوله والبلدان بمعنى او قوله خلافا للمص اي من كونه يفيد ان القصة انما هي ابلغ باعتبار معتادتها لا معتادة
الجفوف فقط قوله يجب فيه الطهر هذا ظاهر على القول بان الاختياري لا يدرك الا بالكل ويحكى انه يتاتى
انه جار ولو على القول بانه يدرك بركعة مراعاة للقول الاخر وان الصلاة تمامها في الوقت افضل من الاتكال
المذهب قوله وهي قسم خامس بل ثانيها فيه قسمان لانها اما ان ترى القصة اولا او الجفوف فيكون جملة الاقسام
ستة قوله ولا بد من انتظار الجفوف الخ هذا القول مشكل بانه قد سبق ان القصة ابلغ ووجه كونه مشكلا
ان القصة ان لم يعقبها دم فقد حصل الجفوف وان كان معها دم فيخالف قوله ان القصة لا يعقبها دم بخلاف
الجفوف قوله كما هو مقتضى المختصر فيه ان المختصر انما عبر بقوله تردد لاختلاف المفيد للتشهير ويجاب بان مراده
كما هو مقتضى المختصر من حيث افادته انها على حد سوا وليس احدهما ارجح من الاخر قوله وتدرك الصلاة
بتمامها هذا بنا على ان الاختيار لا يدرك الا بالكل ولكن الراجح انه يدرك بركعة قوله ولا يجب عليها ولا يندب
الخ قال ابن رشد وكان القياس انه يجب عليها ان تنظر طهرها قبل الفجر بقدر ما يكنها ان رات الطهر ان تغتسل
وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر اذ لا اختلاف في ان الصلاة تتعين في اخر الوقت فتسقط عنها من ناحية

المشقة

المشقة انتهى قوله وتقضيه احتياطا كذا في الزرقاني نقلا عن الشيخ عن ابن حبيب حيث ذكر ما نصه
اقول هذا مشكل لان فرض المسئلة انها رات الطهر غدوة فيحتمل ان يكون القطع بعد الفجر ووجوب القضا
لا اثر فيه ويحتمل ان يكون القطع قبل الفجر وكان يجب عليها الصوم الا انها لم تنو صوم ذلك اليوم فصوم
ذلك اليوم غير صحيح مطلقا فوجوب القضا ليس للاحتياط بل لكونه عليها قدر ما قول وبعد كتبي هذا
رايت النص عن ابن حبيب الاقتصار على قوله وتقضيه دون زيادة احتياطا فلله الحمد والشكر قوله اي دليل
دل على وجوبه اي ان الشارع قال ان الحائض تقضي وهو غير الامر العام الاول المفيد لوجوب الصوم
الداخل فيه الحائض وغيره هذا ما افاده شيخنا رحمه الله تعالى قوله ولا يبتدي فيه العدة اقول الا في هي
الاطهار فلا يعتبر ابتداء العدة حتى تحيض قوله ولو وقعه على من تقطع طهرها في ايام طهرها وانما جي المعلق اي يطلق في الحيض
لئلا تطول عليها العدة فنصرها وذلك ان ما بقي من تلك الحيضة لا تعتد به في اقرايها فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة
ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج من شراح خليل قوله وهذا الاستقرا اي لا تستقبل العدة الا بعد ان تحيض للتقطع عادتها
كما هو معلوم قوله كمستحاضة اي ان المستحاضة انقطع عنها دم الحيض حكما لا حقيقة وليس كذلك المنقطع حقيقة
او حكما قوله وغير الملبسة عبارته تتوضا بعد انقطاعه اي ولا تطالب بالوضوء عند النوم كما يستفاد من قول عبد الحق
الذي اعتمده عنت فان قال لا انتقر ولا تتيمم حتى تتوضا كالجنب قوله خلافا للنت اي فانه قال ولو طهرت منه ولم تغتسل
لم تقرا اعترض عليه صاحب النكت انتهى قوله جنبا ايضا اي كما اذا كانت حائضا قوله بوجود ما يعين متعلق بالتعليل
اي ان التعليل بوجود ما يعين وهي متعلق بالتعليل اي ان التعليل بوجود ما يعين وقوله ولم يراع اي ولم يراع
التعليل بوجود ما يعين حينئذ اذا كانت حائضا فقط هذا ظاهر عبارته وهو غير مناسب لانه ليس الا مانع واحد
ويجاب بان المراد ولم يراع التعليل اي من حيث هو المتحقق في مانع واحد مع قدر ما يجعل رفعه لان ما يعين اقوى من
مانع واحد قوله لان الاصل استمراره لا يخفى ضعف تلك العلة مع فرض انه انقطع ورات علامة الطهر بل نقول تلك
العلة موجودة ولو كانت جنبا قوله فلا تعتكف ولا تطوف ليس هذا محتاج اليه لان شرط الاعتكاف الصوم
والطواف الطهارة وهما غير ممكنين مع الحيض قوله الا لعذر مستثنى من قوله ودخول المسجد اي الا لعذر قوله
بما فوقها اي بها او اسفل منها مما لم يتكلم على ما اذا كان بينها اي في السرة والركبة والظاهر الجواز لان السرة والركبة
خارجان من العورة وقوله الاستمتاع به تمثيل للشي بملزومه لانه يلزم من الاستمتاع بما بين الوطي فيها وقوله وغيره
المناسب او غيره اي الصدر قوله بعد ان يتيمم استحبابا قال الزرقاني في كبيره وتنوي به الطهر من الحيض قوله حدثها
اي حيض المراة المخصمة في حال حيض ونفاس الراجح لها ضمير الها قوله والنفاس المناسب لقوله انها ان يقول والنفا س
بالواو اي الحائض في حال حيضها والنفسا في حال نفاسها قوله وفائدته ان الخلاف المستفاد من قوله على المشهور
قوله ولا ينافي ما مر الح الا ان يقال ان الظاهر ان يقول وفائدته تظهر فيما اذا طهرت من الحيض وكانت ملبسة
بجنابة واعتدت منها حال الحيض فان قلنا يرتفع حلها القراة وان قلنا لا يرتفع فلا تقرا قوله والشي بنفسه
لنفسه اي فلو قيل ان نفس الدم للزم اضافة الشي لنفسه لكن الراجح ان اضافة الشي لنفسه جائز اذا
اختلف اللفظ وهو مذهب الكوفيين واعلم ان اضافة العام للخاص تكون اضافة للبيان لا بيانية لان

وصلحق ان كان في رمضان وقضت احتياطا اهـ

فصل في النفاس هو الدم الخارج من القبل بسبب الولادة

شرطها ان تكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه قوله وليس للخلاف فائدة الا ان
تفرع على كل حال فاركة للصوم والصلاة اعتبر حيضا او نفاسا فلا ينافي ان له ثمرة تظهر في الاخر بعد تمام الستين فان
اعتبر نفاسا كان عدد الستين من نزوله فاليوم الذي بعد الستين باعتبار المذكور يوم استحاضة وان اعتبر
حيضا كان اليوم المذكور يوم استحاضة وان اعتبر حيضا كان اليوم المذكور تمام الستين فيكون دم نفاس وقوله
ونحوها اي كمن مصحف قوله واقله دفعة اي من حيث الخارج ولا حد لاكثره من تلك الحيثية واما من حيث الزمن
فلا كثره حد ولا حد لاقله قوله ولو ينافي انه دفعة اي الاقل اي من حيث الخارج وقوله اي هو نفاس واحد هذا
التفسير لا يظهر ولا مناسبة له فالاولى ان يقول وهو نفاس واحد بزيادة الواو قوله ولو بين توءمين الخ التوءمان
هما الولدان في بطن واحد او اللذان بين وضعهما اقل من ستة اشهر اي اقلية بينة كستة اشهر الا ستة ايام فاكثر واما ما
بين وضعهما ستة الاخمسة او اقل فليسا بتوءمين والمعنى ان الدم الذي بين التوءمين نفاس وقيل حيض وعلى الاول فيجلس
اقصى امد النفاس اي بينهما وعلى انه حيض فيجلس كما تجلس الحامل في اخر حملها عشرين يوما ونحوها قوله فان كان بين الولدين
اكثر من ستين اي لا مفهوم لاكثر بل ومثله اذا كان بينهما ستون اما ان تخلل اقل من ستين يوما فنفاس واحد فتبني بعد
وضع الثاني على ما مضى من الاول وظاهر خليل ولو وضعت الثاني قبل الستين بيسير وذكر الحرشي عند قوله فان تخللهما نفاس اما ان تستانف للثاني مطلقا ام لا وحكم
الوضع قبل تمام الستين فانه تستانف للثاني نفاسا انتهى وما تقدم من ابن الحاجب بعد وضع الثاني على ما مضى من الاول ظاهر حيث لم
يحصل لها النفاس عشرين يوما فان حصل النفاس عشرين يوما ثم انت بولد فانها تستانف لها نفاسا لانقطاع حكم النفاس عن
المدة المذكورة قوله المراد به الاطلاق ويحتمل ان مراده بالاطلاق اي في جميع صور المنع والاقتصار على الاقرب لانه المتبادر
قوله ام لا يدخله صورتان كان يكون الاكثر اوانزل قوله وحكم التلفيق محصله ان تقطع ايام دم النفاس فتطهر تام
كتقطع ايام الحيض تلفق من ايام الدم ستين يوما وتلغي ايام الانقطاع وتفعل كما انقطع وتصوم وتصلي الى اخر ما تقدم
قوله وقوي ما المقدمات اي وهو الراجح

الباب الثاني في الصلاة

قوله محض فائدة
اي قوله وهو احد اركان الاسلام الخمس الخ وقوله وغيره اي كان يذكر صلاة او هو في صلاة قوله اقتباس الخ الاقتباس هو ان يضمن
الكلام نظما كان او نثرا شيئا من القران او الحديث لا على انه منه اي لا على طريقة ان ذلك الشيء من القران او الحديث يعني على وجه
لا يكون فيه اشعار بانه منه كما يقال في اثناء الكلام قال الله كذا وقال صلى الله عليه وسلم كذا ونحو ذلك فانه لا يكون اقتباسا
وقوله او اشارة لحديث اي فهو يشبه التلميح او انه منه والتلميح هو ان يشار في فحوى الكلام الى قصة او شعر او مثل سائر من غير ذكره كما
هنا اذ كرى لقوله
فوالله ما ادري احلام نائم
ألمت بنا ام كان في الركب يوشع
وصف لحوقه
بالاحبة المرتحلين وطلوع وجه الحبيب من جانب الخدر في ظلمة الليل ثم استعظم ذلك واستغرب وتجاهل تحيرا او دهشا وقال
اهذا حلم اراه في النوم ام كان في الركب يوشع النبي صلى الله عليه وسلم فرد الشمس اشارة الى القصة يوشع واستيقافه الشمس
على ما روي من انه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ من قتالهم ويدخل السبت
فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله تعالى فرد له الشمس حتى فرغ من قتالهم راجع سعد الدين التفتازاني فانه الماخوذ منه
قوله شهادة ان لا اله الا الله اي الاعتراف بانه لا اله الا الله قوله من حفظها اي بان ركعها وشروطها وكذا لا بد فقد حفظ
الدين اي فهو موفق لفعل غيرها من طاعة المولى سبحانه وتعالى وقوله ومن ضيعها اي ومن تهاون بها في ركن مثلا فتضيع

من ولادة الاول ... فاقل الحكم ... تمام الستين

غيرها قوله ستة اي بعد طهارة الحدث والخبث اثنان قوله وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فيه بحث وذلك ان الصلاة تتحقق
او بالنية كما قال خليل وان لم يقدر الا على نية او مع ايماء بطرف فقال غيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب والنية لا تنافي الاكراه على
تركها والاشارة بحاجب او طرف يبعد الاكراه على تركها فتدبر قوله على المعتمد خلافا للمص الذي جعلها من شروط الوجوب فقط قوله فانه
شرط فيه المراد مطلق التردد فيشمل الظن وان غلب وسواء كان شكه قبل الدخول في الصلاة او حصل له في اثنائها واما لو طرا الشك بعد
السلام فلا يضر اذ انبني وقوع الاحرام منه بعد الوقت فعود الشك ولو تبين انها وقعت فيه يحمل على شكه فيها او قبلها قوله لم يعص
اي بترك الصلاة ظن الصحة او لم يظن شيئا بمعنى انه صمم على تركها من حيث نفسه لا من حيث الترك قوله الا ان يظن
للوتر اي ولو لم يكن توبا قوله للنداء وكذا الجماعة التي لم تنتظر غيرها قوله اول وقتها اي السبي اي بعد النقل قوله وكذا الجماعة
اي التي لم تنتظر غيرها قوله لربع القامة اي بعد ظل الزوال وذراع الانسان ربع قامته قوله ويزاد لشدة الحر اي لا لمطلق الحر الا
ان تلك الزيادة تكون في الجماعة مطلقا اي تنتظر غيرها او لا ولو للخاص الا ان غير الظهر الافضل للجماعة التقديم مطلقا
تنتظر غيرها ام لا وان الظهر الافضل التاخير بشرط ان تكون تلك الجماعة تنتظر غيرها واما الزيادة لشدة الحر في الجماعة
مطلقا انتظرت غيرها ام لا وهي اي الزيادة نحو الذراعين عند الباجي وفوقها بيسير عند ابن حبيب وان لا يخرجها
عن الوقت عند ابن عبد الحكم هذا محصل ما ذكروه وظاهر نصوصهما معا افوا المساواة في فوغ الحر باي واحد منها فتدبر
قوله وفي المدونة ضعيف والمعتمد ما تقدم قوله قليلا اي بقدر ما يجتمع فيه عادة الناس العادة قوله عليه اي فالبيت
واجبة على الاعموم لقوله على ولكذا الوقت الباقي واجبة على زيد او غيره قوله او مشروعيتها لا يلزم من انكار الوجوب انكار المشر
وعية لجواز ان يعترف بكونها مندوبة ثم يلزم من التكفير بجحد الوجوب التكفير بجحد المشروعية بالطريق الاولى قوله مرتد يحتمل
ان يكون خبرا بعد خبر ويحتمل ان يكون صفة لقوله كافر وقول الش بيان لكافر ولا ينافي ما قلنا لان مراده بقوله بيان ان
المقصد من قوله مرتد توضيح انه كفر ليس باصلي بل طار ثم اقول ولا يتوهم انه كفر اصلي حتى يبنى على نفيه فتدبر قوله سعة
وقتها اي طلبت منه سعة وقتها هذا اذا كان الوقت الاختياري بل والضروري والمناسب ان يحمل الواو والعمل لان جعلها
للمبالغة يقتضي انه يشترط السعة في الاختياري وليس كذلك قوله طلبا منكرا المراد به ما زاد على الامر وهو الاظهار
ثلاثة مما فوق بجمر قوله ونائبه وجماعة المسلمين يقومون مقامه عند فقده وفقد نائبه قوله مع التهديد والضرب كذا في عبد
غير واحد من الشراح واقول الظاهر ان المراد التهديد بالضرب ثم الضرب ثم التهديد بالقتل والطائفة ان الضرب عند عدم
الافادة لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع وقضية كلامه في شرح خليل انه لا يهدد بالضرب وانما التهديد بالقتل
وحده وحرر قوله كما قال الاصح ورجح وجعله المذهب قوله وقال مالك لا يضرب فيحمل الضرب لا ينافي انه يهدد بالقتل فالظاهر انه
يتولبه قوله مابقي ركعة كذا في ع اقول الظاهر انه يبقى من الزمن للطلب والتهديد والضرب وركعة فانه يؤمر بها ويهدد
ويضرب فان لم يمتثل قوله من غير اعتبار الخ قال ع هذا الاقتضى ان تسقط هذه الصفة بل يحتمل ان تسقط على هذه الصفة
او يسقط انها وطمانينتها ولعند الهادور مما يتبادر الاولى في كلام المواق بل في كلامه ما يفيد التصريح به فينبغي المصير اليه
ثم انه يجري شرح هذا فيما عدا الركعة الاولى من الصلاة الاولى فيما اذا كان عليه صلاتان انتهى قوله على الاصح متعلق بقوله
اعتد الاي لا يعتبر الاعتداد بناء على القول الاصح ان الاعتداد الفرض لا على خلافه من انه سنة فترجيعه لقوله من غير الخ نظر
بوجود خلاف في المسئلة ولم اجده في ما بيدي من شراح خليل ذلك الخلاف وقد يسرت حل الشارح هنا وفي شرح خليل

وهيبة

دن

فلم اجد مجيد لا عنها قوله ولا يقدر له طهارة اي على الظاهر في شرحه على خليل قلت والظاهر لا بد من تقدير طهارة وذلك ان الصلاة لا
تصح الا بطهارة فاذا نظر على مقتضى ما تنظره تكون الرابعة خارجة الوقت ولا موجب حينئذ لترك الطمانينة وغيرها كالنفل
وقد تقدم عند شيخه انه يتعين الترك فتامل قوله العدم اجزا الصلاة بدونها اي على الراجح من الاقوال في عادم الماء والصعيد اي
واما الفاتحة والطمانينة والاعتدال فهو لاجزا الصلاة بدونها في العاجز بخلاف العاجز في الطهارة فتسقط عنه الصلاة ولا
تجزيه على الراجح كما علمت قوله ولا يقدر النوافلية اي وهو الظاهر قوله وعليه فان حصل بلا حصول ان او كان موسوسا قوله
ولا ربع في البليبيني الخ قال عج فيه نظر والذي يفيده كلام ابن عرفة انه يؤخر الى ان يبقى قدر ما يسع خمس ركعات فتساوي
الطهران وغيرهما اما الطهران فواضح لانه لم يبق لادراك الظهر الا ركعة فلو اخرنا اقل من ذلك فيلزم انه لا يقتل بالظهر لانها
صارت فائتة لكون الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها واما العشاء فلانه اذا ضاق الوقت لا
اختص بالاخيرة فللعشاء اربع وللمغرب ركعة ثم اعلم انه ثم تقدير خمس ركعات للفجر لمن عليه المغرب والعشاء انه يقتل اي
يقتل بالمغرب عند بقائها ولا يقتل بالمغرب عند بقاء اربع لانها صارت فائتة لما علمت من ان الوقت اذا ضاق اختص بالثانية
وكان التقدير بها ثم انه يؤخر بالعشاء الى ان يبقى للفجر قدر ركعة بسجدتيها كما اذا لم يكن عليه ابتدا الا العشاء ثم يقتل بها
انتهى وما اعترض به عج معزو في للحصريني واما السنهوري فالتقدير بأربع ظاهر قدير قوله ولا اعتدال مطلقا اي لا في
كل الاولى ولا في الركعة التي قدرت من الثانية قوله ولا فاتحة سوى بركعة اي فيقدر مقدار فاتحة في ركعة من الاولى
ومقدارها في الركعة المعتبرة من الثانية وقوله مراعاة لوجوبها الخ هذا يظهر بالنسبة للاولى لا بالنسبة للثانية التي
لم يعتبر منها الا ركعة فقط فالاحسن ما في شرح عج على خليل من ان الصلاة الاولى تعتبر القراءة في ركعة والركعة التي من الثانية
لا تعتبر فيها قراءة فاتحة اي اذ لا موجب لاعتبارها فيها لان باقيها ثلاثة تقع بعد الوقت فتقدر الفاتحة في واحدة منها
ثم ما ذكرنا من عدم اعتبار الطمانينة في الصلاة الاولى كلها واعتبار الفاتحة في ركعة منها فقط ظاهر لان الطمانينة
قد قيل بسنيتها في جميع الصلاة بخلاف الفاتحة فانه لم يقل بسنيتها في جميعها كما يدل على ذلك الشيخ كلام ابن عرفة القرافي
قوله فان فقد الطهورين لم يقتل ظاهره انه يطالب بها الا انه اذا لم يصل لا يقتل وليس كذلك فان فاقد الطهورين لا يطالب بها
اصلا قوله واحمد ابن حنبل ظاهره ان هذا مذهبه وانه استمر عليه فيكون قوله بعد فكفر اي من غير تكليم وحمل على انه قام
عنده دليل على الكفر والا فلا يظهر هذا الامام عدم الرجوع الى الحق قوله ويندب ان يصلي الخ فاذا صلى عليه غير اهل
الفضل والصلاح فقد انقاب الواجب وهذا وجب ويكره صلاة الفاضل على من مات من غير قتل بالاولى لانه اذا ظهر بالحد
الذي هو جابر ولم يصل عليه الفاضل فاولى من مات من غير نظير قوله او طلبت بضيق وقتها فيه اذا ضاق الوقت
من الطلب والتهديد والضرب وركعة لا يقتل ولا يطالب فلا وجه لقوله او طلبت الخ الا ان يقال او طلبت اي قدر
انها طلبت وان لم يكن طلب الاجل القتل قوله خلافا لابن حبيب محل على ما اذا قال انا افعل وذلك لان المعتمد انه
يقتل ولو قال انا افعل وابن حبيب يخالف في ذلك فان قال انه اذا قال انا افعل لا يقتل ويبالغ في ادبه واستشكل بان قوله
لا اتركه والقتل انما هو على ترك الفعل وهو حاصل قوله او لا استر عورتي بحث فيه بان شرطيته ليست متفقا عليها قوله
في الحد اي دون الكفر وقد يقال ان المص ترك صيغة الكفر فيها اشارة الى انه لا فرق لان تركها يستلزم ترك الصلاة قوله
والفرائض او الفرض وقوله تقدم ما بينهما اي على الانفراد لانها ميتتان قوله وتركها اي كسلا مع الاعتراف بالوجوب
والظ

والظاهر ان عياضا لا يخالف الا في مسئلة الترك قوله فانه لم يتعمل قتل اي فان نوى لم نقتل نبه ثبرد انه يقال يمكن ان نقول
نوى وبكونه كاذبا في ذلك ويجاب بان الذي طلبه منا الشارع فقد فعلناه معه ولا قدرة لنا على ازيد من ذلك قوله
فالمذهب اي لا يتعرض له قوله لانه قد يرفع النية تعليل لقتله على الصوم اي قتل على الصوم لانه قد يرفع النية كما
ثبرد انه يقال قد لا يرفع كسلا فمن قتله في الصوم دون الحج فالمناسب ان يقول لانه قد يترك الصوم من غير عذر في الغالب
بخلاف الحج قوله ويؤمر الصبي اي بصلاة الفريضة لان كلامه في ذلك وسياتي ان سمع الندوة لا يطالب الا من بالغ
والظاهر ان صلاة الجنازة والنافلة كذلك والمراد بالصبي الجنس فيشمل الذكر والانثى من كبير الخنثى والظاهر انه يطالب
بالنوافل وجوبا قوله وان كان بواسطة الولي والمحال قوله بامر متعلق بخطابه اي خطابه بان يامره اي يامر الولي الصبي
والمراد بالشارع النبي صلى الله عليه وسلم لانه شارع مجازا والله سبحانه وتعالى شارع حقيقة وقوله بقوله للخطاب قوله
خطاب وليه من اضافة المصدر للمفعول وكذا قوله خطابه هو قوله بعد ما احاب بالاول حاصله ان المص قال ويؤمر
الصبي فاستشكل بانه لم يكن في الحديث امر للصبي وللحواب انه مامور بواسطة امر الولي قوله به متعلق بقوله قال
اي قال المصنف كما قال اولا لان الاجابة تولى قوله غير مخاطب بخطاب تكليفي بل خطاب تاديب عبارة توضح بانه
من تتمة الاول مع انه قول مقابل له ضعيف اذ المعتمد الاول قوله ونحوه قول القرافي ظاهر العبارة ان القرافي يقول
بانه مخاطب خطاب تاديب وليس كذلك لان كلام القرافي هو الاول المعتمد القائل بانه مخاطب خطاب تكليف المقابل
لذلك القول الضعيف والحاصل انه اختلف هل الصبي مامور من الشارع او من وليه وهو مبني عند
الاصوليين هل الامر الامر بالشيء امر بذلك الشيء فيكون الشارع امر الصبي وهو المعتمد فيكتب له الحسنات ولا تكتب
عليه السيئات او ليس امر بذلك فلا يكون الشارع امره وانما امر وليه فلا ثواب للصبي على فعله وانما امره بالعبا ٥٥
على سبيل الاصلاح كرياضة الدابة قوله ونحوه اي وهو السنة والرغيبة قوله لا ثلاثة الغاية داخلة قوله فلا عشر
ظاهره انه لا يزاد على العشر وان لم ينزجر قوله والصواب الخ مقابل للقول الاول قوله بوعيد بلا ضرب قوله الا
بالشتم اي كيا فرد وبعض الاشياخ جعله تمثيلا للتفريع والفرق بين التفريع والشتم ان الثاني يقصد ظاهره بخلاف
التفريع قوله فان علم عدم افادته اي او ظن وبقي ما اذا شك في الافادة فيتعارض فيها طرفا الكلام والظاهر لا يؤمر به
وحرر قوله من حيث هي اي سواء كانت صلاة او غيرها قوله وان كان قول ابن وهب بالغ عليه في جانب الرجحان وعلى
قول ابن القاسم ونحوه من جانب الضعف لانه الشاذ اذا انعكس قول ابن القاسم وقول غيره يكون الراجح
قول ابن القاسم قوله وكذا بين صبي مطلقا اي ذكرا وانثى قوله من حيث هي اي سواء كانت بين اخوين او غيرهما
او بين الصبي وابيه او امه قوله ولو بثوب حائل بينهما ظاهره ولو بثوب احدهما قوله او لا بد لكل واحد من ثوب اي
وان لم يكن لكل واحد فرش مستقل وهو ما عند ابن حبيب على نقل بعض الشراح وقوله بل من فراش مستقل اي ولا يكفي
كون لكل واحد ثوب وهو ما عند اللخمي اقوال حينئذ تكون الاقوال ثلاثة او انها يكفي ثوب واحد كما هو صريح الشيخ فاذا قرر
ذلك فلا يظهر قوله قولان بل المناسب ان يقول اقوال الا ان يقال انه لما اضرب عن الثاني فكانه لم يعتبره في التعداد
فلذلك قال قولان ونقص الوجه للاضراب عنه مع فرض انه قول كما علمت وفي كلام عج ما يفيد ترجيح كلام اللخمي
قوله ولم يحرم تلاصقهما لان لذتهما الخ ظاهره ولو مراهقين ولو بلصق احدهما ذكره على دبر الاخر وانظره قوله اللذة

متعلقة بقصد وقوله ووجودها معطوف على قصد والحرمة تتعلق بالقاصد او الواجد دون غيره فلا حرمة والظاهر ما لم يعلم
بذلك والا فيحرم عليه لاعانته على حصول المحرم او الكراهة بلا صنعهما اي بدون اذنه او قصدها تنبيه قال
الخرشي في كبيره المراد بالولي ما ذكر في باب الحجر من الاب والوصي والحاضن والحاضنة ثم قال وان تلاصق بالغ وغيره
يؤمر بنهيهما من غير حائل او بحائل فانه يجري الحكم في البالغ على ما مر ولا حرمة على غيره وانما يكره ذلك اذا كان ممن يؤمر بالتفرقة
والمراد ان كالرجلين فيما مر انتهى قوله الصحيح الخ قال ابو الحسن اختلف هل الولي مندوب لذلك او الصبي او هما جميعا مخاطبان
ما جوران انتهى واعتمد ابن رشد الاخير فقال والصواب انهما جميعا مندوبان الى ذلك ماجوران قوله واجر عمله له لا لغيره
لا ينافي ما تقدم عن ابن رشد من انهما مندوبان ماجوران لان الاجر الذي يحصل للولي ليس هو الاجر الذي نشا عن طاعة الصبي
بل هو في مقابلة عمله كما يشير اليه في الحديث قوله او الثلث الخ او الحكاية للخلاف قوله قال ابو عمران الخ هذا دليل على دعواه المفاد
من قائل القول المذكور قوله ما اجتنبت الكبائر قال بعضهم معناه الا الكبائر انتهى قوله كما خصوا الخ بحث بان التخصيص بجعله
الامة دون غيره فرع امكان التكفير في هذه لا في الامة والامكان منتف لانه لا يكون الا مع وجودها اي الخمس في غير
هذه الامة والفرض خصت هذه الامة الا ان يجاب بان القصد ان كل صلاة تكفر ما تقدمها اي واما الصلاة الواقعة في
الامم فلا تكفر ما تقدمها الا نظيرتها اي على فرض ان الصلاة التي كان يصليها النبي تصليها امته فتدبر قوله وخصوا بالخ
ظاهره ان ما عداها مختصة في غير هذه الامة من الامم السابقة ولا يتم ذلك الا اذا كان قوله وكانت الصبح لادم اي
مع امته وهكذا وهذا ابو نعيم على نص صريح قوله وفي الحلابي ان سليمان كان يصلي الظهر ثانيا فقوله فيما العصر
لسليمان فلعل قول الخ وان قوله والعصر مفهوم لقب فلا ينافي ان الظهر له ايضا وانظر هذه الصلوات لخصوص
هؤلاء الانبياء فهل كانت امتهم تجوز لهم تلك الصلوات من غير وجوب او تحرم او تكره انظر النقل الصريح في ذلك
فاني قليل الاطلاع قوله وهو الزمان الخ اي فالوقت اخص من الزمان وعرفه المازري فقال اذا اقترن خفي بجلي
فالجلي هو الزمان فاذا قلت اتيتك طلوع الشمس فان كان طلوع الشمس معلوما والاتيان غير معلوم كان
طلوع الشمس هو الزمان لا الاقتران وان كان المجيء معلوما وطلوع الشمس مجهولا فالزمان هو المجيء وقيل اقتران
متجدد موهوم بمتجدد معلوم وهذه التوقيفات لاهل السنة وعرفه اهل اللغة بانه ساعة من الليل والنهار وفسره
الحكماء بانه حركة الفلك قوله ليلة الاسرى وهي ليلة المعراج على ما ذهب اليه الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين
وقيل كان الاسرى في ليلة والمعراج في ليلة والمراد بالاسرا الذهاب الى بيت المقدس وبالمعراج العروج الى السماء قوله
سنة الخ قال ابن سعد وغيره وعليه اقتصر في النوادر وابن رشد في المقدمات وجزم به النووي قوله او غير ذلك
من جملة ذلك انه قبل الهجرة بستة اشهر وقيل بثمانية اشهر وقيل باحد عشر شهرا وقيل بخمس سنين قوله حيث
فرضت الخ عن عائشة قالت فرضت ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في الحضر وقيل فرضت اربع
ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة انتهى قوله كما في بلد الاستوا الخ عبارة عج كالاقليم الذي في خط الاستوا انتهى وهو وسط الارض فالدح
قوله فلا يعتبر الا القامة فقط انه في غير بلد الاستوا لم يعتبر الا القامة قوله والزوال ثلاثة كذا نقل الابي عن
صاحب القوت انه قال الزوال ثلاثة الخ والظاهر ان الزوال واحد وهو ميل الشمس عن كبد السما ولكنه التفاوت

سبع

٦١

في علم كمية المسافة التي تقطعها الشمس من فلكها قوله الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل كذا قال
تت قوله قطعت الشمس من فلكها المراد عند وقت الظهر قائما قوله اطول ما يكون اي اطول اكوانه اي احواله قوله
غدوة اي في الغدوة قوله ويوقف منتهاه اي الظل وقت الزوال اي حين ينتهي عن النقص قوله ثم كلاما معطوف
على قوله وينظر الى الظل او قوله وظاهرها الطول الاول قوله فيحقق وتتمة انظر ما قدرها قوله وذلك اي وقت وقوف
الشمس ووقوف الظل قوله ثم تميل الى الاول الخ اي ثم تميل الى اول مراتب انحطاطها اقول لا يخفى ان اول مراتب الا
انحطاط الانحطاط الاول فجعل التعدية فتميل الى الانحطاط الاول ومن المعلوم ان الميل هو الانحطاط فكانه
قال فتنحط الى الانحطاط ولا يحصل له فالمناسب ان يقول فتنحط الى الجهة المغرب قوله وذلك اي الميل المستفاد من تميل قوله وتاخذ الخ
جملة حالية وظاهر العبارة انه بمجرد الميل يدخل وقت الظهر وليس كذلك بل لا بد ان يزيد الظل زيادة بينة فحينئذ يدخل وقت
الظهر كما قال الخ وذكر ان الزوال عند اهل الميقات يحصل بميل مركز الشمس عن وسط السماء والزوال الشرعي انما يحصل بميل قرص
الشمس عن خط وسط السماء فحصول الشرعي بعد الاصطلاحي بنحو نصف درجة وذلك قدر قراءة قل هو الله احد ثلاث
مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة قوله عن تلك القطعة اي على تلك القطعة فعن بمعنى على قوله تشارك الظهر الخ
الحاصل ان الاشتراك بقدر احدهما سفرا وحضرا ومعه صلاة العصر الخ اي وكان ضروريا والحاصل انه اذا كانت العصر
داخلة على الظهر كان هذا اي اخر وقت الظهر ضروريا للعصر اختياريا للظهر قوله من حيث البردين اي في وقتهما الاختياري
قوله الصبح والعصر اي وهما الصبح والعصر تفسير للبردين من كلام الشارح لا من الحديث كما يدل عليه عبارة عج قوله
يريد الخ لا يخفى انه لا يتوهم غيرهما حتى يناسب التفسير بيريد قوله لان العصر الخ تعليل لوجه كونه مريدا الصبح
والعصر من العصرين اي لان العصر مراد منه العبادة ماخوذ اي منقول من العصر بمعنى طرف النهار وقوله والوجوب
تثنية الخ اي في الكلام قرينة على انه اراد من العصرين الصلاتين المعهودتين من تثنيتهما اذ اللفظ في احدهما حقيقة
شرعية وهي ما قبل الغروب وفي احدهما مجاز من استعمال اسم المحل في الحال قوله مركزها اي طرف قرصها المتصل بالارض
قوله صغرى وكبرى ظاهره انه يعتبر صغرى زيادة على الكبرى مع انه يمكن اندراج الصغرى تحت الكبرى فالمناسب
انه يلتفت لمقدار الطهارة الكبرى كانت عليه او لا كما يدل عليه ابن عرفة وجعل صغرى لمن عليه الصغرى فقط
وكبرى لمن عليه كبرى يلزم عليه اختلاف الوقت باختلاف احوال المحل وقد علمت انه خلاف ما يدل عليه ابن
عرفة اقول قال زاد في شرح خليل ما نصه ما ئية وترابيه انتهى والواو بمعنى او اي مائية بالنسبة للمتوضي وترابية
بالنسبة للمتيمم وعليه فالوقت يختلف بحسب اختلاف الاحوال والظاهر لي انه لا يختلف بل هو شيء واحد يقدر بالغسل
كان عليه غسل ام لا امكنه ما ذكر من وضوء وغسل او لا بان كان فرضه التيمم وحرر النقل قوله لغير موسوس في
شرح الخرشي ثم يراعى في الشروط معتاد غالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع نادرا
انتهى قوله وستر عورة في كلامه اجمال اذ لا يعلم منه ما اراد بالعورة المغلظة او المخففة او اراد بها ما يشمل
ما ستر بالثياب فيشمل الظهر والبطن وغيرهما وفي الكلام الخ ما يفيد الاخير لانه قال لا بد من اعتبار قدر
ما يسع الغسل والوضوء ولبس الثياب انتهى قوله اذان واقامة هل اعتبار الاذان ولو قدر انه لم يطالب به
لكونه منفردا في حضر او جماعة لم تطالب غيرها في حضر وهو الظاهر قوله حيث احتيج له الصواب اسقاطه

كما يدل عليه ح ... حيث لم يكن سلسا اي واما لو كان على وجه السلس توضا وصلى به اي لا يلزم اكثرا وساوى لان
فارق الخ قاله الح فقول الش بن يحتبر به ذلك نادر اي ومثله ما اذا كان سلسا وياتيه اقل الزمن نجنب ... نظم
الش على ما اذا كانت عادة طول استبرائه ولم يتكلم على ما اذا كانت عادته التطويل في الوضوء والغسل وقد توقف بعضهم
فا فولى جوابه والله اعلم انه يترك الوسواس وجوبا ويقتصر ما امر به قوله ويفهم منه اي بطريق القياس قوله يجمع
تطويله هذا يابى عليه القول بان الاختياري لا يدرك بركعة بل بكلها والراجح خلافه قوله ونحوه الخ انظر ما المراد نحو
الميل هل ميل اخر ونصف ميل والظ الاول ولو حرره قوله ثم يتردد لونه الخ انظر هل تعتبر شروط ايضا بعد النزول اولا قوله
ومن هذا اخذ الخ وجه الاخذ ان مد الميل ونحوه وتحصيل الصلاة ربما قارب مغيب الشفق وقوله الامتداد
اي من حيث المد قوله ومن مسئلة المتيمم الراجي لما الخ اشار لها في المدونة في الذي يخرج من قرية يريد قرية
اخرى وهو غير مسافر وعلى غير وضوء فتغيب الشمس ولا ما معه قال ان طمع بادراك الما قبل مغيب
الشفق لم يتيمم واخر الصلاة وان لم يطمع به تيمم انتهى قوله ومن تاخيرها ليلة المطر اي يريد الجمع بين المغرب
والعشا قوله ومن جمع المسافر الخ اشار لها في المدونة بقوله وجمع اي المسافر بين العشائين بقدر ما يكون المغرب
في اخر وقتها قبل مغيب الشفق والعشا في اول وقتها بعد مغيب الشفق انتهى قوله ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع
المسافر لايتاد ومثله مد الميل ونحوه فانه لعذر السفر قوله ولذا لين المراد والاخذ في الجملة ابن العربي لم يقل
ذلك بل المراد والاخذ من تلك المواضع قوله انه الصحيح اي القول بالامتداد للشفق قوله فكذا من العوارض
اي فالحكم للوسط الخ فان قلت ان غروب الشمس معتبر ايضا قلنا المراد ما عدا المتفق عليه قوله وعبر بذلك
اي لحديث جبريل انه صلى الله عليه وسلم صلى العشا حين غاب الشفق وهو مختص في الاستعمال بالحمرة لقول
اعرابي وقد رأى ثوبا احمر كانه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى فلا اقسم بالشفق اي الحمرة انتهى قوله كذنب
السرحان اي في الطول قوله اي الذيب والاسد والجمع سراحين انتهى وظاهره ذلك انه مقول لطريق الاشتراك
عليهما قوله لظلمة لونه اي الفجر الكاذب وظاهر التشبيه ان ذنب كل من الذيب والاسد مظلم وباطنه ابيض وهل
ذلك دائم او اغلبي وقضيته ايضا ان الفجر الكاذب جسم دوا لون مظلم ولم ذنب باطنه ابيض وظاهره
اسود لان صاحب اللون لا يكون الاجساما لا اعراضا والظ انه ليس الامر كذلك وان الفجر الكاذب شيء
يشبه البياض الطويل المستدق في وسط السواد الذي في ذنب الذيب فتامل تراءي الوجوه كذا في
نسخته وفي العبارة تسامح لانه ليس نفس التراءي والاحسن عبارة ابن العربي فانه قال هو ما يتبين
به الاشياء وتتراءى به الوجوه الا ان يقدر مضاف اي ذو التراءي الوجوه وقول ابي الحسن لا يخالف ما قاله
السنهوري وهو الشيخ على قوله هو رواية ابن القاسم في المدونة وهو الراجح كما افاده شيخنا الصغير رحمه
الله قوله والضروري الخ اعلم ان الضروري بعد المختار في كل صلاة الا في العصر والعشا فلا يكون قبل
المختار بالنسبة للمعذور والمسافر الذي يجمع جمع تقديم قوله لا انخلاف المعروف فعلى هذا المعتمد لو اوقع
الظهر قبل الغروب باربع ركعات تكون قاضية لا مؤداة في وقتها الضروري ثم اقول كيف يكون المقابل
خلاف المعروف مع انها رواية عيسى عن ابن القاسم ورواية اصبغ والقول بالاختصاص رواية يحيى

عن

عن ابن القاسم ذكره ابن رشد الخلاف في ذلك كما افاده ح قوله فاراد الخ لا يخفى ان هذا الجواب لا ياتي في متننا والذي يمكن
في متننا ان يقال قوله وللطهر الخ عوده قرص الشمس اي الى قرب الغروب ولذا قال فيما بعده قوله اي الى الكي ليست هذه اللفظة
من كلام الشيخ احمد بل من كلام شارحنا قوله وينبغي التعويل عليه اي فالراجح ان الاختياري كالضروري في ادراكه بركعة
وشارحنا تبع في قوله وينبغي شيخه ح قوله والكفر الخ انما عذر الشارع الكافر ترغيبا في الاسلام فهو في الحقيقة المانع من الاداء ليس
الكفر بل الاسلام الذي جاء بعده لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله بانبات لا يخفى ان الفقهاء يرتبون
الحكم على ذلك فاذا كيف يتاتى ان يحدث له انبات بعد العدم في حال تلبسه بالصلاة قوله اذا اتسع الوقت الظ ان المراد الذي هو فيه
كان اختياريا او ضروريا قوله والنوم مقيد بما اذا نام قبل دخول الوقت فيجوز للانسان ان ينام بالليل وان جوزا ان يغير به اجماعا او حرجا
ان نومه يبقى حتى يخرج وقت الصبح اذ لا يترك امرا جائزا لشيء لم يجب عليه ذكره الباجي عن بعض اصحاب مالك واما ان نام بعد دخول
الوقت فانه اذا علم او ظن انه يبقى حتى يخرج الوقت فلا يجوز له النوم انتهى ح قال بعض الشيوخ قوله فلا يجوز ظاهره ولو وكل من
يوقظه لاحتمال نومه ايضا ومفهوم قوله ان علم او ظن انه يبقى الخ انه لو علم او ظن انه يقوم قبل خروج الوقت بسبب عادة فلا حرج
عليه ولذا يلزم منه انه لو شك فيه فلا يحرم النوم انتهى اقول اذا الظ انه يحرم عند الشك قوله والغفلة اي عند دخول الوقت او عند
اخر الاختياري واراد بالغافل الساهي قوله ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة اي من الحدث الاصغر والاكبر بالما حيث لم يكن
محدثا والعدم من اهل التيمم والا فقدر الطهر بالتراب لا من الخبث عن ثوبه وبدنه لانه لا يعتبر مع ضيق الوقت ولا بقدر لم يستر
العورة ولا استقبال ولا استبرا واجب ولو كان يحتاج اليه والمعتبر طهارة شخص متوسط انتهى اي فيعتبر ولو خرج الوقت وستر
عورته ويستقبل ولو خرج الوقت بعد لعصاه واقول الظ ان ستر العورة لا يعتبر مع ضيق الوقت للخلاف في شرطيته قوله الا النوم
والنسيان اي فلا يسقطان وهما ... مراد به هل هما مودبان او قاضيان خلاف مبني على ترتيب القضا هل هو متعلق له سبب وجوب
مطلق او ما سبق لسبب وجوبه على المدرك وعلى كل حال لا اثم فعلى الثاني يكون مودبا لا على الاول وثمرة الخلاف تظهر فيمن
ابتم به قوله غير حائض اي ان المغمى عليه اذا افاق في وقت صلاة يجب عليه فعلها فاذا تركها حتى خرج وقتها وجب عليه قضاؤها بشرط
ان لا يكون ذلك الذي افاق حائضا واما لو كان المغمى عليها امرأة وافاقت في الوقت الا انها حائض حتى خرج الوقت فلا يجب عليها
القضا فقوله غير حائض حال من المغمى عليه فافهم وقوله وفي تركيبه اي الش بعض صعوبة وبعض الش يجب على المكلف اي البالغ العاقل
وان معذورا غير الحائض والمغمى عليهما اذا افاق وقته انتهى فيفهم شارحنا ان المغمى عليه والحائض شيء واحد وان التقدير
وان معذورا في حال كونه غير مغمى عليه حائض اي بان كان مغمى عليه غير حائض وافاق فهذا هو الذي يجب عليه القضا
واما لو كان مغمى عليه حائضا وافاق وهو متلبس بالحيض فلا يجب عليه قضا قوله او لا بوهم معطوف على معمول ما تقدم اي لا يشترط
يستند فيه لعلامة ولا بوهم ويجوز والتجويز الفقهي اضعف من الوهم فلذا اضطر لذكره لانه اذا لم يعمل بالوهم فاولى ان لا يعمل بالتجويز
العقلي قوله الاخر يومه قيد بيومه لان الفجر اذا فات لا يقضي فيمد زوال الشمس من يومه لا يفعل قوله لا ما كثر الخ ظاهره انه
لو اراد ان يصلي الضحى ركعتين مقتصرا عليهما لا ينهى عما ذكر وقضيته قوله الاخر يومه انه ينهى عنه وقضية عبارة
الاجوبة التعويل على الاخر وقضية المدونة التعويل على الاول وانه ينهى عن الضحى ولو اراد ان يصليها ركعتين
فيكون هو الراجح قوله ولا يكفي ثانية مع حاضر اي لا يكفي في الخروج عن اثم التاخير وان صحت قوله قيل ويكفي يوما
منها الخ اي في الخروج عن الاثم ظاهره وان كان قادرا على ازيد من ذلك بان لم يكن عليه امور متعينة عليه تشغل

قاله في المصباح والنخاة بالكسر الذيب والاسد والجمع

قل

[illegible]

غالب الزمن ولذا اشار الش رحمه الله الا ضعفه لما سياتي انه يتعين عليه القضا كل وقت الا في الاوقات المنهية كدرس العلم لمن
احز ما ياتي ولعوايج بيقضي فوراً في جميع الاوقات الا عند اوما يحتاج اليه في معاشه انتهى قوله الوقت الذي يحصل فيه معاشه او
من تلزمه نفقته اي او معاش من تلزمه نفقته هل المراد بمعاشه الذي اعتبر فيه ترك الفوايت ما كان عادة له اذا تختلف
باختلاف المعاش باختلاف الاحوال او ادنى عيش والظ الاول وهل ولو اشغله بحيث لا يتيسر له يسير ولو يوما واحدا والظ
لانه اذا كان لا يتيسر له قيام بنيته الا بالاشتغال الزمن كله في معاشه فلا يطالب بالقضا هكذا ظهر لي وحرر قوله بالعلم غير المتعين
اي الذي هو الحاج قوله مطلقا اي في جميع الاوقات وان لم يصل فائيته قوله واشتراك قريب والظ ان المراد به قريب خاص قوله
ونحو اي كالصديق الملاطف قوله ويجب مع ذكر الا اي وقدرة ظاهر قول المص ومع ذكران هذا يشمل ما اذا اضاف الوقت
عن فعلهما وصار منه ما يسع فعل الاولى فقط وينبغي ان يقال ان الترتيب حينئذ ليس بواجب على وجه الشرطية بل واجب
على غير وجه الشرطية كيسير الفوايت مع حاضرة حيث يخشى خروج وقتها ذكره لله عج على قول خليل ومع ذكر قوله على المعتمد
برجح لقوله او بعد تذكره في الاثنا اي خلافا للشيخ احمد الزرقاني فانه جعله من مشمول قول خليل وان ذكر اليسير في صلاة
ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم اي فانه لا يعيد الثانية اي انه اذا قدم الثانية
التي هي الحاضرة على الفائتة فانه لا يطالب بعد فعل الفائتة باعادة الحاضرة وقوله لانه غير شرط اي لان الترتيب غير شرط
وان كان اي الترتيب واجبا قوله فان خالف ولو عمدا الخ هذا راجع ليسير الفوايت مع حاضرة يعني انه اذا خالف وقدم
الحاضرة على يسير الفوايت فانه يعيد الحاضرة ولو في وقت الضرورة قوله ولو مغربا الخ واولى اذا صلاها فذا واراد اصلاتهما
فذا او يعيدهما في جماعة ام لا والظ الثاني اذ لا يعادان لفضل الجماعة وفيه نظر اذ الاعادة فيهما على الوجه المذكور ليست
لفضل الجماعة بل لاجل الترتيب وجرى مثل هذا في الاعادة لفعلهما بثوب نجس ونحو كذا ذكر عج والحاصل انه لو قدم
الحاضرة على يسير الفوايت فانه يعيد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه بيسير الفوايت في الوقت الضروري المدرك فيه لعة سجدة منها
وهو الغروب في الظهرين والفجر في العشائين والطلوع في الصبح وفي اعادة مامومه خلاف والراجح عدم الاعادة خلافا
لما وقع في شرحه على خليل وشرح الخرشي فانه ضعيف كما افاده شيخنا رحمه الله قوله قدم الفائتة اي بدا بها فيما يظهر قوله وفي
الزرقاني بقدم الحاضرة اي بدا بها وهو الراجح قوله وعياض بانه رعي الخ واجيب ايضا بان اعتبار الاول لا يلزم منه وجود شيء
ابتدا وجود ابطاله ما يتوصل بابطالها اليه قوله كالركعة في الجمعة والجماعة اي فلا يدرك الجمعة والجماعة مع الامام الا اذا
ادرك ركعة كاملة بسجدتيها فلا يحصل الادراك بمجرد وضع اليدين على الركبتين معه فمن ركع مع الامام ووضع يديه على ركبتيه
ثم زوحم حتى سلم الامام وسجد بعد سلامه فلا يكون محصلا لفضل الجماعة ولا الجمعة قوله والرعاف اي فيما اذا ترك دم
الرعاف عليه وهو في صلاة وسال او قطر وقلنا يخرج غسل الدم ويبني بالشروط المعروفة فاذا بنى فلا يعتد الا بركعة
كاملة بسجدتيها قوله واصحاب الاعذار اي كالحائض المنقطع عنها دم الحيض في اخر الوقت لا باخر ما تقدم قوله واذا
اقيمت عليه الخ هذه المسئلة اشار لها العلامة خليل بقوله وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا
اتم النافلة او فريضة غيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها فقوله قطع الخ اي ما هو فيه عقد
ركعة ام لا وقوله في صلاة اي نافلة او فريضة كانت المقامة او غيرها وقوله والا اي ان عقد ركعة ام لا وقوله والا
انصرف في الثالثة عن شفع اي في قيام الثالثة قبل عقدها فان عقدها بالفراغ من سجودها كملها فريضة بركعة وقوله

وبيان وهذا بحر الشاهد

كالاولى ان عقدها ومحل هذا الشاهد الا المغرب والصبح فيقطعهما واما ان عقد الثالثة فانه يكملها فريضة ولا يجعلها نافلة
فلا يكمل المغرب اذا اقيمت بعد تمام ركعتين منها قوله فان عقدها الخ انما امر بالتمادي بعد عقد ركعة لان عقدها يوكد
حرمة الصلاة والخروج من الصلاة بركعة لا يجب فامر بالتمادي لا بصورة النفل وهو ركعتان قوله ولو صبحا على المذهب
وقيل يتمها بنية النافلة قال عج بعد كلام تقدم له ما نصه ومنه يستفاد ان المعتمد فيما ذكر اليسير في ثنائية بعد ركعة انه
يتمها نافلة كما علمت في الجمعة والصبح كالجمعة والثانية للفضل اولى بهذا انتهى قوله فيقطعه على المذهب ومقابله قولان
قيل انه كغيره وقيل يتمها مغربا ورجحه ابن عرفة قوله كثلاث من غيرها اي تاما فيسجد لها فان ذكره قبل عقد الثالثة
رجع وتشهد وسلم قوله وان كان اماما قطع اي اذا لم يعقد ركعة قوله وشفع امام اي ولو جمعة وصبحا وقصر قوله فاذا
لم يذكر الامام الا بعد فراغ الوقت الخ اقول لم يتكلم على ما اذا ذكر بعد تمام ركعتين تامتين من المغرب او ثلاث من غيرها
كما قال في الفذ ولكن الحكم كذلك فقد قال العلامة خليل وكالفذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها فقال عج ان الامام
اولى من الفذ بهذا الحكم قوله عبد الرحمن ابن القاسم روى رضي الله عنه عن مالك والليث ومسلم ابن خالد الزنجي
وغيرهم وروى عنه اصبغ وسحنون وعيسى ابن دينار والحارث ابن مسكين ويحيى ابن الاندلسي ومحمد ابن
عبد الحكم وغيرهم وخرج عنه البخاري في صحيحه وذكر ابن القاسم لمالك فقال عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكا
قال الدارقطني هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقل صابر متقن حسن الضبط وقال ابن وضاح لابي
ثابت ان اردت هذا الشان يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم فانه انفرد به وشغلنا بغيره وبهذا الطريق رجح ابو
ابو محمد عبد الوهاب مسايل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم وانفراد ابن القاسم عن مالك وطول صحبته
له وانه لم يخلط به غيره الا في شيء يسير ثم كون سحنون ايضا مع ابن القاسم بهذا السبيل مع ما كان عليه من الفضل والعلم
وصحب مالكا عشرين سنة ولابن القاسم سماع من مالك عشرون كتابا وقد روي عن ابن القاسم انه كان يختم القران
في رمضان مائتي ختمة وكان يقيم بالاسكندرية اربعة اشهر للرباط ويقيم في الحج ثلاثة اشهر ويحلي العلم خمسة اشهر وكان
لا يقبل جوائز السلطان ذكر هذا ابن فرحون قوله العتقي نسبة للعتقاء الذين اعتقهم صلى الله عليه وسلم فقد
قال ابو عبد الله القضاعي ان جماعة من القبايل كانوا يقطعون الطريق على من اراد الاتيان للنبي صلى الله عليه وسلم فبعث
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بهم اسرى فاعتقهم صلى الله عليه وسلم فقيل لهم العتقي انتهى اي فهو منسوب
اليهم كما قال ابن حارث قال ابن سحنون توفي ابن القاسم بمصر في صفر سنة احدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث
وستين سنة مولده سنة اثنين وثلاثين ومائة وقبره ثمان وعشرين ومائة انتهى قوله رواية كذا في نسخة براء
والعين وواو وياء وهاء الرواية في الاصطلاح للتعبير الذي يحمله اطلقت الراوية على الاداة نسبة الى المعلية او
ومنه قيل روية الحديث اذا حمله ونقله انتهى من المصباح اي فاطلق رواية على ابن القاسم لكونه حمل علم مالك قوله
هو رفع الراس من الركوع اي معتدلا مطمئنا فلا ان رفع دون ذلك فهو بمنزلة من لم يرفع قاله عج قوله لا يجزئ الا انحناء
وان لم يطمئن كما قاله عج قوله ووضع اليدين هل ذلك شرط عنده لا بد منه قوله الامام اشهب هو اشهب ابن عبد العزيز
اسمه مسكين وهو من اهل مصر من الطبقة الوسطى من اصحاب مالك واشهب لقبه روى عن مالك والليث والفضيل
ابن عياض وغيرهم قال الشافعي ما رايت افقه من اشهب وانتهت اليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم وقال سحنون

امكان صدقه وخوفه لله وقال كان ورعا في سماعه

في حقه حدثني المغربي في سماعة وعدد كتب سماعه عشرون كتابا وقال ابن عبد البر لم يدرك الشافعي بمصر من اصحاب مالك
الا اشهب وابن عبد الحكم وولد اشهب سنة اربعين ومائة وقيل سنة خمسين ومائة وتوفي بمصر سنة اربعين ومائتين بعد
الشافعي بثمانية عشر يوما رحمهما الله تعالى كذا في ابن فرحون قوله اجتهاد ابن القاسم اي اجتهاد مذهب لان كلا منهما
مجتهد في المذهب قوله مجرد وضع اليدين الخ واي وان لم يطمئن قوله وهي ترك سرا اي او جهرا وتقدم السورة على ام القرآن
قوله وتكبير عيد لا فرق بين ترك جملة التكبير او بعضه لان كل تكبيرة سنة مؤكدة قوله وسجدة تلاوة لكن سجدة التلاوة تفوت
بالانحناء في الركعة التي قراها فيها كانت الصلاة فرضا او نفلا لكن ياتي بها في النافلة فقط في الركعة التي تليها او قبل الانحناء
او بعدها قولان قوله وذكر بعض صلاة يشمل السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ثم ان هذا يشمل ست صور وهي اي
السجود القبلي وبعض الصلاة كسجود اذا كانا من فرض وذكرهما في فرض او نفل او كانا من نفل وذكرهما في نفل ولا يشمل
ما اذا كانا من نفل وذكرهما في فرض اذ لا يعتبر هنا في فواتها ركوع ولا طول والمراد بالنفل ما قابل الفرض وافاد
له اي اذا اقيمت المرتب عليه وهو في المسجد وقد مكن يديه من ركبتيه في ركوع الثالثة فان الاخفاء المذكور يفيت
القطع والدخول مع الامام هذا مراده لكن هذا الفرع ضعيف اذ المعتمد انه يقطع ويدخل مع الامام الراتب الا ان يتم
ركعتين بسجدتيهما فلا يقطع وان لم يتم الثالثة قوله فتشمل الجنازة الخ ولو على القول بانها فرض كفاية لان لها شبها
بالمندوب من حيث انه جائز الترك فلذلك منعت الصلاة ذكره الزرقاني قوله لان النذر انما لزم للمكلف فلا يكون واجبا
بتمنع وقت المنع ويكره وقت الكراهة قوله كان اطلق عند بعض الخ وهو الزرقاني اي فيقول بحرمة فعل المنذور لو اطلق
في نذره وبحث فيه بما حاصله ان السجود البعدي التابع للفرض يفعل في اوقات النهي تبعا لاصله الذي هو الفرض مع
انه قد يكون مستحبا ابتداء فكيف لا يلحق الشك فاولى ما صار فرضا بالنذر انتهى قلت مقتضى المقابلة بالصلوات الخمس صحة كلام
الزرقاني وايضا قد حكم بان قضاء النفل المفسد لا يفعل وقت النهي مع انه صار فرضا فلذلك ما صار فرضا بالنذر اذ لا
فرق بين فرض وفرض فتدبر قوله فبان وقت كراهة الخ اي وقت الكراهة يكره لم النفل ووقت المنع يمنع ولا قضاء عليه
قوله ويمنع عند طلوع الشمس اي عند اخذ حاجب الشمس في الطلوع الى ان تغيب قوله وكذا يمنع فيهما فكما ان للجالس يقطع ابدا
عامدا او جاهلا او ناسيا لخروجه او الحكم عقد ركعة ام لا واما الداخل فيقطع عقد ركعة ام لا ان احرم عمدا لا سهوا عن
خروج الخطيب او جهلا بخروجه او الحكم فلا يقطع عقد ركعة ام لا قوله واجازه اي التنفل اي لداخل المسجد وكلام اللخمي يفيد
قوله والشفع والوتر قبل اسفار الخ المناسب ان يقول قبل طلوع الشمس كما قال في شرح خليل من انه اذا بقي لطلوع الشمس
ما يسع ثلاث ركعات فانه يصلي الوتر لندبه وندب وصله بالوتر ثم قال والظاهر ان هذا التفصيل لا يراعى في الوقت الاختياري
فيأتي بجميع ذلك ولو خاف خروجه وحينئذ فعلى ايقاع الصلاة في وقتها الاختياري واجب فلعله يترك لاجل الشفع
مثلا وجوابه ان الغرض بانه لا ضروري للصبح قد رجح او انه ارجح من مقابله قوله خلافا لظاهره قد اطلق الظاهر الجواز
ان يكون اطلق المنع واراد به الكراهة قوله كراهتها فيه او منعها اي على القولين المتقدمين وقوله الا لخوف تغير
لا يخفى انه عند التغير حكم وقت المنع حكم وقت الكراهة من انها يصلى عليها ولم تقدم فقت ام لا لا ابن شرحه على
خليل وقوله كان صلي عليها تشبيه في عدم الاعادة اي عند عدم خوف التغير قوله وبذلك الارتفاع فقط اي لا باقل
منه واما الكثير منه فاولى قوله ويكره نفل بعد فرض عصر الا ان تصلي الخ اي ما عدا وقت الغروب بقرينة ما تقدم

ويجري

ويجري هنا ما مر قريبا اي فيما يتعلق بالجنازة قوله عند اذان الجمعة اي الاول الذي قبل خروج الخطيب قوله الوقار
بتخفيف القاف وهو محمد بن ذكريا ابو بكر بن ابي يحيى الوقار كان حافظا للمذهب تفقه بابيه وابن عبد الحكم
واصبغ وتوفي في رجب سنة تسع وستين ومائتين وقيل اربع والوقار بتخفيف القاف كذا تلقيناه من الشيوخ
قاله ابن فرحون ابراهيم بن علي صاحب الديباج قوله للجالس اي واما المتنفل قبل الاذان واستمر او القادم عنده
في الجمعة وغيرها فلا يكره ومحل كراهة التنفل في الجمعة وغيرها للجالس اذا كان ممن يقتدي به او لا يقتدى به
لكن يعتقد ذلك سنة او يخشى اعتقاد الفرضية والا فلا كراهة قوله وفي نسخة الخ اي نسخة المص الذي شرح عليها
الخ وعبارة الخ قوله وبعد فرض الجمعة في مصلاه وهل الا ان يقوم منه بعد الطول او الا ان يخرج من المسجد
انتهى لفظ الخ الفيشي رحمه الله وقوله والمراد مطلق الجامع لا من كلام شارحنا تفسير لمصلاه على نسخة الخ
قوله وهل الا ان يقوم من المسجد على حسب ما قال شارحنا للصلاة اي يتوجه اليها بعد الطول والطول بالعرف فيما يظهر
والمناسب وهل الا ان يطول وان لم يخرج من المسجد او الى ان يخرج من المسجد وان لم يطل وكان هذا توقف منه
لاحكاية خلاف والا لقال قولان مثلا وقول الخ والمعتمد يقتضي انه خلافه قوله والمعتمد الكراهة هذا تاييد
للاول بناء على ان الطول العرفي يفسر بانصراف المصلين كلهم او جلهم وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا فعلى قوله ولو انصرف
الكل الخ اي لا كلهم فتنتفي الكراهة وكذا تنتفي اذا جاء وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا كما قررناه ولكن الحاصل ان الكراهة
تنتفي بالخروج من المسجد فاذا خرج ثم عاد فلا يكره التنفل حصل طول او لا انصرف المصلون كلهم او جلهم او لا
وبانصراف الكل وان لم يخرج من المسجد او بمجيء وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا فتدبر قوله ولم تثبت هذه اي قوله ولا
تكره عند الاستواء قوله او احرم جهلا او نسيانا اي جاهلا للحكم او خروجه من المسجد او ناسيا للحكم او خروجه من
المسجد قوله فلا يقطع اي عقد ركعة ام لا واما اذا احرم عمدا فيقطع عقد ركعة ام لا

فصل في الاذان قوله الاذان سنة اي فعله لان الاذان عبارة عن الكلمات ولا يتعلق بها حكم لانه انما يتعلق بالافعال
قوله لفرض احترز به من السنة كما دونها وسياتي حكم ذلك وقوله وقتي احترز به من الفائتة والمناسب ان يقول
بدله اداء وذلك لان الفائتة وقتية اي لها وقت اي وهو وقت ذكرها قوله اختياري ولو حكما كالصلاة المجموعة
جمع تقديم قوله ولو جمعة رد به على من قال بوجوب الاذان الثاني فعلا كالجوامع والمساجد ولو صغيرة او تقاربت
ويدخل في المتلاصقين ما اذا كان احدهما فوق الاخر واما لو كان مسجد بين قوم فتنازعوا فيه واقتسموه وضربوا
وسطه حائطا فلا يجزيهم مؤذن واحد ولا امام واحد وان كان لا يجوز ان يقسموه لان ملكهم قد ارتفع عنه
حين سبلوه فان فعلوا فلهم حكم المسجدين في الاذان والامام كما في بعض شراح العلامة خليل وعطف المساجد على
الجوامع من عطف العام على الخاص قوله وواجب في المصر كفاية هكذا قال ابن عرفة قال ح وما تقدم عن المازري
من انه فرض كفاية على اهل القرية وهو يشمل المصر وغيره وانظر على ما قال ابن عرفة حكمه في قرية غير مصر قوله
وكذا الكل على الاصح لعله وقيل يؤذن لاول النوائب حكاه الاجهوري رواية عن المذهب واختاره رجاء اجتماع
الناس لها اذن والا فلا وكلاهما حكاه عياض فتحصل ان الاقوال ثلاثة المعتمد منها الكراهة كما قال الخ
قوله فيما يظهر راجع لقوله في المصر وهي فرض كفاية كما يفهم من ح قال ويرد عليه الاذان في الجمع سواء كان جمع تقديم

او ما جرى فليه افاد بعين الحنيابه ومع انه مشروع على سبيل السنة واجاب في شرح خليل بان ذكر يخصه قوله اللهم انعم للاعبة
سا في قريبا ان هذا الخبر مقلوب قوله لانه يترتب عليه انه يقال هذا العذر حتان في المدونة والسنة فيقتضي انه متى خاطب
اما بالسنة او مندوب او واجب عليه امتثال ذلك وهو انه قرينة الندب قاعية فتنفي الوجوب لذلك يقال في الاذان انه قرينة
السنة قائمة فحينئذ لا يلزم الوجوب فتدبر قوله لانه الاحب مطلقا اي من كل احد بخلاف احسنية المؤذنين فانها بالنسبة
لغيرهم من احاد الامة فلا ينافي ان النبي صلى الله عليه وسلم احسن منهم قوله ولا كون الاية مكية اي والاذان شرع بالمدينة
قوله والمقترح اعلا لانه دعا بمحو الذنوب وقد يقال ان الدعا بالارشاد دعا بالهداية التي لا يصدر معها ذنب وعدم صدور
الذنب افضل من وجوده ثم محوه لان وجوده فيه مخالفة حبيب الصدور بخلاف الهداية فليس معها مخالفة اصلا
بل فيها ايضا محو الذنب من حيث كونه يوفق للتوبة الا ان يقال المحقق في الغفران بخلاف الهداية لجواز ان يطرا عليهم ٢ السوء
موته فلا يمكن تعلق هداية ثم بخلاف محو الذنب فانه متحقق مطلقا ودعا به صلى الله عليه وسلم فهو افضل بذلك الاعتبار
قوله ومن ثم الخ اي ومن كون المقترح اعلا اقول هذا لا ينتج المدعي لجواز ان يقال ان الامام لما كان شانه الزيغ وهو
بصدده ناسب ان يدعى له بالارشاد لعظم الفساد عند عدم الارشاد ولما كان المؤذن ليس شانه ذلك ناسب ان
يدعى له بالمغفرة على تقدير ان يصدر منه ذنب فتدبر ذلك قوله وانه جعل امينا معطوف على قوله دعي له بالمغفرة اي
المؤذن امين على الوقت من حيث الاخبار بدخوله والامام ضامن اي كفيل لصلاة المأمومين من حيث انه يحمل
القراءة عنهم وسهوهم ونحو ذلك قال الشيخ ... ان يقال ... ما قالوه من كون الامين خيرا من الضامن بالنظر للفظ
الا انه عند التامل نجد هذا الضامن باعتبار ضمانه افضل وذلك انه عماد الدين وقد اعتمر فيها من جانب
المأمومين ما فقدنا فصارت صلاته صلاة لكل من خلفه فكانها عبادة واحدة قامت مقام عبادات فتكون
الامامة افضل بحسب نفس الامر واذا تعارض الاخذ بالظاهر ونفس الامر فيرجح الثاني فتدبر قوله مدا صوته بفتح
الدال وفتح الميم اي غاية صوته اي بحيث لو كان له ذنوب وجسمت وملات فراغ المكان من الفراغ من مكانه الى نهاية
صوته من اي ناحية والظاهر ان الفراغ يعتبر من جهة العلو الى السما الدنيا ومن جهة السفل الى الارض العليا ويجوز ان
تكون ذلك كناية عن كثرة ما يغفر له من الذنوب قوله ويشهد له اي ببيان الفضل وهو الشهادة بخصوص اذانه
كما هو المتبادر او بكل عمل صالح صدر منه فيكون ذلك تنويها بشانه واهل الناس من جملة الرطب واليابس والمراد بالرطب من
الحيوانات والناس بطريق الاولى لانه اذا كان من ليس شانه الشهادة تصدر منه فمن شانه تكون منه بطريق
الاولى وهو الظاهر قوله يكون له مثل اجر من صلى الخ لا نتم ان المراد بالمثلية حقيقتها بحيث يتساويان كما وكيفا او الحد هما
بل المراد انه له عظيما قوله واعلم انه لم يواظب الخ هذه العبارة قد تشعر بوجوده منهم الا انهم لم يحصل منهم مواظبة وهو
كذلك بالنسبة له صلى الله عليه وسلم على ما ياتي وقضية ما ياتي عن عمر انه اي عمر لم يؤذنوا اصلا وكذا قضية قوله واعتذر عن
الخ انه لم يصدر منهم اذان اصلا حتى من النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان يقال ان المعنى وانما لم يقع منهم بحيث
انهم كانوا يواظبون عليه فيصدق هذا بعدم الصدور منهم اصلا اي يصدق ظاهرا وانما قلنا ذلك لان عبارة
بدون هذا التاويل تصدق بعدم الصدور رأسا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع فتدبر قوله بكسر الخاء وتشديد ٢ ربة الخاء
اللام قاله بعض شيوخنا قوله وهو لا يجري اي لان الاذان الفاظ تعبد بها فلا يقوم غيرها مقامها قوله مقام

مصر

مصر انه يهوانيرسول الله قوله لنكتة الخ والنكتة التصريح بايقاع الرسالة على الذات باعتبار التشريف كالعلم محمد
الدال على كل السلف والمتعبد به في جميع الازمان قوله فقال ذلك اي محمد رسول الله قوله ونقل عنه في تشهد الصلاة
اني محمد ... تقوية في الرد على المجيب المذكور لكن يقال اما الاتيان في التشهد مقيد بها لا يجري في غير الوارد الا ان يجاب ٢ محمد فظاهر واما الاتيان بالتكبير
بان النفس الاصلي فيه انه يكون ملحوظا مناسب الامة فتدبر قوله ولعل محل الخلاف الخ المناسب له اما ان يسقط محل ٢ بالتحميد فيدون الفاظ التشهد
فيقول ولعل الخلاف في الاذان السنة الخ او يسقط في فيقول ولعل محل الخلاف الاذان سنة قوله لا المندوب الخ اي
في الامامة افضل من الاذان المندوب والواجب افضل منها قطعا قوله الله اكبر اي كبير اي عظيم فليس افعل
التفضيل على بابه الا باعتبار وجود مطلق العظمة في غيره قوله بنية الفعل اي حقيقة او حكما اما الاول فظاهر واما
الثاني فكما لو سئل عما يصدر منه من الفاظ الاذان فيجيب بانه يؤذن قوله فلو بدا بالتكبير الخ هذا على سبيل الوضع
والتقدير والا فيبعد غاية البعد ان يطلع فوق المنار ويصدر منه الاذان ويخلو عن النية الحقيقية والحكمية قوله
اعاد المنكس وحده صادق بتنكيس كله والمنكس هو المقدم عن موضعه قوله وليس اي المذكور من اعادة المنكس
فالضمير عائد على متقدم معنى في قوله اعاد فهو على حد اعدلوا هو الخ قوله يسمع صوته بها والا كان كالعدم قوله حي على الصلاة
اي هلموا للصلاة قوله لمن في ضيعته راجع لقوله وللقول بتركها راسا قوله ضيعته في المصباح الضيعة العقار والمراد
لمن كان في منزله قوله والعدم علة للترك قوله ينشط للصلاة علة لقوله يسمعها قوله كما هو اصل وضعها يجوز ان يكون
الضمير عائدا على الانشاط المفهوم من قوله لينشط او السماع المفهوم من قوله يسمعها قوله ورده سند اي رد هذا القول بعارضه كون
بدليل اخر قوله كما في الاستذكار اي لابن عبد البر وهو يوسف بن عبد الله بن عبد البر ابو عمر الحافظ الف الاستذكار المذ
شرحا على الموطا مات سنة ثمانين وثلثمائة قوله وقوله عمر للمبتدا وقوله انكار خبر قوله وفي الشرح دليلها الذي في الشرح
والمذهب كما قال ان محلها بعد قوله حي على الفلاح وقال ابو حنيفة لا يقولها الا بعد فراغه من الاذان وعند لقولنا
ما في ابي داود ان ابا محذورة قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان فذكر الاذان وقال بعد قوله حي على
الفلاح فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر وفي الموطا ان المؤذن جاء الى عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها في نداء
٢ الله فيما في الصبح انتهى قوله انكرها تقدم حمل كلام عمر انكار منه لا انه دليل فلا يناسب منه ان يقول دليلها فانه لا يفهم من
الشرح انه ساقه دليلا فتدبر قوله حتى الجمعة هو بالغ على الجمعة ردا على ابن حبيب القائل بان الجمعة يؤذن لها
قبل الزوال ولا يصلي الا بعده قوله واعيد في الوقت الخ اي يعيدونه في الوقت حيث اذنوا قبل الوقت لكن محل
الاعادة اذا علموا قبل ان يصلوا واما لو صلوا في الوقت ثم علموا ان الاذان قبل الوقت فلا يعيدون الاذان
قال ابن رشد مخافة ان يغتر الناس الى الصلاة وقد صليت فيتنفلوا بعد فايدة انتهى قوله كالصلاة اي وقعت
قبله ايضا اي اذا تبين ان الصلاة وقعت في غير الوقت فيعيدون الاذان والصلاة فالحاصل قوله لورود
دليل خاص اي وهو ما في الموطا من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم واجماع اهل المدينة على ذلك خلفا عن سلف متواترا قوله لفضيلة التغليس
اي لفضيلة صلاة اخر الليل قال في المصباح الغلس بفتحتين ظلام اخر الليل وغلس القوم تغليسا خرجوا

يصلي وحده بالصلاة صلاها يصلي انتهى اي فلو لم يؤذن لها قبل الوقت لفاتتهم فضيلة التغليس وفضل الجماعة لا الاداء
انتبه من النوم عند الوقت وقد ذهب الصلاة اما ان تفوته الجماعة ولا يدرك الجماعة الا من تاهب قبل الوقت قوله وهو
محسوب من الغروب اي والليل الذي يؤذن في سدسه محسوب من الغروب قوله عند استواء الليل اي لان الليل يجزأ اثنا عشر ساعة
والنهار كذلك اي فالليل طال او قصر ينقسم اثنا عشر ساعة فساعات الليل الطويل طوال ومن ساعات الليل القصير قوله
لا انقل يسمي ساعتين الاولى ان يقول اعتبر ساعتين قوله الا انا نقول المتبادر اي فقول المص من الليل ليس نصا في ذلك
احتمال ان المعنى في السدس الاخير المحسوب ذلك السدس من الليل فلا ينافي انه سدس الليل والنهار فقد يرد ثم اقول
هذا السؤال لا يرد ولو اصلا لان الليل ليس ست ساعات بل اثني عشر ساعة كما قدمنا والنهار كذلك وعليه فقد
الساعات طولا وقصرا كما قدمنا وليس ثم من يقول بان الليل ست او النهار ست حتى يرد ذلك السؤال قوله الاذان الثاني
الخ اعلم ان بعضهم ذهب الى ان الاول سنة والثاني سنة والذي ينبغي كما قال عج ان يقال كل واحد من الاذا
سنة وينبغي ان يكون الثاني اوكد من الاول قوله لحديث ابي سعيد الخدري فيه ان حديث ابي سعيد ليس في المسافر وسيأتي
تتمة ذلك قوله والبادية اي لاجل الغنم لان صاحبها يحتاج لاصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحرا
التي لا عمارة فيها قوله فاذا ذا يحتمل ان يكون بالواو وشك من الراوي او انها للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية
وقد يكون في البادية حيث لا غنم قال الحافظ قوله فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها قوله بالنداء اي الاذان وفيه اشعار
بان اذان من يريد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين قوله مدا بفتح الميم والقصر اي
غاية قوله صوت المؤذن قال البيضاوي غاية الصوت تكون للصيغ اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل
اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى قوله جن قال الرافعي يشبه ان يريد مؤمني
الجن واما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفرون وينفرون من الاذان قوله ولا انس فقيل خاص بالمؤمنين فاما الكافر
فلا شهادة له قال عياض وهذا لا يسلم لما جاء في الاثار من خلافه قوله ولا شيء ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات
فهو من العام بعد الخاص ويؤيده رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس قوله الا شهد
له يوم القيامة قال الزين ابن المنير السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت
على احكام نعت الخلق في الدنيا في توجيه الدعوى والجواب والشهادة وقال التوربشتي المراد بالشهادة اشتهار المشهود
له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين كذا ذكره من شرح
انه على الموطا قوله المازني بالزاي والنون من بني مازن ابن النجار من الثقات مات في خلافة المنصور قوله سمعته
اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الخ اي فقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة بلفظ قال ابو سعيد
اذا كنت في الوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه
لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف خلافا لايراد الرافعي للحديث في الشرح بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه وسبقه الى ذلك الغزالي وامام الحرمين والقاضي حسين
وغيرهم وتعقبهم النووي واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قوله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد
الى كل ما ذكر ولا يخفى بعده ذكره الحافظ بل تبعه رواية ابن عيينة والمعلق وقد خالف الرافعي نفسه فقال

في شرح المسند قوله سمعته يعني قوله انه لا يسمع الخ انتهى وهو الصواب قاله ابنه في شرح الموطا قوله وكالمسافر اي الذي
نظر عليه المص لا الحديث لان الحديث لم يتكلم على المسافر كما هو قضية كلامه فقوله وتتميم قوله في غنمك غير مناسب
لو كان الحديث تكلم على المسافر والمص تكلم على من كان في غنمه لا يمكن ان يتناول كالمسافر من بفلاة وشمله قوله في غنمك
قوله او انه مسافر حمل الاحتاجة لذلك لان المراد بالسفر اللغوي فيدخل فيه من كان في رعي او ماشية او حراسة او ذهب لحاجة
كما في بعض الشراح قوله والملحقة به اي بالمسافر ومن كان بفلاة اي والحق بالمنفرد المسافر والذي في فلاة فالحق بالمنفرد
المسافر الجماعة الذي لا يطلبون غيرهم في فلاة قوله فقصر الخ تفريع على قوله وكالمسافر من بفلاة وقوله والحق به جماعة
قوله لا للاسند لا يصريح الحديث فيه نظر لان الحديث لم يصرح بالمسافر قوله فلا يقال الا مفهوم للوصفين اي فلا يعترض
على المص في قوله للمنفرد اذ مثله الجماعة التي لا تطلب غيرها ولا في قوله اذا كان مسافرا اذ مثله من كان بفلاة قوله
لانا نقول اي لا يعترض لان الحديث يرد ذلك الاعتراض لكون الحديث صريحا في المنفرد المسافر هذا معناه وقد علمت
ما فيه قوله نعم الجواب عما يقال قضية ذلك اي كون الحديث صريحا فيما ذكر عدم جريان الحكم المذكور وهو
ندب الاذان فيما عدا المنفرد المسافر وحاصل الجواب ان الحكم صحيح بطريق القياس قوله ما مر انا ملفاه فو
غير مستقيم كما يعلم قوله فيخرج الاذان الى معنى الكفر لانه يكون المعنى الله طويل كبار وقضية ذلك ان يكون كافرا
فيجب اجتناب ذلك وبحث فيه بانه يجوز اشباع الياء فلا يخرج لمعنى الكفر على ان الله قد يقال لا يقتضي الكفر لان مراده
فيخرج الله بوجهم الكفر قوله الماد بين اي في كل من اشهد والله اكبر اي فالمقصد من اشهد الاخبار والانشاء وكذا الله اكبر بل
عليه قوله ومنها المد في اول اشهد اي من الامور التي يحذر منها فيخرج الى حيز الاستفهام والمراد انه يكون خبرا انشا وكذا
يصنعون في اواخر الجلالة انتهى اقول في ارادة الامرين جمع بين متنافيين وهو ممتنع الا ان يقال الانشاء ورد للاخبار بنقل
للخبر مراد لفظا والانشاء مراد معنى لا انهما مرادان معا حتى ياتي التنافي اي انشاء التعظيم في الله اكبر والشهادة في اشهد
ثم اقول الظاهر انه لا يتعين ارادة الانشاء كما هنا لانه المقصد الاعلام بدخول الوقت وهذا يحصل بقصد الخبرية من كل منها
قوله وتقطيعه اي كره لانه تعطيل العالم عن الصانع وظاهر عبارته ان قول الذخيرة مخالف لقول التوضيح لان التوضيح
لم يحكم بالكره بل حكم بالخطا فيكون الموضع الواقف على كلام الذخيرة كافرا لانه معطل واقول الظاهر ان الذخيرة لا تكره ذلك
الواقف بل المراد النهي عن تلك الحالة لانها حالة الكافر المعطل قوله لانه لحن خفي عند القراء واقول اما يحرم ذلك في الاذان
او يكره كراهة شديدة وهو الظاهر قوله لم يتشهد فقط بالرسالة كذا في نسخة لم يتشهد والظاهر لم يشهد بحذف
التاء فلو لاحظ خبر لا ان محذوف والتقدير اشهد ان محمدا رسول الله ثابت فالظاهر انه شهادة بالرسالة تامل يظهر لك
ما في المقام قوله وانظر هل يفتقر الخ لا يفتقر لانهم نصوا على ان السلامة من اللحن في الاذان مندوبة بل قضية ذلك
اغتفاره ولو تعمد وكان المدار على القصد وان كان ظاهر اللفظ منافيه فتامل قوله ولا غطيط اي مختلط فيكون
عطف مرادف والظاهر انه في تلك الحالة حرام وان كان لم يقيد كان عطف عام على خاص ويكون عند الخلو من الاواخر
مكروها قوله بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام قيد السكوت بكونه كثيرا دون الكلام ان كان فمفاده ان الكلام يكره
مطلقا يسيرا كان او كثيرا والسكوت اذا كان كثيرا الا ان كان قليلا والبناء عدمه شيء اخر سيتكلم عليه الش بمثه قوله
اي بالكلام بدليل قوله سواء كان سلاما او ردا قوله ولو بالاشارة فيه شيء وذلك لان السياق المقصر بالكلام والاشارة

فعل الكلام فتسمح في جعله في الكلام قوله ويجب عليه الرد بعد الفراغ اي واسماعه ان حضر ولا يكتفي بالاشارة لحاله
التلبية والاذان فيما يظهر قاله في شرحه على المختصر قوله كان نسي المتقدم فيمن فصله عمدا وشبه به ما اذا فصله كهو
في انه اذا طال ابتدأ الاذان قربه قوله وان ماتت هاي والاقامة مثل الاذان في البناء وعدمه قوله او فاته خرج لقصد ابتدا
اي ان طال اسمع موي ابن القاسم ان رعف مقيم او احدث قطع واقام غيره وان رعف مؤذن تمادى فان قطع وغسل
الدم ابتدأ اللخمي ان قرب بنى انتهى وكلام اللخمي تقييد لما قبله كما صرح به ابن ناجي انتهى من ح قوله ويحكيه لمن سمعه اي مباشرة
او بواسطة كما اذا سمع من يحكي غلامه ما اذا قال يا فلان المؤذن قال الله اكبر فانه لا يحكي قوله من غير ترجيع يحكي الترجيع ٢ اي لا ح
كذا والظاهر انه اذا لم يسمع ما قبل الترجيع يحكي الترجيع كما نبه عليه قوله ولو علم به اي بالاذان وقوله برؤيته اي بسبب
رؤيته المؤذن اي راى المؤذن على حالة تفيد انه يتكلم بالفاظ الاذان من غير ان يسمعها وقوله او باخبار غيره اي كما
اذا قال له المؤذن قال الله اكبر قوله واشعر كلامه انه لا اثم كما هو ظاهر وقوله على ما يفيده لا افاده قوله قبلها اي قبل
تمامه كان لذلك الحاجة ام لا واما نطقه قبل نطق المؤذن باوله فلا يسمى حكاية فلا يكون اتيا عنده بعينها قوله محمد اه
مع سماعه له بعينه لذا في نسخة بياض عبد ثم بعده اي سماعه لذلك الاذان بعينه اي سماع بقيته كما في شرحه على
المختصر قوله والظاهر لا حاجة لذلك فتنقل لجواز حكايته قبله وان لم يسمع بقيته قوله ويحتمل تحريه مقابل قوله اقتصر
على حكاية ما سمعه فقط قوله ومثل حكي الترجيع اقول هو الظاهر ثم وجدته بعد ذلك ذكره في شرح خليل فلله الحمد والمنة
قوله وظاهر الخبر المار ان ما لم يسمعه لا يحكيه اي فلا يتحرى بهذا مراده والظاهر ان الحديث لا يفيد ما ادعاه لان قوله
اذا سمعتم المؤذن يصدق ولو بالبعض والقول مثل قوله صادق ولو بالكل قوله ولعل من جوز الحكاية قبله لا يرى به
اي ينافيه بالمتابعة قوله اذ احمله جائز ابعيد جواز مقابله اقول في هذا شيء اذ كثيرا ما يريدون بالجواز ما يشمل خلاف
الاولى فلا ينافي ندب المقابل وهو ظاهر للاحتمال فيه قوله ويحتمل ان يحكيه لانه يسمع نفسه هذا الاحتمال بعيد قوله ولان الكلام
الخ عبارته على خليل وفي الذخيرة عن ابن القاسم في الكتاب اذا انتهى المؤذن لآخر الاذان يحكيه ان شاء وقوله الكتاب
ان شاء يفيد ان حكايته اذان نفسه بعد فراغ اذانه جائزة لا مستحبة انتهى اقول قوله ان شاء لا يفيد كما ادعى لان
المقصد يحكيه ان شاء الحكاية اي بان اراد ان يحصل المندوب قوله كما للوانشريسي اذ قد صرح بنفي التعدد على المعتمد لا
لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفي باحدها الخ واختار اللخمي ان سامعه يحكيه وان تعدد لكن قد علمت ان
المعتمد ما حكاه الوانشريسي اجمعوا او انفردوا ولكن يحكي اذانا واحدا فقط ان تعدد المؤذنون ولم يترتبوا والا قوله م
حكي الاول قوله ثم رابع على مذهبه الظاهر انه يقول في مذهبها وعلى انها اي الحكاية قوله وعلى انه لمنتهى الشهادتين اي فالمبا لله
لمنتهى لفظ الشهادتين على المعتمد لان التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو في عينه قربة لانه تمجيد وتوحيد والحيعلة
دعا الى الصلاة والا مع ليس بداع اليها ومقابل المعتمد حكاية جميع الاذان وعليه فيبدل من الحيعلتين الحوقلة قوله
فلو حكي لا اي انه على المعتمد الاولى له ترك الحكاية في بقيته ولا يبعد الاشتي فلو وقع وارتكب خلاف الاولى وحكي
ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدله الخ قوله بعد فراغه منها اي الصلاة مطلقا فرضا او نفلا قوله وعدالة المؤذن ن
اما شرط كمال لاهد ان تقتضي نقيض ما هو بصدده من بطلان صدوره من كافر ولو بعد عزمه لانه فقد شرط الكمال
يجامع الصحة قوله اما شرط كمال او صحة الخ وجمع بينهما بان من قال انها شرط كمال احترز عن المسلم الفاسق المعتمد

على

على غلبة ظنه في الوقت ومن قال انها شرط صحة احترز عن الكافر والفاسق المسلم غير المعتمد على غيره في الوقت قوله جار فيما
اذا اخبر الخ اي سواء نوى الاسلام ام لا قوله باشتراط الخ فيه متعلق بتوجيه اي توجيه الاشتراط المذكور قوله باشتراط
الاسلام اي ان الشرع مشروطا بالظاهر فحكم باسلامه بمجرد نطقه بالشهادتين قوله لانه حيث اذن لم ينو الاسلام يرد عليه ان
يقال لم لا قلت ذلك نقول ان نيته الاذان نية ما هو من شعائر الاسلام فيكون ناويا للاسلام ضمنا وحكما
ولا اكتفي فيما بنوا قوله اي واعيد ان بقي الوقت اي وقت الفرض انهم لم يصلوا تلك الصلاة والا لم يعد لان الاذان انما يفعل لا علام
ما لم يفته لبنائه والصلاة وقد حصلت قوله وفي النوادر لا تعاد الا قوله بحث اي بنيه لهم وقوله وان احتز
به الجزء الاخير لا يخفى ان هذا ظاهر في اجزاء الاذان الاول وصار محصل هذا القول الاذان الاول سواء كان
واجبا او سنة فلا يبطل انه يبنى لهم لعادته قوله بناء على حرمته منها او على كراهته اي وهما قولان متساويان كما
في شرحه على خليل وذكر فيه ان الخنثى المشكل كالمراة قوله لان رفع صوتها الخ اي عادة كره او حرم لان رفع صوتها عورة
اعلم ان اللخمي علل منع اذان المراة بان صوتها عورة فاعترضه ابو المهدي شيخ ابن ناجي بان الصواب ان يقول
بان رفع صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير امهات المؤمنين وقاله ابن هارون قال ابن ناجي وقد يقال هنا
لضرورة التعليم ولذا لا يجوز بيعها وشراؤها انتهى اي ضرورة شارحنا بقوله لان رفع صوتها عورة عن ان يقول
لكن صوتها عورة للاعتراض الوارد على اللخمي وقد علمت جوابه من كلام ابن ناجي والذي اعتمده شيخنا الصغير ان
صوتها ليس بعورة قوله الا ان يقال مظنة الخ فيه تطرود الدرك ان تجعلها عورة لا مظنة واذا كان عورة فالحرمة
لان الحرمة شان العورة وان لم تتبين بها فقد بر قوله مميز اي وغير المميز كالعدم قوله الا ان يعتمد في دخول الوقت
الا ان يعتمد في دخول الوقت على بالغ اعتماده في اذانه على بالغ وكذا المكلف قوله لكنه ينبغي الخ هذا الاستظهار فقد
به رد اشتراط بلوغ المقيم وكانه قال هكذا اشترطوا ولكن الذي يظهر الصحة قوله وانه لم يكن ضابط الوقت
اي لم يكن عنده معرفة بدخول الوقت قوله ولا اعتمد على اقامة بالغ اي المقتضي لدخول الوقت هذا معنى ما قاله
ثم اقول الحمد لله تعالى وشكره على ما انعم وتفضل اعلم ان ما قالوه من الصحة لا يتم الا اذا علم دخول الوقت
من غيره واما ان لم يعلم دخول الوقت من غيره فلا يصح منه الاقامة كما ادعى الجواز انه لو اقام قبل دخول
الوقت وما اشترطوه من بلوغ المقيم كانه يشير كلامهم انما هو للاعتماد عليها في دخول الوقت ولو علم الوقت
من غيره لم يشترط ذلك فحينئذ لا ينبغي من الشارح ان يتدرك على ما قالوه بقوله بل ينبغي الصحة قوله عدلا عارفا
لو قضيته ان الفاسق وان لم يعرف الوقت اذانه صحيح لكن لا يتم هذا الا اذا اعتمد على اذان غيره واما اذا
لم يعتمد على اذان غيره فاذانه باطل وحيث فرض الكلام فيما اذا لم يعتمد يكون معنى العبارة ان كونه يعرف الوقت
بحيث يصير لا يعتمد افضل والترقي اما من كونه يعتمد ولو كان عدلا ويتوقف صحة هذا على نص ولم اطلع عليه
لقلة بضاعتي قوله وترجيع عطف تفسير قوله وتكلفه اي من حيث خروجه ورفعته بحيث يشق عليه او من حيث
غنيه قوله اذ ان اذا تاسمعا الخ هذا المؤذن لانه تكلفه من حيث غنيه او من حيث رفعته ولعل الظاهر الاول
قوله والوقار للعلم والرزانة كما في المصباح والظاهر ان عطف الوقار على الخشوع مغاير فتدبر قوله كونه افضل اهل
الخير في شرحه على خليل والظاهر الرجوع فيه اي في كونه افضل اهل الخير للاهل المعرفة كان يكون من علم او شرف

٢٣ اي كان غيره يستحضره دخول الوقت وقوله على بالغ اي كان غيره يخص بدخول الوقت فيؤذن تقليدا له او الاذان ابدا ويعتمد في اذانه على بالغ اي بان يسمع مؤذنا بالغا فيؤذن تقليدا هذا مراده والاعتماد في دخول الوقت على بالغ

او غيره لكنه انتهي اه قوله الظاهر انها لا تفضل الفقيه لان الاذان مشتمل علي شروط صحة وشروط كمال ولا يحيط بذلك الا الفقيه فان قلت وجه تخصيصه مثلا متصفان بالفقه متساويان فيه وكان احدهما اكثر عبادة وصلاحا فيكون هو الاولي علي ان الظاهر انه يجري فيه نحو ما في الامامة مما يمكنه هنا فتدبر قوله وحي علي خير العمل اشد اي بعد دخول المسجد قوله اشد اي فتركه الكره مالم يشتد كراهته اي ان التوثاب في نوذ اكثر من التوابع في تركه مالم يشتد كراهته او المعاتبة عليه اكثر منها علي ما دونه في الكراهة قوله لغير عذر من مرض ونحوه واما اذا كان لعذر من مرض فيؤذن لنفسه قوله وتؤذن للناس قوله انه يطلب به اي ندبا كما صرح به بعض وغير شارحنا بقوله وظاهره وقف انه يقول وصرح الحطاب بشيرح ما ذكره شروعه المشروعية لا تقتضي الطلب كما قال ابن عبد السلام وقد تقدم لك من عبارة ابن بشير ان المراد في غير حالة التكبير والتشهد واما في حالتهما فيندب الاستقبال قوله واسع لا يخفي ان معناه جائز فيكون مخالفا لما ذكره في التوادر عن ابن حبيب انه قال الواجب لا ان يجعل اصبعيه في اذنيه انتهي قوله ويحكي عدم المخالفة ويدل عليه التعليل بالاسماع بان يقال ان المراد بالجواز الذي هو معني واسع الاذن لا ما توهم طرفاه فتدبر وحق التدبر قوله فيكره اذانه بعد صلاته توضيحه ما قال بعض شراح المختصر انه يكره لمن اذن لصلاة يكره له ان يؤذن لها سواء اذن لها او لا ارادة اعادتها للفضل ام لا انتهي وظاهره ان الكراهة مطلقا اي كان ذلك في المسجد الذي صلي فيه تلك الصلاة او كان في غيره وعبارة الحطاب صريحة بالمنع فيما اذا كانت الاعادة في نفس المسجد الذي صلي فيه تلك الصلاة فهي مخالفة لاطلاق شارحنا الا ان يؤول المنع في كلامه بالكراهة قال ح واذا كان المسجد واسعا واذن في بعض جهاته فجواز اذان يؤذن في الجهة الاخري لا علام تلك الجهة هل يجوز ذلك او يكره والظاهر الجواز انتهي قوله ولا غيره انه يكره اي يؤذن ثانيا بموضع من صفة هذا الاذان الثاني انه غير انه بموضع اخر وعبارة ح واضحة اذ قال الذي يظهر جواز اذان من اذن بموضع ولم يصل في اخر قوله وقال الشيخ يكره الثاني لذا ذكره قوله لتابع اي لا صبي فيندب له الاقامة قوله وفرح يندب الخ اي فان لم يكن منطهرا فقد خالف المندوب والظاهر انه يحمل علي ان نية الوضوء والدخول مع الجماعة والا كان المقيم للجماعة انسا اجنبيا منهم فلم تحصل سنة الاقامة منهم وحرر قوله وكان وجهه الذي يظهر لي في وجهه انه اذا لم يكن منهم صار اجنبيا منهم فلا تحصل سنة الاقامة لهم قوله ولا بها الخ معطوف علي معني ما تقدم وكانه قال الا انه اشترط الوضوء فيها لاتصالها بالصلاة ولانها اوكد قوله وان تراخي الخ اي اذا طال الفصل ويندب ترك الفصل اليسير انتهي قوله مطلقا اي سواء طال الامر بين البطلان والشروع او لا اي لان الاقامة الاولي كانت لصلاة فاسدة فبطلت ببطلانها قوله ان تركها اي سهوا لان العمد لا سجود فيه قوله لا تجبر صلاته بسجود اي في حالة السهو لان السجود انما يفعل في تلك الحالة قوله وهل يعيد ابدا اي في حالة السهو لان حالة العمد قد تقدم فيها الحكم بالبطلان جزما هذا ما تفيده عبارته حسب القواعد الموافق للمقول انه لا خلاف في عدم اعادة التارك لها سهوا لا في الوقت ولا في غيره واما في حالة العمد فالمنع لا اعادة واختلف القول عن ابن كنانة اي بالاعادة ابدا او في الوقت ولم ادر ما يقول ابن كنانة في حالة السهو هل يقول بالسجود او لا وهو الظاهر قوله وهي مرتبة اي الاولي اعرابها لانه متعين بحيث لو تركه تبطل قوله والانفراد اي في حالة الاقامة قوله لا ايهاد عاليا الي الصلاة قوله تعذر بتعبير لقوله قليلا قوله وهي اي يندب تاخير الاحرام بعدها قليلا اي وحيث كان يعرف بها فقيه فيكون مندوبة قوله لان صوتها اي رفع صوتها عورة قوله لا التعليل بالمظنة اي بقوله صوتها عورة اي رفع صوتها عورة اي ان رفع صوتها مظنة كونه عورة كان عورة بالفعل او لا قوله فصرع

لا تخفي

لا يخفي الاقامة ابي عن الحكاية مكروهة فيما يظهر لا خلاف الاولي قوله من حيث هي اي سواء كان المقيم ذكرا او انثي قوله قد قامت الصلاة قال المص قيل معناها استقامت عبادتها وحان التحول فيها وقد يكون معناها دامت وثبتت قوله شفعها اي شفع قد قامت الصلاة يعني ان الفاظ الاقامة كلها مفردة حتي قوله قد قامت الصلاة الا التكبير في اولها واخرها فانه مثني وهذا هو المشهور الذي اشار له الش بقوله هو المشهور ومقابله هو قوله السابق خلاف الرواية قوله فان شفع الخ في عبارة بعض الشراح ولو اوتر الاذان او شفع الاقامة ولو غلطا لم يجز كما في المدونة والظاهر وتر اكثره كوتر جميعه وانظر لو اوتر نصفه هل يكون كذلك او يغتفر كوتر اقله ويجري مثل هذا التفصيل في شفع الاقامة انتهي والذي يظهر لي ان النصف يعطي حكم الاكثر تحريره نقلا قوله ولا يتكلم في الاقامة اي يكره الكلام وكذا في قوله ولا يرد لا اشارة ولا نطقا ويرد بعدها كالاذان هكذا الظاهر قياسا علي الاذان قوله والمصلي مخير اي خلافا لبعضهم القائل بتقوم عند قوله اولها الله اكبر وعند حي علي الصلاة بعند للصلاة وعند لا اله الا الله بتكبير قوله خلاف الظاهر المختصر لان المختصر قال وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة فظاهره انه اذا كان له طاقة علي القيام اولها قام وهكذا قوله فتحصل لا يخفي انه يلزم من كونه شرطا في صحة الصلاة ان تكون واجبة فلا تتوقف استفادة الوجوب مما تقدم قوله فان قلت الخ ملخص السؤال ان هذا الذي اتصف بالشرطية والوجوب ما حكمة تسميته بالواجب فانظر جوابه فانه لا يلائمه لان حاصل الجواب ان الواجب يتحقق في فرد بل قد يتحقق في فرد وهو كونه واجبا غير شرط كوجوب ترك لبس الحرير وهذا الكلام لا فائدة قوله لانه قد يكون اي الواجب من حيث هو قوله لا ينافي ذلك لان اتصافه بكونه واجبا انه امر طلبه الشارع فيثاب علي فعله ويعاقب علي تركه وهذا باعتبار شرط الصحة فقط وهي ما تتوقف الصحة عليه ولا باعتبار شرط الوجوب والصحة لان الذي يتصف بهما يتوقف وجوب الصلاة عليه كالعقل فلا يعقل ان يكون الشارع طالبا له فلا يتصف بكونه واجبا اي مطلوبا من الشخص طلبا جازما عليه وذكر بعض الشيوخ ان الاولي حذف هذا الكلام اذ ليس هنا جهة يتوهم منها منافات حتي يحتاج لنفيها فتدبر قوله فتامله الخ انا تاملناه فوجدناه صحيحا الا ما علمته من كلام بعض الشيوخ قوله وفي نسخة الخ خبر مقدم وقوله وان بصيغة المبالغة مبتدا مؤخر وقوله بمعني صاحبه تعبير ذاته وفي نسخته وانه بركوع وسجود وغيرهما اي بالوضوء والغسل وبدلهما انتهي قوله وفرض الطهارة اي الخ قوله بالوضوء او الغسل في نسخة شارحنا بالوضوء والغسل بالواو ولا ما بالواو والذي وقفت عليه من كلام الش بالوضوء والغسل بالواو لا باو فتحمل الواو بمعني او ثم المراد عن تضعيف الصلاة قوله فان صلي عريانا وبلا وضوء المناسب اسقاط قوله عريانا لان المدار علي صلاته بلا وضوء قوله ولا يعيد بعد اليومين اي لا بعد اليوم فيعيد قوله والمراد بالابدية المذهب الاولي ان يقول وقوله يعيد ابدا اي ندبا اي ان الاعادة الابدية علي طريقة الندب لا علي طريقة الوجوب لانه لا يكلف بالوجوب قوله احق لان ستر العورة وقع الخلاف في شرطيته والوضوء اتفق علي شرطيته مع الامكان قوله يكشف الاولي بصفيق ليدخل ما ستر العورة وهو صفيق غير كثيف قوله كذا لابن بشير لو هذه التفرقة لابن بشير قوله وهو بفتح الهاء اي غلط قوله لا الاضطرار وهذا بالنسبة للظهر فتكون الاعادة في الاختياري بالنسبة للعصر والاختياري وبعض الضروري بالنسبة للظهر ولم يتكلم علي غيرها فيعود الوقت في العشائين الليل كله وفي الصبح للطلوع فتدبر قوله فيميز عن الخ ووقف بعض بان من قال الاشان عدم اي الذي تبدو العورة منه دون تامل قوله

فصل شرائط الصلاة اربعة

والاخر لاي لانه مظنة بيسه ونظايره ففيه كشف والعولات اذا لم يجد غيره كا يفيده الشيخ ابراهيم خلافا لعج قاله
في شرحه علي خليل قوله الطرطوشي تبصر الطاكا ذكره الثقات قوله والظاهر ان الاستتار بالماكالطين لظاهره انه يرجح
فيه العولات المتقدمات في الطين وليس كذلك بل هذا يصلي مستترا بالماجزما وصورة المسئلة انه شخصا خاف خروج
الوقت المختار وهو بالماء اي او بالطين الخضخاض فانه يصلي قائما يومي للسجود اخفض من الركوع وهذا اذا
غلب علي ظنه بقاوه الي اخر المختار واما لو تيقن الخروج منه قبل خروج الوقت المختار فانه يوخر لاخر الوقت فان لم
يرج ان يخرج منه في الوقت تيمم لا فيصلي وسط الوقت اقول وهذا ظاهر اذا كان لا يتمكن من الركوع والسجود واما
لو كان يتمكن من الركوع فانه يركع ويومي للسجود لكونه لا يتيسر قوله فانه لا يستتر به يعني ان شخصا دخل وقت الصلاة ة
وهو عريان وبجانبه نهر فالظاهر انه لا يستتر بالما بل يصلي حال الساخارجا عن الما لانه لو استتر بالما كان فيه تقديم
الشرط وهو الستر علي الركن وهو الركوع والسجود والقاعدة تقديم الركن علي الشرط هذا معني كلامه
والذي ينبغي المصير اليه انه يصلي قائما بركوع وسجود لان الستر انما يجب مع القدرة لا سيما والمسئلة ذات قولين
هذا الستر شرط اولا والقيام ركن واجب اتفاقا قوله وبعضها الخ اي ان بعض العورات عورة بالنسبة للصلاة فقط
كالمراة فان عورتها بالنسبة للصلاة ما عدا الوجه والكفين وبالنسبة للنظر قد تكون ما بين السرة والركبة اي بالنسبة
لنظر المراة لها قوله وبعضها بالنسبة للنظر فقط اي كالحرة المسلمة مع الكافرة فان عورتها معها جميع جسدها غير الوجه
والكفين وفي العبارة حذف الواو وما عطفت اي وبعضها بالنسبة للصلاة والنظر كعورة الرجل مع الرجل فانها
ما بين السرة والركبة رؤية وصلاة قوله وعورة الرجل اي الشخص الذكر فيشمل الحي وأما الملك فلا تتصف ارادته
هنا لانه جسم نوراني لا يوصف بذكورة ولا بانوثة ولا علم لنا بحقيقته قوله بالنسبة للنظر اي فيحرم النظر لفخذ الرجل
علي ما اختاره ابن القطان وصرح في المدخل بالكراهة ومثله لابن رشد قال بعضهم والظاهر ان النظر لفخذ الامة حرام
بلا نزاع قوله من عرته الي ركبته اي وهما خارجان قوله وكذا بالنسبة لصلاته ففيه نظر فان الفخذ ليس فيه اعادة
مطلقا لا ابدا ولا في الوقت قوله المذكورة الاولى حذفها اذ لا معني لها قوله ما بين الالية اي وهو الدبر ولو عبر
بما ذكر للاستفتاح وشمل مناطق الاليتين كظاهرها من العورة المخففة قوله اعاد ابدا اي حيث كان عامدا قادرا مر
لا ناسيا او عاجزا ففي الوقت قوله او بعضها اي بعض من كل منهما او من احدهما قوله للسرة الغاية خارجة قوله
ولنظر اجنبي لها الاولى اسقاط اجنبي اذ ما ذكر عورة لها بالنسبة لنظر المراة لها وكذا بالنسبة لنظر الرجل المحارم
اجنبيا وغير اجنبي ولم يتعرض للاعادة وعدمها في عدم ستر ذلك والحاصل ان المغلظة من حرة الاليتان ومن مقدمها فرجها وما والاه وتعيد في الوقت لكشف الفخذ ولو عمدا او سهوا او اذا الكشف بعض الاليتين
وما يعيد فيه الرجل في الوقت قوله مع رجل اي واما مع امراة فهي ما بين السرة والركبة وشمل قوله مع امراة المراة
الحرة الكافرة وان حرم علي الحرة المسلمة كشف شيء من بدنها الا وجهها واطرافها بين يدي حرة كافرة اذ لا يلزم
من حرمة الكشف كونه ما ذكر عورة وعورة الحرة مع امتها الكافرة كعورة المسلمة مع المسلمة كذا قال في شرح خليل
والمناسب ان يقول الا وجهها وكفيها بدل قوله الا وجهها واطرافها فانه غير صحيح قوله غير محرم تفسير للا جنبي
اي واما المحرم سوا كان من نسب او صهر او رضاع فعورتها معه ما عدا الوجه والاطراف وهي ما فوق المنحر فهو شامل

للراس والقدمين والذراعين من المنكب الي طرف الاصبع الوسطي فليس له ان يري ثديها وصدرها وساقها قوله ولو عبدها
فيما يظهر شامل للوغد وغيره وفي بعض الشراح التقييد بما اذا لم يكن وغدا واما اذا كان وغدا فهو كالمحرم يري منها الوجه
والاطراف ويري منه ما تراه من محرمها فيفيد كلام شارحنا بما عدا الوغد فيوافقه قوله بالنسبة للصلاة الخ هذا
لا ينافي ما سبق في قوله مع رجل اجنبي لان التقييد به انما يكون بالنسبة للنظر قوله او قصد لذة وهو داخل في الفتنة قوله كنظر
لامرد اي فيحرم مع قصد لذة قوله احسن سد الذرائع اي انسب سد الوسائل الي المحرم وقوله واقرب للاحتياط ظاهر
العبارة انه ليس فيه احتياط بل فيه شدة قرب منه وقد يقال ان هذا الاحتياط قطعا قوله فان عورتها معه جميع جسدها
الا ما عدا ... قال شيخنا الصغير ان الوجه والكفين ليسا عورة بالنظر للكافر وان حرم الكشف اذ لا يلزم من كونهما ليسا عورة بل
عورة انه لا يكون الكشف حراما بل هو حرام فتدبر قوله غير عبدها الخ واما عبدها فعورتها معه جميع البدن الا الوجه والكفين
اي فيجوز لها كشفهما له لا فرق بين مسلم وكافر علي ما تقدم له قوله فان صلت مكشوفة الصدر ومثل الصدر ما قابله من
الظهر فتعيد فيه في الوقت قوله او هما ظاهرة القدمين اي الظاهر من القدمين فلا اعادة وان كان من العورة قوله وكذا الامة
اي ان الامة لا تري من الاجنبي الا الوجه والاطراف واما هو فيري منها ما عدا ما بين السرة والركبة ولعل الفرق
وان كان القياس العكس قوة داعيتها الرجل وضعف داعيته لها ولو تري من محرمها ما عدا ما بين السرة والركبة
انتهي من بعض الشراح قوله مع الامن اي من عدو او سباع قوله والقدرة اي فالمريض الذي لا يمكنه التحول ولا التحويل
والمربوط ومن تحت الهدم لا يشترط في حقه الاستقبال قوله فان لم يقدر علي الطلوع اي واما لو قدر لكن بمشقة
شديدة وليست هي خوف مرض ولا زيادته اي لكونه مريضا او شيخا يحتاج لصعوده فارجح القولين انه لا بد من
المسامتة نظرا للقدرة ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ قوله والحق الخ ظاهره انه لا بد من استقبال العين وليس كذلك
فالمراد انه لا يجتهد ثم بالمدينة يجب عليهم تقليد محرابه ولا يجوز لهم الاجتهاد ومن بجامع عمرو لا يجوز له
الاجتهاد دون قوله الجهة الخ ظاهره ان المنقول اليه الجهة اي نقلت امامه لجهته اي نقلت لجهته وهذا ليس بمستقيم
لان الفرض انها في الجهة فالاولى حذف قوله لجهته ثم اقول في الكلام بحث وذلك انه علي تقديرانه تكون خلفه مثلا
ونقلت امامه لكان مواجها لها والحاصل ان تلك الحيثية منافية ولو فرض انها خلفه فتصدق العبارة بصحة
الصلاة والقبلة خلف المصلي مثلا وهو باطل قطعا قوله فبعد اجتهاد اي الاجتهاد الحاصل من المجتهد وهو الذي يعرف
الادلة فيتعين عليه الاجتهاد ولا يسوغ له تقليد غيره مع اتساع الوقت وظهور الادلة فان لم يتسع الوقت قلد
غيره وان خفيت مع اتساعه سال غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده اتبعه والا انتظر ظهور الادلة
اي مع اتساع الوقت والا قلد قوله وقبلة تقليد اي بالنسبة للمجتهد فيقلد محراب مصر وبالنسبة لغيره فيقلد اي محراب
وان لم يكن محراب مصر ويقلد غيره من العدول العارف بطرق القبلة واعلم ان عدل الرواية العارف بطرق القبلة واعلم ان عدل الرواية
يشترط فيه التكليف والاسلام ولا يشترط فيه حرية ولا ذكورية قوله وهي لمن بمكة الخ هذا يقتضي دخول قبلة
الاستتار في قبلة العيان وليس كذلك فالمناسب ان يقول وهي قبلة من كان مشاهد العين الكعبة فلا تدخل قبلة
الاستتار قوله من غاب عن البيت اي وهو بمكة قوله وعند مسجده من اهل المدينة اي وهو بالمدينة قوله وقبلة تخيير
الخ اعلم ان قبلة التخيير تكون للمجتهد اذا لم يجد محرابا لمصر وتعبر لخفا الادلة او بيانه لاعتبارها او جهله لها

يجد من يساله وتكون لغيره اذا لم يجد محرابا مطلقا ولا من يقلده واذا تقرر ذلك فالمناسب ان يحذف قوله لمصر ويقول
وهي قبلة من لم يجد محرابا مطلقا ولم يعرف الدليل ولم يجد من يقلده وهذا هو المقلد لمعرف وغيره المتقدم ولم يجد محرابا
لمصر ولم يجد من يساله وهذا هو المجتهد قوله ولو صلى اربعا لاجل هذا اذا شك في الجهات الاربع ولعله ان كان شكه في جهتين
صلى صلاتين وهكذا وهذا القول ضعيف والراجح الاول قوله الا في حالة الالتحام مستثنى من وجوب استقبال
جهتها بالنسبة لغير من ذكر قوله الحرب اي محاربة عدو كافر او غيره من كل قتال جائز الذب له عن نفس او مال او حريم
قوله لا يقدر من انه يفترسه سبع مالم يخرج الى ذلك اي الخوف من كسبع قبل خروج الوقت والا اخر الصلاة الى
اخر الوقت المختار قوله لغير القبلة اي انه لم يمكنه التوجه للقبلة والا توجه لها قوله والا في النافلة اي فيصلي لجهة
سفره ويعمل في صلاته عليها ما لا ينبغي عنه من مسك عنان وضرب بسوط وتحريك رجل ولا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد
على قربوس سرجه ولكن يومي له لا للارض فلا يشترط ويرفع حيث ايمائه له عمامته عن جهته ويشترط طهارة الو
الية هذا ما ذكره في شرح خليل والتعويل على كلام الح التابع للخمي في انه يرفع عمامته عن جبهته ويومي للارض ولو خرف
لغير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت الا ان يكون الى القبلة فلا شيء عليه لانها الاصل وان كان لضرورة لظنه
انها طريقه او غلبته دابته فلا شيء عليه قوله وان وترا واحرازا كختم النجم وسجود التلاوة قوله وان سهل التوجه
للقبلة مبالغة في محذوف اي لا يجب ان يبتدئ بها لجهة القبلة وان سهل التوجه للقبلة بان كانت الدابة مقطورة
او واقفة خلافا لابن حبيب في ايجابه الابتداء مستقبلا حينئذ الا انه وان لم يجب فهو مندوب قوله في السفر اي لا
في الحضر قوله المبيح للقصر اي فلا يجوز فيما دون مسافة القصر او سفر غير مباح ولو الى القبلة قوله لا ماش محترز راكب
ولا المحمول محترز معناه قوله حيث لم يكن يعرف اي حيث لم يكن الجنب عرف قوم والاصح وهل كذلك اذا كان الدبر
عرف قوم او نبيا ذا هاعرف مستنده فلا يكون مستحقا قوله علاف ركوبه شقة مخرج من قوله الماشي لا ولا معنى
لهذا الاخراج فالمناسب ان يجعل مبالغة في قوله الراكب لا غيره وان كان في شقة على جمل ونحوه دفعا لما يتوهم من انه
ذلك كالسفينة الاثرى الى قول خليل وانه يحمل حيث جعله مبالغة في قوله الراكب لما قوله شقة بفتح الشين كذا
افاده بعض الشيوخ قوله فيتنفل على ذلك اي في ذلك فيجلس فيه متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه
في ركوعه ويرفعهما اذا رفع وملخص ذلك ان ركوبه في الشقة ونحوها كركوبه الدابة في جواز النافلة لجهة سفره قوله لا
لراكب سفينة محترز دابة قوله او ادمي اي محترز يركب عرفا فقوله وما لا يركب عرفا من عطف العام على الخاص
وانظر اذا كان لا يعرف قوم ركوب الادمي هل يسوغ ذلك وهو الظاهر قوله وجاء في ذلك خلاف ويحمد اذا ابتدا لم ذلك
بعد الفراغ وكان في الفرض لا ان تبين فيها فتبطل ويعيد ابدا ولا النفل فلا اعادة قوله او جهل استقبال الا جهة
ان النسيان زوال الشيء من المدركة والحافظة معا فيكون كالجاهل بالحكم وهو يعيد ابدا فيحمل الكلام على الناسي
تامل وحرر قوله وكذا جاهل الادلة اي عيب الادلة فان قدر على معرفتها بسؤال او غيره وتركه عمدا بطلت في الحال صل
انه ذكر الناسي على قسمين والجاهل كذلك وبقي ما اذا جهل وجوب الاستقبال وحكمه انه يعيد ابدا ان كانت غير
القبلة فان صادفها صحت على المعتمد قوله ومحل الجميع انه لم يكن بمكة الخ اي ان محل ذلك في قبلة الاجتهاد
والتخيير قوله او المدينة الخ الظاهر ان هذا مع امكان الصلاة على محرابه صلى الله عليه وسلم والا جاز الاجتهاد الى القبلة

وباني

وباني الخلاف قوله او جامع عمرو بالفسطاط اي بمصر القديمة وسميت كذلك لان بها ابتنى عمرو فسطاطه اي خيمته
فيما يليه بجامع عمرو من كان بجوار مسجده تمكنه الصلاة على قبلته قوله التشبيه اي لا ان قوله او عامدا معطوف
على ما قبله والمعطوف على المشبه مشبه تتمة من علامات القبلة بالليل ما نظمه بعضهم في قوله

قطب السما اجعله واذن يسرى ... بمصر والعراق خذ والاخرى
والشام خلفا واماما باليمن ... مواجها تكن بذا مستقبلا

اي اركانها تفسير للفرائض اي ليس المراد بالفرائض مطلق واجباتها سواء كان ركنا او غيره بل المراد به ما كان داخلا
فقوله فالمراد متفرع على قوله اي اركانها قوله ولا يبتدئ بتسميتها فرائض لان المعهود تسميتها واجباتها الاترى انهم
يقولون واجب شرط لا فرض شرط قوله خلافا لابي حنيفة فان الفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت
بدليل ظني قوله تكبيرة الاحرام من اضافة المصاحب للمصاحب لان كان الاحرام عبارة عن النية وجعل بعضهم الاضافة للبيان
ولم يبدله قوله الا المسبوق فتأويلان محلهما اذا ابتدا التكبير من قيام واتمه في الانحطاط او بعده بدون فصل كثير بحرى الركعة
وقيل لا والصلاة صحيحة وتبطل مع الفصل قوله وعدم مد با اكبر الذي سمعه شيخنا الصغير من الاشياخ العيمة قوله وعدم
تشديد راءها قال شيخنا المذكور والظاهر انه لا يجزئ لانه سمع الوقف مع التخفيف وترك الشرط وهو عدم مد همزة الله وبقي
لام الله لايهام الاستفهام قوله وعدم وقفة الخ في العبارة تناف وذلك ان قوله وعدم وقفة يؤذن بان الوقفة الخ
اليسيرة لا تضر سواء كانت جدا او لا وقوله بعد لا يسيرة جدا ان اليسيرة لا جدا تضر وعبارته على خليل احسن لانه اسقط
جدا حيث قال ولا تضر يسيرة قوله لان اللفظ قد تعبدنا ان تكبيرة الاحرام لفظ تعبدنا به الشارع فيتبع ولا ينظر لما اقتضته
قواعد العربية وبعد كتبي هذا رايت ذكر الخرشي ما نصه ... لانه لا يلزم من جواز الشيء في اللغة
جوازه في الشرع لجواز صحة في العربية لم يتلو انه احد فانه لا يجوز ارتكابه في القران على ان قولهم بعد خلاف الجواز اخبار عند
ثبوته المرجعية ولا يلزم من صحة جواز الارتكاب لان معناه له وجه ولا يلزم من ثبوت الوجه ثبوته انتهى قوله لم ينظر انقراما
وجه مع قولنا اللفظ تعبدنا به الشارع قوله وانما هو قول النحوي اي ولا يلزمنا تقليده قوله عدم التردد فيه اي لفظا قوله
ولا مانع الجملة حالية اي والحال انه لا مانع قوله من لفظا لا في المصباح واللفظ تعتبه وهو كلام فيه حلية وكفله
ولا يتبين انتهى قوله ونحوه اي كالمتعال ان سمع نفسه يحسن به عدو فيوذيه قوله كالقدوس قال في المصباح تقدس الله
تنزه وهو القدوس انتهى اي المتنزه قوله انه عد تكبيرا عند العرب هذا احاله على جهالة تؤاب العرب الذين يقولون في
شان ذلك قوله انه دل على معنى اي كاسمائه الله او صفته قوله او يرتقى الله اي يحسن لعبادة اللهم انا مفتقرون اليك
دنيا واخرى فاحسن الينا يا كريم قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ... هذا الحديث صادق ولو بالذي لا بد لعلى معنى قوله بان
يقصد تعليق الصلاة الخ المناسب ان يقول بان يقصد بقلبه الصلاة واعلم ان ما ذكره المصنف من نية الصلاة المعينة خاص
بالفرائض والنوافل المقيدة بسببها كالكسوف والخسوف والاستسقاء او بوقتها كالوتر والعيد والفجر واما النفل المطلق
فلا يشترط فيه التعيين ويكفي نية الصلاة المطلقة كان صلى مثلا قبل الظهر او العصر او بعد حل النافلة او بعد العشا
او بعد دخول المسجد انصرف الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولو لم ينو شيئا قوله اللفظ مع
التكبير الاضافة للبيان قوله ويكره فصله مقارنا الا قال العلامة خليل في توضيحه والذي يظهر ان قول المتاخرين

يشترط المقارنة معناه انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط ان تكون مصاحبة له قوله مع تغيير اعراب
لا يجوز ان تكون محله ناظرا فيه لبيانه المعنى لا الاعراب قوله خلافا لما في شرح الورقات الوفيه نظر بعد التامل الصادق
الصحيح يعلم ان كلام لخ موافق لا مخالف فليراجع يعرف صحة ما قلناه قوله لا يعزل النية اي فيكون الباقي قوله تقلبه يعني
في قوله وان الاولى الخ اي ما لم يكن موسوسا قوله في وسطه وصغيره بل وفي كبيره حيث قال فيه والاولى عدم النطق فان
نطق به فلا لم يضره وهو معنى قوله ولفظه واسع انتهى قوله فالمعتبر النية اي اذا فعل ذلك سهوا واما ان فعله عمدا فهو
متلاعب والتعليل بالتلاعب لا ينافيه كونه قبل الدخول في الصلاة لانه لما اتصل بها فكانه منها وعن الجهل كالسهو وكالعمد
محل نظر افتوا الطرفان محل الجهل كالعمد اذ هو الاصل قدير قوله ولا يلزمه التعرض الخ نفي اللزوم لا ينافي الندب حرر وحاصل
الخلاف ضعف قيل بانه يشترط نية الاداء والقضاء افاده زروق في شرح الرسالة في اول باب صفة العمل فقال المشهور عدم
وجوب نية القضاء والاداء وكذا ذكر اليوم الذي هو فيه انتهى قوله قراءة الفاتحة اي بجميع حروفها وشداتها كذا ذكره
في شرح خليل وهل ترك الشد ان يجري فيه الخلاف الجاري في اللحن انظره قوله بحركة لسان اي وان بحركة اللسان اي
فالواجب قراءة الفاتحة باي وجه كان بحركة لسان او غيره لا ان الواجب خصوص حركة اللسان قوله وان لم يسمع نفسه
اي ان اسماع نفسه ولا يكفي قراءتها بقلبه اي ليس بقراءة بدليل جوازها للجنب قوله وفي الباقي سنة الخ اي لا كحكم
السنن فان تركها عمدا بطلت صلاته اتفاقا لان هذه سنة شهرت فرضيتها وسهوا سجد قبل السلام فان لم يسجد
بطلت صلاته وان لم يكن عن ثلاث سنن قوله ان قراءة ورش افصح من قراءة قالون اي وهما راويا نافع قوله
من غير نظر بين تقصيرها بلا ربا لله قوله والتحقيق لها اي مع النطق بها اي بالحروف بحيث يسمي حروفا والا فلا قوله
ولقراءة الفاتحة اي على الفذ والامام واما المأموم فلا يجب عليه ذلك وفائدة ذلك انه لو استند في حال قراءتها
لعمود بحيث لو ازيل لسقط فان صلاته لا تبطل هذا هو التحقيق ولا يلتفت لسواه فانه المأخوذ عن من حقق
قوله فيجب تعلمها اي ولو باجرة وانظر ما قدر الواجب منها وان لم يكن معه اجرة وجب على الغير تعليمه بلا شيء فيما
يظهر وقراءتها من المصحف فيها نبا على ان اللحن لا يبطلها لا على انه يبطلها افاده عج قوله بان اتسع الوقت الذي هو فيه
اختيار يا او ضروريا قوله وقبل التعليم الاولى ان يقول وقبل التعلم قوله فان لم يمكنه ذلك بان انتفت الثلاثة او
بعضها لكن محل ذلك من كان عاجزا الخرس ونحوه فمقتضاه انه يجب عليه الائتمام وليس كذلك قوله سقط
القيام اي ويندب الفصل بسكوت او تسبيح وهو اولى بين تكبيره وركوعه لئلا تلتبس تكبيرة القيام بتكبيرة
الركوع قوله بحيث تقرب الخ وانظر هل معنى القرب ان تكون اطراف الاصابع على الركبتين او لا فانه لم تقرب راحتاه ٥
من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايماء قوله هذا هو الفرض فيه نظر اذ الفرض يتحقق في هذه الصفة وفي غيرها
من الصفات مع هي ادنى الصفات للتحقق فيها الفرض كما يتحقق في غيرها قوله وقوله بحيث يستوي لا مبتدا
خبره محذوف اي بيان الاكمل قوله معتدلا تفسير لقوله مستويين وقوله فلا يبرزهما لازم لما قبله
متفرع عليه وقوله مستويين لا يخفى انه مناف لقوله يبرزهما قليلا قوله ندبا الخ اي كما ان النصب مندوب
كذلك الوضع عليهما مندوب وهل التوتير مندوب اخر وهو الظاهر ويبقى عليه ندبية التمكين والحاصل
انه وضع اليدين على الركبتين مستحب وتمكينهما مستحب اخر وقد علمت ما قدمناه في التوتير فتامل وفي الرسالة

فلو

فلو قصرتا اي يداه لم يزد على تسوية ظهره قوله بل يكون ظهره مستويا الا حاجة لذلك الاضراب ولو اتى بهذا الحكم بدون
اضراب لناسب ما قبله من بيان ما يطلب من الحال ثم لو قال الخ يجعله اي راسه مساويا لظهره لكان ظاهرا قوله جبهته
هي مستديرة ما بين الحاجبين الى الناصية قوله والواجب تمكين الجبهة الخ اي ان الواجب تمكين الجبهة حال الركوع
ذلك التمكين حاصلا على اسهل وجه يمكن قوله لانه مما كرهه اي التاثير او كره ما ذكر من المبالغة على شخص
طرفيها اي في جبهته وقوله اثرها اي اثر ما ذكر من المبالغة ثم ليس في كلامه ضمير يعود على الموصول الذي هو
من فلو قال على من ظهر في جبهته اثره لتم قوله الا جهال الرجال الخ فان قلت لا يخفى انه حيث كان المراد لذكر الرجال هو
الجاهل منهم ومن النساء كان ضعيفا منهن ما وجه ذلك قلت لعل وجهه ان شان الرجال القوة فلا يصدر هذا الفعل
الا من جاهل والعارف منهم ليس شانه ذلك واما النساء فالغالب عليهن الضعف ولو كان عندهن علم ومعرفة فالمراد من ضعفها
تسقط راسها على الارض بحيث تتاثر فلا تجد قوة ترفع بها راسها عند هذا التمكين الشديد قوله خضوعهم وخشوعهم خضع
لغريمه يخضع خضوعا اذل واستكان والخضوع قريب من الخشوع الا ان الخشوع اكثر ما يستعمل في الصوت والخضوع في الا
انتهى من المصباح واعلم ان الظاهر والله اعلم ان من على هذا المعنى تبعيضية والتقدير خضوعهم وخشوعهم كائنا من جملة
اثار السجود قوله وقال الزرقاني لا يخفى ان ما قاله الزرقاني مغاير لما قبله ومن تبعيضية قوله فيما يظهر الراجح لقوله الاعيا
وقال الشيخ احمد النفزاوي قوله وقيل سنة الخ اي فتلخص ان المسئلة ذات اقوال ثلاثة المعتمد منها الاستحباب قوله لكن قد
علمت ان الاشكال اي ان الاعادة في الوقت حالة العمد مشكلة اي فالشان ان يجري الخلاف المذكور في ترك السنة عمدا وهي
فيه اعادة في الوقت قوله لا يدفع الاشكال اي والاشكال انه يعيد في الوقت والصلاة صحيحة قوله ولا اشكال لانه اعتمد
القول بالاستحباب ولكن كان غرضه بما في المدونة اعتماد ما قبله ان الخلاف في السنة المتفق على سنيتها واما هذه ففيها
قول بالوجوب قوله فالذي في المختصر يفيد معنى عبارة المختصر فنقول بمعنى انه يسن السجود على اطراف القدمين بانه يباشر
باصابعهما الارض وعبر بعضهم اعلاه على الركبتين كما يسن السجود على اليدين وفي عج وانظر هل كلما ذكره المصنف
في جميع الصلاة او في كل ركعة او في كل سجدة وقال الزرقاني ينبغي ان يكون ما ذكر سنة في كل ركعة وان يكون من
السنن غير الخفيفة وينبغي في ترك احد اطراف القدمين او احدى الركبتين او اليدين عدم السجود لان المتروك
بعض السنة وانظر في ذلك انتهى اي قول شارحنا وذلك سنة اي ان كل واحد منها سنة لا ان المجموع سنة واحدة
قوله على الاصح يتبادر من قول خليل حيث اتى بالكاف ان الخلاف فيما بعدها الذي هو اليدان فقط وليس كذلك ولذا
قال بهرام وحاصل ما رايته في ذلك انه اذا ترك السجود على الركبتين واطراف القدمين ان صلاته تجزيه على المشهور
وقيل لا تجزيه ويعيد ابدا وان في وجوب السجود على اليدين قولين يخرجين على قولين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة
من لم يرفع يديه بين السجدتين فعلى القول بالبطلان يكون السجود عليهما واجبا والا فلا الخ انظر شرح خليل فلم
في المقام كلام قوله فان ترك الخ الكلام مجمل وتفصيله انها تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع ويرجع محدودبا في السهو ويسجد
بعد السلام الا المأموم فيحمله الامام فان لم يرجع محدودبا او رجع قائما اعاد صلاته حيث كان عمدا والا الغى تلك الركعة
قوله للجلوس الخ ظاهر عبارته انه لو تشهد التشهد الاخير وسلم فالفرض هو الجلوس الذي يعقب الرفع من السجدة
الاخيرة والذي بعد ذلك هو السنة وليس كذلك فيلزم ان يكون السلام الذي هو فرض وقع في السنة والسنة وقعت

في فرض فالمناسب ما قالوه من ان الجزء الاخير الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم ايقاع فرض في سنة مثل
في فرض فلو رفع راسه من السجود واعتدل حالا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة قوله وما زاد
على قدر من بقية جلوس السلام سنة اراد وما زاد الى اخر التشهد سنة فلا ينافي ان الجلوس بعده لكلام سنة او مندوب
على الخلاف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة والندب او مندوب لا غير على ما ياتي في الدعاء قوله وهي السلام
عليكم او زيادة ورحمة الله وبركاته اما مكروهة او خلاف الاولى قوله ووجب عليه الخروج بالنية اي ولا يجري
فيه الخلاف الاتي للمص قوله وان قدر الحكم يذكر فيه ما جرى في التكبير حيث يقال ان عجز تسليما عند الوجه الاخر ما تقدم
في التكبير والظاهر انه يجري هنا ما جرى في التكبير قوله وينبغي انه المعول عليه في شرح الرسالة للشيخ النفراوي
اعتماد الصحة قوله ولبس على الامام والفذ لا وجوبا ولا ندبا قوله يقصد بها بقلبه وراسه اي يقصد بها
الامام بقلبه وراسه قوله ويقيم الثم اي حيث قال قوله قبالة وجهه ابن عرفة هذا اذا كان الامام امامه
وان كان خلفه او على يمينه او يساره نوى الاشارة اليه انتهى الا ان الذي في بعض شروح خليل انه يقبله مطلقا قوله
وفي المعتمد لا اي لانه الذي عزاه لابن يونس وابن رشد والقرافي وارتضاه القباب الخ قال الع لكن لم يترض
هو للحكم الوحدي سياره انتهى قوله وجرى تقلا الظ تسليم الاجنبي الا اذا وجد نص صريح بخلافه قوله مستحب
كالولوج الخ اي فليس التسليم للفضيلة على الامام كالكلام الاجنبي قبل تسليمة التحليل لانه لما صلى مع قصد الاتيان
بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض فان نوى الفضيلة ولم ينو العود للاولى بطلت صلاته
بمجرد سلامه كان نوى العود للتحليل وعاد عن بعد سهوا كثر كمن ترك سهوا وطال فان عاد عن قرب لم تبطل
قوله الخروج من الصلاة الخ الظ الاقتصار على الخروج لانه محل النزاع واما نية السلام على الملائكة والمقتدي
به فالظ انه متفق على ندبيته اقول وهل المراد بالملائكة الذين يقصدهم بالسلام مطلق الملائكة او الحفظة
او من حضرها قوله ويقصد الفذ السلام الخ الظاهر العبارة ان الفذ لا ينوي الا السلام على الملائكة وليس كذلك
فالمقصود ان الفذ ينوي التحليل والملائكة كالماموم قوله والراجح ندب اي فالراجح عدم الاشتراط وانما يندب
فقط قوله الا ان يريد بغير هذا المعنى اي بان يراد شرط الكمال فقط قوله والاصح انه ليس بفرض الراجح انه فرض
كما في بعض شراح خليل لانه ضعف النفي قوله وفي عبارة الشيخ خليل قلب اي لانه قال واعتدل على الاصح والا
على نفيه قوله ويجري الخ فيه نظر لانه سياتي ان الخلاف في السنة المتفق على سنيتها واما الاعتدال فقد رجح
القول بالفرض قوله فيا منها الظ ان القيام لا يحتاج فيه لطلب الطمانينة لان معه الفاتحة المستلزمة لاستواء
الاعضاء ساعة ما الا ان يقال يعتبر ذلك فيمن لا تجب عليه فاتحة فيحتاج الى طلب الطمانينة فيه قوله والرفع
منها كتب بعض المشايخ فقال والرفع منها اي الاركان والمراد الركوع والسجود اذ ليس هنا كغيرهما يرفع
منه فلذا في بعض النسخ منهما بضمير المثنى انتهى قوله وبين السجدتين لا يخفى انه لا حاجة لذلك لان الرفع من
السجدة الاولى رفع بين السجدتين قوله فيه تصريح اذ ليس فيه تصريح بما ادعى اي لان الرفع بين السجدتين
يكون ولو مع القيام قوله واعتذر عنه بانه استغنى عنه الخ لا يسلم لان الاعتدال والطمانينة منفصلات
ولو مع القيام قوله معتدلا مطمئنا اي وصاحبه اي الرفع معتدلا مطمئنا قوله من غير ترتيب اي بين الرفع

من

من الركوع والسجود مثلا وانظر ما حد هذا التوقيف المحرز وينبغي الرجوع فيه لمذهب الشافعي قوله كما يكره
تكرارها الخ وكذا الزمها لكل كرار فرزها والله احد في ركعة ليلا بمعتقد ان اجر قارئها ثلاثا كاجر قارئ القران لخبر
انها تعدل ثلث القران وليس ذلك معناه عند العلماء قال الشيخ احمد الزرقاني ومقتضى كلامه في البيان
ان الكراهة خاصة بحافظ القران الذخيرة الاحسن في معناها ان اجرها مضاعفا يعدل ثلثه بلا مضاعفة
انتهى اي انه اذا جمل كل حرف من سورة الاخلاص بعشرة يعدل اجره ثلث القران محمولا كل حرف منه بحسنة واحدة
وهذا يحتاج لتوقيف من شرحه على خليل قوله ويكره على المشهور وهي عن مالك جوازه قوله او قراءة سورتين الخ
والكراهة تتعلق بالثانية وجوزه الباجي والمازري في النافلة خاصة من غير كراهة وحرم تنكيس ايات سورة واحدة
بركعة واحدة او من واحد او بغير صلاة تخصيص صلاته بسورة البادخلة على المقصور عليه اي انه يقصر صلاة
على سورة اي جنس سورة فيصدق بسورتين كان يلازم في الصبح الم نشرح والم تر كيف قوله فان قدمها اعادها قال
في شرحه على المختصر وظاهره ان كونها بعد الفاتحة صفة لها او شرط لا سنة مستقلة انتهى وعليه كلام القباني قدمها
اعادها قوله وعند الحنفية الخ ظاهره انه مقابل القول وظاهر المص اي فيكون مذهبنا خلاف مذهب الحنفية مع انك
خبير بان حصول السنة لا ينافي الكراهة التي يقول بها الحنفية قوله وفي ج تعرض لذلك لم ار ذلك في ج في هذا الموضع
قوله وظاهر الخ الا انه يعود وظاهره ايضا قوله ولكن الافضل الترتيب وخلافه مكروه كما قال في شرحه
خليل وكره تنكيس سورتين او سور بصلاة وغيرها ان قصد القراءة فان قصد الذكر المجرد كالذي يجمع تهليل
القران او تسبيحه فخلاف الاولى فقط والاولى ترتيبه على حكمها في القران ومن التنكيس المكروه قراءة نصف سورة
اخير ثم نصفها الاول كان ذلك في ركعة او ركعتين ولا تبطل الصلاة بالتنكيس المكروه وتحصل السنة وتبطل
بالحرام لانه خروج عن هيئة القران انتهى قوله وذكر ابن عرفة انه مكروه الخ قال في شرحه على خليل هل يجري ذلك
في النافلة اولا وكره قراءة سورة في ثالثة ثلاثية واخيرتي رباعية انتهى وما تقدم من البحث ياتي هنا اي تحمل
كلام ابن عرفة مقابلا للكلام المص لا يظهر لان حصول السنة لا ينافي الكراهة واولى خلاف الاولى قوله اي جميعه في محله
سنة الخ اعترض بالسجود لترك الجهر او السر في الفاتحة في ركعة لانه لا يسجد لترك بعض سنة واجيب بان ترك البعض
الذي لم يات لترك الكل قوله واذا اعتقد ثالثة في النفل انها رابعة حاصل ما يتعلق بهذه المسئلة ان من صلى ركعتين
نافلة ثم قام ساهيا الى ثالثة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض بركبتيه ويديه والا فلا سجود عليه
في رجوعه لانه اغتفر منه التزحزح ولا يسجد له هذا اذا لم يعقد الثالثة فان عقدها برفع راسه من ركوعها فانه
يكملها هو فيه اربعا في غير الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء وانما قلنا في غير الفجر لان زيادة مثلها تبطلها لان
الشارع حده باثنين فجعلها اربعا خالفه فان صلى النافلة اربعا وقام لخامسة ساهيا فانه يرجع مطلقا اي
سواء عقدها ام لا ويسجد قبل السلام سجدتين في الصورتين لنقص السلام والزيادة واضحة قوله واذا ترك
ركنا منها لا يلزمه بدله الخ اي لا يلزمه بدل ذلك النفل هذا محمول على ما اذا سلم وطال او دخل في فرض فانه يتمها
في ذلك الفرض طال او عقد ركعة ام لا ماموما او غيره ولا قضاء عليه لذلك النفل لانه لم يتعمد ابطاله كما يتمادى
ايضا اذا ذكره في تشهد الاول لكن محل التمادي هنا ان طال القراءة او ركع والا رجع لاصلاح النفل الاول

وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وابتدأ النافلة التي كان فيها ان شاء ومحل ذلك اذا اسلم او ظن السلام واما اذا لم يسلم ولا ظنه
فانه يعتد بما فعل ولا يتمادى في الثالثة ولو اطال القراءة او ركع واطول بلوغه بالفراغ من الفاتحة قوله الا اسرار السر في جميعه
في محله سنة واحدة كما تقدم في الجهر قوله وسائر النوافل الخ فيه نظر لانه في النوافل مندوب لا سنة التي الكلام فيها وقوله
غير ما تقدم والذي تقدم الشفع والوتر ونوافل الليل والعيدين والاستسقاء قوله لخبر ما حديث لا صلاة اي لغير
حديث اي لاكثر من حديث ولم يات الشارح بتلك العبارة بل الذي فيه ما نصه الدليل على ذلك ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه مرسلا انهم قالوا يا رسول الله ان ها هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارجموهم بالبعر وقد روا
ابن شاهين مسندا عن ابي هريرة وثبت عن ابي قتادة وابي سعيد مرفوعا ما يدل على اسرار القراءة في الظهر
والعصر انتهى قوله صلاة النهار عجماء اي لا يسمع فيها قراءة كالافاه المصاح قوله ولكنه مندوب فقط الخ المناسب
ان ياتي به في صورة الاعتراض على الشارح الموهم انه سنة في نوافل النهار قوله والسر ما لا يسمع باذن اي اذن القارئ
او اذن غيره لاجل ان ينطبق على الرجل والمراة قوله ان يسمع نفسه فقط الخ اي لا يزيد بحيث يسمع الغير فلا ينافي انه
يزيد على سماع نفسه الا انه لا يسمع الغير قوله على اسماع الخ متعلق بقوله الزيادة قوله اي لجنسها اي فرضا او نفلا
ودفعا لما يتوهم من ان المراد صلاة الفرض قوله فلا يجوز قراءة من يخلط اي قراءة بدون صلاة كما يفيده ما بعده قوله
فينهى عن الجهر به المناسب بها اي بالقراءة قوله وان تذكر بعد وضع يديه الخ اي بعد الانحناء قوله عامدا اي وكذا
مثله قوله لا ماموم اي ولو ترك جميع سنن الصلاة في مطلق السنة اي اي سنة قيدته بالقيود المذكورة قوله فترك سنتين
الخ هذا ما عليه ابن رشد في المقدمات والذي عند ابي الحسن على المدونة ولو كثرت واقتصر عليه المواق قوله وثلاث
اي او ثلاث قوله وعلى ما شهر البرزلي ينظر هذا اسم في ترك ثلاث لا في ترك اثنتين لان ابن القاسم الذي يقول ان كل
تكبيرة سنة الذي هو المعتمد يقول ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه فان لم يسجد بطلت وان نسي تكبيرتين
سجد فان لم يسجد لا تبطل قوله الجلوس الاول الخ هذا ظاهر فيما فيه جلوسان واما ما فيه اكثر فلا يختص السنة
بالجلوس الاول قوله ولان الخ معطوف على لذا قوله والتسليم عطف على الزيادة وقوله ابلغ خبر لمبتدا محذوف اي وهو
ابلغ قوله وهو السنة التاسعة اي كونه بتلك الالفاظ الواردة عن عمر السنة التاسعة قوله كما جزم به اللخمي اي من حيث
التقسيم بقوله الى التاسعة ولا تخص التشهد الا بذلك قوله التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله قوله
الزاكيات الناميات وهي الاعمال الصالحة لله قوله السلام اسم من اسمائه اي الله حفيظ عليك قوله ورحمة الله
اي احسانه قوله وبركاته اي خيراته المتزايدة قوله السلام علينا اي الله شهيد علينا اي اتقدامنا بكم وانتما كرر وقيل
المراد به هنا الامان اي امان الله علينا قوله واف بذلك اي واف بشرح ذلك وقد ذكرنا لك شرحه قوله من ان كل
تشهد سنة الخ هذا الجواب لا يفيد لما تقدم من ان السنة التاسعة هي خصوص اللفظ الوارد وكون كل تشهد
سنة شيء اخر غير الخصوص المدعى انه سنة تاسعة قوله مع ان الجنايا نفي فيه بما تقدم من ان البعض الذي
له بال يسجد له قوله لان مطلق التشهد هذا الجواب وهو سقوط الواو لا ينتج الا بمجموع الامرين كون مطلق التشهد
سنة وكونه بهذا اللفظ قوله وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير اي بناء على انها من الدعاء والدعاء فيه مكروه قوله
ونقض بانه لا يسلم له ذلك فلذا قال وبتاكد فيه اي في التشهد الاول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما

ذكره

ذكره الرصاع وهذا بناء على انها ليست من الدعاء انتهى وفيه نظر اذ لم يوجد ذلك في الرصاع قوله وعلى ال ابراهيم الخ انكر
تلك الزيادة اعني قوله وعلى ال ابراهيم في العالمين في الشفقة التي اعتمدها بعض شراح المختصر قوله فمن سنها الخ هذا
بالنظر الى ان كل واحدة سنة لا على ان الثلاثة سنة واحدة قوله وكذا يندب اي الاسرار قوله لفذ وماموم واما الامام فيندب
في حقه الجهر بغير تكبيرة الاحرام بقدر ما يسمع من خلفه قوله وبين سنة تسليمة التحليل اي سنية الجهر بها قوله لما طلب
فيها النية في بمعنى مع اي طلب معها النية قوله فلا كراهة الخ نفي الكراهة يصدق بالجواز والندب وخلاف الاولى
مع ان مراعاة الخلاف مندوبة فالمراد لا كراهة مع الندب قوله والمعتمد انها مستحبة اي وهو المعتمد قوله بطاهر هل
اراد به غير نجس الذات فيدخل فيه ما لو كانت عصى مثلا متنجسة او ما كان طاهرا بعضا فيخرج العصى المتنجسة
ايضا وتمثيلهم بقناة البول المحترز الطاهر وقولهم ان الصبي الذي يثبت مثل الرجل في جواز الاستتار به وان كان
لا يتحفظ من النجاسة يفيد الاول فتامل قوله وغير مشغل اي كنائم او حلق المحدثين ومأبون ولا الامن يواجهه
ولا لظهر امراة اجنبية وكذا زوجته او امته ولا باس بالاستتار بظهر الرجل اذا رضي ان يثبت والصبي
الذي يثبت مثله وان كان لا يتحفظ من النجاسة قوله في غلظ رمح الظاهر انه احترز به عما قل من غلظ رمح
لا عما زاد على غلظ رمح ولذا قوله وطول ذراع احترز به عن الاقل وانظر هل تلك الشروط شروط صحة في المندوب
اذا اختل واحد منها لا تحصل السنة او الندب او كمال فتحصل الا ان الكمال فات قوله ولا باس الخ يعني انه مندوب
قوله الا ما قرب منه لم يبين مقدار القرب وذكر ابن ناجي ان حد القرب ما يقوله اهل الموقت قوله اذا كان ذلك قريبا
يرجع لقوله ولا باس ان يتجاوز الخ ولا يخفى انه لا حاجة له مع قوله الا ما قرب منه بل وكذا لا حاجة لقوله قليلا مع قوله
قوله ودرء للمار جهده اي دفعه قوله وروى ابن نافع بالمعروف اي دفعه طاقته باي وجه كان على وجه المعروف
فكلام ابن نافع تقييد لقوله ودرء المار جهده فان كثر ابطل ولو دفعه فسقط منه دينار او انخرق ثوبه ضمن ولو
دفعا ماذونا فيه قاله ابن عرفة وخرج عدم الضمان من جلس على ثوب غيره في صلاته بجامع الاذن ولو مات
كانت ديته على العاقلة عند اهل المذهب قاله الاقفهسي قوله ولا يكون بدابة هو محترز طاهر بناء على ان المراد بها
البغل وغيره مما بوله نجس ويحتمل انه محترز ثابت ويحتمل انه محترز هما فان ثبتت الدابة التي بولها طاهر بربط او نحوه
استتر بها لصدق كلامه عليها تخبيه قال في التوضيح كراهة الاستتار بالدابة كما يفيده ابن رشد قوله او
حجر واحد اي فيكره الاستتار به ان وجد غيره لانه يشبه عبدة الاوثان واما الاحجار فجائزة وان لم يجد غير الحجر الواحد
حمله عن يمينه او عن يساره ولا يصمد صمدا وكذا الاسترة قوله وخط الخ محترز ثابت السوط الجلد ونحو فانه
يسقط على الارض ومثل الخط الوادي والحفرة والماء والنار قوله واجنبية محترز غير مشغل اي ظهر اجنبية واراد بها
ما عدا المحرم وقيدنا بالظهر لان الاستتار بوجهها لا خصوصية لها بل الرجل لا يستتر بوجهه لانه من المشغل فا لمناسب
ان يقول ومن يواجهه واجنبية قوله وفي المحرم قولان اي هل يجوز الاستتار بظهر المحرم او يكره قولان واما
بوجهه فلا خصوصية كما قررنا فظاهره يشمل محرم النسب والصهر والرضاع كما ذكروا قوله وياثم المار الخ لا منا فاة
بين كون السترة سنة وياثم بالتعرض لانه سنة ابتداء والاثم انما يحصل بالمرور بالفعل قوله الزائد الخ فيه شيء
ان الزائد تارة يكون مكروها وتارة يكون مندوبا كما تقدم قوله وهو ما بين اجتماع البناء والعقد معطوف على

في مدرك وظاهره انه لا تاني فيه رابع ولا خامس فيما اذا حصل له شك في ركعة بعد جلوسه الرابع فان سلامه يقع في خامس
وهل هو مسلم له هذا مشكل وذلك لانه اذا استوى الركوع والسجود اللذان يطلب فيهما التطويل مع الرفع منهما
اللذان لا يطلب فيهما التطويل في الطمانينة الفرض والزائد فاي تطويل يطلب بعد هذا يختص به الركوع والسجود عن
الرفع منهما الا ان يجاب بان الركوع والسجود يطلب فيهما انه بزيادة في الطمانينة على القدر الواجب والسنة فتلخص ان
الركوع والسجود مشتملان على الطمانينة واجبة وسنة وانظر ما قدر هذا المندوب الزائد وينبغي ان يراجع مذهب
الشافعي لانه ادرى بمذهب امامنا لانه اخذ عنه قوله تزيد على ثلاثين الخ لم يبين ذلك كانه يقول خمسا وثلاثين مثلا
ولعله لم يستحضر عدها حين كتب ذلك قوله للخروج الخ لا يخفى انه يقتضي ان كل ما خالف فيه الشافعي يندب لنا فعله ولو
كان مكروها عندنا وليس كذلك فكان المناسب ان يقول ويندب ان يسمع نفسه انه قصد للخروج ومن ذلك ما قيل
ان الاتيان بالبسملة مكروه والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهه الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي قاله قوله
عند الفاكهاني وانت خبير بانه لا يستفاد من ذلك كون هذا راجحا عندنا اولا مع انه الراجح قوله يحاذي لعله مع
منكبيه الخ لا يخفى ان محاذات الكفين للمنكبين يحتمل من حيث بطنهما او ظهرهما ولا يخفى ان الاولى صورة النابذ
قوله او بطونهما معطوف على قوله يحاذي كفاه لا عطف جملة اسمية على فعلية وهو جائز والظ الاقتصار في تفسير
الراغب على هذا او حجر قوله وقد فسر بها الضمير راجع لتفسيري رهبا ورغبا المذكورين وان كان قد فسر رغبا باحتمال
يؤيده ذلك قوله وقيل رجالا اي وقيل ليس رغبا ورهبا معناهما ما ذكر بل معنى رهبا خوفا من الشر ومعنى رغبا رجا
للخير قوله او كالنابذ للدنيا وجه ثالث تقدم ان السند يرجع لاحد تفسيري الراغب على احتمال ان تكون البطون
لما يلي الحلق فالمتخلص ان يجري ما تقدم في الراغب على ما اذا كان البطن من امام وهذا النابذ البطن من خلف كما يدل
عليه قولهم نفض يديه من كل شيء من امور الدنيا وطرحه وراء ظهره وانت خبير بان الصفة الاولى اعني صفة الراهب
والصفة الثانية من صفتي الراغب تصدق بحذو الصدر والمنكبين والاذنين وكذلك صفة النابذ التي هي
الاخيرة تصدق بان يكون الكف محاذيا بالمنكبين والاصابع للاذنين وغير ذلك فكان الاولى له ان يفصح
بالمطلوب من انه يحاذي بهما منكبيه على المشهور كما افصح بذلك عند قول خليل كرفع يديه حيث قال ولم يبين لي حد
حد الرفع قوله وهو ان يحاذي بهما منكبيه على المشهور وقيل حذو صدره انتهى قوله لا قبله محترز قوله عند الشروع وقوله
ولا في غيرها محترز قوله فقط قوله هذه احدى الصفات المتقدمة اي التي هي صورة النابذ يدل عليه قوله وهل
ينصب الخ لان حكاية القولين المذكورين لا تتاتى مع الصفة الاولى من صورتي الراغب قوله والا كان مذموما
اي وان لم يكشفهما كان الشخص مذموما وهذا يقتضي ان الستر مكروه لا خلاف الاولى قوله كسالى متناطين
كالمكره على الفعل كذا كتب بعض المفسرين فعلم وجه الاستدلال من حيث ان سترهما كالتناطي او ان هولاء الذين
انزلت في حقهم كانوا لا يكشفون فليراجع قوله على المشهور يوخذ من قوله فانظر لا ان المقابل هو من يقول بان المراة
دون الرجل قوله واول الحجرات على الصحيح وقيل من قاف وقيل من شورى وقيل من الجاثية قوله فقطعها اي ندبا
قوله الا لضرورة سو وفلا يقطع وهل يحرم او يجوز او يكره ينظر الحال اذ ذلك الشعور قوله او خوف خروج وقت اي يحرم
عليه القطع وهو معطوف بحسب المعنى على ما تقدم والتقدير او خوف خروج وقت قوله او تحقق بنظر في ذلك

الحقف

الحقف فتارة يترتب على كل حكم بيانه قوله طلبت منه الجماعة التطويل او فهم انه هذا انما يكون في المحصورين قوله بان
علم قدرتهم يتبادر منه انه تطويل لفهم التطويل ولا يظهر فالمتخلص ان تحمل الباء للملابسة اي متلبسا ذلك بعلم قدرتهم قوله
وانما يكون اي وانما يكون علم القدرة في معينين او انما يكون طلب الجماعة التطويل او فهم ذلك منهم مع علم القدرة في
معينين قوله فان علم عذرهم الخ لا يخفى ان هذا ظاهر في ان صورها اربعة ظاهره من كلامه الا ان علم العذر او الجهل
ظاهر في المعينين لا في غيرهم اذ الغير لا يكون العذر له الا مجهولا فلا يكون معه الا التخفيف واما المعينون فيحصل
فيهم انه ان علم قدرتهم وطلبوا التطويل وعلم بفهمه من حالهم وعبارته على خليل توافق ذلك حيث قال او علم التطو بل
في فذ وكذا امام لمعينين طلبوه منه وعلم قدرتهم عليه فان علم عذرهم او جهله او كانوا غير معينين فالتخفيف
احسن لكن انت خبير بانه يرد ان يقال عند جهل حالهم وطلبوا التطويل او فهم الظ انه يطول لانه يخفف
كما اقتضاه كلامه لانه يستدل بطلبهم او فهمه على قدرتهم اذ العاقل لا يطلب شيا او فهم شيا الا اذا كان له قدرة
عليه ثم بعد هذا الكلام تعلم انه اتى بشيء لا ينبغي وذلك ان ابن عمر ذكر عن بعضهم انه انما يستحب التطويل اذا
كان فذا او اماما عالما بمن خلفه او جهل امرهم فالتخفيف احسن انتهى وذكر الشيخ خضر خلافه حيث قال
واما الامام فالمطلوب منه التقصير الا ان يطلب الجماعة منه التطويل او يفهم منهم ذلك انتهى اي فهما
طريقتان جعلهما شارحنا طريقة واحدة ولا ينبغي خصوصا وقد لزمه ما تقدم من البحث والذي ينبغي ان نقول ثم يقال في ح
في هذه المسئلة انهم اذا طلبوا التطويل او علم منهم فطلبه منه التطويل ان تحقق قدرتهم او جهلها لا ان علم
عدمها فلا يطول وكان فهم منهم عدم التطويل او جهل الحال علم قدرتهم او عدمها او جهلها فهذه ثنتا عشرة صورة
يطول في الاربع الاولى دون الثمانية الباقية تامل قوله فالتخفيف احسن بل قد يجب عند علم العذر قوله جهله
اي طاقته هذا الاضراب احسن من قوله فالتخفيف احسن فلا يقال انه لا حاجة اليه قوله وان علم الخ اي عذرهم
ايطلب ح او جهله وعدم فهم التطويل او عدم الطلب او فهم الطلب يطولون كما تقرر قوله السقيم والضعيف السقيم المريض والضعيف
والضعيف من ليس عنده قوة كما يوخذ من المصباح قوله والكبير اي الشيخ الهرم قوله الضعيف الخ اقتصر في هذا
على الضعيف فاراد به ما يشمل المريض ومن ليس به قوة قوله في الركعتين الخ اي وان قرا فيها سورة اطول من التي
قراها في الاولى قوله وانظر الخ الظاهر انه خلاف الاولى لا مكروه بدليل الحكم بالكراهة على الاطول به قوله وهل
يكره الخ اي هل يكره للماموم زيادة سمع الله لمن حمده او خلاف الاولى قوله وللعقد الخ قال بعض شراح خليل
والظ ان الترتيب بينهما مستحب للامام قوله او خلاف الاولى او يتكلم في تعيين الحكم قوله فيه اي السجود قوله
ادنى مراتبه ان يكون مستحبا اي فلم يتعين عند ابن عبد السلام تعيين الحكم مع كونه جازما بانه مطلوب قوله
اي للاثار الواردة فيه لانه صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعا فانه قمن اي حقيق ان يستجاب لكم قوله السنهوري اي الذي هو الشيخ علي قوله اسم الله
تعالى الخ قال ابن الوليد لم يصح قول امين على انه اسم من اسمائه تعالى بل هو اسم فعل لطلب الاجابة قوله فان
من وافق تامينه الخ اي في خلوص النية وظاهر الحديث ان المراد جميع الملائكة وقيل الحفظة والذي يظهر
ان المراد بهم من شهد تلك الصلاة ممن في الارض او في السماء لحديث اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة

في السما امين موافقت احداهما الاخرى وقال العكرمة صفوف اهل الارض على صفوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض
امين في السما غفر للعبد ومثله لا يقال من قبل الراي فالمصير اليه اولى وقال ابن حجر في الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقول المامو موم
وزاد بعضهم قولان المراد بهم المنافقون قوله ما تقدم من ذنبه لم يرد وما تاخر كذا زادها في شرحه على خليل الا انها زيادة شاذة
رواها الجرجاني في اماليه كما نبه الحافظ ابن حجر فطلبه الاركي في زيادتها في شرحه على خليل في شرحه على خليل قوله فلا يومي
لخ في شرحه على خليل انهما قولان وهذا يخالف وانظره قوله او قد نقل الترجيح الاول قوله الا ان التحري له لا تخيرا ان هذا الاعتماد التي
على نفسه قوله لا يوتر واما الاطالة في الوتر مكروه ثم من بعد كتبي هذا رايت بعض شراح المختصر فوجدته استظهر الكراهة
كما قلنا فلله الحمد قوله قبل الركوع فلو قنت بعد الركوع فهل هو مكروه او خلاف الاولى قوله وكونه سرا وهل كونه جهرا مكروه او
خلاف الاولى وكذا يحترز مما بعده قوله غيره اي غير اللفظ الخاص قوله ومعنى الكسر لخ فيظهر من ذلك ان الحق بالهمزة لانها
وبالفتح متعدي فالملحق بالكسر من الحق اللازم وبالفتح من الحق المتعدي قوله عكس البعير اي فانه في حالة نزوله يقدم
ركبتيه اي بنزوله بهما والمصلي لا ينزل بهما وانما ينزل بيديه والبعير يقوم اولا بموخره والمصلي يقوم
بركبتيه فهو عكس في الجملة قوله ماد السبابة لخ قال الاكثر انه على هيئة عقد ثلاثة وعشرين
فيكون الخنصر والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة التي تحت الابهام ويبسط المسبحة ويجعل
جنبها الى السما ويمد الابهام بجانبها على الوسطى قوله والذي شاهدنا لخ هذه عبارة عج فهو المشاهد و نصه
وهذا ما شاهدنا عليه علما عصرنا من تحريكها للسلام وهو الموافق لما ذكره في علة تحريكها انتهى فاذا كان الحال ما ذكر فقول الم
وهو مقتضى التعليل لخ نعرف منه لم يكن في عبارة عج افاد بذلك التعرف ان العلة في التحريك اعتقاده بالاشارة بها انها مطرد ة
للشيطان قوله لتذكره بالتحريك علة لقوله ويعتقد وقوله يمنعه اي لتذكره بالتحريك وقوفه بين يدي ربه وتلبسه بما او
عليه وهذا الوقوف والتلبس يمنعه عن السهو في الصلاة وفي الحقيقة ان المانع انما هو تذكره الوقوف لا نفس الوقوف
قوله بالاشارة لذلك اي لكونها مطردة قوله لذلك اي لكونها مطردة هذا من لول عبارته وفيه ما فيه وذلك لانه اختلف
في علة تحريكها كما قال في الرسالة فقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله تعالى اله واحد وقيل يعتقد من تحريكها انها مقمعة
للشيطان والذي ظهر لابن ابي زيد ان يذكر بالتحريك ما يمنع ان شاء الله تعالى عن السهو لخ فالاقوال ثلاثة فاذا تقرر ذلك
تعلم ان الشيخ خلط ما لابن ابي زيد الذي اشار له بقوله لتذكره بالتحريك الذي جعله علة لقول غيره الذي اشار له الم بقوله ويعتقد
بالاشارة لخ ثم اقول ولا يحصل الكون ينبه لكونها مطردة للشيطان نعم لو قيل ينبه لما هو متلبس به من اركان صلاته بحيث
لا يحصل له ذهول عنها ظاهرا وباطنا القلب عرق علق به القلب اذا قطع مات صاحبه قوله كما اشار له اي يكون شانها ح لكان ع
البسط قوله ولا يحركها اي ولا يحرك سبابتها اي لانها التي شانها التحريك وكذا قوله ولا يشير بها قوله مدنية بالذال المعجمة الذي
بمعنى الدفع قوله او فرجهما لخ لم يعلم من كلامه مقدار التفريج الذي يقوم مقام المحاذاة في القدر فانه يحتمل ان يكون بحيث
تكون اطراف اصابعه محاذات لها ويحتمل غير ذلك وعلى الثاني يقول او فرجهما بقوله لانه ما قارب الشي له حكمه قوله ولعلها
الخلاف الا في الاستوا المذكور علة ضم الاصابع في السجود فقد قال الشيخ احمد واستحب ابن شعبان ضمها اي الاصابع في السجود
لاستقبال القبلة قوله والا فلا لخ هذا الاتيان الاول فكذا ولا وعا في بين ذراعيه وفخذيه ولم يقل ذلك قوله او ماموما
والاثنين باعتبار الماموم منظور فيها للامام فيشمل ما لو حصل للماموم الركعة الثانية قوله ومن الاداب غير المطلوب

حيث

حيث لم يقل ويندب تمكينهما وقوله وبين السجدتين الظ انه هذا مندوب اخر قوله وباطن الابهام لخ وباطن بقية الا صابع
المملة كذلك وباطن مبتدا وقوله الى الارض خبر والجملة حال قوله لجانب ابهاميها الارضاي الذي هو مقابل الراجح
قوله ورجح بعضهم وهو مسلم قوله بالوجه والكفين اي لا بغيرهما فاذا كان قدماه على حصير مثلا وكان اذا سجد
سجد بجبهته وكفيه على الارض فقد اتى بالمطلوب قوله بوقار وسكينة الظاهر ان بين السكينة والوقار فرقا فالسكينة
التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت قوله والا فيا على طريقة
بغير النقاد قاله النووي قوله وجاز بنفل لخ اي التسمية والتعوذ بنفل اي في غير التشهد واما البسملة فتكره
في التشهد ولو تشهد بنفل وظاهره جواز التسمية والتعوذ بنفل قبل الفاتحة او بعدها وقبل السورة جهرا او سرا
وهو ظاهر المدونة قوله الا ان يموت اي الا الموتى اي الا عدم الموت قوله زاد الطبراني وقل هو الله احد الخ
انه يقدم اية الكرسي للاتفاق عليها قوله اجازة الخ المراد بالجواز الاذن الصادق بالاستحباب قوله سبحانك اللهم
اي يا الله قوله وبحمدك اي والحال انه متلبس بحمدك او ولك الحمد قوله الخ كذا في التت وعبارته ومقابل المش اجازة قول سبحانك
الله وبحمدك ولا اله غيرك وجهت وجهي لخ فانت ترى الفيشي لم يتم الدعا وفي عج تمام الدعا لكن بزيادة في اوله حيث
قال وعند مالك استحباب قول قبلها سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي
الاية اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد انتهى قوله وروي عن مالك استحبابه مقابل المش قوله للجواز
احسن من الكراهة فهو موافق لابن عبد السلام قوله وقال ابن حبيب لخ واستحسنه ابن رشد حيث قال وهذا الحسن
وقال سيدي زروق وفيه بحث قاله عج قلت ولعل وجهه ان فعله قبل الصلاة لا يقتضي انه غير مكروه الا ترى ان قوله
بعد السلام ورحمة الله اما مكروهة او خلاف الاولى انتهى قوله وكان المازري يسمع اصحابه قوله فقال
ما كان الخ اي وحمل على انه كان يسمع نفسه والا لم يكن عند الشافعي هو وكذا القراءة خلف الامام في الجهر لخ اي يتفق
المذهبان على صحة الصلاة عند وجودها لا عند عدمها لقول الشافعي بالبطلان اقول وقضية ذلك
ان المازري يقرا خلف الامام في الجهر ويسمع نفسه ويفعل كل امر لم يبطل عند الشافعي وان كان المذهب قائلا بالكراهة
عند مر قوله اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف الظاهر ان الكراهة عند وجود
هذين القيدين وانها تنتفي عند انتفائهما او انتفا احدهما فيكون حاصله انه اذا اعتقد ان الصلاة تصح
بتركها لا كراهة ولو لم يقصد الخروج من الخلاف لا كراهة ولو اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولا يظهر
صحة ذلك فالمناسب ما في عج وهو ان محل الكراهة اذا قراها بنية الفرضية قصد الخروج من الخلاف ام لا
وانما تنتفي الكراهة في قراتها حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وقصد بذلك الخروج من الخلاف انتهى
فافاد انه لو اعتقد ان الصلاة تصح بتركها ولم يقصد الخروج يكره كما انه اذا اعتقد انها فرض يكره ولو
قصد الخروج من الخلاف وهذا هو المنقول وما قاله هنا وفي شرح خليل لا يظهر له وجه قوله الا المحتبس بمسجد
ظاهره في الصف الاول او غيره وفي عج عن شيخه التقييد بالصف الاول وانظر ما وجهه وظاهره انه لو
كان محبا الا في مسجد يكره الصلاة فيه بالاولى من غير الصف الاول في المسجد وانظر قوله ويكره الالتفات

لبير جزوم كراهة الالتفات متفاوتة فالصحيح بالجد اخف من ليّ العنق وليّ العنق اخف من لي الصدر ولي الصدر
اخف من البدن كله قوله او شرق او غرب فضية كون ذلك من الانحراف اليسير لا تبطل صلاته قوله بطلت صلاته على المعتمد
مقابله ما قاله ابو الحسن من انه اذا استدبر برأسه وعنقه او شرق او غرب مع تقاذفه للقبلة لم يضر ذلك ولو
بمكة انتهى قوله فيها خاصة اي لا في غيرها ولو في المسجد فلا كراهة قوله وكرهها في العتبية الخ اعترضه عج بقوله ووقع
في ح ما يفيد ان ما للحطاب القاسم انتفاء كراهة فرقعة الاصابع في المسجد في غير الصلاة ولا يعول عليه انتهى وقال
ابن الكراهة في كل منها اي من التشبيك والفرقعة خاص بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير
الصلاة هذا هو الراجح انتهى قوله وجوز اللخمي الخ وسند الذي يحصي الاي بيده في صلاته فذلك جائز كما في ح قوله لانها
فعل القيان الخ في المصباح العتبي من الرواب خلاف المسن وهو كالشاب في الناس انتهى والمعنى لانها فعل الشاب
الناقصين العقول والنساء الضعاف قوله لا حاجة لذلك التعليل للاستغناء عنه بما هو ظاهر في كونه تعليلا الذي
هو قوله لانه من العبث بل في كلام ان التعليل الاول للكراهة في الصلاة ولو في غير المسجد والتعليل الثاني الذي هو
قوله لانه من العبث للكراهة في المسجد دون غيره قوله والظ ان هذا الاخير يكفيه كلام اللخمي مقابلا قوله خوف اعتقاد د
فرضيته لا يخفى ضعف هذا التعليل وذلك لان الفاعل اذا كان عالما لا يخشى على نفسه اعتقاد الفرضية وان
كان جاهلا فلم الان تقتضي قصر الحكم عليه مع انه عام هذا ان كانت الخشية على الفاعل وان كانت الخشية
على غيره فلا يظهر ايضا الا اذا كان الفاعل يقتدى به مع ان الحكم عام ايضا فالاحسن التعليل بانه يظن منه
انه خاشع وليس بخاشع قوله الا لعوق تطلبها الخ اي فيجب قوله او ما يشغله عن الصلاة لا يخفى انه اذا كان يشغله
عن الصلاة فهو تطلبها ويجاب بان المحرم الذي اشار له بقوله او ما يشغله فان للحرمة فيه عرضية اي من حيث
الشغل ولولا الشغل ما حرم قوله وعد عياض الخ اي نفي المسئلة قولان وفي كلام عج ما يشير لضعف كلام عياض
قوله وكره قيام منكس الرأس المناسب ان يقول وكره تنكيس الرأس قائما وغيره قوله فانما الخشوع الخ اي ان
الخشوع لا يكون الا في القلب قوله ولا بحفظ الوعيد اي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفع
ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم قال العلماء حيث راوا عامة الناس يرمقون ابصارهم
الى السماء في سالمة ان المراد بالخطف اخذها عن الاعتبار حيث عمي بايات السماء والارض وهو متوقف وذلك اشد
الخطف قوله معتمد الاقفيه ان ضم القدمين بدون ان يعتمد هذا الاعتماد لا كراهة فيه اي فيكون المص
اخل بقيد فعليه المواخذة في اسقاطه هذا ما تقتضيه عبارته وفيه تطارد الكراهة تتحقق باحدهما ثم رايت
الح ذكر عبارة المدونة موافقة لما زاده المص حيث قالت واكره ان يقرنهما يعتمد عليهما الا انه ذكر ان عياضا
اولها لما ذكرنا اي حيث قال يعني لا يقرنهما ويعتمد عليهما معا بل يفرق بينهما ويعتمد احيانا على هذه واحيانا
على هذه فقط هذا التأويل ان الكراهة تتحقق بالاقران وان لم يعتمد عليهما سوية دائما وبالاعتماد عليهما
سوية دائما وان لم يقرنهما قوله دائما اي في جميع الصلاة قوله وهو من الصفت الخ اي وهو من افراد الصفت
فتضمنه انه كلي وضم القدمين المذكور فرد من افراده اي فحكمنا على هذا الفرد بالكراهة لكونه من افراد هذا
الكلي المنهي عنه وفيه تطارد هو كما يفيده المصباح وبعد كتبي هذا رايت عج قال وهو الصفت المنهي عنه

موافقا

موافقا لما قلناه قوله وهذا اذا اعتقد انه لا بد منه في الصلاة اي كلها كما في عج والمتبادر منه اعتقد وجوبه مع
ان مقتضاه انه لو اعتقد سنيته او ندبه لا كراهة وفي ح التصريح بان اعتقاد السنية كذلك والظ ان الندب كذلك والعلة التي
اشار لها بقوله لئلا يشتغل الخ جارية في الجميع قوله فان لم يعتقد ذلك لم يكره يصدق باعتقاده انه لا بد منه في بعض الصلاة و هو
يصدق باي جزء من اجزائها والظ الكراهة قوله بجواز المناسب بندبه لانه اذا كره الاقران ثبت الندب للتفريق قوله
والصافن زيادة تنطع اي تعمق كما يفيده المصباح والالصاق المذكور هو ضم القدمين قوله فيكره رسمه على كونه زيادة
تعمق فيفيد ان الكراهة تثبت عنه من اجل كونه زيادة تعمق وانه لو لم يكن زيادة تعمق بل كان اصل التعمق لا يكره مع
ان الظ الكراهة ايضا قوله حتى لا يدري ما صلى الخ صورة شيخنا الصغير لنا بانه لا يدري هل صلى ثلاثا او اربعا وصوره غيره
من شيوخنا المصريين لانه لا يدري ما صلى اصلا اي واما لو تفكر على الكيفية التي ذكرها شيخنا فيبني على الاقل ويأتي ان
التفكر بامر دنيوي غير متعلق بالصلاة بعيد ابدا حيث اداه لهذه الحالة والظ ما قال بعض شيوخنا المصريين بل هو
المتعين وكلام النفي عليه بعض الشيوخ من المذهب قوله وظاهره انه يحرم التفكر حيث كان يؤدي لبطلان الصلاة
قوله جريانه في قسم التفكر الاولى ما في بعض النسخ وينبغي جريانه قبيل التفكر قوله لا يمنعه عن شيء من اركان الصلاة راجع
لقوله وحمل شيء بكم ولقوله واخراج الخ راجع لقوله او فم قوله فلا تبطل بحمله الخ اي مع الكراهة وعدم البطلان يمكن ان
يقال ابنا على ان النار تطهر وان رماد النجس طاهر او بناء على العفو قوله وفي كلام الشيخ على السنهوري الخ الميل من حيث
عدم البطلان وان كان كلام الشيخ السنهوري لا يعلم بالاطلاع عليه من حيث العفو وافقا الحد محتمل للطهارة
او العفو قوله بطريق من يخشى اي بطريق انسان يخشى المصلي ان يمر ذلك الانسان بين يديه وقوله احد حد لمن خير
برو الظ ان يبرز الضمير في يخشى لان الصلة جرت على غير من هي له وهذا التعلق ثابت من حال الخ قوله ولم يمنع الخ جواب
عما يقال ان بينة القملة نجسة وقشرها غير نجسة فلك الحرمة فاجاب بقوله ولم يمنع مراعاة الخ قوله لكن كلام المص
الا اعتراض على الشرح وكان يقول لا حاجة لذلك البناء اي الذي هو قوله مراعاة الخ لان الكلام في ذات القمل بقطع النظر
عن القشر لان البرغوث قشره طاهر ومع ذلك يكره قتله في المسجد قوله وان القى قشرها خارجه اي ان الالقاء للقشر
في الخارج يقوم مقام الطهارة على تقدير الطرح فيه قوله وما ذكره اي من البناء انما هو في حكم رمي قشر القملة ولا كلام
فيه قوله فيكره ايضا اي كما يكره القتل قوله مراعاة اي واما لو لم يراع ذلك فلا يجوز فتحقق البعض وطرحها فيه بعد
قتلها المكروه حرام وصرفها بعد قتلها فيه ارتكاب مكروه قتلها فيه انتهى قوله لكن الاشد الخ ظاهره كراهة رمي القشر
والمناسب للتعليل الذي ذكره لكراهة القتل ويجعل الضمير راجعا لقتل القملة وان كان خلاف الظ من العبارة قوله لان
لها نفسا سائلة اي فميتتها نجسة قوله بخلاف القملة اي فلا يجوز طرحها في المسجد ويحتمل ان المراد بخلاف القملة اي
لانها لا تعيش ولم يقصد بقوله وقيل يجوز التفصيل وشمل البرغوث ما يشبهه من بق ونحو قوله لقول مالك الخ وجه
الدلالة ان كراهة القليل من القمل ثابتة لا نزاع فيها فيحمل قول الامام اكره على الحرمة قوله واستخف اي لا اقول بكرا هنه
تخرجها قوله ويحتمل ان يريد ولو كان ضعيفا قوله مثله اي فهو مكروه قوله والمسا اخف ان كان لضرورة اي فاذا كانت
ضرورة فيرتكب لما دون كراهة دون النار وانظر النار هل هي مكروهة او خلاف الاولى فاذا كانت الضرورة
لا تزول الا بالنار فلا شيء عليه في الالقاء بها قوله فلا يجوز المتبادر منه الحرمة فيكون قول الشيخ ابراهيم اللقاني

لانه نقول الحرمة ويحتمل الكراهة فيكون قوله لانه قال ولما طرحها فيه فيكره انتهى قوله وما فيه من تقذير المسجد هذا
هذا التعليل لا ينتج الحرمة بل ينتج الكراهة قوله وكره لوالحت لحرهه عبارة تت وذكر بعدها ما نصه وينبغي تخصيصه
كراهة القتل بما اذا لم يجوار قتل الحية والعقرب والفار وهو كذلك لاذيتها انتهى قوله مع القدرة عليه والذكر وانعدم ولبس كذلك
او طهارة الحدث لا يغتفر فيها ذلك فيه كلامه اجمال يعلم تفصيله من غير هذا الموضع فستر العورة وطهارة الخبث يعتبر فيهما ما ذكر
وكذا استقبال القبلة دون طهارة الحدث قوله سواطال الامر او لم يطل لا يخفى انه اذا كان الترك ابتدا فلا يعقل قولنا طال الامر
او لم يطل قوله اذا طال الخ حيث لا يتدارك اما بالعرف او بالخروج من المسجد فالاول طريقة ابن القاسم والثاني طريقة اشهب
والفرض انه ترك سهوا واما مع العمد فلا يتقيد بالطول قوله فان لم يطل الخ فيه نظر وذلك لان الطول وعدمه انما يعتبر
ان بعد الفراغ والحاصل انه ان سلم معتقد الاتمام فان طال بطلت صلاته وان لم يطل اتى بركعة بدل التي بطلت ولا فرق
فهذا بين الاولى والاخيرة وغيرهما وان لم يسلم فان كان من الاخيرة تداركه وان كان من غيرها فلا يخلو اما ان يتقيد
الركوع ام لا قوله ولم يسلم اي التارك نفسه فلو ترك الماموم سجدة من الرابعة وسلم الامام فانه يسجدها قوله تداركه
اي بان ياتي به جواب الشرط قوله بعدها الاولى بعده اي بعد الركن المتروك اي بعد محله وقبل الاتيان به قوله فان
سلم معتقد الكمال لا يستثنى الجلوس لقدر السلام بان سلم سهوا وهو رافع راسه من السجود قبل ان يجلس له
بان يسلم معتقد الاتمام سهوا عن الماموريه فلا يفتقر لاتمام السلام ويجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم
ويسجد بعده لسهو ان قرب تذكره فان طال بطلت قوله فان عقد ركوعا الخ اي بشرط ان تكون اصلية احترازا
عما اذا اعتقد خامسة ثم تذكر ركنا من الرابعة فان عقد الخامسة لا يفوت تدارك الرابعة وعقد الامام يفوت تلافي
ماموميه قوله وبني ان قرب اي بني على ما معه من الركعات والتي ركعة النقص ان قرب اي بني على ما معه من الركعات
مفارقته للصلاة ولم يخرج من المسجد فان انضم الى سلامه بعد او خروج من المسجد ابتدأ الصلاة لحصول
الاعراض عنها بالكلية والواو في قوله ولم يخرج بمعنى او وهو لتنويع الخلاف اي وهي لتنويع الخلاف اي وبني
ان قرب على مذهب ابن القاسم صلى في مسجد ام لا والقرب محدود بالعرف عنده ولم يخرج من المسجد على قول
اشهب والراجح كلام ابن القاسم والمراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج بإحدى رجليه لا يعد خروجا
عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد واما اذا كان لا يخرج منه فيعتبر الطول بالعرف واما ان صلى بغير
المسجد كالصحرا فعند اشهب فبان ينتهي الى محل لا يمكنه فيه الاقتدا وظاهره ان الخروج من المسجد طول
وان كان المسجد صغيرا او صلى بازا الباب فتذبر قوله برفع الراس اي مطمئنا معتدلا فان رفع دونهما فكمن لم
برفع قوله الا لترك ركوع وترك الركوع يلزم منه ترك الرفع منه واما لو ترك الرفع فقط فلا يفيته الا عقدا فاذا ذكره
منحنيا رفع بنية رفع الركوع السابق ثم يسجد لوجوب ترتيب الادا ولو تذكره في قيام الركعة الثانية ولا ينافي
له الاتيان بما فاته الا اذا ركع فيركع ثم يرفع راسه ولو تذكره في السجود فانه يرجع محدودبا ثم يرفع ولو رجع
الى القيام معتدلا لا بطل قوله وبالكلام اي الصوت سوا اشتمل على حرف او كان الا اذا كان عمدا فان يخفق
كالمجار او نفخ كالغراب بطلت صلاته ولو اكره عليه والفرق بين الاكراه عليه ونسيانه ان الناسي كالمعفو
عنه قوله او نحو كالصغير والمصحف والمال والدابة قوله لا لاصلاحها فلا تبطل اي عند تعذر التسبيح كامام

سلم من اثنتين ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم او زاد او جلس في غير محله ولم يفقه فكلمه بعضهم قوله الا اذا لم
يكثر اي ان صاحب المختصر دال الا لاصلاحها فكثيره اي الا اذا كان للاصلاح وكثر فتبطل لانه معرض عن الصلاة
والمراد بالكثرة في نفسه واولى بكثير لا يتعلق باصلاحها ولذا الكثير سهوا او كثير فعل جوارح عمدا او سهوا الفعل قلب
لا بد يركب معه ما صلى قوله ولو ضاق الوقت وهو الراجح فقوله وظاهرهم اعتماده لا يسلم ذلك الظاهر قوله ودخل في قوله
وحق الا فيه ان الاجابة الخ لا تكون بالكلام بل بغيره فلا يصح دخوله في قوله وحق الذي يجاب بالكلام قوله كالمشي
لسترة او فرجة اي لاجل سترة يستتر بها مسبوق سلم امامه فقام لقضاء ما عليه ابن يونس الشافعي في صلاته سد الفرج
فاذا راى وهو يصلي فرجة امامه او عن يمينه او يساره حيث يجد السبيل الى سدها فليتقدم اليها في الحديث
من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة وبنى له في الجنة بيتا قوله على احد كبر وايتين المدونة الصواب
ان يقول على احد التاويلين على المدونة قوله كما اذا اقتصر الا ان يقال ان هذا القسم خارج عن محل الخلاف وليس كذلك
قوله وظاهره كتب انها على حد سوا وفي كلام بعض الشراح ان الثلاثية كالرباعية على المشهور قال الشيخ في شرحه على
خليل والظاهر ان عقد الركعة هنا رفع الراس قوله كونها وترا النهار افقوله هنا يقتضي البطلان ولو بزيادة واحدة قوله
وكونها لا تفاد لفضل الجماعة اي وزيادة مثلها بمنزلة الاعادة لفضل الجماعة اي وزيادة مثلها بمنزلة الاعادة لفضل
الجماعة قوله او لا اي ويكمله اربعا اذا صلاه ثلاثا ومفهومه بطلانه بزيادة على مثله قوله الا اذا كان محدودا اي في النفل
المحدود كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقا فالظاهر بطلانه بركعتين واما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله كما في
شرح خليل قوله سجد ان كان ناسيا اي بعدم السلام لمحض الزيادة قوله عن عالم اي عن عالم باحكام الصلاة وان لم
يكن عالما بالمعنى المتعارف وقضيته ذلك انه لو اخذ وصفها من الكتب المعتمدة وهي مستوفية للشروط والاركان
ان ذلك لا يكفي والظاهر الكفاية قوله هنا انظر وجه التقييد بقوله هنا ظاهر لان في غير هذا الموضع كلاما يفيد خلاف
هذا او ليس للاحتراز عن شي قوله بطلت لا ان تركها والظاهر صحة الصلاة اذا اعتقد انها كلها فرائض حيث سلمت من
خلل بعدها قوله عبث كونه لا اي يجوز والا شي عن المدركة دون المحافظة بخلاف النسيان يجوز والعفو
المدركة والمحافظة قوله فالساهي المستنكح الخ اي كان تكون عادته ان يسلم من ركعتين معتقدا الاتمام فمن لاحيث قرب
الامر فانه يرجع ويكمل فقد امكنه الاصلاح حينئذ ولا سجود عليه وكما اذا سهى عن سجدة ثانية من ركعة اولى فتذكره بعد
تمام قراءة ركعة ثانية فيعود ويسجدها ويبتدي الركعة التي تلي ذلك من اولها قاله في شرحه على خليل واما اذا لم
يمكنه الاصلاح فلا اصلاح عليه كما اذا استنكحه السهو في سورة بعد الفاتحة حتى ينحني فتذكرها وكما اذا كان
يسهو دائما في الجلوس الوسط ولا يتذكره الا بعد فوات تداركه بمفارقة الارض بيديه وركبتيه وانظر هل لا سجود
عليه ولا ينتظر صلاته لاجل الاستنكاح وهو الظاهر انتهى قوله والشاك المستنكح قال الشيخ فلتنوا والذي يظهر لي انه
اذا اتاه يوما بعد يوم البين فانه يكون في اليوم الثاني منهما مستنكحا ان علم من عادته انه ياتيه في اليوم الثالث ايضا او
ظن ذلك واما لو علم او ظن وشك انه لا ياتيه في اليوم الثالث فانه يكون في اليوم الثاني غير مستنكح قطعا والظاهر
انه في اليوم الاول غير مستنكح ولو علم انه يستمر اتيانه في اليوم الثاني والثالث وقد يقال في هذه الحالة هو مستنكح
كاليوم الثاني وظهر له وجه اخر انظره فيه قوله ويبني ان لم تقط السجود استشكل بانه يبني على الاكثر فلا سجود

للسجود واجيب بان السجود بعد السلام ترغيما للشيطان لكن الذي في الاستحباب القاضي عبد الوهاب
وهو بعذا دي لا يفرق بين السنة والمستحب فيطلق كل منهما على الاخر قوله لنقص سنة موكدة اي لنقص فرد من افراد السنة
الموكدة الكلية وتنوينها اي من افرادها وقوله ثمانية اي ذات ثمانية اي تنقسم الى ثمانية قوله من سورة او بعضها
لان هذا القدر المحكوم عليه بالسنية يحصل بقراءة السورة بتمامها او بعضها كاية او بعض اية له بال قوله دون النفل لانها
انما هي سنة في الفرض دون النفل فليست بسنة بل مندوب قوله بان قرا في محله سرا اي بفاتحة او بها وبسورة ولو من ركعة في
الصورتين او بسورة فقط في ركعتين لا في ركعة فقط قوله وقيل تنقص اي وهو مفاد المص قوله وقد قدمنا هذه
الجملة ايضا المناسب حذف ايضا قوله ولا سجود الخ تقدم انه فيه السجود قبل السلام وفي بعض النسخ ما يوافق ما قاله
قوله ويسجد لترك التشهد الاول على المذهب المراد انه ترك لفظ التشهد مع الاتيان بالجلوس كما يفيده النص فالذي
قوله ويلزم من تركه الخ اي فلهذا يسجد قبل السلام فلو لم يلزم لما كان وجه للسجود لكن يرد انه لا يلزم لانه يمكن ان
يتشهد وهو قائم او منتهي للقيام قوله ويسجد لترك التشهد الاخير بحث في ذلك بانه كيف يعقل ان يترك التشهد
الاخير ويسجد قبل السلام الا ان يقال ان المراد انه موجب للسجود اذ يقطع النظر عن كونه قبل السلام واعلم
ان المازري ذكر عن المدونة انه اذا ترك التشهد الاخير محل كونه يسجد اذا كان بمكانه وان طال فلا شيء قوله او
القنوت المناسب لضمير التثنية الواو والمراد فانه يسجد لكل منهما اي التكبير والقنوت قوله كالعامد والجاهل بعد تنبيه
في عدم البطلان وقوله فالظاهر الكراهة جواب شرط مقدر والتقدير واذا كان كذلك فالظاهر الكراهة فقط قوله فانه عوضا
بعينها السجود الفرضية بعينها قوله الاحرام اي التكبير والنية فعطف النية على الاحرام من عطف الجزء على الكل
قوله فيحرم بنية اي مع التكبير الخ وهذا يقتضي عدم الاعتداد بما فعل من افعال الصلاة وقوله ويسجد بعد السلام يخالفه
فان قلت لا يخالفه لان عدم الاعتداد بما ذكر لا ينفي الشك في حصول الاحرام فيه ولان الاحرام الحاصل منه ثانيا لا ينفي ما حصل
منه من الاحرام اولا ان كان فقد حصل اذ يجوز كونه تاكيدا واذا كان كذلك فيحصل الشك في زيادة الاحرام الثاني فلذا
يسجد بعد السلام ويانفي ان القطع انما يكون بسلام او مناف زاد الشيخ او رفض النية قوله بعد ان انحرف عنها اي وقد قرب
الانحراف من غير طول ولا مفارقة موضعه فانه يعتدل للقبلة ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يحتاج هنا الى تكبير ولا الى
اعادة تشهد فان لم ينحرف والحالة هذه سلم فقط ولا سجود عليه لانتفاء موجبه وهذان قسمان وبقي اقسام ثلاثة
الاول اما اذا طال جدا فانها تبطل الثاني والثالث ما اذا طال طولا متوسطا او فارق موضعه فانه يعيد التشهد
بعد ان يرجع باحرام من جلوس ليقع سلامه عقب التشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام قوله لان الشك الخ تعليل لمحذوف اي
وانما ذكرت صورة الشك لان الشك قوله بعد اي يسجد لها بعد قوله يكبر لها في ابتدائها الخ اي يكبر في حال الابتداء اي في حال
ابتدا كل سجدة وان كان قوله بعد لا انه يا تي الخ انما هو بالنسبة للاولى قوله ويعيد التشهد في القبلي اي الا قوله وان محمدا
عبده ورسوله بل والبعدي يعيد التشهد بعد سجوده والحاصل ان السلام من السجود البعدي ليس بشرط وكذا
التكبير والتشهد فلو ترك الثلاثة واتى بسنته اي السجود مع السجود فالظاهر انه صحيح كذا لبعضهم وانظر
لو ترك التكبير في القبلي سهوا او عمدا هل يجري على تكبير الصلاة والظاهر لا وكذا اذا ترك التشهد في القبلي ويحتاج الشيخ
ابن الجنية قوله ثم يسلم اما تسليمة التحليل في القبلي اذا وقع في محله او تسليمة السجود البعدي او القبلي اذا اخره

وبين له الجهر بتسليمة السجود كتسليمة التحليل كذا افتوا قوله اي شرعا اي ان الحمل المحكوم به من جهة الشرع
ولا عبرة بنية الامام عدم الحمل قوله لا عن نقص فرض محترز قوله عن سنة وقوله ولا بعد مفارقة الخ محترز قوله خلف
الامام قوله لا حاجة لقول الشارح كما احترز عن ذلك بقوله خلف الامام الا ان يحمل للتعليل اي لانه احترز بقوله سهو
عليه هو اي الماموم قوله والا فلا سجود ولا شيء الخ ظاهره ولا اثم قوله ويسجد الماموم القبلي معه هذا اذا سجد
الامام قبل السلام فلو اخر الامام القبلي وسجد بعد السلام فلا يفعله الماموم المسبوق بعد اتمامه صلاة نفسه قبل
سلامه او بعده او قبل قيامه لاتمام صلاته او ان كان عن ثلاث سنن فالثاني والا فلا اه قوله ولو مراده القبلي
ولو في مذهب الامام فالشافعي الذي يرى السجود دايما قبل السلام ينبغي ان يفعله معه ولا يجوز له تاخيره كما اذا
اقتدى بمن يسجد لفضيلة فلو سجد الماموم القبلي في محله واخر الامام فصلاة الماموم صحيحة ولو اخره من لحق
ركعة مع امامه السجود القبلي الى اتمام صلاته فتصح صلاته قوله والبعدي بعد القضا اي ولو في مذهب
الامام فلو قدم الامام المالكي البعدي فهل يسجد معه نظرا لفعله او لا نظرا لاصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة
الماموم بسجوده مع الامام مراعاة للخلاف في ذلك قوله بطلت صلاته اي ان قدمه عمدا وكذا جهلا عند عيسى
لا سهوا فلا تبطل كالجاهل عند ابن القاسم قوله ولو ترك امامه اي السجود عمدا او رايا او سهوا قوله وطال هذا
اذا تركه سهوا واما عمدا فتبطل وان لم يطل قطعا كذا في شرحه على المختصر قوله وتزاد على قوله الخ ويزاد ثيابا من
ضحك غلبة او نسيانا واستخلف في هذه الثلاثة اعني سبق الحدث ونسيانه وضحكه وما يلزم اخر كتب قوله وسجد
معه القبلي اي واولى البعدي قوله بطلت صلاته اي اذا فعل ذلك عمدا او جهلا قوله هذا هو الصواب وخلاف
الصواب ان البعدي اذا ادرك معه ركعة وسجد معه لا تبطل

فصل صلاة الجماعة سنة موكدة

قوله الصلوات الخمس احترز من غيرها فان منه ما الجماعة فيه مستحبة كتراويح وعيد
وكسوف واستسقاء ومنه ما يكره فيه كالجمع الكثير بالنفل او المكان المشتهر ومثله فيما يظهر رغيبة وسنة غير موكدة
كالجمع على القول بسنيته والجماعة في الجنازة مستحبة وظاهره ولو على القول بوجوب الصلاة عليه انتهى قوله غير الجمعة
اي واما في الجمعة فهي فرض قوله سنة ظاهر العبارة ان السنة صلاة الجماعة الصلوات الخمس بتمامها بحيث تكون
في كل واحدة من الخمس سنة قوله عند الجمهور ونقل المازري عن بعض اصحابنا انها فرض كفاية قوله كاكثر الشيوخ
الحاصل ان الذي عليه الجمهور السنية لا الفرضية واكثر هولاء الذين يقولون بالسنية يوصفها بالتاكيد
قوله اقرب للتحقيق الخ يفيد انه ليس بتحقيق الا انه اقرب شيء اليه والظاهر ان تلك العبارة يقصدون بها انه تحقيق
فكان في التعبير عنه بذلك تجوزا بالمصدق قوله واسد كلام اي واقوى كلام قوله من كونها الخ بيان للجمع قوله ولكل
مريد صلاة الخ المناسب حذف من الذي بعده اي ويقول سنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه اي
الذي لم يصل اصلا لا انه صلى وحده كما قال شارحنا لان ما قلناه هو المنقول عن ابن بشير كما في ح والحشية التي
ذكرها شارحنا بقوله حيث تحققت الخ لا يلتفت اليه واورد على هذا الجمع ثلاثة امور احدها انه كيف تكون
صلاة الرجل في جماعة مندوبة مع ان اقامتها بها دا يري فرض كفاية بالبلد وسنة بكل مسجد واجيب
بحمل الندب فيها على ما اذا اقيمت في البلد وكل مسجد بغيره ثانيها انه يستوي في ندب الجماعة من صلاها منفردا

ومن لم يصليها وهو خلاف ما يأتي للمص ثم التهاني مندوبية ايقاعه لها جماعة ان كان اماما ان يفوق المندوب
السنة لان الامامة افضل من الاذان والاقامة مندوبهما مسنونتان واجيب بانه لا مانع من ذلك اذ قد يفوق
المندوب الواجب كما في انظار المعسر واسقاط الدين الخ انتهى قوله والنساء فيها كالرجال اي في الجملة اي من حيث انه يندب
لهن ايقاع الصلوات في الجماعات لا ان ما تقدم من السنة وعبر هنا بالتي يفيد قوله من اهل الجماعة فلا تطلب
في حقهن اصلا اي بل الاولى تركها قوله وللنساء الخ اي والصلاة للنساء قوله اي صلاتهن جماعة اي بعضهن وحده
يصلي بهن في البيوت بخشيتها اي شك فيها بنظر قوله فان قطع الخ الظاهر ان مثله غلبة الظن قوله وحمل ان لا يعيقه
الخ اي وحث ان لا يمنعه الخ اقول هذا انما يرجح صلاتهن جماعة في المسجد على صلاتهن في البيوت فيبطل قوله قبلا ينافي
ان الاولى لهن الخ قوله وحيث حمل الخ اي حيث حمل الشارع كما يفيده قوله مطلوبة المناسب ان يقول مطلوبا معمول
ثان لحمل لان يراد بها الاذن اي والاذن يجامع الطلب فيكون ملخصه ان المطلوب صلاتهن في المساجد
على ما ذهب اليه من الجمع بالطلب قوله بان الجزء اكبر من الدرجة يرده ما في مسلم صلاة مع امام خير من خمس وعشرين
صلاة يصليها وحده فيفيد حمل الجزء والدرجة على الصلاة ثم السبع والعشرين زائدة على الصلاة الاصلية قوله
او التفاوت بحسب الجماعات اي كما وكذا انيا في قوله والاية الواو بمعنى او قوله وان كانت لا تتفاضل بكمية كلام
ساقط لان الوصفين التفاوت في الكمية منطوق الحديثين قوله واذا شك في الادراك الغاها اي واذا شك مسبوق
وجد الامام راكعا فاحرم معه فتردد في الادراك للركعة قبل رفعه سوا استوى تردده او ظن الادراك او توهمه
الغاها اي الركعة في الصور الثلاث سوا جزم قبل احرامه بالادراك او بعدمه او ظن الادراك او عدمه او تردد
فيه فهذه خمسة مضروبة في الثلاثة المتقدمة ففي منطوق ذلك خمسة عشر صورة ومفهوم شك في الادراك انه ان
جزم بعد الاحرام بعدم الادراك الغاها بالاولى وفيه خمس صور ايضا كالمتقدمة قوله فانه تحققه فيه حين احرامه
خمس صور ايضا واعلم ان الخمسة عشر التي في المنطوق الصلاة فيها صحيحة رفع عمدا او جهلا او سهوا واما
الخمسة المتعلقة بتحقق عدم الادراك فيها خلاف فابن عبد السلام يقول بالرفع وزروق بعدمه وان رفع
تبطل والهواري يقول اذا انتفت الادراك او ظنه او لا رفع والا فلا وفي عبارته على المختصر تخبيط فوره شيخنا
رحمه الله قوله فلا يحصل له فضل الجماعة وقيل يحصل له كما يشير اليه وقضية ما تقدم من ان العبرة في تفويت
ادراك الركعة بعلم التارك نفسه ترجيحه لا تضعيفه كما هو ظاهر عبارته قوله ولا بالادراك الا لاخره هذا عين
كلام المفيد فلا حاجة له قوله وهو المعول عليه اي ان المراد بالوقت ولو الضروري لا الاختياري فقط قوله
ومن ثم اي ومن اجل ان العلة فضيلة الجماعة لا فضيلة الوقت ومحط التعليل قوله او فاتت قوله في فرضه
عيني متعلق بقوله الخلف قوله لا فرض كفاية معطوف على فرض عيني قوله ولكن الذي الخ هو مقابل المشهور
انها سنة وعليه فان صلوا وحدانا استحب اعادتها جماعة قوله قال اي ابن رشد القائل بان الجماعة شرط فيها
قوله اي لضعف امرها اي لضعف شانها اي لانها سنة كفاية لا فرض عين اي فامرها سهل
فلا تعاد بعد الدفن اي لانها لما لم تكن فرضا عينيا لم يطالب بفعلها وان لم يصح وفي شرحه على خليل
ولعل معنى الشرطية الكمال بدليل انه لم يذكر اعادتها بعد الدفن على ما في الحطاب فالجواب انحير
قوله

بانه

بانه على ما ذكره الحطاب من ان الجماعة في العيدين وكسوف الشمس والاستسقاء سنة تكون الجنازة
اولى بذلك لانها اكد من العيدين على القول بالسنية قوله ونعيده معطوف على الجماعة قوله فان تردد في
في الفرضية قوله وجب الخ اي فيكون التي يصليها مع جماعة هي الفرض ان نوى بها الفرض لا ان نوى تفويضا فقط فلا يجزيه
كالاولى وقضيته ان التردد لا يضر اذا اطلق النية في الاثنا والظاهر انه يضر لانه بمنزلة الرفض وهو مضر في
الاثنا قوله تبع المختصر الخ اي تبع المختصر كما تبع ابن الحاجب وادخل الكاف على ابن الحاجب لانه المتقدم وجودا
قوله وانكر ابن عرفة موقفه والراجح كلام ابن عرفة قوله ويحصل الخ اي على طريقة المص قوله فالظاهر انه لو ان يعيد
اي لهذا الذي صلى مع المعيد والظاهر ايضا ان المعيد معه اي يعيد وحرر قوله لابد من نية الفرض ان تخيير بان نية
الصلاة المعينة كافية حيث لم ينو بها النفلية سوا نوى الفرضية او لم ينوها فلم لم يكتف بمثل ذلك هنا واجيب
بانه لما سقط الفرض عنه بفعله اولا لم يحمل نيته المذكورة على الفريضة بخلاف من لم يسقط عنه الفرض فان نيته
المذكورة تحمل على الفرضية قوله صحت صلاته اي ان تبين عدم الاولى او فسادها واولى ان لم يتبين شيء قوله
بخلاف نية المأمومية لان فيه نظرا ان نية المأمومية لابد منها في صحة الصلاة الثانية ولو لم يتبين فساد الاولى
قوله فيمتنع اي فيحرم قوله لوتر اي والله يجب الوتر قوله لعدد ركعات اليوم اراد به الزمن كله او ان في العبارة حذفا
اي عدد ركعات اليوم والليلة قوله بعد الشفق ليس قيدا بل لان صحتها انما تكون بعد الشفق قوله على احد
قولين للاشياخ بجلاف لابن ملك بقوله لكن اختلف اذا اعادها هل يعيد الوتر وهو قول سحنون او لا والاكمل
ان الاعادة تحرم لا لانها انما يترتب اجتماع وترين في ليلة او عدم جعله اخر صلاته وترا وقضية ذلك
ان اجتماع وترين ممتنع وانه يحرم عليه ان يصلي الوتر وينية النفل بعده مع انه مكروه كما صرح به بعض الشراح
حيث يقول وعلله اي التنفل بعد الوتر اذا طرات له نية التنفل بعد الوتر او فيه فان طرات قبل لم يكن تنفله
بعده جائزا بهذا المعنى بل مكروها انتهى قوله انه لم يعقد ركعة اي برفع راسه ويخرج ويجعل يده على انفه مخافة
الطعن على الامام بخروجه على غير هذا الوجه وبعد هذا ففي التعليم نظر بل هذا انما هو منصوص في المغرب
وعليه فاستظهر وانه يقطع العشا مطلقا عقد ركعة ام لا والفرق ان العشا الذي اوتر بعدها قد قيل
انه لا يتنفل بعد الوتر فيها ولم يقل احد بمثل ذلك في المغرب فتامل قوله كما في الكافي قال فيه من صلى وحده
وادرك الناس جلوسا في تلك الصلاة فلا يدخل معهم لئلا يكونوا في اخر صلاتهم فان دخل فتبين انهم
في اخرها صلى ركعتين نافلة بذلك الاحرام قوله شفع اي سوا احرم بنية نفل او فرض قوله لا هي اي
لا الرحاب وانثه باعتبار البقعة والمعنى ان الحرمة خاصة بالرحاب لا يشاركه فيها الطرق المتصلة
قوله اي يحرم بتلك الصلاة يستثنى من ذلك ما اذا اقيمت عليه باحد المساجد الثلاثة وكان صلاها جماعة
بغيرها فيعيدها مع المقامة فيها قوله والا قطع ان خشي فوات ركعة الخ الاولى ان يقول والا قطع ان لم
يعقد ركعة والا بان عقد ركعة اضاف لها اخرى وكذا ينصرف في الثالثة قبل عقدها عن شفع فان عقدها
بالفراغ من سجودها لا عاقبله كملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة واستثني من ذلك المغرب والصبح فانهما
يقطعهما ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا في وقت نهي فيه عن التنفل وكما يكمل الرابعة بعد عقد الثالثة

ولكلام اصل ان الشيخ اعاد المغرب لفضل الجماعة اما ان يكون عامدا او جاهلا او ناسيا فيقطع في الثلاثة مطلقا عمدا او جهلا او نسيانا عقد ركعة ام لا او يقطع في المغرب في العمد والجهل عقد ركعة ام لا واما في النسيان فيقطع ان لم يعقد ركعة فان عقدها ضم اليها اخرى ويخرج عن شفع فان تذكر بعد عقد الثالثة اتى برابعة ولا يسجد ...

كذلك المغرب بكمالها اذا اقيمت بعد تمام ركعتين قوله كما نقله ابن عرفة اي نقل الله يدخل بنية القرار بها وقوله ونفل
ثانيا اي قولا ثانيا وقوله ولم تبعد راجع للتنفلين ونص ابن عرفة ان اقيمت علي من بالمسجد وعليه ما قبلها ففي
لزومها بنية النافلة وخروجه لما عليه نقلا ابن رشد لها اخر عبارته اذا تقرر ذلك فنقول حيث ان ابن عرفة لم
يقيد بشهرة للزوج فيحمل قول اللخمي علي مهم ابي العصر فتكون المسئلة ذات اقوال ثلاثة قوله الا بالمساجد الثلاثة
فيعيد فيها جماعة لا منفردا علي الاصح قوله الاول الطهارة لا ينبغي ان يعد من شروط الامامة الا كان خاصا بها
وانت خبير بان الطهارة من شروط صحة الصلاة مطلقا بامام لا فتدبر قوله او علم موتمه بحدثه في الصلاة اي
ولو اعلمه غير المحدث امامه بخلاف النجاسة ان اعلمه بها غير الحقنها وظاهر بطلانها بالعلم بها قبلها او فيها تبين حدثه
او عدمه او لم يتبين شيء وهو كذلك وهذه ستة من ضرب اثنين في ثلاثة ومثل شكه قبل الدخول فيها في حدث امامه
فتبطل صلاته تبين حدثه او عدمه او لم يتبين شيء فان شك فيها في حدثه تمادى وتبطل ان تبين حدثه او لم
يتبين شيء لا ان تبين عدم حدثه قوله بل تبين له بعد فراغه اي والفرض ان المموم لم يعلم قوله ويستقل الخ هذا
الاستقلال مندوب فيما يظهر وذلك لانه لو اقتدى به انسان والحال انه لم ينو الامامة فان صلاته صحيحة لان
عدم الاستخلاف شرعا يكفي في الاستقلال قوله ولو نوى اي ولو نوى الامام المعيد التفويض لعل الظ المبالغة علي
الثاني الذي هو نية الفرض فقط قوله ينبغي الخ فيه نظر لان نية الفرضية لا تنقل الصلاة عن النفلية الا اذا صاحب حبها
بطلان الاولى او فسادها قوله حيث لم تتم الصلاة لا يصح الاقتداء به ان اقامها الا ان نطق بها في تشهد لتقدم
جزء منها وهو كافر كانه يكون مسلما باذانه وكذا اذا كثرت منه الصلاة فانه يحكم باسلامه بخلاف تكرر الصوم
او الحج او الزكاة وانظر ما حد الكثرة قوله ونكل اي ويعاقب الخ اعلم ان المسئلة ذات اقوال فظاهر ابن القسم
انه يعاقب اشد الادب الا كان قال الشيخ وروي عن مالك انه اذا اظهره استتيب كالمرتد وقال سحنون انه ان كان بموضع
يخاف علي نفسه فعذر اذ ذلك علي نفسه ومالم يتوضأ له والا قتل اذا تقرر ذلك فالمستفاد من كلام بعض شراح خليل
ان قوله وقيل عذر من اسلم معناه انه لا يقتل فيكون خليل ذاهبا لقول سحنون وقول الشارح هنا او لا ولا يقتل ان
فعله لخوف ظاهره انه اذا فعله لا لخوف يقتل فيكون عين كلام سحنون فاذا تقرر ذلك فلعل عدم التيام الكلام ثم هنا
بعضه ببعض وذلك لان قوله ولا يقتل لا يمشي علي كلام سحنون كما علمت ثم عدل لقول ابن القاسم وقوله ولا ينافي
فيه نظر لانه ينافي قطعا وذلك انه حكم اي خليل بانه عند العذر لا يقتل فيفيد انه عند عدم العذر يقتل فبناه في قول
ابن القاسم لانه لا يقتل مطلقا قوله او انه ما في المختصر الخ اي فلذلك لم يعاقب وما هنا فيمن صلى من غير طهور
وضوء قبلها فلذلك عوقب اقول حيث كان له عذر وبني علي كفره فلا وجه لعقوبته علي عدم طهور الوضوء اذ هي باطلة
لفقد الشرط الاعظم وهو الاسلام وحاصله انه يقال اذا كان المقتضي للصلاة التوقي لا كونها عبادة فالذي
يتوقف علي الوضوء لكونه عبادة لا التوقي اذ هو يحصل بدونها الوضوء علي انه لا يلزم من عدم اطلاعنا علي وضوءه
انه لم يتوضأ لجواز ان يكون توضأ قوله ولو نوت الامامة عمدا اقول كان هذا مراعاة لرواية ابن ايمن انها تؤم النساء
انتهى اي فلما كانت تصح امامتها في الجملة صحت صلاتها ولو نوت الامامة عمدا قوله ولو انضحت ذكورته بعد تمام
الصلاة كما يدلها عليه قوله بعد وتصح خلف خنثى قوله ولو مثله مبالغة في قوله فتبطل الخ اي فتبطل ولو خنثى

مثله

مثله بل ولو لامرأة فيما قبل المبالغة اذ المعنى ذكر محققا قوله مطلقا اتضحت ذكورته ام لا قوله الا لمثله اي فيجوز
قوله وانه لم يجز ابتدا ابن رشد انما لم تجز امامة الصبي للبالغين اذ لا يؤمن ان يصلي بغير طهارة اذ لا حرج عليه في ذلك
ص ولا يتوجه الصبي في صلاته الفرض ولا النفل وانما ينوي فعل الصلاة المعينة قال الرشد فان نوى الفرض النفل لم تبطل ولو
ولو جهلا فالظ بطلانها وفي الشيخ احمد الزرقاني عند قول خليل انه يعيد الخ ما يقتضي صحتها قوله كما ذم الخ نعم ما في
فاعد قوله يعيد وروى ابن عبد الحكم لا باس بامامة المجنون حين افاقته قوله او انه مظنة ذلك الخ لا يخفى ان
احتمال الطرو للجنون مظنة لطروه قوله علي ما فيه اي من التفصيل بين شرب له عمدا او غير عمد قوله في مطلق الطهارة
الاولى في مطلق الصلاة كما في التوضيح بل الاولى في مطلق العبادة قوله او غير عاجز اي وان يرى غير عاجز قوله عند
بعضهم راجع لقوله والعيدين اي شرط في العيدين عند بعضهم ورد للخ ذلك لا الاخر ما قال الشيخ قوله مع الكراهة
اي وان لم يكن راتبا كما في الح ولا مفهوم للعيدين بل بقية السنن مثله وقول الح في المدونة من مدخول التوهم قوله
ف بخلاف قيام رمضان اي بخلاف النوافل كقيام رمضان فانه يجوز ان يكون العبد راتبا فيها قوله والنوافل الخ اي وبخلاف
رته امامته في النوافل في السفر من غير ان يكون اماما راتبا كما هو موجود في كلام مالك خلافا لما يعطيه ظاهر عبا
الشيخ اقول فاذا كانت الامر كذلك فلا فرق بين الحضر والسفر قوله كالمتهاون بها اي بان يتركها او يترك ركنا من اركانها
قوله واخذ مرتب من جباة تحت ظاهر العبارة ان الحكم مقصور علي من كان له ترتيب دون غيره والظ لا فرق قوله من
جباة بحذف الاضافة لادنى ملابسة اي لانهم يحيفون ويضمون في المخزن قوله الغير مرض الخ ظاهره ولو كانت
مستترة مع انها مستترة وليس كذلك فالاحسن ما قاله عج حيث ذكر ما نصه ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام
علي وجه لا يجوز وكذا في شرحه علي خليل ثم يقال الظ حينئذ اسقاط قوله الغير مرض او نفاس الا ان يحمل علي
ما اذا انتفت صحة جبر المريض والنفساء علي دخولها فيجوز الدخول علي وجه لا يجوز كان يترتب علي دخوله
رؤية من لا تجوز رؤيته قوله او كتابة لظالم قال في شرحه علي خليل لعل المراد كما يفيده نقل وكتابة ما يظلم فيه
لا كتابة كتاب باجرة انتهى قوله او وان تاب الظ ان هذا ضعيف عند ذلك القائل قوله صحة الصلاة خلفه
اي مع الكراهة قوله والا بطل الاقتداء به قال عج بعد كلام تقدم له وايضاح ذلك ان من كان فسقه متعلقا
بالصلاة بان كان متهاونا بما يتوقف عليه صحة الصلاة فان علم المأموم ان امامه صلي وبه مانع من موانع
صحتها او ظن ذلك فانه يجب عليه الاعادة وان شك في ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة ومن وافقه ان صلاته
صحيحة فانه ذكر القول ببطلان صلاته مقابلا للقول بصحتها قوله كالكبر تمثيل قوله ام لا اي لم يكن المتلو
حيا بان كان مذهب المتقدم وقوله في المثلية المناسب حذفه والمناسب ان يقول مساويا له في الجهر وكلامه علي
خليل ليس فيه الجزم بالبطلان قوله كجالس لغرض اي كمأموم جالس وقوله بمثله انه اقتدى بمثله قوله ويتنفل معتوف
علي مرض قوله الا القائم الخ اي لا يجوز اقتداء قائم في نافلة بجالس قوله مع ان الجلوس الخ اي فمقتضيه انه يجوز اقتداء
القائم بالجالس قوله فيجري الخ اي فيكون المنع تعبدا قوله والسوي مستقوا اي وسوى النفل وهو الفرض مستقوا
قوله واتسع الوقت الواو بمعنى او وظاهر عبارته ولو مع الياس من الوجود قلت والظ انه يجري علي احكام
المتيمم فالايس اوله المختار والمتردد وسطه والراجي اخره وغيره لكن ما تقدم في احكامه موحرر قوله ولا يشمل

الموصي بالموصى اي الايشم نفقها وان كان ظاهر العبارة الشمول قوله الاحكام الا الاحكام جمع حكم مراد به الحكم الشرعي
كوجوب النية والركوع مثلا وسنية السورة وندب التسبيح او ثبوت الوجوب الخ فالحاصل ان الحكم يصح ان
يفسر اما بالوجوب واخواته او ثبوت ما ذكر واذا تقرر ذلك فلا يصح تفسيرها بالمعرفة ولا بغيرها من غير المعنيين
المتقدمين ثم اقول ان الكلام في مقامين الاول العجز عن الاحكام بحيث لم يكن عنده معرفة بوجود واجب او
غيره وبهذا لم يتيسر له تلك المعرفة الثاني عرف ان فيها فرضا وغيره ولم يميز وكلام المص في المقام الاول وقوله الآتي
واذا عرف الخ في المقام الثاني وحيث فرض المص الكلام في العاجز حسن منه الاستثنا واما لو كان جاهلا بالاحكام م
فالصلاة منه ومن ماموميه المساوي له باطلة فتدبر قوله وكيفية شروطها ظاهر العبارة انه عرف حكم الشرط كالوضوء
والفرض وعجز عن كيفيتها ويرد انه اذا عجز عن كيفية الشرط من وضوء وغسل وبدلها فقد سقطت عنه الصلاة فلا يتصور منه
امامة ثم اقول ولا وجه لذكر الكيفية في الشروط دون الواجبات اذ العجز قد يتعلق بكل من معرفة الواجبات
ومعرفة الشروط وبكل من معرفة كيفية الواجبات ومعرفة كيفية الشروط الا ان يقال في العبارة احتباك قوله واذا
عرف الخ اي لهذا لم يكن عاجزا عن معرفة واجباتها فصحيحة اي فامامته صحيحة ولو ترك التمييز اختيارا او لو اقتدى
به من يميز بينهما قوله فان صلاة الخ اي واذا صحت الصلاة فقد صح الايتمام قوله بان ياخذ الخ الباء بمعنى مع متعلق بقوله
فصحيحة اي فصحيحة مع اخذه وصفها عن عالم الا ان فيه كلامه في شرحه على خليل واخذ الوصف عن عالم يتصور بصور رتني
اما بان يرشده الى فعلها بان يقول له افعل كذا او كذا او يراه يفعل والمراد بالعالم من يعلم احكام الصلاة وان لم يكن
عالما بالمعنى المصطلح عليه قوله ومن لم يميز الخ هذا هو الكلام الرابع قوله واذا عرف الخ الخ ذكر ابو محمد اي ان ابا محمد قوله
ابن ابي زيد في رسالته صفة الصلاة ولم يميز فرضها من سنتها من مندوبها قوله لان جبر الخ الوجه الابدال
ان جبر بالم يميز الفرض من السنة من غيرهما فيستدل به على صحة الصلاة مع عدم التمييز بين الفرض والسنة واذا
صحت الصلاة صحت امامته كما تقدم لكن هذا الاتمام الا بالتزام ان النبي صلى الله عليه وسلم علم اذ ذاك بان منها فرضا
وسنة غير مميز اذ ذاك بينهما اذ لو فرض التمييز بينهما ما صح الاستدلال وهذا مستبعد قوله وفضائلها الخ اراد بها
ما يشمل السنة قوله قم يا مرحم سوي الخ المناسب ان يقول قم يا مرحم سوي فالذي حلقه عن محله قوله المولف الموافق من حلقه ج حوده
في نسخ الشرح الموافق وفي بعض نسخ شارحنا المولف ولعلها الصواب قوله انتهى اي انتهى كلام الشرح لا يبلغ
بالاطلاع عليه قوله فانظر ذلك فيه قصور فان الذي افاده انه يترتب على صحة الصلاة صحة الايتمام ولو لغير
مثله ونصه قال الشبيبي في شرح الرسالة اختلفوا في صحة صلاة من لم يميز بين الفرائض والسنن لجهله
على القولين وعلى ذلك يختلف في صحة الايتمام به انتهى وقال الشيخ زروق المشهور صحة صلاته انتهى اي فيكون
المشهور صحة الايتمام به قوله الامرين او الامور الثلاثة الامرين اي الفرض وغيره اي من قوله احرازا ممن لم يميز
الخ وقوله او الامور الثلاثة اي التي هي الواجب والسنة والمستحب اي من قوله اولا ولا يشترط تمييز
الواجبات الخ قوله فتبطل الخ الظاهر انه اذا اعتقدها كلها فرائض ان تصح اذا سلمت مما يفسدها ثم بعد
كتبي هذا وجدت الشيخ احمد النفراوي في شرح الرسالة موافقا لما قلته فلله الحمد قوله وانظر اذا اعتقد
الخ اقول مقتضى ما قاله اولا البطلان وعلى ما ظهر لنا الصحة قوله فالظاهر الصحة الصحيح الا ان

مقتضى قوله في التعليل او سجد له قبل السلام البطلان قوله لانه قد يرجع الخ اي فيعتقد قوله
فرضية تلك الفضيلة او سجد له قبل السلام فيه شي وذلك لان الفرض لا يجبر بسجود فلا يعتقد ذلك فيه قوله
كذا هو ظاهر المص اي وظاهر المختصر ايضا قوله والصاد والسين الخ محل ذلك اذا لم يبدل بها في قراءته فلا يغير قوله
لمن لا اي انه من لم يميز ام من يميز اي وجده اماما له قوله ولا يجد اماما سواه اماما ان قدم وجده يصلي ولم يجد غيره
او قام بذلك المأموم مانع يمنعه الامامة قوله مع قبوله للتعليم اي مع قبوله ذلك لا ان امام التعليم والظاهر ان قوله
قبوله التعلم قوله وعدم وجود معلم الخ يرد على ذلك ان المأموم المميز موجود ويعاد بان يعرف ذلك الا موم
امرأة مثلا يخشى من صوتها الفتنة قوله وهو الراجح عند الخ واذا كان راجحا عند هؤلاء فيجب الاخذ به وحكم
على مقابله بالضعف قوله الا ان اعادها على الصواب فيه شي وذلك ان الفرض انه عاجز عن التمييز فلا يتأتى
ما ذكره الا ان يقال الفرض الحصول قوله على نقل الزرقاني الخ اي نقلا عن ابن عرفة ان الامام اذا غير في القراءة
آية رحمة بآية عذاب او تغيير ا يقتضي الكفر فانه يلقن الى ان قال الشيخ احمد والتلقين يدل على ان الصلاة
صحيحة والا لم يكن له فائدة انتهى فهذا الكلام كما تراه في معين يظهر انه ليس عاجزا انما سبق لسانه ثم يرجع
للصواب فلا يظهر ان يذكر سند المخالف فيه الا ان يقال بطريق القياس قوله واما صلاته هو فصحيحة الا ان
يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه هذا الاستثناء منقطع لان ذلك لم يدخل فيما تقدم قوله ام غير مميز مثله فالصحة قطعا ظاهره
ولو مع وجود الامام سواه ولو مع اتساع الوقت ووجود المعلم وليس كذلك لكن الصلاة في تلك الحالة باطلة عليها
معا كما يعلم مما يأتي قوله فالبطلان قطعا المأموم الخ وكذا الامام قوله فباطلة اي على المأموم وكذا الامام وقوله تأمل
امر بالتأمل لكون المقام محتاجا له لما فيه من ضبط القيود ومحترزاتها تنبيه الذي جعل محل الخلاف
ما ذكر من القيود العلامة عج والا فالخلاف مطلق قوله هل تصح امامة اللاحن الصواب ان يقول هل تبطل كما افاده
الخ قوله او تصح في غيرها الخ وجه القول بالتفرقة المذكورة تعارض الشوائب في الكلمة الملحونة فان الناطق لم يقصد
الا القراءة فينبغي ان يغلب عليه حكم الكلام باعتبار الفاتحة لكونها ركنا لا تصح الصلاة الا بها وحكم القراءة
باعتبار غيرها انتهى قوله كضمير لام لله قال شيخنا ربما يقال هذا موافق للرسم انتهى قوله او تصح مطلقا اي في الفاتحة
او غيرها غير المعنى اولا قوله واختاره اللخمي اي اختار المنع مع وجود الغير وصحة الصلاة بعد الوقوع ومع عدمه ف
في النسبة للخمي قوله الا اتفاق ابن رشد الخ اي الذي عمدة المذهب متى اتفقا على شي لا يعدل عنه قوله الاتفاق
ابن رشد واللخمي عليه الاحسن ان يقول عليها اي على الصحة قوله وان اختلفا في الحكم ابتدا اي فابن رشد
يقول بالكراهة واللخمي يقول بالمنع ابتدا مع وجود الغير فالمج ولم يقيد ابن رشد مع وجود الغير فظاهره
الحكم عنده ابتدا الكراهة وجد غيره ام لا انتهى اقول كعبد الله الا اذا كان كذلك فلا يناسب ان يجعل من
محل الخلاف فيه عدم الوجود وحاصله ان اللحن عندهما لا يؤدي الى ان تكون الكلمة اجنبية
والا لبطل الاقتداء به مع وجود الغير ثابتة من اقتدى بلاحن عمدا ولذلك ذكر بعضهم الخلاف غير مقيد
والحاصل انه كون موضوع الخلاف ما ذكر من القيود تبع الشيخ فيه كغيره الخ وغيره اطلق ومبنى
الخلاف هل يخرج باللحن عن كونه قرآنا او لا فمن قال لا يكون قرآنا حكم بالصحة وظاهره سواء وجد من يليه

ام لا سوا وجد من ياتم به ام لا ومن قال تبطل صلاته بقرانا يحكم بالبطلان اي ما لم يكن عاجزا فان صلاته صحيحة هكذا
افاد شيخنا رحمه الله قوله عن اللاحن عمدا هذا المحترز بعجز قوله لا باتيانه بكلمة اجنبية قوله وقد علمت ان من يقول بالصحة
لا يحكم بكونه كلاما اجنبيا فقد صرح اللخمي بان لحنه لا يخرجه كونه قرانا وحينيذ فقوله فتبطل صلاته لا يسلم قوله
او سهوا فلا تبطل لان غايته ان يكون لمن اسقط من الفاتحة كلمة او كلمتين او ثلاثا سهوا لان ذلك اكثر ما يمكن ان
يقع فيه اللحن سهوا في الغالب وذلك لا يبطلها لانه تقدم ان من ترك اية او نحوها سهوا سجد ولا تبطل صلاته
كذا علله قوله او لعدم لا معطوف على قوله عمدا قوله ضاق الوقت او اتسع اي وسوا وجد من ياتم به ام لا قوله
او لعدم لا معطوف ايضا على قوله عمدا او اللام بمعنى مع قوله فصلاة اللاحن كامامته باطلتان وشرط ذلك
ما اذا لم يجد من ياتم به ممن ليس بلاحن الا انه وجد من يعلمه واتسع الوقت للتعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به
باطلتان وشارحنا اخل بذلك هذا المحصل محترز القيود قال عج بنا على ما تقدم من القيود والحاصل
ما يستفاد مما قررنا ان اللاحن عمدا تبطل صلاته وصلاة من اقتدى به وسهوا تصح صلاتهما وكذا عجزا حيث
كان لا يقبل التعليم سوا كان المقتدي به مثله او اقرا منه وسوا وجد غيره لاحن يأتم به ام لا لانه بمنزلة الالكن
وان قبله ووجد من ياتم به بطلت صلاته وصلاة من اقتدى وان لم يجد من ياتم به ممن ليس بلاحن
فان وجد من يعلمه واتسع الوقت للتعلم فكذلك وان لم يجد من يعلمه او ضاق الوقت عن التعليم فان ائتم
به مثله او ادنى منه صحت صلاته وان كان ليس مثله فهذا محل الخلاف انتهى والمناسب ان يقول او على
واعتمد ذلك رحمه الله وقضية هذا الحاصل ان اللحن يصير الكلمة اجنبية ولذلك حكم اي عج بالبطلان
اذا ائتم به مع وجود الغير وقد علمت ان ابن رشد واللخمي حاملان بالصحة مع وجود الغير لان اللحن لا يصير
الكلمة اجنبية وحينيذ فالمعتمد الصحة مطلقا وجد غيره ام لا ضاق الوقت او اتسع وجد يعلمه ام لا
نعم ان تعمد فيمكن ان يقال بالبطلان للتلاعب وان لم يات بكلمة اجنبية قوله وعبر ابن ترك لي الا اي تبعه
خالف ابن ترك لي اللخمي وقوله ولا يتوهم منه اي بحيث يصير اللخمي موافقا لابن ترك لي فان المتم كلام
الناصر وقوله بدليل ما بعده اي من قوله انه تقييد لانه لو رجع الضمير في انه للاطلاق لما صح لان الاطلاق لا يكون
تقييدا قوله بل هو جمع بين القولين اي بانه يحمل الاطلاق المنافي في قوله نصح ولو رواه بانيا بما ينافي على ما يتعلق
بصحة الصلاة فقط لا ما يتعلق بصحة الايتمام ايضا ويحمل قوله سند لا يصح الاقتدا به اذا علمه ياتي بما ينافي
على ما يتعلق بصحة الايتمام لا ما يتعلق بصحة الصلاة فحينيذ يكون سند قايلا بصحة الصلاة خلف
الشافعي اذا راه يمسح بعض راسه وهذا انما اذا لم يصرح سند بان صلاة المالكي خلف الشافعي الذي يمسح
بعض راسه باطلة اذ مع التصريح كما هو معنا دعضهم لا ياتي هذا الجمع ولا يمكن فالمناسب ان يقول بدل
قوله هو جمع بل هو المذهب قوله وهو ان ينوي لا فيه مسامحة لان الاقتدا ليس هو نفس النية بل
الاقتدا كون الشخص تابعا لغيره في صلاته قوله بحيث يحمل الا هذا ثمرة المتابعة وليس المراد ان الماموم
يشترط ان يلاحظ ذلك عند نية الاقتدا قوله لكن لا يحصل له الا فان لم ينوها كرجل صلى منفردا فصلى
رجل خلفه حصلت للماموم فضيلة الجماعة دون الامام كما قاله عبد الوهاب عن مالك والحاصل

انه

انه لو صلى انسان خلف اخر ولم يعلم به او علم به ولم ينو الامام فلا يحصل له اي لذلك الذي لم يعلم او لم ينو
الامامة فضل الجماعة واما لو نوى الامامة حيث علم بمن صلى خلفه لحصل له فضل الجماعة ولو في الاثنا
فان نية الامامية لا تشترط ان تكون في الاول بخلاف نية الماموية فيشترط ان تكون في الابتدا قوله لخلق
غير معصوم الا الانبيا والملايكة قوله لا الجمعة الا اعلم ان النية الحكمية تكفي بحيث اذا سيل يجيب بانه
امام وهذه النية ثابتة للامام تقدم وصلى بالناس الجمعة فشرطها الاكبر فاذن فيه وكذا يقال في غيرها الا ان تمام معنى
النية المشترطة هنا ان لا ينوي الانفراد في تلك الحالة وجمالية المطر قرانه النية عند الثانية وقيل في
الصلاتين معا وهو المشهور وعليه فان ترك نية الامامة فيهما بطلتا فان تركها في الثانية فقط بطلت كما
ذكر في شرح خليل فلو تركها في الاولى واتى بها في الثانية بطلتا ايضا كما يدل عليه قول عج وان تركها في الاولى ونية
الجمع فانها تبطل اذ صحتها مشروطة بنية الامامية وقد فقدت انتهى واذا بطلت الاولى بطلت الثانية
وامانية الجمع فعند الاولى قوله ومستخلفا فان لم ينوها بطلت صلاته للتلاعب لان رضاه بكونه مستخلفا
يقتضي نيتها فعدمها ينافيه دونهم لجواز اتمامهم افذاذا ولا يضرهم في ذلك اقتداوهم به هذا مفاد عج وقيل
انه اذا لم ينو الامامة فصلاته صحيحة غايته انه منفرد واما صلاة من خلفه فباطلة ان اقتدوا به والا فلا
اللهم الا ان ينوي كونه خليفة الامام مع كونه ماموما فتبطل للتلاعب فلا بد ان ينوي عند قصد الامامة
رفض الماموميه انتهى اقول هذا هو الظ قوله او شاكا الا الظ البطلان عند الشك لان الاصل العدم قوله فان
نواها مع جزمه الا وشد فيما يظهر غلبة ظنه بعدم مقتديه ولعل الفرق بين بطلانها حالة جزمه بعدم الاقتدا
به وبين صحة صلاة المراة ولو نوت الامامة عمدا ان امامتها قد قيل بصحتها في الجملة قوله صحت صلاتهما
معا او احدهما قبل الاخر قوله اي عند الحنفي ليس بمتفق لجواز ان يكون قول في المذهب يرى ذلك كما هو المتبادر
قوله وانه مثني للمعطوف عليه على معلول قوله لكن ان وقع الا هذا بدل على الكراهة لا على الجواز فلا يتم قوله وا
العكس لا يتوقعها بل قوله ويلزمه بتنفيله ويحدث نية الوتر عند الشروع فيه قوله لا يصلي الا الظ على سبيل الكراهة
الا ان في الاجهوري الكبير ما ينافي في ذلك حيث قال بنا على جواز النفل باربع او سنا او ثنائية كالصبح او نفلية
رباعية ونفلية ثلاثية انتهى قوله كما يفيده اللخمي انما عبر بقوله يفيد لان ما ذكره اللخمي مسئلة اخرى وهي انه
اذا نوى شخص النفل اربعا خلف من يصلي الظهر ودخل معه في الاخيرتين فهل له ان يقتصر على الثنتين ويسلم
مع الامام ام لا والاول هو المنقول لانه يفيد النفل انه مامور بالاقتصار على ركعتين انتهى بنقل شيء اخر وهو انه
هل يجوز ان يتنفل خلف من يصلي المغرب ام لا لانها ثلاثية ولا يتنفل بثلاث ويمكن ان يقال بالجواز ويأتي
برابعة كما افاده الاجهوري في كبيره قوله وانظر ما الدليل اي ما الدليل من جهة الاحاديث كما يدل عليه كلامه
بحيث كان كذلك فلا يظهر قول شارحنا اي ولذا قال ابن عرفة والحاصل ان قوله ولذا الاتفاق له
لوجود الدليل فلا يحث اتفاقه بعده لانهما مسئلتان متقابلتان قوله ولا غرابة في جواز شيء او طلبه اي في
مسئلة اخرى وهذا انما في معاد قوله او لا لكن اذ وقع كما نبهنا على ذلك قوله في عين الادا الا اي في ذات الادا
اي في ذات هي الادا او القضا قوله واشار للاحتراز الاول الا لا يخفى ان احترازا الاول من الثلاثة لا يكون الا

صورة المالكي خلف الشافعي قوله لانها فضاء عند الشافعي الخ وفي الخرشي اثر ترغيبه وهو ان الظاهر ان العبرة باعتقاد
المأموم وان اقتداه صحيح قوله بان يحصل الخ اي بشرع في كل منهما بعد فراغ امامه قوله في ابتدا احدهما او ابتدائهما
قوله او ساواه فيهما المناسب الاول الكلام او ساواه في احدهما او في كليهما قوله معه اي بعد شروعه قوله مطلقا اي سوا
كان فيما يتعلق بالسلام او فيما يتعلق بالاحرام قوله لكنه حرام في سبق الافعال اي ان فعله عمدا لا سهوا او غفلة كما في كبير
الخرشي قوله ويؤمر بعوده له اي وجوبا قوله والرفع منهما اي ان علم ادراكه قبل رفعه والا لا يرجع قوله والمساواة فيه الخ اي
في الابتدا اي فالاحسن ان يفعل ما ذكر بعده ويدركه فيها قوله ان يكون بعد سكوته الخ الاوضح ما قال غيره نقلا عن ابن رشد
من ان الاولى ان لا يحرم الا بعد سكتة قوله والملاحقة عطف مرادف قوله قبل سكونه ظاهر العبارة ان ابتدا بعد قبل
التمام وليس هذا مرادا من المساوقة كون افعال المأموم عقب الامام من غير فصل لطيف وان كان خلاف الاولى
فان الاولى ان لا يحرم الا بعد سكتة كما قال ابن رشد قوله عقل القربة اي الطاعة فعلا وتركا اي عقوبات الطاعة ثياب
عليها اي يحصل العقاب لفاعلها الا الصبي قوله لان النبي الخ الاولى تقديمه على قوله او الاثنان فصاعدا لانه راجع
للواحد قوله وهي الواهبة الخ اي التي وهبت نفسها بلا مهر قوله في قول حكاه ابن اسحاق الخ قال ابن اسحاق يقال
انها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان خطبته انتهت اليها وهي على بعيرها فقالت البعير لله ولرسوله
وما عليه لله ولرسوله وقوله في قول يشير بان المسئلة ذات خلاف وهو كذلك فقد قيل انها زينب بنت خزيمة الانصارية
وقيل ام شريك بنت جابر بن عوف القرشية واسمها غزية بضم المعجمة وفتح الزاي وشد التحتية قوله ونقف المرأة اي
ونقف الخنثى المشكل بين صفوف الرجال والنسا قوله الا ان تشير الخ اي فاذا حصلت اشارة تفسد صلاتهم قوله لكنه
يكره الخ اي ويكره ايضا محاذاته قوله لغير ضرورة من ضيق ونحوه قوله والكراهة في الرجلين عبارة التت والكراهة في الرجل
والرجلين مثلا واما لو تقدم الخ والمتبادر من العبارات ما عدا الكل [illegible] المأمومين قوله ولا يجوز اجماعا المتبادر منه ان المراد
الحرمة ويخالفه قول الشيخ كريم الدين ظاهر نقل المواق ان تقدم الجميع على الامام مكروه فقط ولا اثم انتهى قوله
ولم ير الصحة لاحد قلنا يوخذ الصحة من نقل المواق قوله في مسئلة السفينة اسفل والناس فوق اجزاتهم اذا كان
امامهم قدامهم ولا يعجبني ان يكونوا فوق وهو اسفل لكن يصلون الذين فوق بامام والذين اسفل بامام قال
ابن ناجي قال المغربي مفهومه لو لم يكن قدامهم واما المعنى اذا كان قدامهم فتجزيهم بلا كراهة انتهى قول شارحنا
ولكنها يوخذ الخ اي على ما فهم المغربي قوله ولعل المانع عدم الضرورة اي في التقدم المذكور فيما يتعلق بالسفينة
لم يكن لضرورة اي لعدم امن التخليط فان قلت القائل بالصحة ما يقول في ذلك التعليل قلت ان التخليط ليس
محققا فلا يوثر البطلان قوله وهو خطا منهما اي من الجاذب لجذبه والمجذوب لمطاوعته ومعنى قوله
خطا انه مكروه كراهة شديدة قوله عن يمين الامام او حذوه المراد عن يمينه بتاخر لا اما متاله كان في
الصف الاول او الذي بعده فقوله في الصف الثاني راجع لكل وكذا قوله او الاول بمعنى انه كلا يكون في
الصف الاول الذي خلف الامام ملصقه اي بدون فاصل وكذا يكون كل في الصف الثاني بان يكون الاول
كل والذي على اليمين متاخر بحيث يكون في الصف الثاني او الذي بالحذا يكون بعد الصف الاول قوله ولا
يلتصق بالطائفة التي عن يمينه في العبارة اكتفا اي او التي عن حذوه وحينئذ في الكلام لف ونشر

قوله

الثواب لفاعلها وان المعصية يعاقب عليها اي يحصل في

ان المراد ح

البرقي

قوله قول مالك في كتاب ابن حبيب لم يبين لفظه قوله وهي احسن ما في المدونة اي على ظاهر قول مالك اي بدون
تاويل صاحب البيان له بقوله معناه والارجح لقول اللخمي قوله ويجوز ان يصلي الخ اي وكان يضبط احوال الامام
من غير قصر فلا يشكل بكراهة اقتدا من بابي قبيس بمن في المسجد الحرام لان ذلك يتعسر عليه ضبط احوال
امامه قوله لتحريمه اجماعا اي انما بطلت بالكبر لتحريمه اجماعا اي فعلة البطلان تلبسها بالكبر انه حرام اجماعا
اقول وفيه شي لان حرمة الشي اجماعا لا تقتضي بطلان الصلاة بالتلبس بذلك الشي قوله ولان المطلوب
فيها التواضع الخ اقول ظاهره هذا ان التواضع واجب شرط وبطلت بوجود الكبر المنافي لذلك الواجب الشرط
وليس كذلك لان التواضع في جز من الصلاة واجب غير شرط فتامل ذلك قوله كالشبر الخ ذكر ان مثل الشبر عظم
الذراع من طي المرفق الى مبدا الكف وينبغي ان يراعي الذراع المتوسط قاله عج قوله الصلاة صلى الله عليه وسلم
على المنبر اي وكان صلى الله عليه وسلم يسجد بالارض قوله او دخل على ذلك وصلى اسفل الخ لا يخفى انه في تلك
الصورة كان يمكن فيها العكس اي بحيث يصلي المأموم في العلو والامام في السفل فالمناسب اسقاط ذلك
قوله ونحوه اي نحو ما ذكر كصلاة امام بجماعة تبركا بانه شخص او الكبر فيصلي خلفه بمكان اسفل من غير
ضرورة ضيق ونحوه فهذا جائز من غير كراهة قوله فان الصلاة صحيحة المناسب لقوله اولا ولا يجوز
الخ فان الصلاة جائزة الخ ويلزم من الجواز صحتها قوله بطلت عليه وعليهم هذا مبني على قوله ولا يجوز
اي يحرم والاصل فيها الفساد وقد علمت ان الراجح الكراهة فالراجح الصحة قوله ظاهره ولو كانت معه
جماعة الخ اي ظاهر عدم الجواز سوا حمل على المنع او الكراهة سوا كان مع الامام طائفة من المأمومين مساوين
له في المقام الا او محل النهي اذا كان وحده في المكان المرتفع او الذي معه طائفة من الاشراف واما لو كان ذلك الغير
من سائر الناس فيجوز قولان في المسئلة ولهذا القول الثاني اشار بقوله وفي الحلاب الخ فقوله الحلاب اذا كان معه
طائفة اي من سائر الناس لا من الاشراف قوله فباطلة ولو بسجادة او حصير ظاهره انه لو كان الكبر لمجرد التقدم لا
يكون مبطلا مع انه تقدم له انه مبطل وكلام الشيخ احمد يفيد اعتماد البطلان وذلك انه قال ظاهر ما ذكر ان غاية فاعل
الكبر ان يكون فاسقا بالتكبر ونحوه وصلاة الفاسق صحيحة بالنسبة اليه مانصه والجواب انه نفا الفرق بين
فسق وفسق وذلك لان فسق الكبر في ذات الصلاة لان فعلها على هذه الحالة معصية بخلاف الفسق بجارحة الخ
ذلك ليس في ذات الصلاة والله اعلم انتهى كلام الشيخ احمد قوله واما العلو الخ اي ان علو الامام في غير السفينة حرام
او مكروه على ما تقدم واما علو الامام في السفينة فمكروه ولا بطلان فان قلت باي فرق بين السفينة وغيرها
قلت قالوا لان العلو في السفينة ليس بمحل كبر وعلى المعتمد لا فرق

فصل الجمعة فرض

عين قوله وليس المراد به اي بالسعي قوله وربع ميل اي او ثلثه وابتدا الاميال الثلاثة وما في حكمها من المنار
الذي في طرف البلد فيما يظهر كما افاده في شرحه على خليل قوله لوجوب السعي الخ لا يخفى ان هذا عين الدعوى المستدل
عليها بقوله لانه لا يجوز احداث جامع فلا يناسب ان يعلل ما جعل دليلا بعين الدعوى وهو وجوب السعي عليهم لها
بالمصر قوله ولعله لوجوب سماعها الا فضور اذ المسئلة ذات قولين فقيل ان حضور الخطبتين ليس بفرض عين على
كل من تجب عليه وهو فرض كفاية ان زادوا على اثني عشر وفرض عين ان لم يزيدوا على ذلك وقيل انه فرض عين اي

يجب على كل شخص عنا انه يسمع بحيث يدرك سماع الخطبة فابن تركي ذهب الى هذا القول الثاني والمعتمد الاول قوله
وربع تقدم ان مثله الثلث قوله وان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال اي فاذا كانوا على راس الاميال المذكورة وما في حكمها
بحيث يكون بينهما ذلك القدر جاز لهم الاحداث قوله الا ان يتصل بنيان القرية بمنزله الخ فيه انه اذا اتصل بنيان
القرية بمنزله لا يصدق عليه ان بينه وبين المنار كفرسخ فتدبر قوله الا بزوال الشمس الخ هذا الخلاف ليس حقيقيا
ثم يقول بزوال الشمس اي حيث كان اذا سمع منه شهد الخطبة والا وجب عليه السعي قبله بحيث يشهد ها وكي
يقول بالاذان ان يحمل على ما اذا كان حضور ما ذكر متوقفا على السعي عند الاذان هذا مضمن ما فاده عج رادا على قول
الموضح المفيد ان الخلاف حقيقي مبني على الاختلاف في وجوب شهود الخطبة فمن اوجب شهودها على الاعيان
لم يوجب على الرجل الاتيان الا بالاذان لانه معلوم اذا لم يات حتى اذن المؤذنون انه يفوته الخطبة او بعضها قوله
وحرم به البيع اي بالاذان الثاني اي في الشروع فيه او ما قرب منه قوله قلت الظ الاول واقتصر عليه سند قاله ح
قوله ونحوه اي كالاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد غير
ما ذكر ومحل الفسخ حيث لا يتقض ومنه وقت النداء ولم يجد ما لا بالشرا واما اذا وقع نكاح وهبة وصدقة
عند اذان ثان فلا فسخ وان حرم ابتداء والفرق بينها وبين ما تقدم ان البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد
عوضه بالفسخ فلا كبير ضرر بخلاف ما لا عوض فيه فانه يبطل اصلا لو فسخ وقضية هذا ان هبة الثواب كالبيع قوله
تلزمها الذمة اي تصير الذمة عامرة بالوجوب بسببه فالصبي قبل بلوغه ذمته خالية عن وجوب الجمعة مثلا فاذا
بلغ استقر الوجوب فيها اي تعلق الوجوب بها قوله ولا يجب على المكلف اي من يصير مكلفا قوله الاعلام بدخول وقتها الا ولي
العلم لان الاعلام عبارة عن اخبار الغير وليس مرادا ولا يخفى ان العلم شرط وجوب وصحة قوله والاسلام الراجح
انه شرط صحة فقط قوله ولا يسع عدم العلم بدخول الوقت والاسلام والبلوغ والعقل من شروط الوجوب لانها لا تختص
لها بالجمعة قوله والعقل شرط وجوب وصحة قوله والذكورية شرط وجوب فقط وكذا الحرية قوله والاقامة اي لمن اقام
في بلد تجر ونحوه وليس نيته الاقامة على التأبيد قوله ولا يخفى ان الشرط احد الامور الثلاثة التي هي الاقامة قوله مع
او التوطن او الاستيطان فلا ينبغي جعلها عشرة بل ثمانية فقط على ثلاثة اميال او ما في حكمها كربع وثلث ميل قوله
والثانية اربع الامام للاميال ما فيها من التفصيل قوله فلا تجب على صبي اي وتندب له ان اذن وليه ام لا كالمسافر
وقوله ونحوها اي كالمغمى عليه قوله ولكن يستحب له وللصبي الا اعلم ان المكاتب يندب له حضورها مطلقا والقن
والمدبران اذن السيد واما المبعض فاليوم الذي يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب فيه
بلا اذن والمعتق لاجل كالقن على الظ والظاهر ان المقاطع كالمكاتب وحرر قوله فلا تجب على امراة لكن يحرم حضور
شابة يخشى منها الفتنة والاكراه وجاز لمتجالة لا ارب للرجال فيها قوله فلا تجب على مسافر ويندب له اي المسافر
حيث لا ضرر عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه قوله خارج عن بلدها الخ هذا ظاهر في ان المنطور له ذات
المكنة وليس كذلك بل المراعي شخصه لا مسكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل بثلاثة اميال وما في حكمها فانه داخل
داخلها كما قاله الجزولي وخالفه يوسف ابن عمر في الثاني فقال لا يجب الا ان دخلهما لاعتبار قوله كذلك
احصاص لاخيم فيه نظر اذ اهل الخيم الداخلون في كفرسخ يجب عليهم وان كانت لا تنعقد بهم فقول كلمه تمثيل للموضع

المستوطن

المستوطن فيه خارجا قوله لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة اي لا من شروط الوجوب كما هو مفاد
المص والتحقيق ان استيطان بلدها من شروطهما معا كما افاده اللقاني فقد خالف ما حاصله ان الاستيطان يعني
العزم على الاقامة على التابيد من شروط الصحة والتوطن بالفعل من شروط الوجوب فهو شرط وجوب وصحة
باعتبارين فالعازم على التابيد اجتمع فيه الشرطان باعتبار العزم وباعتبار الاقامة والمقيم لا على التابيد ليس
فيه الا اشتراط الوجوب قوله وعبر عنه اي عن التكليف قوله والاربعة اي والحالات الاربعة قوله ولذا جعلها عشرة
اي ولا جل كونه عبر عن التكليف بشرطي البلوغ والعقل وزاد الخ جعلها عشرة قوله بحيث لا يكون منها اي من بلد
الجمعة قدر ذلك دفعا لتكرار هذا مع ما قبله واعلم ان مثل ربع الميل ثلثه وحاصل كلامه ان من ادرك
النداء على قدر ثلاثة اميال وربع او ثلث ميل فانه يجب عليه الرجوع حيث علم او ظن ادراك ركعة وكذا مستوطن
بدون كفرسخ سافر وادرك النداء قبل مجاوزته هذا ما ذهب البعض والذي ارتضاه الشيخ في شرحه على خليل تبعا للشيخ
احمد ان محل الرجوع اذا ادركه النداء قبل مجاوزة فرسخ لا قبل كفرسخ قوله خارجا على اكثر اي خارجا مستقرا على اكثر
قوله من المنار اي وهو الراجح قوله انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة اي سواء كان من اهلها او مستوطنا خارجها
قوله ذكر هذه اي قوله واما من هو فيها الخ وقوله تتميما للشروط الاولى ان يقول تتميما للشرط السادس والخامس
والا فالمتمم للشروط شرط قوله وان استغني عنه بما تقدم اي اول الباب هذا مراده وبعد تنبيه نظر لان ما ذكره
فيما تقدم من ان من كان في المصر يجب عليه ولو على اكثر من ستة انما احال معرفته على ما هنا قوله فلا تجب على مريض
لا يقدر الخ اي بحيث يشق عليه الاتيان وان لم يشتد ومثله كبر السن وينبغي لزومها للقادر على مركوب لا يجحف كالحج قا
المؤلف قوله ومثله العبد يعتق او لو صلى الظهر لعذر من الرق ثم اعتق قبل الجمعة بحيث يدرك مع الامام ركعة
فانها تجب عليه ومثله يقال في المريض والمسجون قوله والمسافر يقدم بل ولو صلاها قبل قدومه من السفر في جماعة
او فذا او صلى بعدها العصر لذلك ثم قدم وطنه او غيره ناويا اقامة تقطع حكم السفر فيجد الناس لم يصلوا الجمعة
فانه يلزمه ان يصليها معهم واذا لزمته اعادها وكان قد صلى العصر فالظ انه يعيد العصر استحبابا لا وجوبا
كمن لم يصل العصر قبل الظهر ناسيا قوله والصبي يبلغ بل ولو صلاها ثم بلغ قبل تمام فعل الجمعة بحيث يدرك منها
ركعة مع الامام فانها تلزمه فان لم يمكنه الجمعة اعاد الظهر لان فعله ولو جمعة قبل البلوغ نفل فلا يجزئ عن فرض
قوله لا تنعقد الخطبة تفسير لقوله حقيقة قوله ويستثنى من المسافر الخليفة المراد بالخليفة من له الحكم والصلاة
واعلم انه لو حضر ولو بعد الاحرام ولو صلى ركعة بطلت ويبتدئ الصلاة هو او باذنه وهذا في الصدر الاول
واما القضاة الان فليس لهم نيابة في الصلاة قوله وان لم تجب عليه الجمعة اي بان يكون مسافرا قوله واستشكله
الخ واجيب بان عند الاجتماع يغير شرط الوجوب مما يتوقف الوجوب عليه والصحة مما يتوقف الصحة
عليه قوله والاحد عشر ظاهر عبارته ان ما زاد على ذلك القدر من الاثني عشر فما فوق بثمانية واحدة في قرية
القرية بهم عادة بحيث لا يتقوا ويتوفر وليس كذلك بل قد تكون الجمعة عشر مثلا تتقرى بهم قرية دون اخرى
بحسب كثرة الخوف وقلته قوله امنين الخ لازم لقوله مستغنين الخ قوله كونهم الخ اي يشترط في ابتدا الاستيطان
لا في حضورها كونهم الخ اي وتزيد بابتدا الاستيطان ما عدا الحضور فيشترط دوام الاستيطان ويكون قوله

من وقتها اي لجمعة والاذان وقت دخول الاذان الثاني اذن وهو قوله بالمنار لا الاذان الذي ... الجمعة صح

وانظر لو صلى الصبي الجمعة ثم بلغ بعد فعلها وقد تمكن من اعادتها ... الصبي ... اذا بلغ ... تنقطع ... وهو الظهر تامل

المص لا في الدوام اي لا في الحضور وهذا فيه تكلف كما قال ح قوله فان انفضوا من خلف الامام اي في غير الجمعة الاولى على
طريقة المص والاولى وعبر بها على المعتمد قوله سماعهم للخطبتين على الراجح وقيل لا يجب تقدم قال ابن رشد في وجوبه
اي حضور الجماعة للخطبتين قولان لها ولغيرها قوله ويقال الا اي بل يجزي باحدى الصورتين واما انه يقال انقضت
او يقال سقطت عامته الخ والثامنة اشد ثم قوله وحمل معه في الثانية لا مفهوم له بل وكذلك الاولى حيث لم
يحضروا من اول الخطبة قوله او مقلدين مالكا المناسب ان يقول كما في شرحه على المختصر مجيزين باثني عشر احرارا ذكورا
متوطنين بها مالكيين او حنفيين كشافعيين قلدوا واحدا ممن ذكر انهم لم يقلدوا فلا تصح قوله الا العدد الذي
لا تنعقد به اي لم يبق فيها الا العدد الذي لا تتقرى به القرية والجواب محذوف تقديره جمعوا اذا كان الباقي
في القرية اثني عشر قوله وكان تعليل لذلك المحذوف هذا على تقدير ان تكون الواو ثابتة في كلام الاب والا فا الجواب
كان الشيخ الخ قوله الا لاجل المصراي والقرية لان الجمعة عندنا لا تختص بالمصر قوله قبل الاقامة المذكورة اي
في الحادثة والاولى حذف ذلك قوله لصحتها في الفسخ الخ لاحاجة لذكره لذكره مع قوله فالحيلة للشيق قوله وان
اي بالحنفي فانه يقول بجواز التعدد من غير شرط
لا يحكم حاكم اي يرى جواز التعدد من غير شرط قوله نبعا فيد به لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا
فالمقصود بالحكم انما هو العتق لا صحة الصلاة فالحكم بصحة الصلاة انما جاء تبعا لا قصدا لان المحكوم به تصد
في هذه الصورة انما هو العتق قوله عتق عبد اي بعينه اي فاذا حكم في ذلك مخالف بعتق العبد لصحتها عنده
صحت فيه لما تقدم من ان حكم الحاكم في العبادات تبعا لحكم عتق لا يتعقب قوله وان لا عتاجوا الجديد بحث
فيه بانه لا ينافي الاحتياج لانه يوسع ويعير من جانب المسجد على البيع ولو كان داقعا للتوسعة ويأخذ الثمن
من بيت المال فان تعذر فعلى جماعة المصلين وعجاب بانه ينافي حيث اذا وسع وتعدد المنع يحصل الخلل في
الصلاة بوجه من الوجوه شيخنا رحمه الله قوله وضيق العتيق فلولا الضيق فلا يصح التعدد كما افاده عج بقوله
ان ما اجيز لضرورة يتقيد بقدرها والمراد بالضرورة الحاجة قوله على رأي المقابل اي للقول بالمنع مطلقا عظم المص
ام لا قال ابن عرفة ولا نقام بموضعي مصر ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر ان عظم المصر فلا باس بها بمسجدين انتهى
لان مراده اي التوضيح قوله ان كلا منهما اي من مصر وبغداد ينبغي ان يكون جاريا اي وان كان الخلاف متقررا
فيهما وكانه يقول ان صاحب التوضيح يعترف بوجود الخلاف فيه الا انه يبحث ويقول الذي ينبغي ان لا يجري مصر
وبغداد من محل الخلاف اقول ولا يخفى ان هذا بعيد من عبارة الشيخ خليل في التوضيح قوله واما ان تعدد الوقت
واحد لبس بشرط قوله وقول الشيخ سالم فقد يقال الا مخالفة لامكان حمل نقل ابن عرفة على ما اذا امر بتا ولم الباقي
وكلام الشيخ سالم فيما اذا لم يعلم هل ترتبا او لا فتدبر قوله فلا يصح في ذي بناء خف اي كما اذا كان على طوبة قوله
وشيخه اي شيخ ابن رشد قوله وكذا ابن الحاج اي وكذا قول ابن الحاج كما يفهم ذلك من عبارة لح واعتمد شارحنا
في شرحه على خليل كلام ح قوله عدم اشتراط سقفه والمراد كما في الشيخ احمد سقفه المقصود منه غالبا وهو
القبلة وما والاها لا صحنه اذ هو غيره مختلط قوله فان تهدمت الا لحصه انه اذا افتتح ابتدا فشرطه
ان لا يقصدوا عدم التابيد فيصدق بما اذا قصدوا التابيد او لم يقصدوا شيئا اصلا واما اذا انقلت
فانفق على الصحة فيما اذا قصدوا التابيد وعلى عدمها اذا قصدوا عدم التابيد واختلفوا فيما اذا لم

يقصدوا

يقصدوا شيئا هذا ملخص نقل بعض الشراح وتبعه شارحنا عليه هنا وفي شرحه على خليل وملخص ما يستفاد
من غيره انه اختلف في قصد التابيد وعدمه الصادق بقصد عدم التابيد وبعدم قصد شيء سواء في
ابتدا او نقله وعلى الثاني وهو انه لا يشترط قصد التابيد ابن رشد قوله الخارجة عنه احترز بذلك من رحابه
الداخلة فيه وهو صحنه فتصح فيه من غير شرط ودخلت الكاف البيوت التي تدخل بغير اذن وكذا الحوانيت
تدخل بلا اذن والمدارس حول الجامع الازهر بالقاهرة كما قال الشيخ سالم قوله والطرق المتصلة به اي لم
يحد بينها وبين ارضه غير حائطه ولو فيها ارواث دواب وابوالها وهذه من جملة الحائل الحوانيت التي من
ناحية باب المغاربة والمقصورة بالجامع الازهر وهو الظ قوله ان اتصلت الصفوف اي اتصالا معتادا
او لا المعتاد قوله برحبته فيه قصور فالاولى ان يقول برحبته او بطرقه المتصلة به قوله اي فكل واحد الخ
ظاهر في ان كلا من الاتصال والضيق لا يستلزم الاخر وافاد بعض الاشياخ ان الضيق يستلزم اتصال الصفوف
قوله ولكنه انما الظ انه مكروه اقول اذا صحت في الطرق المتصلة به مطلقا فاولى الرحاب قوله هل تكون
كالطرق الخ الظ انها اذا كانت تدخل بلا اذن تكون كالطرق المتصلة وحرر قوله يجلس اوليهما وبينهما وذهب
العلامة خليل الى ان ذلك مندوب والنقل عن ابن عرفة ان الجلوس بينهما سنة اتفاقا وفي اوليهما على
الراجح والجلوس الاول ينتهي لفراغ الاذان والذي بينهما قدر الجلوس بين السجدتين قوله والافضل
تقصيرها وانظر هل التطويل مكروه او خلاف الاولى وكذا يندب تقصير صلاته لما يراد التحقيق لكل امام
يجمع على انه قوله واشتمالها اي الخطبتين على قراءة قرآن قال ابن يونس ينبغي سورة تامة في الاولى من قصار
المفصل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في خطبته يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله
عظيما ويستفاد من نص ابن يونس هذا ان المراد بقوله واشتمالها اي مجموعهما اي فيكفي ولو في الاولى
وحدها قوله وصلاة على النبي فهي مندوبة قوله وابتداؤهما كذا بالافراد في نسخة الشارح وهو يطلب لجميع اول
كل من الخطبتين وهو الظ او يكفي في ابتداء الاولى وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكفي حصولها في الطلب
ولو في واحدة او الطلب في كل منهما قوله وكونها اي جنس الخطبة الصادق بهما معا قوله مما تسميه العرب خطبة
بان تكون مشتملة على تحذير وتبشير لا بالوحي كلام مسجع مخالف للنثر والنظم فان اتى بكلام نثرا وظاهر كلام
الامام انه يعيدها قبل الصلاة ويجزي بعدها والظ ان النظم كذلك وان الاعادة قبل الصلاة مندوبة
وشرط صحتها ان تكون بالعربي وان تكون جهرا فاسرارها كعدمها ككونها بالعجمية فلو جهل الخطبة الثانية
اولى والاولى ثانية قال ابن ناجي تصح قوله وفي وجوب الخ وهو قول الاكثر قوله وان قرب زواله وجب انتظاره
والقرب فسروه بانه قدر اولتي الرباعية وقراءتهما والحاصل انه اذا قرب العذر فقد علمته واذا بعد فلا
يجب انتظاره ووجب استخلافه وما ذكروه من ندب الاستخلاف في غير الجمعة فان لم يستخلف استخلفوا هم
فان تقدم امام من غير استخلاف احد صحت ويشترط ان يكون هذا العذر قبل الصلاة وبعد الخطبة فلو
حصل العذر قبل الشروع فيها له او لم فينتظر ليعلها جمعة من الاختيار وصلى الظهر قوله وقال في المدونة يستخلف
اي في حالة القرب وقوله في الخاطب غير الامام اي الخاطب الذي لم يصل الذي حصل له العذر وصلى غيره

قوله والتوطن لا اي الاستيطان وهي او الاقامة اي اقامة اربعة ايام وقوله ولم يذكروا من العدد اي العدد المسو غ
لان يكون المصلي غير الخاطب قوله يعتبر في اقامة الجمعة اي من البلوغ والحرية الخ قوله الاعلى من علم حصول العدد
لم يبين هذا القدر الذي يحصل به فرض الكفاية وكذا في عبارة عج والظ انه يتحقق بواحد قوله وهو كذا وقت الجمعة الا وهو
الذي اقتصر عليه في شرحه على خليل والظ انه يلبس الابيض وقت الصلاة فيكمل النهار قوله وانظر هل طلب الجديد ظاهره
انه اللبس مطلوب باتفاق في ثلاثة عيد الاضحى والتردد في الفطر والظ القصور على يوم العيد فقط اضحى او فطر
قوله منه اي في العيد قوله ان احتاج لما عدا السواك الظ انه يريد الطيب اي هو مثل السواك في فعله مطلقا قوله ومن
ادهان للمسطوف على قوله سنن ابطو قوله وترجيل شعر اي تسريحه قوله ومشي اي لما فيه من التواضع لله عز وجل
قوله وتهجير وهو الرواح في الهاجرة وهي شدة الحر ويكره التكبير والمراد بها الساعة السادسة قوله لمن لم يلزمه
اي من مسافر وعبد وامراة وصبي قوله اختيار الاحتراز اما اذا اكل لشدة جوع او اكراه قوله او نام اي او حصل
عرق او صنان او خروج من المسجد متباعدا قوله لا لاكل ولا لنقض وصوبه ولو قبل دخول المسجد ولا احتلام وجمع
واستظهر عج نقضه بالجنابة وكذا لا يبطل لاصلاح ثيابه وتبخيرها وعود لذلك ولا الشرابه وهو مار بالسوق
في طريقه ومحل كون الاكل والنوم مبطلا اذا كان ذلك خارج المسجد واما لو اتصل الغسل بالرواح ونام او اكل
في المسجد فلا يكون الغسل باطلا وكذا لا يبطر اكله وشربه ماشيا على ما استظهره عج وسكت الشيخ عن النوم الخفيف
خارج المسجد فظاهر الشيخ انه يضر وليس كذلك لا يفيد نص ابن حبيب الذي في بهرام فتدبر قوله ولا يهتدي
للوصول بانفراده ولا بد من زيادة قيد وهو ان لا يعلم من يهديه للجامع في الشارع ان خرج له ولو وجد
الاعمى قائدا باجرة وجب عليه حيث كانت اجرة المثل والا فلا كما في كبير الخرشي قوله وتمريض قريب اشتد مرضه
الخ وكذلك الاجنبي بهذه الشروط فالحاصل ان القريب الغير الخاص والاجنبي سوا قوله فالمراد عذر اي للمراد
من ذكر من الاب وغيره الذين هم اقارب خواص واولى سواهم ومثلهم الصديق عند الشيخ والمتوكل قوله وان لم
يخش عليهم الضيعة بل وان لم يحتج اليه لان تخلفه ليس لاجل تمريضه بل لما يدهم القرابة من شدة المصيبة والمراد
بالضيعة كان يخاف ان يقع في نار مثلا او يخاف عليه من العطش شيخنا رحمه الله قوله وكذا اشتد مرضهم اي مرض
من ذكر من ابيه وولده وزوجته دون الصديق فلا يبيح شدة مرضه التخلف ويبيحه الاشراف كما ذكره عج ونقل
في شدة مرض باقي قرابته عن ذكرها يبيح التخلف اولا قوله اذا لم يعلم العلماء ان مالكا قال ولا يجوز التخلف
للمتطلع لرمية من اخوانه مما يكون من شان الميت ابن رشد ان خاف ضياعه او تغيره انتهي فانت ترى كلام الامام
مطلقا وقيده ابن رشد بما ترى وذكر صاحب المدخل ما ظاهره الاطلاق موافقا لنص الامام كانه غير مرتض
تقييد ابن رشد ونصه وقد وردت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه انتهي قال الحطاب
كلام المدخل سواء وجد من يكفنه ام لا خشي عليه التغير ام لا سواء كان في الخطبة ام لا انتهي قوله اذا بلغه الخ
اي اذا بلغه حالة يخشى عليه الموت منها فالعايد محذوف وقوله زاد اي كان يبلغه انه اشتد به المرض واولي
الاشراف واولى الموت وظاهر كلامه في شرحه على خليل ان هذا في الخاص قوله الكبير بان يجحف به قوله عد اسهم
بكر لليم قوله كما اتفق عليها اي على التحرير قوله وهذا التعليل اي التعليل المذكور لقوله بوذنا كما يفصح عنه عبارة

الفيئ

الفيئ قوله والحق به ان عرفة من به صنان لا يخفى ان هذا داخل في قوله الروائح الكريهة وهو من جملة ما ذكره
اهل المذهب وقوله ومجالس الذكر مبتدا وقوله كذلك خبر اي يجتنبها وقوله فلا يحرم اي لا يحرم الاكل اما ذكر والجمع
دور اذ لكل الجواز والكراهة وقوله ولو يجوز فيه نظر لان مفاده انه يسوغ له القدوم على الاكل لما ذكر لوجود
الجواز التي استعمالها حرام مع انه لا يجوز له القدوم مع لو افتح النهي والاكل وكان عنه لجسوز اباته
يترك عند قوله لوجوب الجمعة قد يقال وجب ترك السواك فقد تعارض واجبان فيطلب مرجح لاحدهما الا ان
يقال وجود ترك السواك بالجوز ادني من وجوب الحضور للجمعة فيترك الواجب الادني ليحصل الواجب الاعلى
قوله ويحرم على الرجال الخ اي ويجوز للسائل صرح به عج اي لا من زينة النساء قوله اي ليس عنده ما يستر به
عورته اذ هو الواجب لا جميع الجسد كذا قال الشيخ كريم الدين شيخ عج فقضيته ان المراد بها ما بين السرة والركبة
قوله وانظر هل عليه الخ في كلام الشيخ كريم الدين افادة ان عليه ان يستعير اذ قال فان وجد ولو بكرا او اعارة
وجب عليه ذلك وحضور الجمعة وظاهر كلامه ولو على القول بان ستر العورة ليس شرطا للصلاة انتهي
وما قلنا من انه اذا وجد ما يستر به عورته يجب عليه ظاهره ولو كان يزري به ستر عورته فقط ولا نزحه
شيخنا قال ابن رشد بما اذا كان لا يزري به واما لو وجد ثوبا يستر به جميع الجسد الا انه يزري به فهل يجب عليه
الحضور وهو ما رتضاه عج راد به على من يقول لا يجب عليه ح فتدبر قوله اذا وجب عليه قصاص كان في نفس
او غيرها وكذا اسائر ما يجد فيه العفو كحد السرقة ونحوها قوله وليس منها العرس بالكسر الزوجة وبالضم طعام
الوليمة يذكر ويؤنث قاله الجوهري فيقرا العرس في كلام الشيخ بالكسر والمعنى لا حق لها في اقامة زوجها عندها
بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة وشملها الجماعة وبيه لاكل لقول بعضهم لا يخرج عنها اذ هو حق لها بالسنة قاله
في الطراز قوله وشهود عيد اي اذا وافق العيد يوم جمعة ثم شهد العيد لا يباح له التخلف عن الجمعة خلافا
لاحمد وعطا قوله وان اذن الامام اي في التخلف خلافا لابن وهب ومطرف وابن الماجشون لان اذن عثمان في
ذلك لاهل العوالي قوله قولان لابن رشد الخ فابن رشد يقول ان سنة القصر اكد واللخمي يقول ان سنية الجماعة
اكد هكذا الواقع والقاعدة اذا اجتمع كلام ابن رشد واللخمي فالراجح كلام ابن رشد قوله خير عباد الله الخ
لا يخفى انه ليس فيه دلالة على خصوص السنة بل يصدق باستحباب القصر قوله صدقة اي القصر صدقة قوله
تصدق الله بها عليكم اي وليس بعزيمة فاقبلوا صدقته واقصروا في السفر اي فالقصر رخصة لا عزيمة فان الواجب
لا يسمى صدقة قاله المناوي قوله وهي متعلقة بالبالغ اي سنة القصر متعلقة بالبالغ قوله فلا سنة لصبي لا يخفى
ان نفي السنة يصدق بنفي القصر وجوازه وجوازا مستوي الطرفين وخلاف الاولى وربما يلوح قوله لكن ان
قصر الخ ان الاولى الاتمام قوله والاولى ان يصدق بنفي القصر [...] بجوازه وندبه وحرمته وكراهته ومراده
لا يلزمه وجوب الاتمام وكذا يقال فيما بعد قوله وسوى بالاحاجة لذكر مع الكاف فانها مدخلة لم قوله للنسك
فقط اي خرج لاجل النسك لا ان خرج لوقفة لغير النسك فانه يتم قوله ورجوعه اي حيث كان عليه عمل نعله في غير
وطنه وحاصل ما في المقام انه لا يقصر احد في منزله كان مزدلفة او منى او غيرهما وان العرفي يقصر في
ذهابه لمنى لرمي جمرة العقبة ولمكة لطواف الافاضة وفي رجوعه لمنى للرمي وان غيره ممن ذكر يقصر في عرفة

فصل في صلاة المسافر

وفي رجوعه لمنى للرمي وان غيره ممن ذكر يقصر في عرفة وفي رجوعه منها او من غيرها حيث كان عليه عمل شي يعمله في غير بلده فيتم المنوي لان ما بقي عليه من العمل انما يعمله بوطنه وليس عليه بعده عمل من اعمال الحج ولا يتم المكي في رجوعه من منى وانه وان كان رجوعه لوطنه لكن بقي عليه شي يعمله بغيره وهو النزول بالمحصب قوله للسنة اي ان القصر انما هو للسنة لا لان المسافة ليست مسافة قصر واما قوله ولا ان عمل الحاج لا يتم الا فعلة ضعيفة لان القصر منظور فيه للمسافة قوله ولو لشي نسيه اي لان الرجوع معتبر سفرا بنفسه ورد بلو على ابن الماجشون القايل انه اذا رجع لشي نسيه يقصر لانه لم يرفض سفره وهذا اذا لم يدخل وطنه والا فلا شك في اتمامه قوله كخوف ظاهر سوا كان يجحف في ملكه ام لا او شدة وحل اي يحمل اواسط الناس على قلع المداس وقوله او مطر يحمل اواسط الناس على تغطية الراس قوله او خوف حبس بها اي وهو معسر قوله او ضرب ومثله ضيع بشرط ان يكون كل الذي مردة علا كما افاده عج قوله او قصاص اي يرجوا العفو منه ان سافر في الطويلة قال الشيخ ذكر هذا هنا سبق قلم وتوجيهه لقوله اي لانه لم يذكر له وجوابه عنه بقوله ولكن على الخ كلام لا حاصل له وذلك ان تفريع شي على شي لا يتوقف على كونه يذكر انه متفرع عليه بل على كونه متفرعا عليه في الواقع الذي افاده بقوله وان كان الواقع الخ وقوله ولكن على الا هذا الا يناسب الا الكلام على نسخة الثانية كما هو الواقع في كلام الشيخ وذلك ان عبارة المص في نسخة عشر نسخا في ثمانية واربعون ميلا وحاصل اعتراضه اي الشيخ انه لا حاجة للاتيان بالفا الداخلة على هي ثمانية لان عطف وهي الثانية على هي الاولى المقترنة بالفا يحصل التفريع لان المعطوف على المفرع على شي مفرع على ذلك الشي قوله اي دفعة واحدة المراد بذلك ان لا يقيم بينهما اقامة توجب الاتمام كاربعة ايام صحاح كما افاده التفريع عليه بقوله فلو خرج الخ قوله ولذا من لا يدري غاية سفره الخ اي لا يقصر والمناسب عدم ذكر ذلك هنا لانه يخرج بعد بقوله الثاني العزم الخ قوله فلا تحسب في الذه الخ اي مع الذهاب وقوله مع ذلك اي لذلك هذا قضية حله ولو رجع اسم الاشارة للذهاب لاستغنى عن هذا التكلف قوله فهذا الشرط الخ المناسب ان يوخر ذلك بعد قوله دفعة واحدة اي ان هذا الشرط المشار له بقوله العزم الخ اخص من الذي قبله ووجه ذلك ان الشرط الذي قبله ما افاد الا انه دفعة واحدة اعم من ان يكون مقصودا ام لا وهذا افاد كونها دفعة وانها مقصودة فظهرت الاخصية بزيادته قيدا لا لتغاير مفهوم كل لان تغاير المفهوم لا يوجب الاخصية لانه يجامع المساواة والمباينة وغيرهما وقد يقال ان حكمه على الثاني المذكور بكونه وجها واحدا استلزم ان تكون مقصودة فيكونان اي الشرط الاول والثاني متساويين فينبغي باحدهما عن الاخر قوله فلو نوى نقطه هو الذي اشار له اولا بقوله فلو خرج الخ قوله او ابتى عطف على رعي قوله وهو مذهب الاكثر من الفقها الخ مقابله ما اجازه بعضهم من القصر لمن عزم على السفر وان لم يخرج من المصر انتهى ذكره الشيخ قوله واماكن معطوف على البساتين اي ان عدي اماكن قوله والنهر معطوف على قوله البساتين اي ولا بد ان يجاوز النهر وقوله وسط حال وصورته هكذا ه ا ه فاذا سافر من الجانب الاول مثلا الى الجانب الاخر فلا بد ان يعدي النهر والطرف الاخر لا خصوص النهر فقط كما يفيده شارحنا فمن سافر من جهة الازهر مثلا فلا بد ان يجاوز الخليج المعروف والطرف الاخر الذي بعد الخليج الذي هو

ناحية

ناحية الزواكية وغيره لكن بما ينبغي قوله من جانب للجانب اي الاتي من جانب والخارج من جانب قوله ولا عبرة بالمزارع على المعتمد ومقابله ظاهر قوله المعمورة بعمارتها اي بسبب عمارتها وقوله بحيث تصور لسوق المعمورة بعمارتها قوله ولو في بعض الاحيان اي لا يشترط السكنى دايما ظاهره انه لا بد من اعتبار السكنى وهو كذلك قوله او بعضهم الظ ان ذلك يعرض فيما لو كانت البساتين المحاذية لبيل علام لا يرتفقون وبيل علام او بساتين موضعه يرتفقون فاذا هي من جهة البساتين التي لا يرتفقون فانهم لا يقصرون حتى يجاوزونها نظرا للمحاذي الذين يرتفقون واما لو كانت كلها سقطا ولو على وجه واحد الا ان بعضها القريب من البلد يرتفقون دون النصف الاخر لا ارتفاق لهم الا بالبلد ولا بالبساتين المرتفقة بارتفاق اهل البلد فانه لا اعتبار به بل بمجرد مجاوزته للبعض المرتفق يقصر قوله يرافق الجميع مرتفقا اي بمنافع البساتين المتصلة بالبلد فرضه في بساتين متصلة وبساتين منفصلة واشترط في المنفصلة ان تنتفع بما تنتفع به المتصلة وهو صحيح وشرط ذلك ما دام لم يكن الا بساتين منفصلة الا انها تنتفع بمرافق البلد والحكم كما ذكر قوله من احدا اي من اجل اخذ نعليه لا بساتينه لانه لا يظهر لانه يؤول المعنى التي يرتفق سكانها باخذ النار والطبخ وغيرهما التي هي منافع المتصلة ولا يصح قوله وما يحتاج اليه اي واخذ ما يحتاج اليه قوله باهل الاخرى اي بمرافق اهل الاخرى قوله ويحاذي لحلة الخ فاذا لحاذي الحلة فانه يقصر لا يخفى انه اذا فرض عدم ارتفاق ساكنيه بمرافق بولاق فلا عبرة بمحاذاته بل لا يبدى بمجاوزته قوله حتى يجاوز مصر العتيقة لا يخفى ان اهل مصر العتيقة لا يرتفق اهلها بمرافق القاهرة وكذلك الاثار لا يرتفقون بمرافق مصر فهلا اعتبروا مجاوزة بساتين القاهرة المكونة وعلى تسليم الارتفاق يرد ان الاثار ان فرض ارتفاقهم بمرافق مصر فكان لا بد من مجاوزة الاثار لا محاذاتها وان فرض عدمه فلا يعتبر المحاذاة فتدبر المقام والسكن اذا اطلق لا ينصرف الا للسكن بالاهل ولو لم يكن بالاهل فلانه البساتين بان كان يذهب اربابها للاستيطان دايما او في بعض الاوقات بدون سكن بالاهل فلا يعتبر فيما يظهر قوله يقصر الى رجوعه لقوله وما ذاك لجبل اذا كان مترددا ولا يظهر رجوعه لقوله او قرية لان ظاهره انهم اناس مجتمعون في محل لا بنا فيه ولا بساتين ثم اهل العمود او شلم فيجري فيهم ما جرى في العمود ولا يظهر قوله اذا القصر مع منزله الا ان يقال المراد بحتمل القرية بتمامها ويرد ايضا انه اذا لم يكن بنا ولا بساتين فكيف يقال لها قرية قوله والحيران لتشاجرا وان شاء الظاهر ان الحال ليس على حد سوا لا رجحية لاحدهما على الاخرى والظ ان الاولى في الصلاة ثم يخرج قوله سوا كانت بلده التي خرج منها الخ اعترض هذا بما حاصله انه خلاف نقل المدونة المفيد انه يقصر اذا رجع لا لبلده التي خرج منها حتى يدخل البيوت واما الطرف الثاني الذي هو قوله او بلده الخ فلا اعتراض عليه قوله سوا هذا التعميم هو معنى قوله او لا اي العود للوطن الذي خرج منه او الدخول الخ وحيث كان تعيينه فالمناسب حذفه قوله لا يقصر على المختار ومقابله يقصر وهما مبنيان على كراهة صيد اللهو واباحته كما افاده بهرام فاذا تقرر ذلك فتحمل الواو في قوله وان كان العاصي اي عدم القصر على القول بالكراهة لا على الجواز قوله اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني الذي هو العاصي بالسفر فيه نقل فقد نقل عن مالك انه يجوز له القصر قياسا على العاصي في السفر قوله ومقتضى الاول فيه نظر اذ ظاهرها ان حكم القصر في السفر المكروه كسفر اللهو كحكم القصر في سفر المعصية في جريان الخلاف بالمنع

والجواز ثم هنا قولي بالكراهة قوله نقل ابن ناجي الخ لانه قال في شرح المدونة ولو قصر في سفر المعصية فالظاهر مراعي فيه الخلاف كما روعي في المكروه ام لا والصواب لا يعيد ويراعي فيفهم من كلامه جواز القصر فيه انتهى
قوله لا يعيد وتجمع باعتبار افراد الزرقاني في ثم زيد في الحصر كلفتان اي الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد قوله دخول وطنه ولو دخل مارا وبالسفر واراد به ما يشمل محل اقامته اصالة وغيره الذي نوى عدم الانتقال منه بل نوى اقامته به على التأبيد وليس بلد اصالة قوله ان كان له فيها اهل اي اقارب من اهل عطف الزوجة عليه وهذا الشرط ليس بمعتبر حيث لم ترفض سكناه واما لو رفض سكناه فلا بد من نية اقامة اربعة ايام
قوله او زوجة معطوف على اهل قوله مدخول بها اي لا عقد فقط من غير دخول ومثلها السرية وام الولد ولم يوجد القيد لها هنا اعني قوله حيث لم يكن رفضا الا لعدم اعتباره هنا كما قرره شيخنا ويقول شراح خليل اي وقطعه دخول مكان زوجته التي دخل بها ولو لم يتخذه وطنا قوله الا العسكر بدار الحرب فيقصرون اي فالعسكر يقصرون ولو نووا اقامة المدة الطويلة قوله ولم يحضر نيته اتمامها اربعا لعدم دخوله عليها قوله ولا سهوية ان اضاف اليها ركعة ولا فرق بين كونه عمدا لغيته ام لا قوله اعاد في الوقت اي المختار واستشكلت الاعادة لوقوع الصلاة مستجمعة للشرائط شرطا والنية فيكاد ان لا وجه لها واجيب بان الجزم بالنية على جري العادة لا بد من ترقيله فلعل مسد النية كان فيها فاحتيط بالاعادة انتهى قوله اذا ترك نية القصر والاتمام اي سهوا او عمدا او جهلا ذلك ان صلاها سفرية والاصح اتفاقا قوله فعي صحة صلاة اي وعدمها اي الصحة كما صرح به تت قوله لزمه اتباعه الخ اي ان نوى الاتمام ولو حكما كاحرامه بما احرم به الامام فان نوى القصر لم يصح اتمامه حينئذ وتكون صلاته باطلة لمخالفته نية امامه المقتضية للانتقال عنه قوله وان نوينا ما هنا اي خلافا لاحد واحرى غير النوتي والنوتي بغير اهله فمقضي المنوع اذ يتوهم عدم القصر لان المركب صار له كالدار والنوتي خادم السفينة قوله واسباب الجمع ستة فيه تسامح اذ الشيء لا يكون سببا لنفسه فالاولى ان يقول عرفة ومزدلفة والمطر والسفر قوله وذكرها بها لانه لم يتكلم على الجمع الا بستة بنفسه قوله وصفة الجمع اي صفته في الجمع فالاضافة للبيان قوله والاولى تركها فيكون المراد بالجواز خلاف الاولى قوله ايقاع كل في وقتها الاختياري وهو الجمع الصوري قوله او الضروري معطوف على الاختياري فيفيد ان كلا منهما وقعت في وقتها الضروري وهذا غير صحيح اذ ليس في صورة من صور الجمع وقعت كل منهما في وقتها الضروري وهذا غير صحيح قوله او سائر الناسب حذفا او يقول لسائر او مار الخ قوله بشرط ان يكون غير عاص الخ ظاهره انه متى كان عاصيا او لاهيا لا يجوز له الجمع وانه لو جمع لم تصح صلاته فلا يجري فيه ما تقدم في القصر فيكون الجمع اقوى من القصر ولا يظهر لذلك صحة ولذلك قرر شيخنا رحمه الله تعالى انه لو جمع العاصي او اللاهي لصحت الصلاة لان السبب وجد وهو الوقت قوله وان يكون لا دراكهم لا في العادة نقص فالمناسب ان يقول وان يجد به السير لادراك امر مهم الخ وهذا الشرط على ما في المدونة من انه لا بد من شرط الجد بكسر الجيم اي الاجتهاد لادراك امر مهم سواء كان المسافر رجلا وامرأة كما في كبير الخرشي والشبرخيتي خلافا لما في علي خليل من ان ذلك قاصر على الرجل بخلاف المرأة فتجمع وان لم يجد بها سير ولو لم تخش فوات

امر

امر في كلام خليل ما يوذن بضعف ما في المدونة وانه لا اشتراط الجد لقوله ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لقوله ورخص الخ ولذلك قرر شيخنا رحمه الله ان المعتمد عدم اشتراط الجد وسياتي قوله والا اعاد الثانية بوقته الماخوذ مما تقدم في باب التيمم من ضابط ما يعاد في الوقت الضروري او الاختياري ان المراد بالوقت الاختياري قوله الا انا لا انبح الخ هذا التعليل لعبد الحق بناء على شرط الجد وليس بظاهر للزوم التناقض على المعتمد من عدم اشتراطه فالمناسب ان يقول انما كان بالبر فقط لان الرخصة على مورده ولمواتباع السنة وايضا هو ظاهر معنى لان اباحته في البر لمشقة النزول والركوب وذلك معدوم في البحر خطا به على شرح والدم على خليل قوله وعبر به الخ اي لان الغالب انه لا يترك الا على مكان من خطابه ايضا قوله او وهو راكب مراده سائر ولو عبر به لكان اولى وكان المناسب للشارح ان يقول اي سائر تفسير المراد من راكب اي ان المراد من الراكب السائر قوله في وقتها المناسب لان كل صلاة وقعت في وقتها الاختياري قوله لكن لا ينضبط نزوله من المسافر حكمه انه يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا وهذا اذا زالت وهو راكب والا صلى الظهر قبل ان يرتحل والعصر في وقتها قوله وكالمبطون اي له الجمع الصوري وليس الحكم مخصوصا بالمبطون بل يشاركه فيه كل من تلحقه المشقة بالوضوء والقيام لكل صلاة والمراد مبطون لا ينضبط اسهاله بطنه والاقدم اولى فان قلت في ذلك بل يشاركه فيه كل من المشقة الخ يفيد انه ليس له لا مشقة عنده هذا الجمع مع ان كل انسان له ان يجمع هذا الجمع قلت المراد به انه لا تفوته فضيلة الوقت لعذره بخلاف من لا مشقة عنده فانه وان جاز له التاخير تفوته فضيلة اول الوقت قد بر قوله وهذا جواب اذا زالت الخ لا يخفى ان هذا المحل بعيد من المص لا يتحمله لفظه وان كان قصده الشارح وقع الاعتراض عليه قوله فانه يجمع جمعا صوريا الخ حاصله انه يجمع الجمع الصوري في صورتين وهذا على كلام ابي الحسن والذي عند ابن سلمة ان حكم النزول في الاصفرار كحكم النزول قبل الاصفرار في تاخيرها وهو الراجح قوله فله تاخير الظهر وجب تاخير العصر الخ المناسب لكون المقام مقام جمع ان يقول اخرهما اي جوازا ويجوز ايقاع كل في وقتها ولو على طريق الجمع الصوري ولا يجوز له تقديم الثانية لتردده في وقت اختيارها قوله وخير في العصر الخ قاله في شرحه على خليل والاولى تاخيرها اليه لان ضروريها الاصلي واطلاقه على ما قبل الاختياري نادر كما هنا انتهى قوله الحاصل قبل صلاة المغرب الخ اي فلو حدث بعد الشروع في المغرب واولى بعد الفراغ منها فانهم لا يجمعون لان فيه الجمع قد فاتت بناء على ان محلها اول الاولى فلو جمعوا لا شيء عليهم قوله ان المتوقع اي لقرينة سحاب وشبه المطر كالبرد او برد فيما يظهر قاله في شرح خليل قوله بالمد اي بكسر الميم قوله وكذا الجمع للمطر احدهما اي الظلمة والطين او كما هو مفهوم بالطريق الاولى من المطر بلا حاجة لذكره وقوله وكذا الجمع لهما اي للظلمة والطين الخ لا يخفى ان هذا عيب قوله او مع الظلمة والطين فالمناسب حذفه لا مع الخ المناسب حذف مع ويقول لا الظلمة وحدها قوله وما فيه الجمع وهو الطين والظلمة قوله اي يوذن للمغرب على العادة فهو سنة قوله او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لا يخفى ان هذا القول غير القول الاول الذي يقول التاخير بقدر ثلاث ركعات قوله قاله العلمي بفتح العين كما ضبطه السيوطي قوله ثم يوذن لها الخ ظاهر عبارته انه منصوص مع انه استظهار ولا يسقط به طلب الاذان في وقتها فيوذن لها في وقتها المعتاد على طريق السنة قوله

لانهم لا يطلبون بغيرهم هذه الصلاة فيها نظر لان عدم طلب الجماعة بغيرها في الحضر لا يقتضي الندب بل عدمه قوله
في صحن المسجد لا بالمنار ولا خارج المسجد لئلا يلتبس على الناس بذلك فيظنون ان وقت العشاء دخل
وهذه العلة تنسحب منها فيما ذكر قوله ثم يصلونها باقامة ظاهر التعبير بثم طلب المهلة وليس كذلك بل يصليهما
ولاء الا بقدر الاذان للعشاء على طريق الندب كما تقدم قوله وعليهم اسفار اي وعليهم نوع من الضياء قوله وقدم اي [illegible]
الصلاة قوله وجمع ايهم اي ندبا قوله او الناقض الخ اي لاجل الناقض والمناسب ان يقول او لاجل الناقض لخلاف عائد
نقيد انه لاجل جوازه للتعذير وان لم تكن ناقضة وليس كذلك فانه لم يقدم الصلاة وحصلا في الثانية نقضا بعد
ذهابه انه لم ينشأ عنهما الجماع الا لم يطلب نقضا بها لخلاف من احتج عليه وقت الزوال او فاق وقت العصر ويحط
الظهر لتفاوتها فان قلت ان الثانية لم يطلب بها الا بعد دخول وقتها وتسقط اذا حصل له الاغماء في وقتها فما
وجه ندب التقديم قلت ان المتقدم وقت ضروري فكان السبب تقدم في الجملة قوله اذا خاف استمرار اي استمراره
في وقت دخول وقت العشاء لطلوع الفجر وكذا اذا اغماء في بعضه فيندب له التقديم اذ العادة قد تختلف
فيا في كله قوله اعاد الثانية بوقت اي الوقت الاختياري قوله ولا شيء عليه بعد خروجه هذا مفهوم من قوله
اعاد الثانية بوقت قوله الاولى مبتدا وقوله الوتر خبر وقوله وهي اوكدها جملة معترضة قوله واحترز بقوله
اوكدها اي من حيث انه اضاف آكد للضمير قوله فانها آكد من السنن الاربعة اي كما ان ركعتي الطواف
كذلك والاكد من الوتر ركعتا الطواف لجزم خليل بالسنة في الوتر وحكاية الخلاف بالسنة والوجوب في ركعتي
الطواف وكذا صلاة الجنازة فيما يظهر لحكاية الخلاف ايضا في سنيتها ووجوبها كما افاده ذلك في شرحه على خليل
والظاهر تساوي صلاة الجنازة مع ركعتي الطواف الواجب لترجيح القول بالوجوب فيهما على القول بالسنية
وتقديمهما على ركعتي الطواف الغير الواجب للخلاف بالوجوب والسنية على حد سواء قوله وصلى بعد الفجر اي [illegible]
قوله الا لوتر اي فيندب للمؤتم التمادي وظاهره ولو ايقن انه ان قطع وصلاها ادرك فضل الجماعة خلافا للسند
فليس من محاسن الاسلام كما ذكره في شرحه على خليل قوله وفي الامام روايتان قيل يندب له القطع ما لم
يبق الوقت حدا بحيث يخشى ان يوقعها او ركعة منها في الوقت الضروري وقيل يجوز له القطع ولو ذكر الوتر
في الفجر ولم يقطعها لم تبطل لانه [illegible] البرزلي وان ذكر الوتر بعد ما صلى الفجر اتى به واعاد الفجر قوله عند
ابن زرقون هذا ضعيف والمعتمد ظاهر قول الاكثر قوله ندب القطع فقط عقد ركعة ام لا اي وحمله الامام قوله
وكان ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح لا هذا على ان الاختياري لا يدرك الا بكل الصلاة لا بركعة قوله خارج
وقتها الضروري اي خارج هو وقتها الضروري وكانه قال حيث لم يخش وقوع الصلاة او ركعة منها في
وقتها الضروري الا انه يرد هنا ما سياتي له في قوله وان اتسع الوقت لثلاث من ان المراد الوقت الضروري
فان قلت ما حملك على التاويل في العبارة المذكورة حتى ادى تنافيا في ما سياتي قلت الموافقة لما ذكروه في هذا
المقام حيث قالوا حيث لم يخش وقوع الصلاة او ركعة منها في وقتها الضروري قوله صحيح اي كل منهما
او مريض او انه راجع للمسافر ويعلم منه الاطلاق في الحاضر بطريق الاولوية قوله ويشفعه ان قرب السلام
ندبا وظاهره ولو سلم منه عامدا او ساهيا والظاهر انه يحمل على ما اذا اعاد فلا عبرة كونها ركعة وقوله فان [illegible]

اجزاه

اجزاه ولعل التاعد هنا كان التاعد بعد سلم من ركعتين ناسيا قوله اجزاه هذا يفيد ان تقدم الشفع شرط كمال
اي من حيث كونه عبر بالاجزاء وهو فرع الصحة قوله بعيد وترجى الظاهر ان ذلك على سبيل السنة فيكون تقدم
الشفع شرط صحة قوله ما لم يصل الصبح المتبادر ما لم يتم صلاة الصبح فيكون معيدا للقطع قبل تمامها وهو
الظاهر اي لكونه لم يصل الوتر بناء على ما قلناه من ان تقدم الشفع شرط صحة ويحتمل ما لم يشرع في صلاة الصبح قوله
الا لمن اقتدى الخ اي فلا يكره له الوصل بل يجب الوصل قوله ويكره الاقتداء به ابتداء هذا هو الراجح قوله ولا
تحرم فيه مخالفة الامام لعل وجهه انهما كالعبادة الواحدة بدليل ان الحنفي يخرج منهما بتسليم واحد قوله
بنواه ليلا اي في صلاته قوله وشيخ الشيخ ظاهر العبارة انه قال ذلك كل من السنهوري ومن شيخ الشيخ فلا يفيد
ان السنهوري شيخ الشيخ مع ان القصد ان السنهوري شيخ لكل من المص والشيخ قوله وقد بقي لطلوع الشمس الخ
اي واما الوقت الاختياري فانه لا يراعى فيه هذا التفصيل فيصلي هذه ولو ادى الا ان يصلي الصبح بعد
الاسفار مراعاة للقول بان وقتها المختار للطلوع ولا ينافي ان ايقاع الصلاة في وقتها الاختياري واجب
وكيف يترك لاجل الشفع مثلا وجوابه ان القول بانه لا ضروري للصبح قد رجح او انه ارجح من مقابله كذا
ذكروا قوله في الصور الثلاث المناسب ان يقول الاربع قوله هل يقتضي الخ لا يخفى ان هذا هو الذي يفهم من
العبارة ويبعد مدلولا لها قوله وقد يقال لا ينبغي الاول لا يخفى ان المعتمد لكن التخيير بان الراجح ان الفجر
يدرك بركعة قوله او يصلي الصبح الخ هذا هو الصحيح والحاصل انه اذا كانت يصلي الشفع والوتر والصبح
ويقضي الفجر بعد حل النافلة وتنبيه ركعتا صلاتيه قوله وهي سنة مؤكدة اي كل واحدة سنة مؤكدة قوله في حق من
تلزمه الجمعة اي سواء كانت تنعقد به ام لا فتدخل التام المتوطن اي سواء كان توطنه على التابيد ام لا قوله ومن على
كفرسخ اي فانه يخاطب استنانا قوله متحتمة الخ ظاهره سواء صلوها فرادى او مع جماعة البلد المطلوبة في
حقهم استنانا قوله لكنه لا تسن ولا تندب الخ لا يخفى ان نفي السنية والندب يصدق بالجواز المستوي
الطرفين والكراهة وخلاف الاولى والحرمة والظاهر الكراهة وحرر قوله ولذا لا تشرع صلاة الاضحى
الخ الظاهر على طريق الكراهة قوله الحجاج المناسب لفظ المسافرين قوله وفعلها للرجل اي من
المسافرين المقيمين بها اقامة تقطع حكم السفر وليسوا من اهلها قوله لا باس به اي مندوب قوله واما
اهل منى المتوطنون بها الخ ظاهره ولو جماعة فتلخص من كلامه ان الحاج مطلقا اي كان من اهل منى او
غيرهم لا يصليها مطلقا لا افذاذا ولا جماعة والمقيم بها وليس بحاج وليس من اهلها لا يصليها جماعة ولا باس
بصلاتها افذاذا واهلها الذين ليسوا الحجاج يسن في حقهم ولو جماعة كما هو ظاهره هنا ما يفيده عبارته
وهو غير مسلم والمحصل ما في عج ان الحاج لا يطالب بها مطلقا لا جماعة ولا فذا والمقيم بها كان من اهلها
ام لا وليس بحاج يندب ان يصليها فذا لا جماعة ووجه ذلك بان الحاج [illegible] ليس بمنزلة المسافر والمقيم
بها ليس بمنزلة اهل غيرها من البلاد انتهى قوله ووقتها من حل النافلة الخ ظاهره انها لو صليت بعد
بروزها عن الافق وقبل ارتفاعها قدر رمح انها باطلة لا مكروهة فقط فلم تكن كبقية النوافل
والظاهر انها كبقية النوافل وانها تصح كما ينبغي ذكر في الكسوف قوله ويحتمل جوازه هذا الاحتمال ضعيف

لان القاعدة المعلومة ملحوظة بعد وجود السبب قوله وما في ح الخ وعبارة ح في التوضيح والشامل والجزولي انه
ينادي لها الصلاة جامعة بخلاف الكسوف انتهى واعترض عليه في الزرقاني والشامل والتوضيح قوله وانظر الخ
هذه توقفات ثلاث والنظر في الاخير الندب اذ لا مزية ادنى منه وفي الثاني اعادة القراءة وفي الاول السنا
قوله ابطالا بالطعام ولم يبق اللذة التي حصل فيها الفطر قوله يوم العيد اي بعيد الاضحى او الفطر قوله تكرير
التكبير لينطق الخ لا يظهر ان يكون علة التكبير والانطاق المذكور اذ بتزيد نعام النبي صلى الله عليه وسلم
عن كونه يزيد في عبادة ربه اثر الاحرام ماذكر ويجاب باحتمال ان ذلك بوحي اذ ذاك قوله فتابعناه في الاولى
سبعا اي في سبع لا يخفى ان الظاهر ان الموجب للاقتصار ليس المتابعة في الحقيقة بحيث انه لو زاد ولم يحصل لهم
متابعة يكون موجب الاقتصار على سبعة متابعتهم بل الموجب اقتصار المصطفى صلى الله عليه وسلم على
سبعة الموجب ايضا لكونهم اقتصروا على سبعة فالمناسب تكبيرة الاولى سبعا قوله بانه في الماخوذ منه اي انما
شرع التكبير المذكور لانه في صلاة العيد اجر كاجر الفريضة وهذا ظاهر في كون التكبير سبعا معلولا بوجود الاجر
في العيد مثل الاجر في الفريضة علة وقوله لما ان العيد الخ يقتضي عكس ذلك فلا يناسب ولا يخفى ان
المساواة في الاجر من حيث التكبير فقط لا من حيث ذات العبادتين انتهى قوله وانظر ما وجه كون العيد ما حوذا
من الفرائض الخ وجه في شرح خليل بقوله العلة وجه كون العيد ماخوذا من الفريضة ان الرواتب التي دون
العيد جوابر لما عساه ان ينقص من الفرائض انتهى اي والعيد ليست جابرة للفرائض فكانها اهل الفرض في
الاستقلال اي تمييز قولهم ماخوذة من الفرائض الحاشية الفرائض ولا يخفى ما فيه من التكلف على ان عدم
التكلف على ان عدم الجبر موجود في غيرها من الضحى والكسوف والاستسقاء قوله وفي السجود القبلي
معطوف على قوله في تاخير القنوت كما هو المتبادر فيكون المعنى قياسا على تبعيته للشافعي في السجود
القبلي بعد مع ان الشافعي يرى السجود قبل وابما ويجاب بان في العبارة حذفا والتقدير قياسا على
تبعيته للشافعي اي وغيره وقوله في تاخير القنوت كما هو المتبادر راجع لقوله الشافعي وقوله وفي السجود
القبلي راجع لقوله وغيره ولما لم يصرح بهذا المحذوف اظهر في قوله مع من يراه بعد الذي هو الحنفي قوله
وقد يفرق الخ وكذا قال في شرحه على خليل ويكبرها قبل القراءة ولو ائتم بحنفي يؤخرها بعد القراءة في الركعة
الثانية هذا هو الظاهر لاما استظهره ح من تاخيره انتهى قوله وخلاف الاولى اي اوانه لا يكره بل خلاف
الاولى قوله الا بقدر تكبير المؤتم اي فيندب للامام ان يفصل بين تكبيره وقوله وتحراه مؤتم الخ اي بعد
خلاف التاميني لان التكبير سنة فلذا قوي طلبه بخلافه قوله مالم يركع اي مالم يشرع في الركوع وقوله يرجع
الخليلي مشروط قوله كبر اي استئنافا وقوله واعاد القراءة اي ندبا قوله لان الرجوع زيادة فيه نظر لان الرجوع
ليس بزيادة كما هو ظاهر وانما الزيادة تكرير القراءة ثم بعد كتبي هذا وجدته في الخرشي الكبير المصرح
بانه انما سجد بعد السلام لزيادة القراءة وقد تقدم ان من قدم السورة على الفاتحة يعيدها ولا سجود
عليه مع ان زيادة القراءة موجودة ايضا والجواب انه فرق بين تكرير الركن وغيره لقوة الاول دون
الثاني والتاثير فيه قوي قوله وان تذكره بعد الركوع اي بعد الشروع فيه قوله ام تبطل وهو الظاهر قوله

اقوى

اقوى اي للاختلاف في وجوب الفاتحة في كل ركعة والقيام تابع للفاتحة قوله مكبرا اي لحقه الامام اي
فليس قضاء في حكم الامام قوله يكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام اي بناء على ان ما ادركه اخر صلاته فتكبيرة القيام ساقطة
عنه قوله واستشكلوه اجاب عنه ح بقوله وقد يفرق بان طلب التكبير هنا لتحصيل حكمة وجود التكبير فيها بعدد
ما يوجد في الرباعية وقد يبحث فيه بان العدد المذكور يحصل وان لم يكبر للقيام اللهم الا ان يقال ان تكبيرة الجلوس
للتشهد مع الامام لا تعتبر لانها انما فعلت لموافقة الامام انتهى قوله وهل يكبر للقيام الخ اي فيكون التكبير سبعا كما صرح
به في شرح خليل وتبعه الطخ كما قال في انه يكبر سبعا بالاحرام اذ لم يعلم هل هو في الثانية فقضى الاولى
ويجري فيها ما ياتي ولا يحنث بما يكره حيث دخوله للاحتياط انتهى وقال اللقاني خلافه اي فقال القياس ان
ان يتابع المأموم من يكبر فان نوى فلا اشكال والا فيجري على ما نهي الاولى احتياطا انتهى قوله عند طلوع الشمس
اي بعد طلوع الشمس لمن قرب منزله والا فقبلها بقدر ما يكون وصوله المصلى قبل الامام لا بحيث يدركه كما قاله
شارحنا فانه لا يناسب قوله وتكبيره عند خروجه اي اذا خرج بعد طلوع الشمس استحب له التكبير لان خرج قبل
الطلوع لبعد منزله ونحو فيؤخر التكبير الى ان تطلع الشمس على مذهب المدونة وصحح بعضهم خلافه قوله اي بحيث
يسمع نفسه ومن يليه اي وفوق ذلك قليلا اظهارا للشعيرة قوله لعله حد السمت السمت هو الهيئة الحسنة
وقد تقدم تفسير الوقار قوله وهو لمجي الامام قال الملم في شرح الرسالة وهل المراد بمجي الامام ظهوره للمصلين
او دخوله المصلى قولان قوله او لقيامه للصلاة المراد دخوله في الصلاة فظهر ان الاقوال ثلاثة ذكرها ابن عمر
قوله ثم ندب متابعة الخطيب اي ندب لمستمع الخطيب تكبيره بتكبيره الرسالة ويكبرون اي سرا بتكبير الامام
انتهى قوله وصلاة العيد بالمصلى المراد بالمصلى الفضاء والصحراء واما البناء الذي يتخذ عندهم ولو تلاش قال في المدخل
ينبغي ان يترك الموضع مكشوفا لا بناء فيه انتهى قوله الا بمكة خاصة اي فان الافضل ان توقع في المسجد لمشاهدة
الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها لخبر ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين اليه قوله ونحر الامام بها اضحيته اي يندب النحر والذبح بالمصلى للامام بل وكذا
غيره وهذا في الامصار الكبار واما القرى الصغار فليس عليه ذلك اذ ليس عليه من جهة الندب لان الناس يعلمون
دعه ولوم يخرجها قوله التقشفا كان يريد التزهد في العبارة احتباكا حذف من الاول رغبة ومن الثاني تقشفا
والتقدير تقشفا او رغبة عنه مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه او تقشفا وقوله بعد ولا تقشفا في العبارة
حذف ايضا والتقدير ولا رغبة والرغبة تتحقق بدون قصد التقشف بان يرغب عنه لكسل قوله عن قصد كبر
لنفسه ينبغي ان يحمل ذلك على ما اذا خاف تشمخ نفسه باللبس والا فاللبس اولى لاظهار نعمة المولى في هذا اليوم
الذي هو يوم ضيافة منه اليهم قوله ويستحب ان يذهب اليها ماشيا اي لا في رجوعه من المصلى الى محل العبادة
وعلل ندب المشي في الذهاب مالم يشق لبعد او علة وانما ندب المشي في الذهاب لانه عند ذهابه الى ربه
ف ليتقرب اليه فينبغي ان يكون راجلا منه قوله ويستحب الرجوع اي لتشهد الطريقين له بذلك او للتصدق
على اهلهما اماما او ماموما قوله والفطر الخ لعله لاظهار مخالفة ذلك اليوم للذي قبله من اوله او
للمبادرة لاظهار مقتضى الضيافة قوله كونه على ثمرات انت خبير بانه جمع والظاهر ان الندب يحصل بواحد

دامه الاولى الزيادة قوله لكونها وترا اي غير الواحد ويندب الوترية اشارة للوحدانية وتفاؤلا بالتمام
اعلم بعد الرطب واعاده به ماذكره لكونه يرد ما زاغ من البصر او لكونه يحرك الفضلات التي في الجوف للخروج
والظاهر ان غير حب من الحلو تقوم مقامهما الا انه عند وجودهما يقدمان للورود قوله لاسراع نضجه الا انه
في تلك العلة لان ما كان حاضرا من المأكول مهيأ للاكل قبل نضج الكبد او تفاؤلا وهذه العلة ظاهرة لكن صحة
ما ورد ان يقول فيفطر على زيادة كبد لا مطلق الكبد قوله النون اي الحوت الذي عليه الارض كما في كبير الخرشي
قوله ليرد السمك وما فيه اي من كبد وغيره ويرد ان قضية تلك العلة انه لا يختص الكلام اي اهل الجنة بالكبد
ولا بزيادته الا ان يقال ان الكبد اشد برودة من غيره وتلك الزيادة اشد برودة الكبد فليحرر وهل الخلاف
مستوون في الاخذ قوله ويندب التكبير اي ويندب للامصل ولو امراة ولو صبيا او امراة ويسمع نفسها ويسمع
غيرها من يليه قوله وان نسيه الخ قال في كبير الخرشي لا مفهوم لناسيه بل وكذا متعمد كما استظهره بعض قال
الزرقاني وكبر ناسيه اي في موضع تذكره ولا يؤمر بالرجوع الى موضعه الذي صلى فيه قوله بالقرب استظهر ح
ان القرب هنا كالقرب في البناء وذكره سند فقال والكلام هنا كالكلام فيمن سلم من اثنتين فاسمع البنا
فيه منع التكبير هنا وما لا فلا انتهى ويكبر المؤتم ان ترك امامه التكبير سهوا او عمدا وفي الامهات اذا لم
يذهب الامام فانهم يسبحون به بالكلام لا بالتسبيح لانهم خرجوا من الصلاة انتهى قوله والا فلا شيء عليه لا يخفى
ان ذلك معلوم من كونه مندوبا لان ترك المندوب لا شيء فيه فالاظهر ان يقول والا ترك وهل يكره له
التكبير حينئذ وهو الظ او خلاف الاولى قوله ما يفيد انه افضل وهو المعتمد قوله او قال الخ معطوف على كبر
قوله حسن خبر مبتدا محذوف اي هو حسن فتلخص من ذلك ان الصيغ ثلاث وافضلهن وسطاهن قوله
وكره تنفل الخ اي لعدم ورود ذلك او ان الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر كما لا
يصلى بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلى قبل صلاة العيد نافلة غيرها هذا وجه كراهة التنفل بالمصلى
قبلها واما وجه كراهته بعدها فخشية ان يكون ذلك ذريعة لاعادة اهل البدع لها القائلين بعدم صحتها
كغيرها خلف غير المعصوم قوله او جله ليس المراد به ما قابل الاقل بل المراد به الجزء الذي يدرك من لم يوقف
وغيره بدليل قوله لا اليسير قوله فلا يصلي له الظ انه يكون صلاتها قوله فيصليها المسافر اي الذي لم يجد
سيره لادراكها مع عشي فواتها فان جد السير لذلك سقط عنه الخطاب فان جد فتقطع المسافة فانه يخاطب
بها كما يفيده كلام السنهوري وتت وظاهر ما ذكره المواق وبهرام وهو ظاهر كلام خليل يقتضي انه اذا جد
سيره وان لم يكن لادراكها لا يخاطب بها قوله والمراة اي والصبي هذا هو الموافق لما يأتي وقول الشم
ويخاطب بها الخ يأتي على المشهور وما ذكره المص لا يأتي على قول من القولين فقول شارحنا وما ذكره المص الخ لانوا نف
كلام الشمس لان اللخمي يخص ذلك بمن تلزمه الجمعة وظاهر المص العموم لاقتصاره على قوله في حق كل مكلف ذكر
او انثى قوله مانه لما كانت الصلوات الخمس الخ ويخاطب ايضا بان الصبيان لعدم ارتكابهم المحظورات يرجى
قبول دعائهم ولذلك قال بعض شراح المختصر ان ظاهر ما تقدم من الكلام ان كلا من الصبي والعبد يخاطب
بها ولو بلا اذن لوليه قوله ويندب ايقاعها الخ قال الخرشي في كبيره هذا اذا وقعت في جماعة كما هو المستحب

فاما

فاما الفذ فله ان يفعلها في بيته ولا اذان لها ولا اقامة انتهى قوله ينادي فيها الصلاة جامعة الخ فيها اربعة اوجه
رفعهما ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه فاما رفعهما فعلى الابتداء والخبر ونصبهما على ان الاول منصوب
به لمحذوف والثاني على الحال اي التقدير احضروا الصلاة في حال كونها جامعة ورفع الاول ونصب الثاني على
ان الاول مبتدا خبره محذوف ونصب الثاني على الحال والتقدير الصلاة حضرت في حال كونها جامعة واما
عكسه فهو ان الاول منصوب على انه مفعول لفعل محذوف ورفع الثاني على انه خبر لمحذوف والتقدير احضروا
الصلاة وهي جامعة انتهى قوله انتظر حل النافلة فعدم الفعل في حال الطلوع واجب وبعده مندوب وهل
اذا صليت في تلك الحالة تكون باطلة على قياس ما تقدم في صلاة العيد ويكون قوله ووقتها اي التي لا تصح الا
فيه حيث اذا اتى بها قبله تكون باطلة والظ في الصحة حتى في العيد وان كان خلاف ما يفهم من عبارته اولا
ونفهم الصحة من قول الخرشي وعلى هذا فلا تصلى اذا اطلعت مكسوفة كما نص عليه الباجي لكراهة النافلة حينئذ
انتهى اذ لا يخفى ان قوله لكراهة النافلة يعطي انها حكم النافلة قوله وهل يبقون للدعاء اي ندبا فيما يظهر
ومقابله لا ينصرفون اي لا يطلب منهم وقوف وان كان جائزا او الاولى لهم ترك الوقوف والظ الاول وحرره قوله
بغير اذان ولا اقامة اي يكره فيما يظهر قوله وتقرأ سرا ويتأكد ندبه كما تأكد ندب الجهر في الوتر قوله على الشم مقابله
ما روي عن مالك رحمه الله انه يقرأ جهرا اليلا ايام الناس قوله الزم صفة للفاتحة اي الفاتحة التي هي فرضه
لا يفيده المواق سياتي بقوله في القيام الثاني كما يفيده المواق فتلخص ان المواق قائل بوجوب الفاتحة في
القيامين الذين في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية وسياتي للشم القول بفرضية الفاتحة في القيام الثاني
عند سند فضله لا يجب الا في القيام الثاني دون الاول وكما يدل عليه عبارة غيره وابن ناجي يقول بوجوبها في
الاول دون الثاني فالمقالات ثلاثة هذا ظاهره وموافقة المواق الخ الا ان مفاد المواق فرضها قطعا في كل
قيام اولي الركعتين والخلاف في سنيتها في كل قيام ثان وفرضيتها وهو الذي له في شرح خليل قوله ندبا في التطويل
وخصوصها بني في خصوصها فلو اتى بغيره اجزاه على قدر البقرة لكان اتيا بمندوب وتاركا المستحب اخر وهو
خصوص سورة البقرة قوله وعلى احد القولين كذا بالواو وفي نسخة والمعنى ان فرضيتها على الامام والفذ على
احد القولين والواضح ان يقول وهو احد القولين قوله ولذا يجري الخ الاولى ان يقول ويجري نحو ذلك كله
باسقاط كذا ولعل التعبير بنحو من حيث ان المقدم في الوجوب وغيره من حيث تعلقه بالقيامين الاولين
لا يجري في الاخيرين وقوله في القيام الثاني صوابه الثالث قوله ويطيل ندبا فيه الخ قال الخرشي على خليل
قال ابن عبد السلام وينبغي ايضا ان يكون الاطالة في السجود دون الركوع كما في الركوع دون القيام وكذلك
في بقية السجود اي تكون السجدة الثانية دون التي قبلها والثالثة كذلك والرابعة كذلك انتهى قوله
ويمنع ان تعاد الخ علله بعضهم بقوله لانها صلاة مشتملة على فعل لو فعل في غيرها لابطلها لزيادة القيام
والركوع فلا يجوز فعلها الا في محل ورودها انتهى وهذا يفيد ان المراد بالمنع الحرمة قوله او انجلت بعد الصلاة
الخ المناسب فصله عما قبله بان يقول واما ان انجلت لان قضية العطف على ما قبله يقتضي ان الاعادة
في المعطوف المذكور يأتي بوم وليس كذلك قوله ويفارق تطويل القراءة في الصبح اي لانه اذا لم يطولها في

الصبح لا شيء عليه قوله لانه من صفاتها اي لان التطويل من صفات الكسوف المشهورة فلذلك فهو ينبغي فعلها
سنة قوله اي والقراءة لا حاجة لذلك لان تطويل القيام تطويل القراءة قوله فتفوته واذا قلنا الخ قوله الا انه ظاهر
في وجود قول بل صرح به بعضهم قوله وتدرك الركعة الخ اي لان الركوع الثاني هو الواجب بدليل انه ياتي به في
محله فيصل اوله بالقراءة والرفع منه بالسجود بخلاف الركوع الاول لانه بعد انشاء القراءة وهي محولة عن المسبوق
فوجب ان يكون محولا ومثل فرضية الركوع الثاني القيام الذي قبله والركوع الاول سنة كما في الشيخ سالم كـ لقيام
الذي قبله انتهى قوله والاولى كما المختصر في الصواب فيه نظر لان النقل يفيد حصولها بصلاة ركعتين فقط وقد
قال في شرحه على خليل عند الجمع لان اصل المدونة يحصل بركعتين فلا بناء في مدونة الزائدة كالضحى يحصل
بركعتين فلا بناء في انتهاوه لتمامه قوله لان سلطانه اي وقته فان طلع مكسوفا بدئ بالمذهب وان انكسف عند الغروب
لم يصلوها قوله الاستسقاء الخ طلب السقي وهو استفعال من سقيت ويقال اسقي واستقي لغتان هذا هو المعنى
اللغوي واما شرعا فهو طلب السقي من الله لقحط نزل بهم او غيره قوله لا طلب السقي اي الذي هو الدعاء اي الذي
هو بمعنى الاستسقاء قوله او غيره اي العطش قوله جائزة فقط انظر كيف يتفرع في الصلاة المذكورة التي هي عبادة
ان تكون جائزة قوله ولانه من التفاوت اي فعل تلك العبادة لاجل الغير من التفاوت قوله ولانه دعوة الاخ
هذه العلة لا تنتج صلاة وانما توجب دعاء كما هو صريحها قوله بانه اي ما ذكر من النفع والتفاوت المطلوبين
قوله لا سنة الصلاة اي لا سنة هي الصلاة قوله ويدل على ذلك اي على ان ما ذكر بالدعاء قوله ومثاله مختبرها
ثانيه يخشى افتتانها وشابه لا يخشى افتتانها فالاول يحرم عليها الخروج والثاني يكره فيما يظهر قوله الاستسقاء
في نسخة المأمور وليس فيها لفظة الاستسقاء والمراد المأمور بالصلاة قوله واستسقاء الكسوف اي صلاته واراد
بالكسوف نفس الصلاة تجوزا قوله ان سببه اي سبب الصلاة من حيث كونها فعلا والسبب هو الكسوف قوله
تعلق خطابا اي تعلق خطاب الكسوف بالمأمور الصلاة قوله اقوى من الاستسقاء اي من صلاة الاستسقاء اي
من تعلق خطاب صلاة الاستسقاء قوله فان الجدب الاولى ان يقول فان السبب وهو الجدب خاص لا قوله
بالاستسقاء اي بصلاة الاستسقاء قوله لانه جدب اي لان سببه جدب ومحل لاهله وله قوله فالمصاب الخ الاولى
ان يقول فاصابته به اقوى قوله من كسوف الشمس اي من الاصابة بكسوف الشمس قوله وان كان عاما الواو
للحال والانسب ان يقول لكونه عاما فيأتي به علة اي والبلية الخاصة اقوى من البلية العامة واما
قوله لان سببه الخ فظاهره انه علة للفرق اي علة لكونه اقوى من الكسوف ولا معنى له والضمير في سببه
عائد على الكسوف وذلك لان المنظور له لون الكسوف مصيبة عامة والجدب مصيبة خاصة والخاصة
اقوى من العامة وليس ملتفتا لسبب الكسوف وهو المعصية قوله وقد لا يحصل الخ فالمناسب ان يكون
علة اخرى في الفرق اي ان سبب القوة امران الخصوص وحصول التأذي بالفعل بخلاف الكسوف قوله يجهر
فيهما بالقراءة ندبا مؤكدا فيما يظهر قوله بعد ان يخرجوا ضحى اي ندبا كما صرح به بعضهم اتوك والظاهر انه يجري
فيه ما جرى في العيد بان يقال هنا اذا كان منزله قريبا والا خرج قبل كما تقدم في صلاة العيد قوله مشاة اي
ندبا قوله متواضعين بثياب المهنة قال الخرشي في كبيره والظاهر انه ينظر في المتهجد لحال لابسه قوله وبعد ان

يصوموا

١٠

يصوموا اي ندبا اي ويخرجوا مصطحبين للتفوق على الدعاء كيوم عرفة قوله ولا يامرهم الامام اي يكره والمعتمد
انه يوم بالصدقة واذا امرهم وجبت طاعته وهل يدخل هو في امره فيجب عليه بناء على قول من يقول المتكلم يدخل في
عموم كلامه قوله بالتوبة ورد تبعة اي بل يامر ندبا بهاتين الخصلتين قوله المشايخ فالاشياخ والظاهر ان المراد بالمشايخ
ما قابل الصبية قوله والمتجالة قال اللخمي يخرج للاستسقاء ثلاثة الرجال ومن يعقل الصلاة من الصبيان والمتجا كله
من النساء وعلى النساء ثلاثة منازل شابة يخشى خروجها وشابة ظاهرة يكره خروجها وان خرجت لم تمنع حتى يمنع
منعها من الخروج قوله ولا حائض ومثل الحائض النفساء قوله والظاهر ان خروج من ذكر من الصبي الذي لا يعقل والبهيمة
والحائض مكروه لا حرام اذ لا موجب له ولا يلزم من خروج من ذكر صلاته حتى ياتي الجمع قوله ويكره انفرادهم بيوم
لو قال بزمن كان احسن لانه لا يخرج الا مقارنا في الخروج لا قبل ولا بعد كما افاده اللقاني ويجاب بان مراده باليوم
القطعة من الزمن قوله لا يخفف ذلك اي الذي هو موجب للتحريم والظاهر ان مثل التحقق غلبة الظن في ايجاب التحريم
قوله ندب له خطبتان كالعيد اي فيجلس في اولها ووسطها ويتوكأ على عصا ويخطب بالارض لا بمنبر فيكره كما افاده بعضهم
قوله ويبدل التكبير اي يبدل ندبا كما صرح به الخرشي اي يبدل التكبير بالاستغفار في خطبته لا في صلاته قوله ويبالغ في
الدعاء اي ندبا ويحتمل ان يريد بمبالغته في الدعاء الاطالة كما قاله ابن حبيب ويحتمل ان يريد بها الاتيان بجوده
واحسنه ويحتمل ان يريد بها معا كما في بعض شراح المختصر قوله ومنه خبر اي ومن الدعاء خبر بل من المبالغ فيه
لا يفيد قول الخ والمراد بجوده واحسنه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام انتهى قوله فاذا فرغ من الخطبة اي
والدعاء قوله فيجعل الذي بيده اليمنى فياخذ ما على عاتقه الايسر مارا به من ورائه ويجعله على عاتقه الايمن وما
على الايمن على الايسر تفاؤلا ولا يلزم من هذا التحويل قلبه فيصير ما يلي ظاهره للسماء وما يليها على ظهره قوله فعودا
اي ندبا قوله دون النساء لانه كان يلزم كشفهن والا فالظاهر الكراهة قوله ولا غفارة في الصحاح
والقاموس الغفارة ككتابة خرقة تتوقى بها المرأة خمارها من الدهن انتهى هذا معناه لغة واما في الاصطلاح
المغاربة وهو المراد هنا فهو شيء يعمل من الجوخ على شكل البرنس كما افاده الخرشي في شرحه الكبير قوله وظاهر
النقل هذا هو المعتمد فالراجح تاخير الدعاء عن التحويل فيخطب ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعو فائدة الاربعة
مترتبة قوله يرد القضاء المبرم يخالف ما تقرر من ان القضاء المبرم لا يرد بل لا بد من حصوله الا ان يراد برده
حصول اللطف فيه قوله فان صلاهما اي الركعتين من حيث هما وقوله عنها المناسب عنهما اي عن ركعتي التحية
قوله ان نواهما اي او نوى بهما نيابتهما عن التحية قوله وخارج افنيته المراد بها الرحبة فقط لا ما يشملها والطرق
خلافا لبعضهم اي فالرحبة يعطى حكم المسجد دون الطرق قوله فاذا خاف ذلك المخوف يشمل الشك
والظن والوهم قوله دخل مع الامام اي على طريق السنية لتحصل فضيلة الجماعة قوله وللمرأة الجهد ا
مقابل المهم قوله مع انه ما ينقسم الخ اي مع ان الوسط ما ينقسم اليه الكل اي فما لا ينقسم يعود على الكل
لا على الوسط قوله لم يلائم اقلها الخ اي لان الكلام في بيان الاقل عددا والاكثر عددا فالمناسب لم يجمع
التوسط عددا الا الاوسط فضلا ولا للخبار قوله وتحية المسجد اي لداخل متوضئ يريد جلوسا به في
وقت جواز فان كثر دخوله فان زاد على مرة كفته الاولى ان قرب رجوعه له عرفا والا طلب بها ثانيا ولا

يجا طب بها مار وهو مشعر بجواز المرور وقيد بما اذا لم يكن وان لم يمنع اي كره فيما يظهر هذا اذا كان المسجد
سابقا على الطريق لانه تغيير للمسجد ولا فرق بين كون المسجد مسجد جمعة وغيره وانظر هل يشمل ما يتخذه من
لا مسجد لهم من بيت وغيره ومن اتخذ مسجدا ببيته ولكنهم قالوا انهم يجمعون ليلة المطر على اهل البادية
وهو يؤيد كونه كالمسجد اي قوله الامر اي لامره صلى الله عليه وسلم قوله وتأدية تعرض اي وادى السنة والرغيبة
مع حصول ثوابها اذا نوى ما عداها معها او بيانه عنها اي حيث طلبت لانه صليت بوقت نهي قوله لمن طلب
به ولو ندبا اي لكونه دخل محرما بحج او عمرة وعليه طواف القدوم او الافاضة فينا طلب منه وجوبا او عليه
طواف الوداع وهذا طلب منه ندبا قوله او اراده اي دخل مريدا الطواف قوله وكذا اذا لم يرده اي كان
دخل لمشاهدة البيت او لارادة الصلاة ولما كان في ادراك ذلك بعض خفا عبر بقوله تامل قوله والا اي كما
اي ان كان وقت يحل فيه النافلة والاجلس قوله قيام رمضان ووقتها كالوتر فان فعلت بعد الموت
لم تسقط وكانت نافلة وندب انفراده فيها المراد به فعلها في البيوت ولو جماعة قوله ان لم تعطل المساجد اي
ان لم يحصل تعطيل المساجد جماعة او فرادى والحاصل ان المراد بالتعطيل عدم وجود الصلاة فيها
جملة لا جماعة ولا فذا قوله لا لمن لا ينشطها اي بان كانوا جماعة محصورين قوله فلا منا في ما مر الخ اي
ان المراد بتقديم الفذ صلاته اياها في اول المختار ولا يؤخرها كالجماعة قوله ولو ظهرا او عشا المتوهم انما هو
الظهر فالاولى ان يسقط قوله او عشا قوله في مذهب قبلية العصر الاولى ان يزيد العشا قوله وليس في
ذلك تحديد فالتخصيص انما هو للشيخ وان شاء صلى اكثر قوله ولا منا في ذلك ما ورد في الخبر اي من
التحديد باربع قوله لانه يتم تحديد ملخص الجواب ان قول المص وليس في ذلك تحديد خطاب مع العامة لا
بناقي ان الخاص وهم الذين لا يخشون بطلب منهم ذلك قوله حوفا منصوب على انه مفعول لاجله وهو انه
محذوف اي لان نفي تحديد اعلى كان لاجل الخوف فاذا انتفى الخوف بان فعله شخص في خاصة نفسه فلا
يضر قوله خوفا من ظن العوام سنية العدد الخ اي مع ان العدد ليس سنة وقوله من غير خشيان يعتقد
من فعله مبني للمفعول ومن حرف جر وفعله مجرور اي لا يعتقد غير الفاعل من فعل الفاعل السنية فيما اذا كان
الفاعل عالما ولا يعتقد الفاعل من فعل نفسه السنية فيما اذا كان عاميا فعبارة التهذيب قد رتب بالبنا
للمفعول تشمل كلا من الصورتين ولو على المختصر توجيه آخر ونصه والاعداد الواردة في الحديث
للتحديد بل للفضل الخاص المترتب عليه قوله وهو سنة مفاداته عرفة انه الراجح قوله للقاري مطلقا اي
وجدت الشروط ام لا قوله وقاصد الاستماع الاولى وقاصد السمع لان الاستماع قصد السمع كما افاد
بعضهم قوله من طهارة حدث اي صغرى وكبرى قوله وخبث اي بناء على ان ازالة النجاسة واجبة قوله
فقصر راجع للطرفين المشار اليهما بقوله لجواز سجودها على الدابة ولغير القبلة قوله ولا يسجدها على
قال العلامة الامير تركوها الى الارض على الاصوب خلافا لما هنا اه امير
الا انها بل يومي لها الاكاف قوله ولذا ملت النافلة اي ولا جل جواز سجودها على الدابة ولغير القبلة
فلت النافلة واما قوله ويجوز سجودها الا على الدابة بسفينة فهو حالة الفرض والنفل فيهما
سوا قوله وليس لها احرام اي تكبير زائد على تكبير الهوي قوله ولا يحتاج لنية قربة فيه شي وذلك

ان

ان معاده ان القراة تحتاج لنية فعل ولا تحتاج لنية قربة وان سجود التلاوة مثلها في احتياجه لنية فعل
ولا تحتاج لنية قربة مع ان القراة لا تحتاج لنية فعل قوله بخلاف سجود السهو فيحتاج الخ مفاده ان
الكلام في نية القربة وان سجود السهو يحتاج لها زيادة على نية الفعل كالصلاة في ذلك وكلامه بعدم
لانه يفيد ان الكلام في نية الفعل قوله وهذا سقط عاتقنا وحاصله ان الشارح يقول نعم ان سجدة
التلاوة لا تحتاج لنية وسجود السهو يحتاج لا يظهر لعموم الحديث والجواب ما علمته اقول بحمد الله لا يخفى
ان الحديث في نية الفعل لا في نية القربة وحاصل الجواب عنه ان سجدة التلاوة اعلم تحتاج لنية الفعل لكن
قائمة الا تحتاج لها وهي القراة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية الفعل لتعيينه للمختاج وهو الصلاة
فاذا اقر به ذلك تعلم عدم القيام قوله وهذا سقط لما تقدم لان حديثه اولا كان في نية القربة والحديث
المذكور في نية الفعل لا يخفى فقد برد فتم اقول لا نسلم ان سجدة التلاوة لا تحتاج لنية الفعل اذ لا بد
فيها من نية الفعل ولو حكما قوله ان الاحرام بمعنى تكبيرة زائدة على تكبيرة الهوي قوله ويتحلل لها الخ قضيته
انه مطلوب بذلك والظاهر انه مندوب ويكون الجلوس المنهي عنه بقوله ولا يجلس خلاف الاولى وحرم قوله وكذا
من فاسق بجارحة اي الذي هو مكروه الامامة اي فهو صالح للامامة في الجملة اي من حيث الصحة وان كان
مكروها قوله واخرج بما ذكر مستمع الخ اي فلا يطلب منه ولا ندبا والظاهر هل هو مكروه او حرام قوله لم يطلب المستمع
بسجود والظاهر هو خلاف الاولى او مكروه قوله لما يدخل القاري اي ان الشان ذلك فلا ينافي انه ينافي ان
يخرج عن ذلك قوله لان الظاهر انه طاعة اي فالظاهر منه القراة وهي طاعة وكونه يقصد تحسين قراءته امر
باطني ولو علم انه من اخباره او قرائن قوله لجواز قصره اي ان القصر جائز من حيث انه لم يتحقق فلا ينافي
انه اذا لم يتحقق يطالبه اي بالقصر قوله لم يسجد والظاهر هو خلاف الاولى او مكروه قوله ولو ترك القاري
هذا في غير الصلاة واما فيها فينبغي ان تركه بلا خلاف وتبطل صلاته بفعلها دون امامه دون العكس
قوله على الارائك لعله في الزوجة على ما او على قوله تعالى انه هذا الحج لم تنتج الاية بلا مع التعبير في هذه الاية
نعلم المقصود قوله على الحج قال ابن وهب وابن حبيب خمسة عشر سجدة ثانية الحج والنجم والانشقاق
اخرها واقرا وقيل يسجد في الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وروي اربع عشرة
غير ثانية الحج الفقهي وانما كان ثانيتها ليس يجب لان المراد بها الركوع والسجود واثبات الثلاث التي في المفصل
احسن لما ورد في الحديث قوله وقيل حسن ما ابن حكاه بقيل لضعفه وكذا قوله وقيل قوله فتحمل التابع لاسلام
الدار اي فاذا وجد ميت لا يعرف غسل وصلي عليه ان وجد ببلد لا يدخلها كافر غالبا كالمدينة المنورة الا ان يكون
عليه زي كافر الا ان يكون صغيرا فيغسل فان وجد ببلد يدخلها الكافر غسل وصلي عليه ان كان صغيرا او لو وجد
بكنيسة عليه زي كافر لا كبير وجد بها الا ان يكون عليه زي مسلم والفرق ان الصغير المنبوذ يجبر على الاسلام
بخلاف الكبير قوله والسابي الخ اعلم ان المجوسي يجبر على الاسلام صغيرا او كبيرا والكتابي لا يجبر الكبير
اتفاقا والصغير على الاصح فاذا سبى مسلم مجوسيا صغيرا او كبيرا ومات المجوسي فانه يغسل ويصلى عليه تبعا

فصل صلاة الجنازة

لاسلام السابي اي ولو مات قبل ان يجبره على الاسلام قوله الذي استقرت له حياة احترز عن السقط الذي لم يستهل ولو
تحرك او عطس او بال او رضع يسيرا لا كثيرا وهو ما نقول الا المرفقة نبعتبر وقوله استقرت الحياة خبر مبتدا محذوف
اي وهو الذي له لا صفة لميت والا لزم عليه وصف النكرة بالمعرفة قوله وجد جله اي جل الجسد المراد بالجسد
ما عدا الراس فان وجد نصفه وراسه فلا يغسل ولا يصلى عليه وظاهر عبارته تقتضي انه يصلى على ما فوق
نصف الجسد ودون ثلثيه وليس كذلك لان نص ابن القاسم يفيد انه انما يصلى على ثلثي الجسد فاكثر قوله ولو
بزمزم بل هو اولى لما يرجى من بركته بناء على المعتمد من ان ميتة الادمي طاهرة اي خلافا لابن شعبان في قوله
لا يغسل بماء زمزم ميت وكلامه محتمل للمنع والكراهة قوله لان الوجوب فيها اي في صلاة الجنازة ارجح ولذا الراجح
الوجوب في الغسل قوله وانما يصلى على من يغسل اي فالغسل والصلاة متلازمان ويحرم تغسيل الشهيد والكافر ويكره
تغسيل السقط وكذا اما لا يوجد جله قوله التيمم قايم مقامه فان لم يكن التيمم فلا يصلى عليه قوله او خشية
جس اي خيف تقطع الجسد او بعضه والمراد بالخوف الشك فما فوقه لا ما يشمل الوهم كما افاده في شرحه على المختصر
قوله وعنو كالجنابة الاجزا كالاجزا والكمال كالكمال قوله نعبدا وعليه فلا يغسل الذمي المسلم اذا لم يوجد مسلم
وعلى النظافة يغسله قال ما الداخ يعلمه النسا الغسل ويغسله قوله وقد روي لم فيطيب وييمم ويغسل شوالبته
وعنوه لك قوله عبر انه لا يحلق في المصباح حلق شعره حلقا من باب ضرب وحلقه بالتشديد مبالغة انتهى فاذا
كان كذلك فيجوز ان يقرا يحلق بالتخفيف والتشديد واحاوي بالتشديد فالمراد نفي اصل الفعل وعدل عن التحقيق
للازدواج مع قوله ولا يعور قال في المصباح وتنور اطلي بالنورة ونورته طليته بها انتهى قوله وان كان المغسل
زوجا الجعد للخرشي المشهور ومذهب المدونة وجعل كلام ابن ناجي مقابلا قوله خرج الغسل جواب عن سوال
مقدر تقديره حيث انقطعت الزوجية فالواجب ان لا يغسلها فاجاب بقوله خرج الغسل قوله وان لم يستحضر كونها فرض
كفاية الخ واستحضاره مندوب بما يظهر وعبارة الخ ثم بالوجوب والظاهر انه ليس بمراد وذلك انه قال والذي
يلزم ها هنا القصد للصلاة على هذا الميت خاصة واستحضار كونها فرض كفاية وان عمل عن هذا الاخير لا يضر كما لا
يضر في فرض العين انتهى قوله ولذا يجزي الخ وبعد فان شا ذكر ونوى الشخص وان شا انث ونوى النسمة قوله
فاذا هو واحد الخ لان الواحد مندرج في الجماعة وسواء تبين له ذلك بعد فراغ صلاته او في اثنايها غير
انه في الثانية يدعو في بقية صلاته بدعا الواحد افاده الخرشي فان حصل التعدد ولم يعلم من يصلى عليه قال
من اصلي لو نوع من على الذكر والانثى والمفرد والجمع قوله فان صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز وهو الذي
يفيده كلام بعضهم كما في كبير الخرشي والحاصل ان الذي يفهم من كلام بعضهم كما افاده ذلك الشيخ انه لا بد
في صلاة الجنازة من كونها على الارض لا على اعناق الرجال فتدبر قوله وهو اربع تكبيرات اول من جمع الناس في
صلاة الجنازة على اربع تكبيرات عمر وقد عد عياض الزيادة على الاربع من الممنوع والظاهر ان مراده الكراهة
فانه عد منها الصلاة على القبر والغايب والمبتدع وفي المسجد انتهى قوله كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة لانه اذا
نقصها اي التكبيرة بطلت الصلاة بخلاف زيادتها واما زيادة الركعة فمبطلة قوله وفي التهذيب الخ وهو المعتمد

قوله

قوله فان قلت اي باحثا قوله ولا ينتظرون فان انتظر فينبغي عدم البطلان كما افاده في شرح خليل قوله
وقال الشيخ سالم ينبغي انتظاره ومثل السهو على كلامه الجهل فان لم ينتظر على ذلك فينبغي الصحة والظاهر لو بعمل اهل
زاد عمدا او سهوا هل يحمل على العمد او السهو وهو الظاهر قال عج وقول الشيخ سالم هذا خلاف ظاهر نقل المواق وخلاف
ظاهر المص وخليل فلا يعول عليه قوله وقيل يجزئ وهو الظاهر قوله وهل الامام شرط الخ اي هل الجماعة شرط في الجنازة او لا
قولان والراجح انها مستحبة قوله والا كبروا الرابعة وسلموا في شرحه على خليل خلافه فانه قال فان لم ينتبه وتركهم كبروا
وصحت صلاتهم ان نبه عن قرب والا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته انتهى وكلامه هنا هو الصواب لان القايل
بعدم الكلام يقول وهو يقول ان لم ينتبه فانهم ياتون بتكبيرة وصلاتهم صحيحة دون الامام واما على يقول
فيطلبه منهم الكلام فان لم ينتبه بطلت صلاتهم تبعا لصلاته فوقع في شرحه على خليل في التلفيق بين كلام يقول ومن
قال هل تبطل صلاة من خلفه اي ببطلانها على الامام وهو الظاهر كما افاده بعض الشيوخ وعبارة عج قوله ويجري ما عدا
ضعيف والمعتمد الاول ويمكن ان يقال المراد انه ترك يقول يجز انه لا يطالب به لا وجوبا ولا ندبا فلا ينافي انه خلاف
الاولى لاجل مراعاة الطرفين وان كان خلاف المتبادر قوله ومنكبي الانثى لانه وقف عند وسطها لربما تذكر
فيخرج منه المذي فتفسد صلاته قوله والمصلية الانثى عكس ذلك اي فتقف عند وسط المراة وعند منكبي الرجل
لانه لو وقفت عند وسط الذكر ربما تذكر عورته فتمذي فتفسد صلاتها قلت وهذا الذي قاله معقول الا انه يعالى
لما في حج من ان المراة اذا صلت على امراة تقف حيث شاءت واما الرجل فظاهر كلامهم انه كذلك والتعليل يقتضي انها
تقف عند منكبي الرجل انتهى المراد منه فان قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند وسط المراة قلت قال العلما
وقوفه عليه السلام عند وسطها لعصمته تنبيه هذا كله في الامام والفذ واما الماموم فوقوفه على
ما تقدم في صلاة الجماعة قوله بعد تكبيرة الاحرام فيه قصور اذ يستحب الابتدا بعد كل تكبيرة بالحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وحالفه سائر الاصحاب ووجهه ان الدعا في صلاة الجنازة كالقراءة في غيرها
من الفرائض الرباعية فكما لا تقرا بعد الركعة الرابعة فلا يدعو بعد التكبيرة الرابعة انتهى قوله وان والا التكبير
حاصله انه اذا والى وسلم من اثنتين سهوا او جهلا وقرب الامر يرجع بالنية وان طال بطلت وكذا عمدا مطلقا واذا
لما يبني في الاولى فالظاهر انه يبني على تكبيرة واحدة لان الرابعة صارت اولى كما ذكر في شرح خليل قوله لان
الدعا عقب كل واحدة ركن حتى من الماموم وليس كالفاتحة في حق الماموم لان القصد تكثير الدعا للميت قوله كما قد
يتوهم من الرسالة اي من انه يستحب الدعا الذي في الرسالة خاصة وقد يقال ان الرسالة عبرت بقولها ومن مستحسن
ما قيل فيها مل انتهى قال الابي استدراكا على قوله ولا يستحب دعا مخصوص قوله ثم يقول اللهم انه عبدك هذا كما
نزي في الدعا للذكر البالغ ويقول بعد كل تكبيرة ويدعو للصغير بدعائه وهو ان يثني على الله تبارك وتعالى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله
لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهم واعظم به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تفتنا واياهم بعده
اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من
فتنة القبر وعذاب جهنم تقول ذلك اثر كل تكبيرة من الثلاث الاول وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ولمن

سقنا بالإيمان اللهم من احييته منا فاحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمومنين والمومنات
الأحياء منهم والأموات ونقول في الانثى اللهم انها امتك وبنت عبدك الخ ونقول في الجماعة الذكور
اللهم انهم عبيدك وابنا عبيدك وابنا امائك الخ ونقول في الجماعة النسوة اللهم انهن امائك وبنات
عبيدك وبنات امائك ونغلب المذكر على المونث في التثنية والجمع وان كان النساء عشرا ومعهن رجل واحد ونجمع الكبار
مع الأطفال في دعاء واحد ونقول عقب ذلك اللهم اجعل الأولاد لوالديهم سلفا وفرطا واجرا وثقل به موازينهم
واعظم به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجرهم ولا تفتنا واياهم بعدهم وهل يدعى لولدي الزنا والملاعنة بابيهما او
بامهما او ولد اللعان بابيه وولد الزنا بامه اقوال قوله ينبغي ان تقرب اي ويرجع ما لسنة فيتم التكبير ولا يرجع بالتكبير
لئلا يلزم الزيادة في عدده فان داوقع ونزل وكبر حسبه من الاربع فان ما ذكرناه في القرب محله اذا كان
السلام بعد ثلاث سهوا او جهلا كما ذكره المواق فان كان عمدا بطلت صلاته انتهى قوله وان دفن فعلى القبر اعلم
ان محل كونه يصلى على القبر اذا كان على نقد براذا اخرج يخاف تغيره كما هو قول ابن القاسم وسحنون وعيسى وقيل
يصلى على القبر حيث فرغ من دفنه وان لم يخف التغير اذا اخرج وهو ظاهر عبارة شارحنا ومحل كونه يصلى على القبر
على ما ذكره ما لم يطل حتى يذهب الميت والا فلا يصلى على القبر قوله حقيقة اي ندبا اي لا يجهر جاز زيادة على اسماع
ما موهبه قوله ومن يليه اي جميع من يقتدي به كما يفيده المواق وارتضى عج ان المراد بمن يليه في الصف الأول فقط وكلام
المواق ظاهر قوله فلا باس بمعنى انه خلاف الأولى وسكت عن الفذ وحكمه انه يسلم تسليمة واحدة ويندب لو له خفيفة
اي يسرها قوله ام لا اي ام لم يسمع سلامه فان سمع سلام ماموم قوله ولعدم تعديه اي عدم رده على الامام **الباب**
الثالث في الزكاة قوله عبارة عن مال مخصوص اي وهو ربع العشر مثلا قوله يوخذ من مال مخصوص وهو الذهب والفضة
والانعام من ابل وبقر وغنم والحرث قوله اذا بلغ قدرا مخصوصا وهو النصاب قوله في زمان مخصوص اي عند تمام الحول
قوله يصرف في جهات مخصوصة وهي الأصناف الثمانية قوله يجب على الحر لا العبد قوله المسلم لا الكافر هذا ضعيف
والراجح انها تجب عليه لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قوله ويخاطب بها الصبي اي وتلك الذي يتولى اخراجها
الولي لان التصرف في مال الصبي والسفيه للولي ويشهد الولي على الاخراج ويعلن وينوي لهذه زكاة فلان وان لم
يشهد صدق ان كان ماموفا قال ح والظاهر ان لم يكن مامونا فعليه الغرم او اليمين لم ار فيه نصا قوله وجميع عذهب
الوصي المالكي الخ فلو لم يخرجها حتى بلغ الصبي رشيدا ومذهبه سقوطها وافتى عنه الجمهور توخذ الزكاة في الأعوام
الماضية من المال او من الوصي او تسقط ذكره الخرشي في شرحه قوله لا عذهب ابي الطهر سكت عن المجنون وحكمه
كالصبي كما في كبير الخرشي قوله حيث خفي الخ وانظر اذا اطلع الحاكم الحنفي حيث لم يكن ثم غيره في تلك الحالة
وهو ما اذا خفي الحاكم امره وحكم بردها عليه للصبي هل يكون مصيبته من الوصي وهو الظاهر او يرجع بها على
الصبي وانظر لو كان له وليان واختلفا مذهبا ما الحكم انتهى قوله دينارا شرعية الخ اعلم ان قدر الدينار
اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير وما زاد على ذلك اخرج واجبه لانه لا وقص في العين والحبوب
قوله وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك اي لان المصري ثمانية عشر حبة من الخروب والشرعي احد وعشرون
وربع حبة ونصف سبع حبة فالدينار الشرعي يزيد على المصري ثلاث حبات من الخروب وربع حبة ونصف

سبع

سبع حبة وحينئذ فالنصاب به ثلاثة الخ هكذا قال عج ولا يتم ذلك الا اذا كانت الدنانير من المذهب الشريفي
والابراهيمي والبندقي وغيرها من دنانير زمانه متساوية وعبارة اللقاني مرتبة تقيد باستوا المذهب الشريفي
والابراهيمي والبندقي فان لم توجد الا هذه في زمانه انتفع الامر والا فيعتبر بالتقدير وجوده متساوية
اولا والطنجيش اطلق انها تكون كلها متساوية قوله وهي اصغر من دراهم مصر وذلك لان قدر الدرهم المكي خمسون
وخمسا حبة من مطلق الشعير وهو اربعة عشر حبة من الخروب ونصف حبة وربع حبة وعشر حبة والدرهم الشرعي
ينقص عن الدرهم المصري خروبة ونصف عشر خروبة ومجموع ذلك ما تيان وثلاثون خروبة فيكون النصاب
من الدراهم المصرية كما قال الاجهوري مائة الخ قوله وكسر اي خمس جدد ودرهم نحاس وهو نصف جديد قوله فيكون باربعين
فضة فيكون النصاب بسبعمائة واربعين فضة وثماني قوله والنصاب المجمع اي النصاب المجمع من الذهب والفضة
كعشرة دنانير ومائة درهم او خمسة دنانير ومائة وخمسون درهما او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما لان كل
دينار يقابله عشرة دراهم والعبرة بالتجزئة والمقابلة اي بان يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم لا بالقيمة
التابعة للجودة والرداءة قوله حولا كاملا فلا تجب قبل مرور الحول قوله ملكا كاملا احترز بالملك من الغاصب
والمودع والملتقط لعدم الملك وبكامل من العبد والمدين لعدم تمامه ولا زكاة على السيد فيما بيد عبده لان من
ملك ان يملك لا يعد مالكا وهو خارج بقوله ملكا **تنبيه** لا زكاة في الفلوس النحاس على المذهب كما قال
في الطراز قوله في زكاة النعم النعم في عرف اهل الشرع اسم للابل والبقر والغنم وحكي بعضهم الاتفاق عليه وفي اللغة كذ
عند الجوهري لقوله النعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما تقع على الابل انتهى وقيل اسم للابل خاصة قال
ابن دريد والهروي الذخيرة النعم والنعمة والنعيم والنعما ماخوذة من لفظ نعم لان الحواب بها بسرعادتا واشتق
منها الناظرة الامور لكونها سارة والغنم من الغنيمة والبقر من البقر وهو الشق لانها تشق الارض اي تشقها والجمال من الجمال
لتجمل الحوب بها انتهى والصحيح كما قال اللقاني انه اسم جمع لا اسم جنس لان اسم الجمع هو الذي لا واحد له من
لفظه بل من معناه واسم الجنس هو الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا ككلم وكلمة قوله سوا كانت الخ اعلم
ان العلماء اتفقوا على وجوب الزكاة في السائمة واختلفوا في المعلوفة في الحول او بعضه والعاملة في حرث او حمل
ونحوهما فذهبنا وجوب الزكاة فيهما ايضا خلافا لابي حنيفة والشافعي لنا عموم منطوق قوله عليه السلام في
اربعين شاة شاة وهو مقدم على مفهوم وفي سائمة الغنم الزكاة او لخروجه مخرج الغالب لا سيما في انعام اهل الحجاز
فلا يعتبر مفهومه اجماعا قوله او مهملة تكرار مع قوله معلوفة او سائمة لان المهملة لا تخرج عنهما قوله ليس الخ هذا التعليل
قاصر لا يشمل جميع المدعى الا ان يجاب بان البغال والحمير في معنى الفرس قوله وانظر ما للزرقاني لا فائدة في ذلك
فقد نظرناه فلم نجد فيه ازيد مما ذكرها قوله ان يكون نصابا الخ النصاب بكسر النون لغة الاصل وشرعا القدر الذي
اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة كذا قرره ما لك سمي ذلك القدر نصابا اما لانه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة
او من النصيب لان المساكين يستحقون به في المال نصيبا او لان المال اذا بلغه نصب اليه يبعث السعاة من النصب
بالتحريك بمعنى التعب قوله ملكا كاملا احترز بملك من الذي لا ملك له فالغاصب والمودع واحترز بكامل
الملك عن ملك الغنيمة قبل قسمها لعدم استقرارها وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه

حولا كاملا اي واما قبل كمال الحول فلا تجب وسمي الحول حولا لتحول الاحوال فيه وسنة لتسنه الاشيا فيها اي تغيرها وعاما لعوم الشمس فيه حتي تقطع الفلك تنبيه كاملا تواكيد وصفا في نصابا وحولا للتاكيد ليس للاحترا ز عن شي يخالفه في ملكا فانه للاحتراز كما تبين قوله كالمختصر فيه ان المختصر عبر بقوله تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول الخ والمتبادر من البا السببية لا المعية فيكون ظاهره انه سبب ويجاب بانه لما عطف عليه ما كان شرطا باتفاق وهو الحول كان ظاهره انه شرط وتكون البا بمعني مع علي ان الفقها كما في كبير الخرشي قد يطلقون السبب علي ما يفيد التوقف فيعم الشرط والراجح ان الملك شرط كما افاده اللقاني ولذا قدمه شارحنا علي الاخر وقال عج فان قلت لم كان الحول هنا شرطا مع انهم جعلوا دخول وقت الصلاة سببا ويجاب بان الاول انما نصد عليه بتعريف الشرط دون تعريف السبب والثاني علي العكس انتهي قوله وقيل سبب وجه ذلك وجود مناسبة بين الملك ووجوب الزكاة فلذلك وجبت الزكاة وتحصل ات المناسب للحكم هو الذي يجعل سببا واما جعلهم الزوال سببا فوجهه انه هنا كمناسبة لان للمناسب عند تغير الوقت ان يعبد الرب لاحتمال تغير الحال عند تغير الاوقات فيبتدلهم العذاب لقبايحهم ولا يخفي تغير الوقت في صلاة الظهر وكذا في العصر فانه تغير من الحر الي البرد وكذلك بقية الاوقات الاتي هكذا قرر شيخنا رحمه الله وسالته عن وجه من يقول انه شرط فلم يجبني قوله مع مجي الساعي ان كان واما ان لم يكن ساعي فالزكاة تجب بمرور الحول قوله وبلغ اي امكنت بلوغه فان كان ولم يمكن بلوغه وجبت بمرور الحول فان امكن ولم يبلغ لم تجب بمروره لكن ان اخرجها اجزات تنبيه مقتضي قوله مع مجي الساعي انها اذا نقصت ولو بذبح فرار قبل مجي الساعي لا تجب علي ربها وليس كذلك اذ ما اتلفه او ضاع بتفريطه بعد تمام العام وقبل مجي الساعي بقصد الفرار يؤاخذ به معاملة له بنقيض مقصوده باتفاق بخلاف ما تلف او ضاع بغير صنعه ولو بعد بلوغ الساعي وعده فلا زكاة باتفاق وكذا في ما اتلفه او ضاع بصنعه بغير قصد فرار بعد العام وقبل بلوغ الساعي فان كان بعده وقبل اخذه فاختلف ابن عبد السلام وابن عرفة بالوجوب كذا ذكره في شرح خليل قوله وعد ولتحدث فيه امران الاول انه يقتضي ان احدها اخذ لها قبل وجوبها لعدم امكان وجود المشروط قبل وجود شرطه الثاني انه يقتضي انه اذا مات المالك بعد بلوغه وقبل عده او بعده وقبل اخذه يستقبل الوارث مع انه انما يستقبل بموته قبل تمام العام او بعده وقبل بلوغ الساعي وهو اشكال قوي ذكره في شرح خليل قوله في كل خمس شاة فلو دفع بعيرا بدلا عنها اجزا ولو كان سنه اقل من عام وليس بجائز ابتدا ولا بد ان تفي قيمته بقيمة الشاة ولو اخرج بعيرين قيمتهما قيمة شاة لم تجز كالاعرابي بعير عما فيه شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما قوله ان كانت في البلد الضأن المازري ان عدم بمحله الصنفان طولب بكسب اقرب بلد اليه قوله فالشاة اي الا ان تطوع بدفع الضأن قوله كلف بنت المخاض اي احب او كره فان اتاه بابن لبون فذلك الي الساعي ان اراد اخذه وراي ذلك نظرا والا لزمه بنت المخاض ولو لم يلزم الساعي صاحب الابل الاتيان ببنت المخاض حتي جاء بابن اللبون اجبر علي قبوله وكان بمنزلة لو كان فيها قوله والحق لا يختص بمنفعة الخ قد يقال ان الحق اختص بالجواز عن بنت اللبون قوله فان زادت علي ذلك الخ في العبارة حذف والتقدير فاذا زادت علي عشرين ومائة واحدة كان الساعي

بالخيار في اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون ان وجدا او فقدا فينظر فيما يراه احظ للمساكين فياخذه الي تسع وعشرين ومائة وان وجد احد السنين تعين اخذه رفقا بارباب المواشي هذا هو قول مالك حملا لقوله في الحديث فما زاد اي بعد المائة والعشرين علي الزيادة في العشرات وقال ابن القاسم ما زاد علي مائة وعشرين تعينت ثلاث بنات لبون فقط الي تسع حملا منه لقوله في الخبر فما زاد علي مطلق الزيادة ولو الاحاد لا العشرات بعد ان اوجب في المائة والعشرين حقتين ثم قال عليه الصلاة والسلام فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فاتفق مالك وابن القاسم علي حقتين في مائة وعشرين لنص الحديث علي ذلك وعلي حقة وبنتي لبون في مائة وثلاثين وانما اختلف في مائة واحدي وعشرين الي تسع كما علمت قوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق فاذا زادت عشرا ففيها اربع بنات لبون فاذا زادت عشرا ففيها ثلاث بنات لبون وحقة فاذا زادت عشرا ففيها حقتان وبنتا لبون فاذا زادت عشرا ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا زادت عشرا وصارت مائتين خير الساعي بين اربع حقاق او خمس بنات لبون وتعين احدهما منفردا فاذا زادت عشرا ففيها حقة واربع بنات لبون فاذا زادت عشرا ففيها حقتان وثلاث بنات لبون فاذا زادت عشرا ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون وهكذا قوله لانه يتبع امه هذه العلة وان وجدت في غيره لا تقتضي التسمية لما تقرر ان علة التسمية لا تقتضي قوله بل الانثي افضل اي ويجبر الساعي علي قبولها ولا يجبر المالك علي دفعها قوله من غنم الزكاة الاولي ان يزيد فيقول ضانا ومعزا قوله وساويا كعشرين ضانية ومثلها معزا قوله والا فمن الاكثر كعشرين عرابا او جاموسا وثلاثين ضانا وعشرة من الصنف الاخر قوله وان تساويا كثمانين وثلاثين عرابا وثلاثين بقرا او ثمانين ضانا ومثلها معزا قوله او الاقل نصابا وهو غير وقص اي موجب للثانية كمائة ضانية واربعين معزا او بالعكس فان كان الاقل دون نصاب لم يوخذ منه ولو كان غير وقص كمائة من الضان واحدي وعشرين من المعز وكذا اذا كان نصابا وهو وقص كمائة واحدي وعشرين ضانا واربعين معزا وكذا ان كان غير نصاب وهو وقص كمائة وثلاثين ضانا ومثلها معزا قوله وكذا ان وجبت ثلاث الخ كمائة وواحدة ضانا ومثلها معزا قوله كونه نصابا وغير وقص كمائة وسبعين ضانية واربعين معزا او بالعكس وان لم يكن فيه عدد الزكاة كمائتين وشاة ضانا وثلاثين معزا او كان فيه عدد الزكاة وهو وقص كمائتين وشاة ضانية واربعين معزا اخذ الثلاث من الاكثر قوله ولا تؤخذ كرائم الاموال اي لما فيه من الضرر علي ربها قوله ولا شرارها لما فيه من الضرر علي الفقرا قوله ساعة وضعها الخ كذا في اللقاني وح فلا مفهوم للسخلة اذ كلما لا يبقي سنة لا يجزئ قوله ولا يوخذ عيبا ولا عرضا اي لا يوخذ عن الانعام عينا ولا عرضا قوله وان جبره المصدق الخ المصدق بتخفيف الصاد مع كسر الدال اي الساعي واما رب المال فيقال فيه مصدق بتشديد الدال مع كسرها وتشديد الصاد ايضا ويقال فيه ايضا بفتح الدال مع تخفيف الصاد كما افاده ابو الحسن كما في الخرشي في كبيره ببعض تغيير قوله اخذ القيمة اجزاه اي سواء كانت عينا او عرضا قوله خلاف ما اذا طاع بذلك ظاهره سواء كان عينا او عرضا وليس كذلك لانه اذا طاع بالعروض عن الماشية التي تجب فيها ومثلها اي الماشية الحرث والعين او طاع بالحرث او الانعام عن العين او الحرث عن الانعام وعكسه فلا يجزي كما قال واما دفع

سا
مع الفتن
واما الفرس

الصواب ان يقول
ثلاثين
مائتين

العين عن الماشية التي الكلام فيها ومثلها الحرث فيجري مع الكراهة قوله بمعنى المحروث اي ان الحرث الموصوف بكونه
مزكى بمعنى اسم المفعول لا بمعنى المصدر بدليل قوله المقتات ايضا لا يعقل كون الحرث بالمعنى المصدري مزكى وظاهر
ان التمر والزبيب من الحروث وليس كذلك الا ان يجاب بان في العبارة تغليبا او نظر لاصل وضعه لانه في شق
الارض ووضع النواة فيه مثلا قوله المقتات ماخوذ من الاقتيات وهو قيام البنية به قوله المتخذ للعيش
غالبا قوله في عشرين الخ ظاهره في كونها مقتاتة متخذة للعيش غالبا قوله مدخر لم يذكر هذا الوصف اولا وكانه
فهم ان الادخار لازم للاقتيات واتخاذه للعيش غالبا قوله القطاني واحدها قطنية بضم القاف وكسرها
وتسهيل اليا كالا ماله علاف قوله والبسيلة هي المعروفة عندنا اهل مصر بالبسلة بكسر البا وكسر السين بدون يا وهو
من لحن العوام كما قال اللقاني قوله والحمص بفتح الميم وكسرها كما في كبير الخرشي قوله كالسفول الخ الكاف للتشبيه قوله
والبطيخ بكسر الباء كان اخضر او اصفر قوله رطلا بكسر الراء وفتحها قال النووي الف رطل واربعمائة رطل وخمسة وثمانون
رطلا قوله لما ورد الخ قال شارح الحديث ان الوزن المعتبر في اداء الحقوق الشرعية انما يكون بميزان اهل مكة
لانهم اهل تجارات فعهدهم للموازين وخبرتهم للاوزان اكثر والمكيال المعتبر فيما اذا ذكرناه هو مكيال اهل المدينة
لانهم اصحاب نخيل وزراعات فهم اعرف باحوال المكاييل ثم قال مما تعلق بالوزن من النصب واقدار الديات وغيرها
فالاعتبار فيه بوزن مكة وما تعلق بالكيل في نحو زكاة وكفارة يعتبر ما كان يغلب بالمدينة انتهى قوله فاربعة
ارادب الخ الارادب جمع اردب بكسر الهمزة وقال عياض بفتحها وظاهر القاموس ان فيه لغة بالضم قوله من ستة
الخ تنازع فيه قوله كبيره وقوله فاربعة ارادب اي فاربعة ارادب وويبة بكيل مصر كائنة من ستة والكبرى ستة
قوله ولم الان اي والمتحصل الان قوله ستة لحدي بدل من الان قوله وكان فيما قبلها قدحانا لاحن ان
يقول قدحين اعتبار القبلية طرف متسع تصدق بالزمن الملاصق وبالذي قبله وفي العبارة حذف الواو
وما عطفت والتقدير والكبرى قدحين نعم قوله لصغر القدح راجع لقوله قدحان وقوله واصغر اي من ذلك
الصغير راجع لقوله اكبر الخ المحذوف وقوله ولذا خرج المنوفي الخ راجع لقوله واصغر ولا حاجة لقوله ايضا قوله
ولذا خرج المنوفي بارادب اكثر من ذلك حرر فوجد ستة ارادب ونصف ونصف ويبة وكانت في القديم خمسة
ارادب كما قال ابن القاسم قوله من الحشف هو ارديء التمر الخالي عن اللحم قوله هذا التمر فرارا بانها كان فيه مجاز
الاول اي مما يصير تمرا لانه الان ليس تمرا قوله مثلا اي او هذا العنب او البقول او الحمص الاخضر او الشعير الاخضر
يوكل من المسغبة قوله ان ايبس في العبارة حذف اي وان احف وظاهر العبارة ان ذلك معتبر فيما يبس
بالفعل او يجف بالفعل وانه لو اكل قبل يبسه وجفافه ولم يعلم قدره والا فقبل يبسه او جفافه واما
ما يبس بالفعل او يجف بالفعل ولو اكل قبل يبسه وجفافه فانما يزكى بعد يبسه وجفافه من غير تقدير
قوله فان كان العنب لا يتزبب الخ في العبارة حذف الواو وما عطفت ونحوهما فقول الشارح كعنب مصر تمثيل اي صح
للمذكور وقوله وكالفول الاخضر تمثيل على المشهور اي قدر جفافه على المشهور والقول المقابل انه انما يعتبر حالته
التي هو عليها نعم هذا اذا اوجد خمسة اوسق سواء وجبت عليه زكاتها في الحالة التي هو عليها حكاه بهرام
قوله وكالفول الاخضر ظاهره تعين الاخراج من ثمنه وقيمته كالذي قبله وليس كذلك كما المعتمد انه يخير

بين

بين اخراج ثمنه وقيمته وبين ان يخرج عنه حبا يابسا مما اعتبار جفافه الاصل وقولنا ثمنه اي ان باعه وقيمته
اي ان اكله اخضر بلا بيع وكلامه رحمه الله في الفول الاخضر شانه ان لا يترك حتى ييبس كالمسقاوي بمصر وهو الذي
يسقى بالسواقي فان قلت لم تعين الاخراج من ثمنه او قيمته في العنب والتمر دون الفول الاخضر فقلتم بجواز الاخراج من
حب يابس قلت فرق بانه لما كان يمكن فيه اليبس جاز النظر له ولما ما يشترى به من الكله اخضر علاوة عليه مما
ذكر من عنب مصر وتمرها فانه يترك المسقاوي حتى ييبس اخرج من حبه واحترز بالمسقاوي عن الفول الذي
يترك دايما حتى ييبس بالفعل كالذي يزرع موضع النيل بمصر فيتعين الاخراج من حبه ولا يخرج من ثمنه ولو اكل
او بيع اخضر قوله واذا البلح حب الزيتون ومثله حب السمسم وبزر الفجل الاحمر والقرطم دون نحو بزرها من بزر
الكتان ونحو فانه لا زكاة فيه قوله اخرج من زيته وان كان الزيت وسخا واحد اهذا اذا اعصره او اكله
فيتحرى قدر ما يخرج منه واخرج بحسبه فان تعذر التحري سال اهل المعرفة فان تعذر اخرج من قيمته وان باعه
لمن يعصره فان تحرى شيا عمل به والا سال المشتري ان كان يثق به والا سال اهل المعرفة والا اخرج من ثمنه
والظ انه اذا اختلف اهل المعرفة ولم يكن فيهم اعرف انه يوخذ من قول كل واحد جزء بحسب عددهم واما ان
باعه لمن لا يعصره فقرر دحج في كونه هل يخرج زكاته زيتا او يجوز ان يزكي من ثمنه ابتداء او من حبه قوله وعلى
الثمن ومقابله ما ذهب اليه في الرسالة من انه ان اخرج من ثمنه اجزاه وهو ضعيف قوله كزيتون مصر فيخرج
من ثمنها الخ هذا اذا باعه فان لم يبعه فيخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه ان سقي بالة او عشر قيمته ان سقي بالنيل
قوله كعنبها ورطبها اي فيخرج من ثمنها كما تقدم واما العنب او الرطب الذي يجف بالفعل فيخرج من حبه ان
اكله او باعه لمن يجففه فان باعه لمن لا يجففه فيجوز ان يزكى من ثمنه قوله ولو اشترى الشيخ اي ممن نزل
بارضه اي او اجاره الا الجرم ارضه قوله وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر اي فيرجع ان كان قائما او فات
بالكل او انه فدكان تلفت بسماوي وعدم الغير والا فلا ضمان قوله مدة وعدد سقي الواو بمعنى او اي والا
المعتبرة بالمدة اي بالتساوي فيها ولو اختلفا في عدد السقي او العبرة بالتساوي في عدد السقي ولو اختلفا
في المدة خلاف قوله فان كان احدهما اكثر مدة الاولى ان يزيد فيقول هكذا وان كان احدهما اكثر مدة او عدد
اشار للمحذوف وذلك انه اختلف هل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان السقي فيها كالسقي في الاقل او دون
او الاكثر او الاكثر سقيا وان قلت مدته كما لو كانت مدة السقي ستة اشهر منها شهران بالسيح واربعة
بالالة لكن سقيه بالسيح مرتين وسقيه بالالة مرة قوله الذي لا يكفيه لعيشه اي في العام قوله وان كان
يملك شرطينه وجوابه قوله فان له اي انه يجوز له دفع الزكاة لمن ملك نصابا بالكثرة عياله ولو كان له
الخادم والدار التي تناسبه لكن بشرط ان لا يكفيه الذي معه حولا والقصد بذلك انه من افراد الفقير
تأمل قوله ان يدفع له كفاية سنة ولو كانت اكثر من نصاب اي ولا يعطى ما زاد على كفاية سنة ولو دون
نصاب قوله حلوبة الخ قال في المصباح ناقة حلوب وزان رسول اي ذات لبن يحلب فان جعلتها اسما اثبت
الها فقلت هذه حلوبة فلان مثل الركوب والركوبة انتهى قوله وفق العيال قال في المصباح وفق عياله اي
مقدار كفايتهم اي لا قليل ولا كثير كما افاده القاموس قوله مساكين الذل الخ وقيل انهم كانوا اجراء في السفينة

فيكونون مساكين الاحتياج قوله أو آلة اي فيعطى للصانع الفقير او المسكين حيث كان ابن كلمن
لا يفي بالانفاق عليه والمراد فيما يظهر انه يعطى لا من كل الجزء الصغير لانه الذي يتصرف لكل التجر عليها
لان الاعطاء للكل يتبادر من العبارة قوله لان العبد غني بسيده لا فرق في العبد القن ومن
فيه شائبة حرية كالمكاتب وان عجز وان العبيد يبيع منهم من يباع ويعجل عتقه غيره كلا فاز
وكذا لو امتنع ساداتهم من الانفاق فان قلت اذا كان العبد غنيا بسيده كيف ينافي ان يقول
يشترط في الفقير والمسكين الحرية اذ على هذا لا يكون كل منهما الا حرا والجواب كما افاده بعضهم
بانه قد يدعي الحرية مع ظهور رقه ثم يتبين انه رقيق فلا يعطاه كالعدم لكونه رقيقا او يكون
انقطع العلم به انتهى قوله كما اشترطت عليه اي على المكاتب اي في الحقيقة على سيده
استغناء عنه في مقابلتها جابيا من الكتابة قوله جعل للقسم شرطا انما اعلم ان القسم
ما يدرج تحته اقسام كالحيوان فانه يندرج تحته الانسان والفرس والحمار اذا تقرر ذلك تعلم انه في
كلام المص نظر او هذا ليس بقسم اي شيء يدخل تحته اقسام فكان المناسب ان يقول لجعل الشيء شرطا
في نفسه اذا عدم الكفاية بالقليل هو عين الفقير جعله شرطا في الفقير لونه تغير قوله ويحتمل
اعتماد الخ قال في شرحه على خليل ولعل الظاهر او المتعين لان الانتقال من حرمة الصدقة عليهم التابث
بالخبر انما يكون بمثل الصحة ويمكن حمل ما للمص عليه بانه يفسر اضرار الفقر بوصولهم لحل الميتة والمراد | المتية
ببنوة هاشم من لهاشم عليهم ولادة بلا واسطة او واسطة غير انثى فلا يدخل في بني هاشم
ولد بناته لانهم اولاد الغير انتهى اقول والظاهر المتعين في هذا الزمان الذي ضعف فيه اليقين ان
يعطوا عند الاحتياج وان لم يصلوا الى حالة اكل الميتة فان اخذهم من الزكاة في هذه الحالة لا اخذ
من سلاطينهم خدمة الغير اللازم عليها اهانتهم وتحقيرهم خصوصا اذا كانوا ابناء الطوف
خدمة اهل الذمة كما هو مشاهد ويقوي ذلك ايضا ما نقله لنا شيخنا السيد السملوني عن شيخه
الحرشي من اجازته لهم اخذ الزكاة وهو من لم يصل الاضطرار قوله فيعطى منها وان كان غنيا
اي لانها اجرته فلا ينافي الغنا انواع ويكون الاجرة معلومة بقدر عمله ولا يعطى اجر بجزء منها
انتهى قوله فان كان فقير اخذ الخ اي ان لم يغنه خط العمل قوله الجابي فيه ان الساعي هو نفس
عامل الزكاة فيدخل فيه الجابي والمفرق والكاتب ويظهر فيه ان الكاف في كلام المص استقصائية
نعم لو فسر الساعي بالجابي وادخلت الكاف المفرق والكاتب لقرب وبخرج الراعي والساعي
والحارس لان الشأن عدم الاحتياج اليهم لكونها تفرق عند اخذها غالبا وكذا يخرج المفتي والقاضي
والعالم لانهم يعطون من بيت المال قوله شرط كونه كلا اي من الساعي والجابي والمفرق الخ
ظاهره ان هذه شروط في صحة الاعطاء وهو ظاهر فقد قال بعضهم الذي ينبغي ان يفهم
الكلام عليه ان هذه شروط لصحة اعطاء الجابي اي مثلا من الزكاة وان كان بعضها شروطا في صحة
كونه جابيا كالعلم والعدالة واما الحرية وعدم الهاشمية شرطا في صحة اعطائه منها انتهى وكذا ينبغي ان يظهر

بقية

بقية الشروط فقد يرد ان استعمل عبدا او كافرا او صبيا او فاسقا اعطي اجرة مثله من الفي وظهر من ذلك ان شرط حل
شرط العلم بحكمها اي لمن تدفع ولمن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ وفي لا عدله اي فيما ولي فيه من ذلك قوله وهم
قوم كفار الخ وقيل مسلم حديث عهده بالاسلام يعطى ليتمكن اسلامه وبه صدر ابن عرفة وبه يفيد ارجحية
على القول الذي ذهب اليه المص قوله لحكم التأليف اي الحكم المتعلق بالتأليف وهو المبني بقوله فيعطى الحربي
ان الشيخ الخ اقول لا يخفى انه اذا كان الاعطاء لاجل الترغيب فلا احتياج حينئذ لما ساه الاحتياج الى دخولهم
الاسلام وهذا افاده بقوله ترغيبا فلا يحتاج لاشتراطه ولا للتطهير قوله هل الحاجة اي هل الاحتياج قوله
في الثاني لا يعطون اي الآن اذ لا يحتاج الى اعانتهم في الخدمة كما افاده قلت حينئذ ليس الاعطاء للترغيب فان
حاجة لذلك التطهير ولا لما الانفاق الا ان يراد بالحاجة الحاجة الى الاعانة قوله وهذا الثاني اي الحاجة الى
دخولهم في الاسلام وجعله ثانيا باعتبار الترتيب كما يعلم من كلامه قوله وهو اللائق بجعله شرطا اي في الاعطاء من
الزكاة اي واما الاحتياج الى اعانتهم لنا فلا يناسب ان يكون شرطا في الاعطاء من الزكاة الخ لكثرة الاسلام وكريم
فيلزم ابطال هذا الصنف وظاهر القرآن بقاؤه واستمراره قوله لانه على ما بنا لم يحصل لا يخفى ان العلة الترغيب في
قصد الترغيب فليس الاعطاء حينئذ لعلة لم يحصل المعنى حاصل وهو قصد الترغيب نعم لو كانت العلة في الاعطاء
دخولهم الاسلام بالفعل اتم قوله فينبغي عدم الاجزاء الخ اجزاء قوله للعلة المذكورة اي التي هي قوله لانه على
معنى لم يحصل يرد عليه ان الامر المكتسب ندفعه ولا يكلفنا الله الا بما الذي في الوسع قوله وهو الرقبة المؤمن ولا يشترط
فيه ان يكون غير هاشمي فيما يظهر قوله لا عقد تفسير لقوله كامل الرق وعقد بمعنى معقود اي مربوط
واضافته لما بعده للبيان قوله يشتري منها اي يشتريه الامام او من يتولى تفرقة زكاة نفسه منها كما قاله
السنهوري قوله ويعتق منها بعتق مبني لما لم يسم فاعله اشارة الى انه لا فرق بين ان يعتقه الامام او المتصدق
كما في المدونة قوله وولاؤه للمسلمين فاذا مات ولا وارث له او له وارث لا يستغرق المال فما له او للاولى وما بقي
في الثلاث لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين ولا يعطي لمعتقه قوله ولا يجب شرا الاعمى احترز به لا معتق حريته
فيه قوله كمكاتب او مدبر او غيرهما فيه شائبة حرية فان تحقق ذلك فانه يرد على قول مالك الاول وعلى الاخر
لا يرد ولا تجزيه ويكون ذلك المعتق للمسلمين فان قلت المكاتب والمدبر لا يجوز شراؤهما ولا بيعهما وعبارته
تؤذن بالجواز والصحة الا انه لا يجزيه وصافا قلت نعم الا انه ربما يتوهم انه لما كان في ذلك تنجيز حريتها يجوز
ويجزي فدفع ذلك قوله ولا عتق ما اشتري من غيرها احترز بقوله يشتري منها ومعناه اشتري لغيرها
لاجلها الا انه ليس منها فلو عزل قدر ما في الزكاة ثم اشترى عبدا بمال غير الذي عزله فان ذلك لا يجزي هنا
نصه والظاهر الاجزاء قوله او ملكه بغير شرائها اي كما اذا اشترى عبدا بماله ثم عن له ان يجعله في زكاته
ويعتقه فان ذلك لا يجزي قوله ولا ما اشترط ولاؤه محترز قوله وولاؤه للمسلمين فقوله المص وولاؤه
اي انه لا يصح ان يشترط الولاء بل اما اشترط كون الولاء للمسلمين او سكت عن ذلك ويكون الولاء للمسلمين
واما اذا اشترط الولاء لنفسه فلا يجزيه عن الزكاة وان كان يعتق والولاء له والموضوع انه اعتقه عن الزكاة هذا
ما تضمنته عبارته والذي في شرح خليل احسن وملخصه انه اذا اعتقه عن الزكاة فيصح والولاء للمسلمين

وان اشترط الولا لاي فلا ينفعه شرطه والعتق صحيح واما اذا اعتقه عن نفسه بان قال انت حر عني
ولا ولد للمسلمين فانه لا يجزي المعتق عن زكاته الواجبة عليه ولكن يمضي والولا له لان الولا
لمن اعتق قوله هل يجري فيه الخلاف استظهر عج الجريان اي جريان التاويلين الذين في الظهار وهو ظ
وجه التاويل هنا بالاجزا انه لم يتقدم عليه عتق ووجه التاويل بعدم الاجزا ان العتق حصل بالتلفظ
قوله فيجزي اي لانه فك رقبة والولا للمسلمين كما في الزرقاني قوله ولا يجزي ان فك بها اسيرا من ايدي
العدو وظاهره ان الفك بها لغيره وبه قرر الشيخ سالم واما فك نفسه بزكاة نفسه فلا يجزي كما ذكره ابن يونس
وغيره فقال لو اخرجها فاسر قبل صرفها جاز فداوه بها وان فك لم يعطها ودفع لمن وجدها وفي العد الغيره
ونقل ذلك في الاكمل عج انه وفاق للمذهب قوله الغارم وهو الخ اعلم انه لا فرق في الغارم بين ان يكون
حيا او ميتا ان يكون ميتا فياخذ منها السلطان ليقضي بها دين الميت بل قال بعضهم دين الميت احق من
دين الحي في اخذه من الزكاة انتهى قوله شانه اي يحبس فيه اي وان لم يحبس فيه بالفعل لمانع كا ثبت عسره قوله
في غير سفه ولا فساد لا في السفه انه يتداين لاخذ الزكاة وعدم كفاية فيتسع في الانفاق لاخذ الزكاة
فلا يعطي ولما اذا استدان لضرورة ناويا اذ ذاك من الزكاة فلا منع ومحل كون من تداين للفساد لا يعطي ما لم
يتب وهل يقاد ذلك فيمن تداين لاخذها او يقال المتداين لاجل اخذ الزكاة ليس محرما حتى يحتاج للتوبة
وهل هذا من تداين لاخذها لا يعطي منها بحال كما ذكره بعض شراح خليل والظاهر الاول وذلك انه يستحب
اللوم بذلك فتستحب التوبة لارتفاع اللوم عنه ولا نسلم ان التوبة لا تصح الا عن المحرم قوله فان كان
لا مال له اصلا لا يحتاج انه يصدق بصورة اخرى وهو ان يكون معه مال يوفي بعض الدين قوله او يكون معه مال
بازاي دينه الخ اي قدر دينه الخ الاولى اسقاط ذلك لانه اذا كان عنده مال بقدر ما عليه فانه لا يعطي لكونه
غارما فاذا اعطي فيكون من حيث كونه فقيرا فالمناسب ان يقول او يكون معه مال يوازي بعض الدين
مثلا لو كان عليه اربعون دينارا وعنده عشرون فيعطى من الزكاة بقدر ما لم يقابل بشي من عنده قوله
بشرط ان يعطي الخ ليس اعطا العين وفضل غيرها شرطا كما تفيده العبارة لان الدين قد يكون موجلا
بل يكفي انه بقدر انه لو اعطى ما بيده من العين وفضل غيرها من دار ونحوها يوفي ما عليه فلا يعطى الا من
حيث الفقر وان لم يوف فانه يعطى تمام ما بقي عليه لانه غارم كما يفيده بعض شراح خليل وارتضاه شيخنا
الصغير قوله ولذا ما فضل الخ مثلا لو كان له دار تساوي خمسين دينارا وتناسبه دار بثلاثين فان تلك
الدار تباع عليه وتشترى له دار تناسب بثلاثين ويدفع الفاضل وهو عشرون دينارا للغرما ثم يوفى ما بقي
عليه من الدين فلو كان هذا الفاضل يساوي ما عليه من الدين فانه يدفع للغرما ولا يعطى من الزكاة لاجل كونه
غارما بل لكونه فقيرا او هل يشترط فيما يستبدل ان يكون مناسبا له او ان يكون صالحا للسكنى وان لم يكن
مناسبا له ويجري ذلك في المركوب والخادم وظاهر كلامهم الثاني كما افاده عج قوله لانه يحبس لثبوت
عسره الخ لا حاجة لذلك التعليل لان قضيته ان يكون حبسا بالفعل فالمناسب حذفه ويقول وتدفع
للعدم الثابت عدمه لان الشانه انه يحبس فيه ولكن منع من الحبس مانع وهو ثبوت العسر كدين الولد على

الوالد

الوالد فان الشانه الحبس فيه منع منه مانع وهو العقوق او شرف الوالد واستظهر عج ان المدين يعطي منها الدين
ولو كان هاشميا اذ لا منة عليه في ذلك ولان منة الدين اعظم من اعطا الزكاة في دينه انتهى قوله لانه لا يحبس
فيه اي لان الشان ان لا يحبس ولا حبس بالفعل والجاسوس هو الذي يطلع على عورات الكفار ويخبر المسلمين
وظاهر العبارة ان الجاسوس وغيره مما ذكر تفسير لسبيل الله ولا يصح فالمراد صنف الجاسوس وغيره من
التطلع والحراسة والرباط قوله والحارس اي للجيش خوفا من هجوم العدو عليه او لمحل خوف من توجه
العدو منه الينا قوله والمرابط هو القايم بثغر من الثغور للحراسة كاسكندرية ودمياط قوله واله
الجهاد ومحصله انه يعطي للجهاد وكالته من سلاح ورمح وغير ذلك من الات الحرب وتبقى تلك الالة لالة ح
للجهاد ولالته من سلاح ورمح وغيره لذلك من الات الحرب وتبقى تلك الالة للمجاهد فلا ياخذها واما
ما يعطاه فانه يفعل فيه ما شا كما قرره شيخنا رحمه الله قوله المتلبس به اي انه لا بد ان يكون الغازي متلبسا
متلبسا به الخ قال عج وكانه استغنى عن التقييد لذلك لكونه اتى بصيغة اسم الفاعل لانه حقيقة في
الحال انتهى فلو اعطي له بعزم الغزو فلم يغز استرد منه نص عليه اللخمي وغيره قوله بشرط ان يكون حرا
اي ولا بد ان يكون مكلفا كما في شرح عج قوله ولا يصرف لقاض اي من حيث القضا والاقامة والنفقة
والقراءة قوله ولا الفقيه لكن الذي يقتضيه النظر دفعها له اذا كانت له كتب يحتاج اليها البرزلي
كان شيخنا يقول اذا كان فيه قابلية باخذها ولو كثرت كتبه جدا وان لم يكن فيه قابلية لم يعط الا ان يكون
كتبه على قدر فهمه انتهى قوله لان ارزاقهم من بيت المال او من الوقف ان اتفق قوله المحتاج لما يوصله لبلده
اي فالمقصود انما هو اتصاله الى بلده اذ لو كان غنيا لما يوصله لبلده فلا يعطى قوله انه لا يكون سفره في
معصية بان يكون سفرا مباحا كصلة رحم وما اشبه ذلك وان عصى فيه اما لو كان عاصيا كمن خرج لقتل
نفس واخذ مال غصبا ونحو ذلك فلا يعطى من الزكاة شيا قوله الا ان يتوب او يخاف الخ اي فان
تاب وان لم يخف عليه الموت او خيف عليه الموت وان لم يتب فانه يعطى منها هذا حاصل عبارته
والمناسب ما في شرح خليل وبقيده اللخمي ومحصله انه اذا تاب يعطى خيف عليه الموت او لا حيث خرج
لقتل نفس او هتك حرمة اولا وان لم يتب ففيه تفصيل ان خرج لقتل نفس وهتك حرمة فلا يعطى ولو
خيف الموت والا فيعطى حيث خيف عليه الموت قوله ويصدق اذا ادعى الخ اي اذا كان على هيئة
الفقر اذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع قال مالك واني يجد من يعرفه انتهى وظاهره بغير يمين قوله وان
جلس نزعت منه اي وترد الى محلها الا ان يكون ممن ياخذ من الزكاة بوصف الفقر وغيره فلا تؤخذ منه
قال عج وتعبير المولف اي خليل بنزعت تقتضي انها باقية فلو ذهبت لم يرجع عليه بها وهذا بخلاف
الغازي فانها تنزع منه ان كانت موجودة فقط لا ان تلفت قوله وهل ينزع من الغارم الخ اي ابن وتكون ع
المديان اذا اخذ من الزكاة لاجل ما عليه من الدين فاستغنى عند ذلك قبل ان يدفعها للغرما في دينه
هل تنزع منه او لا خلاف والمعتمد انها تنزع الا انه تعبير بثم خلاف شيء وذلك انه يقتضي ان اهل المذهب
منهم من قال بالنزع ومنهم من قال بعدمه وليس كذلك انما هو تردد للخمي وحده كما افاده اللقاني ووجه

التردد انه نظر الي وقت الدفع فلا ينزع لابد من اهل الزكاة وان نظر الي حال البيع الام وانه صار من
غير اهلها **قوله** الورق بفتح الواو وكسر الراء كتف وباسكان الراء مع فتح الواو وكسرها وبفتح الواو والراء
لحن وجمعها اوراق وما اكثر اهل العلم الا انه يختص بالدراهم المضروبة وقال جماعة تطلق على الفضة
مطلقا مضروبة ام لا وفي تعبير المص بالجواز اشارة الي انه لا اولوية لاحدهما اي فاخراج الذهب عن الورق
مساو في الجواز لاخراج الورق عن الذهب واما اخراج الفلوس عن الذهب او الفضة فيجري من الاكراه
قوله بقيمة السكة على المشهور والحساب مقابله وهو قول ابن حبيب **قوله** وكلام مبتدا **قوله**
بغير اعتبار سكة خبر والظرف للجملة حال ووجه ذلك انه قال السكة التي في النصاب الكامل المسكوك
موصوفة بكونه كاملة مسكوكا فان كان غير سكة فيكون بالعدد فحاصل المعنى انه لابد ان يكون
كاملا عددا فلو كان عنده تسعة عشر دينارا ولا زكاة فيها وان كان لحسن سكتها تساوي عشرين
اي ابهام نك كاملة بالعدد الذي هو غير سكتها وان كانت باعتبار سكتها وقوله حيث متعلق بثبت
قوله ولم يجده مسكوكا بل ولو وجده مسكوكا **قوله** قيمته اي قيمة ذلك الجزء **قوله** بالسكة اي قيمة
ذلك الجزء حالة كونه متلبسا بالسكة ولا حاجة لقوله في ذلك الجزء والمراد انه يخرج صرف الجزء المسكوك
بوصف كونه مسكوكا لانه اكثر من صرف الجزء بدون وصفه بكونه مسكوكا **قوله** راعي صرف الربا بحال
الاخراج فان قلت يلزم من ذلك ارتكاب المحرمة لانه من الممنوعات صرف الربا بالفضة حرام قلت ليس
هذا صرفا حقيقيا **قوله** بان ينوي بما يعطي الخ اي ينوي بالذي اعطاه انه زكاة ماله اي ان الذي
اعطاه زكاة ماله وقوله او اخرج الخ معطوف على زكاة الخ اي ينوي بما يعطي لخراج اي ينوي اي
ما يعطيه اخراج هذا ظاهره وليس بمستقيم لان المعطي ليس نفس الاخراج فيجعل الباء في قوله بما
يعطي بالنسبة لهذا بمعنى مع اي ينوي مع ما يعطيه اخراج الخ **قوله** ولم يحتج لنية عند الاعطاء غنى
الاحتياج لانيا في ان الاولى ان يجمع بينهما فلو تلفت بعض لها حال كونه ناويا اجزأت كما ذكره كذا كلام
الخرشي في شرح الكبير اقول كذا انت خبير بان النية الحكمية تكفي وهي موجودة عند الاعطاء قطعا فلا يصح   اذا اخرج
قوله ولو لم يحتج لنية عند الاعطاء لو جمع بينهما لكان اتم وكمال بعرض ذلك فيما اذا اخرج الجزء
زاهلا عن كونه زكاة بحيث لو سئل عنه لا يجيب بكونه زكاة ماله فتامل **قوله** لانه لم ينو اذا ما وجب اي
بلا يجزي **قوله** ولا اخراجها بغير نية اي ولا يجزي اي ذلك ولا يخفى انه معطوف على قوله لانه لم ينو ولا
يخفى انه اخراج بغير نية فيكون تكرار معه قلت يفرض ذلك فيما اذا اخرج جزء الزكاة فقط الا انه يشبه
الاستثنا المنقطع **قوله** اجزأ انه على المشهور الخ هذا صريح في وجود الخلاف وربما يدل عليه نقل الشيخ
سليمان في شرح الارشاد عن ابن العربي **قوله** نية المزكي هذا هو المحصور فيه وقوله في اخراجها
متعلق بقوله وكيله وينوي عن الصغير والمجنون وليهما **قوله** وقاسها القرافي على الاضحية اي فانه
اذا ضحى عنه من يتعاطى اموره جاز واقتصر في شرحه على خليل على كلام القرافي فيؤذن باعتماده **قوله** ولا
تجوز الخ قال بعضهم وينبغي الجواز اذا علم من شخص انه لا يخرجها عادة وليس ثم حاكم يكرهه على اخراجها

او يتحيلون به على منعه من اخذها لان براءته منها على قول خير من بقائها بذمته على كل قول وان نوى رب المال
بما يخرج منه الزكاة فلم تعف هذه النية كما في **قوله** عدم الوجوب الخ لا يخفى ان عدم الوجوب يصدق بالندب
والجواز المستوي الطرفين وخلاف الاولى والذي ذكره اللقاني انه يكره اعلام الفقير انها من الزكاة لما فيه من
الاذى له وكسر قلبه **قوله** اي يعلم ذلك اي يعلم الفقير انها زكاة **قوله** فمن اراد الخ فلو اعطى من غير اعلام ولا اعلم
ولا تكلف فلم يعد ذلك انه يتقلد من لا يشترط الاعلام ولا العلم وهو موضع المالك الخ لا يخفى انه لم يتكلم على ما اذا
كان المال في موضع وربه في موضع والفقير لم يكن ان العبرة بموضع رب المال كما قاله اللقاني **قوله** والموضع الذي حيث
فيه الخ هذا اذا كان ساع والا فالعبرة بموضع المال كما قاله اللقاني ايضا **قوله** وانه لم يلحق به مستحق فتفرقته فيه نظر
او قربه في حكمه سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق او كان فوضل عنه او اعدم او اشتراد دون **قوله** ولا يجوز
نقلها الخ هذا اذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها اليه الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق
او كان الذي على مسافة القصر مساويا او دون فلا يجوز النقل اليه لكن في المدونة تجزي وفي الدون لا تجزي **قوله** فانه
يعطي منها الخ ظاهره الوجوب **قوله** وينقل اكثرها للاعدم اي الذي على مسافة القصر **قوله** باجرة من الفي اي من
بيت المال لا من عند مخرجها **قوله** فان لم يكن في اي او كان ولا امكن نقلها **قوله** بيعت اي الان في بلد الوجوب او اشتري
بثمنها مثلها في الموضع الذي ينقل اليه ان كان خيرا ولا يضمن ان نقلت وان شاء فرق ثمنها بحسب ما يراه مصلحة
واما اذا نقلت في موضع الوجوب لم يلزم فيها اجرة منها كما في كبير الخرشي **قوله** وتقدم في عيب وكلفة الموضع
اذا قلنا بنقل الزكاة الي البلد الاعدم فانها تقدم وجوبا قبل مرور الحول اي يقدمها الامام او المزكي بحيث انها
تصل الي تلك الناحية التي تنقلت اليها عند تمام الحول **قوله** لا في عشر الخ يعني انه اذا قدم زكاة حب او تمر قبل
ادراكه وطيبه بكثير او قليل فانه لا يجزي ولو اخرجها بعد الادراك وقبل التصفية اجزأت فالتقديم في العين
والماشية نقل وفي المعشر تقديم اخراج هذا هو الفقه وانه لم يكن متبادر من العبارة **قوله** اذا عزل الزكاة اي   تقديم
ناويا بها الزكاة **قوله** ومع عدم امكان الادا لم يضمن الخ كان التاخير يوما او نحو والتأخير اما عند الامكان فكذلك
لا ضمان اذا كان التاخير يوما او نحوه الا ان يقصر **قوله** بوقت يجزي الخ يوما اذا قدمه بكشهر في عين وماشية
قوله وان عزلها بعد الحول بايام ضمنها اي مع امكان الادا والفرض انها تلفت بغير تقصير في حفظها
والحاصل ان التلف والضياع ان كان بتفريط ضمن مطلقا وان كان بسبب تاخير مع امكان الادا ضمن
ايضا اذا اخره اياما لا اقل **قوله** لا يجوز لاحد اي بل يخرجها فورا **قوله** وان عزلها بعد الحول او عنده الخ اي لا ان
عزلها قبل الحول وضاع الاصل فلا يلزم انفاذها واما ان اخرجها فليس له ان يشتريها لانها زكاة وقعت
موقعها **قوله** وطيب الثمر المراد بطيبه بلوغه الحد الذي يحل بيعه به **قوله** المعلوم للوارث اي المورث المعلوم
للوارث **قوله** وانه لم يخرجها الخ معلوم للوارث انه لم يخرجها مورثه قبل موته اي فيخرج من راس المال اوصى بها
ام لا عينا ام لا اعترف الميت بالحلول ام لا لان الفرض كما قلنا علم الوارث بحلول الحول وان المورث لم يزكه
الشيخ خليل كالحرث والماشية وانه لم يوص **قوله** تكلف اي اوصي بكله **قوله** الا ان يعترف بحلولها اي حلول
مونه **قوله** ويوصي اي في صحته او مرضه فان فقد من ثلث ولا من راس مال وان فقد الاول فمن الثلث

ويامر الورثة باخراجها كما افاده اللقاني قوله كالحرث والماشية اي الحاصل ذلك العام قوله ثم زكاة اي فرط
فيها اي في الاعوام الماضية لاعام الحلول نعم قوله الاستثنا منقطع قوله حيث لم يشهد في صحته واما ان
شهد بها في مرضه فيكون بمنزلة ما اذا اوصى بها فيخرج من الثلث قوله لخبر الخ هذا الحديث رواه ابو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عدل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه
وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها ها
حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى وقوله في ظله اي ظل
عرشه كما في حديث وقوله يوم لا ظل الا ظله هو يوم القيامة قوله حتى لا تعلم الخ فيه مبالغة في الستر
حتى تغيب الشمس وزعمه نحو عوض حتى لا يرجونه قوله تسبيق ضعفا الضعف المثل قال الازهري
قوله كالذي يجهر بالصدقة اي فيكون الاسرار افضل قوله ومرتبا اي صدقة الفطر التطوع واما الزكاة
الفرض فيكره لرب المال ان يخص قريبه الذي لا تلزمه نفقته بالزكاة فان اعطاه مثل غيره فلا كراهة
قوله امك اي اعط امك مثلا قوله ثم ادناك اي الاقرب منك قوله فان خاف الوقوع فيها اي في المحمدة
اي الحمد اي خاف الحمد ان يقع بالفعل من الناس قوله او في قصدها اي منه قوله وندبت الاستنابة
فيه اي في الصرف اي عند الخوف قال في شرحه على المختصر فانه جزم بعدم قصد المحمدة ولم يخف الوقوع
فيها جاز انتهى فالحاصل ان الاستنابة تارة تجب وتارة تجوز وتارة تندب وقد علمت قوله او كان
يجهل تفرقتها بان لم يعلم قدر المعطى من كونه كفافه سنة او اقل او ازيد وكذا اذا كان لا يعرف مستحقها
او كان الامام عدلا فان ماكان ان طلب فيقال قد اخرجتها فان كان الامام عادلا فلا يقبل منه **فصل**
صدقة الفطر وقيل لها زكاة الفطر اختلف في وجه اضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة
لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجائز من اخر رمضان وقيل الواجب بمجيء يوم العيد
اشار لذلك ابن العربي وبني عليه الخلاف في وقت الخطاب بها قوله وحمل الفرض على التقدير جواب عما في ج
يقال لا دليل على الوجوب بل هي سنة وهو قول في المذهب لان قوله فرض بمعنى قدرها قوله فجاج اي طرق
جمع فج بمعنى الطريق الواضح الواسع مثل سهم وكما ذكره في المصباح قوله اي لا بالكتاب وقيل بالكتاب فقيل
تدخولها في اية الزكاة وقيل بدليل خاص وهو قوله تعالى قد افلح من تزكى اي اخرج زكاة الفطر وذكر اسم
ربه فصلى اي صلاة العيد والمشهور ان معنى تزكى تطهر بالايمان وانما يقال فيمن ادى الزكاة زكى ومعنى صلى
اي الصلوات الخمس على انه ليس في الاية امر انما تضمنت مدح من فعل ذلك وبجميع المدح بالمندوب كما افاده بعض
شراح المختصر قوله يحتمل سنة الفتح اي الذي هو سنة ثمان قوله او سنة حج ابي بكر اي وهو سنة تسع قوله
او سنة حجة الوداع اي وهي سنة عشر وهم بعضهم فجعلها المدينة اي فالوهم عبارة عن جعل المنادي
فيها المدينة وقوله من ان فرضها في ان فرضها في الابتدا ووهما ثانيا من كونه فرضها ابتدا في السنة الثانية
والحال ان مكة حرب قوله وهو توهم اي تغليط للرواية اي رواية كون بعث المنادي في فجاج مكة مجرد

توهم معارضة كون مكة حربا لبعث المنادي قوله واما زعم انه اي البعث قوله يحتمل ما قلنا من انه
يحتمل سنة الفتح الخ مما تقدم قوله اذ فرض صورة ان تخصيصه بذكر بعث المنادي فيها لا ينافي بعث المنادي
في مجاورها قوله وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره بيان ذلك ان الدليل ما تقدم من ان الرسول صلى الله عليه
وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة وعارض ذلك كونه من ان مكة كانت حربا في السنة الثانية فيوول بان
بعث المنادي ليس بلازم ان يكون بعد الفرض قوله ومات الخ قال ابن الحاجب والظاهر ان من قارنت ولادته وقت الغروب
او طلوع الفجر وما فتحتمل بمنزلة من ولد قبل ومات بعد لا بمنزلة من ولد بعدهما وان من فقد وقتهما لم تخرج
قبل قوله منه ولا بعد الغروب اي والحال طلوع الفجر واما لو مات قبل الفجر فلا تجب اتفاقا قوله والثلاثة
تلك الزيادة للجلاب والا فتتبع المدونة الاقتصار على اليومين واليوم وهو الراجح قوله باذن الامام لا حاجة له
المناسب اسقاطه قوله حيث اتبع بيد من دفعت له وهو الفقير قوله فان نفيت كذلك اجزات اتفاقا
لانه لا تاخذها ان كانت لا تجزي ان يتبعها فاذا تركها كان لمن اخذ منها قوله ولا تسقط عن الموسر بمضي قوله صح
زمنها وتجب اخراجها للزوال فقراء في يومه او تدفع لمن يكفي بالاولى فان لم يوجد ببلدها نقلت لاقرب
بلد فيه من ما هما او احدهما باجرة من غيرها لانها لئلا ينقص الصاع هذا اذا اخرجها المزكي فان دفعها
للامام فهو ينقلها حيث نفدها بالبلد بالاقرب بها باجرة منها او من الفي قولان قوله ومجاهد واله
اي بوصف كونه مجاهدا واما بوصف كونه فقيرا فيعطى له قوله وان اجاز الخ المراد بالجواز الاذن
فيصدق بالمندوب الذي هو المراد والفرق بينهما وبين زكاة الاموال من انه يجب دفعها للامام العادل دل
مشقة دفع المال على النفس بخلاف الفطر فلا باخذها كرها وان فقال قوله على الاظهر انظر هل
ذلك من خلاف او للمولف السيد لا نص فيها قوله وللمراة دفعها لزوجها قال الخرشي في كبيره و
ويتوجه النفس لطلب الفرق بين اجازتهم هنا ان تدفعها الزوجة لزوجها وبين ذكرهم في زكاة المال
في ذلك المنع والكراهة وانفق البابان في منع اعطاء الزوج زوجته انتهى والظاهر بيادة امر الولاية
الفطر قوله بعد اعوام لا مفهوم لقوله اعوام بل ولو عاما او عامين قوله وهل بعتبر الغالب بشهر
رمضان او جميع العام خلاف والظاهر الثاني لم يتعرض اقتصار بعضهم عليه قوله واقتيت اي الواحد
او الاكثر قوله او غلب هذا فيما اذا كان المقتات اكثر من واحد فيخرج من ذلك الواحد وحاصل
ذلك انه اذا وجد واحد من التسعة فقط واقتيت تعين الاخراج منه ووجد الكثير من واحد وغلب
اقتيات واحد تعين الاخراج منه ووجد الكثير من واحد ولم يغلب اقتيات واحد بان تساويا تخير
في الاخراج مما ايهما قوله وكذا اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منها اي من بعضها
حاصله ان المقتات غير التسعة ووجد واحد من التسعة تعين الاخراج منه ووجد اثنان مثلا
خير في اخراج اي الاثنين قوله من غالب قوتهم فان لم يكن غالب ومقتضى صورنا ان انفرد واحد
بالاقتيات تعين الاخراج منه وحده مع ان غير التسعة او لا اقتيت اثنان على السوا خير
اذا كان اللحم واللبن مثلا قوت قوم وقلنا يخرجون منه فافتى الشبيبي بانه يخرج من ذلك

معنى اي بعيش الصالح ومال اليه لي ولا يجزي اخراج قيمتها عينا ولا عرضا ويجزئ اخراج الدقيق بريعه
قوله فيجب على المسلم اي وهل يجب على الكافر عبد بجمعه من المسلمين مثلا ان عبده مسلما
بيهل شي الدفيل برعه منه او يكون لدفراته مسلمون في نفقته كابوه و ولده الكبير ... قال في
الطراز مقتضي المذهب لا يجب عليه وهو مذهب ابي حنيفة وقال احمد يجب وللشافعي قولان
او كن وانظر قوله مقتضي المذهب لا يجب مع ان الصحيح ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة
قوله وعن تلزمه نفقته من المسلمين احترازا من زوجة الكافر او ابيه او امه او عبيد الكفار
وان كان بعضهم ذوي ذكر قوله كالاولاد فالاولاد الذكور حتى يحتلموا قادرين على الكسب والاناث
حتى يدخل بهن الازواج او يدعو الى الدخول قوله وبالرق كالعبيد الخ ويدخل الغايب غيبة طويلة
لغير اباق ولو لم يعرف موضعه والصغير المتقي حتى يبلغ الكسب والزمن المتقي لزوم نفقتهما
واما عبيد العبيد فلا يلزمه زكاة فطرهم لانهم ليسوا عبيدا له وانما يملكهم بالانتزاع وكذلك لا يلزم
سيدهم انه يزكي عنهم لان ملكه غير مستقر ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لانه نفقتهم على سيدهم
ويخرج عن الابق والمغصوب ان رجي كل والاقد فان لم يرج كل الا انه قدم بعد اعوام فهل يخرج زكاته
عن كل عام مضى قيد هو الظ قوله الا ان يرجع بعدها الحرية اي نظر لا خلاف ما لو قال بعد ذلك وكذا
يكون لعلانه فيلي فزكاة فطره ونفقته على بلانه ان قيل لان يرجع الرقيق لم والحاصل
ان الاحوال ثلاثة فان كان رجوع الرقبة للمخدم بالنظر فزكاة الفطر عليه وان كان لحريته فعلى مخدمه
بفتح الدال وان كان مرجعها للموصى له بها فعليه قوله لا المكاتب فيل البحر ضعيف والمعتمد
انه يخرج زكاة فطر المكاتب قوله كالزوجة دخل بها او دعي الى الدخول كانت غنية كما قال المص
او فقيرة او مطلقة رجعية لا باينا ولو حاملا كما يقول الشيخ وكذا يخرج زكاة الفطر عن ابيه اذا كان
الاب فقيرا قوله وخادمها الرقيقة لها و تعدد نفقته خادم الزوجة اذا فطرها الا انه تكون
ذات قدر ويجب عليه ان يخرج ايضا عن خادم الاولاد والاب والام وخادم زوجة الاب انظر شراح
المختصر قوله لانه يخدمها باجرة اي وان كان يلزمه الانفاق قوله لا باجرة اي وان كان ايضا يلزمه
الانفاق قوله فانها لا تجب عليهم الخ لا يخفى ان قضيته كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة
انها تجب على الكافر ولا تسقط عنه الوجوب قوله هو الذي لا يفضل له من قوت يوم مصلح
الخ صادق بان لا يفضل له شيء او فضل بعض صاع فتوهم انها لا تجب عليه في تلك الحالة الثانية
مع انه تجب عليه اخراج ذلك البعض **الباب الرابع في الصوم** قوله والنفل عطف
لازم على ملزوم و قوله تنفال للصمت لا يخفى ان الصمت وما عطف عليه امساك ولا بد منه الا انه قال
المذكور قوله و ركود الريح اي سكونها قوله شهوة البطن لا يخفى ان الوصول للحلق مفطر وان
لم يصل للبطن فعبارة الذخيرة احسن في تلك الجهة قوله ويقوم مقام الفرج الخ لا يخفى ان اللمس
لا يوجب الفطر الا اذا صاحبه مذي او مني فرجعنا الى شهوة الفرج فلم يوجد ما يقوم مقامها الا ان

يقم

كلامه انه معطوف على قوله من في صلاة فيكون هؤلاء مسلما عليهم وسيأتي ان شارحنا يدعي في ذلك
انه مخالف للمذهب فمفاده ان كلامه في الشابة المخشية الفتنة والفاسق والناعس والنايم والمجامع والحاكم
ومن في الحمام يجب عليهم الرد وهو مسلم فيمن كان في الحمام فيما يظهر والحاكم والفاسق اذا لم يكن متلبسا بمعصية
وكذا في الشابة اذا لم يخف من ردها الفتنة الا ان ظنت الفتنة او تحققت فلا يجب الرد ويبقى
النظر في حالة الشك وغير مسلم في المجامع والنايم والناعس فهؤلاء لا يجب عليهم رد اصلا لا في الحالة
المتلبسين بها ولا بعد زوالها اما المجامع فانه في حالة تنافي الذكر واما النايم والناعس فلعدم خطابهما
لعدم تمييزهما هذا ما يقتضيه المقام فيما ظهر لي وبعضه مصرح به وقوله ويجوز السلام الخ لا يخفى ان ما قاله
الاجهوري انما كان منصوصا فالامر ظاهر والا فما قاله الشيخ من الكراهة ظاهر لان المصلي مشغول بامر
اهم فلا ينبغي التسبب في اشتغاله بغيره من رد السلام فتدبر كالسلام على غيرهم مفاده ان الكراهة
في السلام عليهم وقوله ويجب عليهم الرد يفيده مما قبله فالمناسب الفا موافق لمذهبنا قد علمت ان الملبي
يرد بعد الفراغ وجوبا فليس موافقا للمذهب نص ايمتنا على كراهة السلام الخ لا يخفى انه بصدد
وجوب الرد وعدمه لا بصدد الكراهة وعدمها فالمناسب ان يقول وقوله او في اقامة او الاذان مخالف
للمذهب لان المذهب وجوب الرد بعد الفراغ وانظر هل الملبي الظ انه كذلك فظاهره انه جار
على المذهب وحيث كان جاريا على المذهب يكون قوله ذلك الناظم او مسلم لا طفل مخالف للمذهب
وكذا السكران وما بعده اي مخالف للمذهب اي فيجب الرد عليهم قد علمت ما فيه وكذلك فلا تقيده
فيما يظهر ويحتمل رجوعه للمجنون فلا حاجة للاستظهار لان المجنون غير مكلف فلا يعقل من طلب شيء
ويحتمل رجوعه لقوله وكذا السكران الخ وقد علمت ما فيه جاز له ترك السلام عليه اي فلا يلزمه
السلام سنة في حقه وهل هو جايز مستوي الطرفين كما هو المتبادر من تعبيره بالجواز والاولى
تركه ولا يدخل في الهجران النهي المنهي عنه اي نهي كراهة لا نهي تحريم كما تقرر ان السلام سنة فلا
يكون تركه حراما والا لكان فعله واجبا واذا غلب على ظنه الخ مفاده اذا ظن بدون غلبة
يخاطب بالسلام عليه والظ لا وانه كغلبة الظن فلا يسلم عليه المناسب للتعليل فيحرم ان
يسلم عليه اذ قوله فلا يسلم عليه لا يقتضي الحرمة فتدبر ويفهم من الثانية الخ اي يفهم منه
عدم المخاطبة بالسلام في الثانية واما حرمته فلا تستفاد الا بملاحظة التعليل المذكور
الوقار بتخفيف القاف يسلم عليه في الثانية اي ويكون في الثانية مخاطبا بالطريق
الاولى وهو يجري فيه واحد كبرى القياس والنتيجة محذوفة والتقدير فالسلام يجري
فيه واحد وكذا يقال في قوله والتشميت دعاء وهو مقصود من كل احد اي في الجملة اي ان
كل احد مقصود بالدعاء لاخيه المسلم ولو على طريق الندب وهذه الكبرى للقياس الثاني كما اشرنا اليه
نتيجته فالتشميت مطلوب من كل احد والمحبة عطف تفسير ولا سيما الجاهل الخ لا يخفى
ان العالم بالسنة يجد من نفسه شيئا اذا لم والجاهل بالسنة فيه ويمكن الجواب بان التنكير

في قوله شيا للتعظيم وهذا لايكون في العالم بالنسبة   هل يوجد لا منادة لا بقرينة قوله بعد وقيل
له الا انه يوجد مثل من ابتدأ ولا يخفى بعده ولم يحك تت الاقولين ونفسه تتمة اختلف
هل يكون من لم يرد السلام مأجورا لسقوط الفرض عنه اولا لان الاجر مرتب على العمل ولم يعمل وانما
الاجر لمن رداه   مفهومان من صدر الباب اي حيث عبر بكناية في جانب الابتداء او المراد هذا
معناه وفيه نظر بالنسبة للعبد اوذلك لان لفظ المص اول الباب الابتدا بالسلام سنة
ورده فرض كفاية اه فهو لم يذكر كفاية في جانب الابتداء فلا تكون الجملة الاولى مفهومة من صدر الباب
فتامل   هل يجزئ برد واحد هو الظ   يندب لا اي فلو سلم الماشي على الراكب حصلت
سنة السلام لا يخفى ذي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الصغير على
الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وفي طريق اخر كما في الاجهوري الراكب على الماشي
وان سلام المار على القاعد سنة فليكن سلام الراكب على الماشي سنة فهو المخاطب بها لان
الاصل تناسب المعاطيف في الحكم المستفاد منها   فيها اي في الدنيا   من الكبر والعجب اي من مظنة
الكبر والعجب اذ لو كان الكبر والعجب حقيقة لحرم فتدبر   وقيل لا لا يخفى ان مفاد هذا ان الذي
يخاطب بالسنة انما هو خصوص الراكب لا كل واحد منهما وان ابتداء الراكب مندوب كما ذكر شارحنا
والقليل على الكثير لا لا يخفى ان هذا ظاهر فيما اذا ساويا مرورا وركوبا وتقابلا اوكان
اوكان الكثير قاعدا والقليل قاعدا ماراً واما العكس فلا يطالب المار الذي هو الكثير بالابتدا
فقد تفرع من بعضهم بعد ما تقدم ما نصه فاما الداخل على الشخص والمار عليه فانه يسلم كان
راكبا او راجلا صغيرا او كبيرا واحدا او اكثر اه ولا يخفى ايه ان الشرف كما سيأتي قسمان
دنيوي واخروي وان ذا الشرف الدنيوي هو الذي يخاطب بغيرهم ممن لم يكن مثله فلذلك
طلب الراكب بالسلام على الماشي وان ذا الشرف الاخروي لا يطالب بغيرهم بل غيره يطالب
بره دون ذلك القليل مع الكثير فلاجل ذلك طلب القليل بانه الذي سلم على الكثير فلذلك
قال شارحنا لزيادة فضل الكثير فهو شرف اخروي وظهر من ذلك ان السلام اما للامان
او للبر لخصوص الامان فقط كما يفهم مما تقدم   لخبر عليكم لا دليل لزيادة فضل الكثير
بالسواد الاعظم السواد العدد الكثير كما في المصباح والكثرة مقولة بالتشكيك فيكون
قوله الاعظم وصفا مخصصا وفي الحديث والله اعلم عليكم بجماعة اهل الاسلام الذين هم السواد
الاعظم حسا ومعنى ولا تفارقهم وقوله فان يد الله مع الجماعة اي نصر الله واعانته معهم فيجوز
ان يكون في العبارة اظهار في محل الاضمار اي فان نصر الله معهم ونكتته الاشارة الى ان تلك
النصرة التي بهم انما هي من حيث اجتماعهم لا ان تفرقوا ويجوز ان المراد مطلق الجماعة اي نصرة
الله بحيث ما جرت به العوايد مع الجماعة لاجتماعهم واهل الاسلام اعظم جماعة فالزموا الدخول   حسب ع
في سلكهم ولا تفارقوهم قال المناوي في شرح الجامع اوصى حكيم اولاده عند موته فقال ايتوني
بجماعة.

بجماعة عصي فجمعها وقال كسروها مجموعة فلم يقدروا ففرقها وقال كسروها فكسرها فقال هكذا
انتم تغلبون ما اجتمعتم فاذا تفرقتم تمكن منكم العدو وكذا القايمون بالدين اذا اجتمعوا على اقامة
الدين ولم يتفرقوا فيه لم يقهرهم عدو   والصغير على الكبير الا لان الشرف الاخروي والدنيوي
من الادلى ويجري ما تقدم في الكثير والقليل هنا من التقييد المشار اليه بقولنا وهذا هو ظاهر
فيما اذا تساويا الخ   والحر على العبد كذا في الاصل وهو غير ظاهر بل العبد هو المطالب بالبر وكذا
القيد المتقدم ياتي هنا   والهابط على الطالع لا لان الهابط له قوة على الطالع فهو بمثابة تسليم
الراكب على الماشي   وانظر لو كانا راكبين استظهر بعض الاشياخ انهما اذا تساويا مرورا اوركوبا
انه يطالب كل منهما حتى يبتدأ احدهما لكل فرض كفاية اوسنتها فان الخطاب بتوجيه للجميع ابتدا فكانه
شبه واحد وهذا عند التساوي في الافضلية وعدمها واما عند الافضلية فيندب المطلوب كما تقدم
وكون الداخل ماشيا لا قضية هذا ان علة سلام الماشي على القاعد ظاهرة لا خفي فيها دون علة سلام الداخل
على الموصول عليه وهو غير بين   ماشيا اي بالفعل وقوله هو اوكالماشي اي على تقدير اي يكون راكبا
ومفاد هذا ان المراد بالماشي المقابل للقاعد الماشي على رجليه وليس كذلك بل المراد به المار ولو راكبا
كما هو ظاهر   قاعدا اي بالفعل وقوله اوكالقاعد اي على تقدير ان يكون واقفا   كان صاحب الشرف كما اذا
ان يكون الراكب كبيرا غير عالم او الماشي كبيرا عالما لان الركوب شرف دنيوي والعلم شرف اخروي
فيما ياتي هنا الظ ان جميعها ياتي هنا حتى صاحب الدار بان يكون الداخل المار ورب الدار جالسا لا تنقل
من موضعه من الدار مقابل ذلك الداخل بحيث صار كل منهما مقابلا للاخر   فهل يسلط الظ كما افاده
بعض الاشياخ ان الذي يمر راكبا الفرس لانه اشرف من راكب الحمار لقلة رتبته في البطش به   بخلاف
الزوجة والامة اي المنفردين فلا يجب الاستيذان بل يندب الاستيذان او ما قام مقامه من تنحنح
دخوله وخروجه خوفا اطلاعه على ما يكره كما كان السلف يفعله واما اذا كان معهما غيرهما فيجب
الاستيذان   ولا يحتاج لاذن المناسب التفريع   وكذلك دار العالم لا محل ذلك اذا كان
كل منهما منفردا بالناس في داره والاوجب   الاولى للسماع لا هذه حكمة ضعيفة اذ يجوز ان
يقال الاولى تحصل الكل غاية الامر فيها تؤذن له في الدخول اولا فيفعل حكمة الثلاث تعلة اهل
البيت عن سماع الاولى والثانية فان قلت تمكن الفعل من الثانية قلت بعيد
والتنحنح قايم الخ وهل هذه الثلاث مستوية او الاستيذان اولا ثم الكوت الوارد في القران وهو الظ
وانت خبير بان المص نص على ان الاستيذان ثلاثا فيكون قوله والتنحنح اي ثلاثا   وبدعة صريحة
اي تحقيقا اي مكروه كراهة وكذا الوقع ونزل فلا يخاطب بالاستيذان الشرعي بعد ذلك فيما يظهر لان
المقصود منه حصل   وكذلك عرفه مصر لا حاجة لقوله وكذلك قوله لعزوزة الناس لذلك اي لما ذكر
من المراة والعبد والصبي   صبيا او عبد طعاما يفيد انه اذا قدمت له امراة حرة طعاما فانه ياكله   فلا ياكله لانها
يجوز ان تاتي اي مالم تقم قرينة على ان المرسل على العبد سيده او على الصبي وليه   فقيل لا يدخل الا باذن ثم مع
لان الظ من الاقوال   واختلف هل يخاطب لا ومع الثاني لكونه الظ   من قبل صلاة الفجر لانه وقت القيام

من المضاجع وطرح ثياب النوم   وحين تضعون ثيابكم الخ وهو نصف النهار في القيض لانها وقت وضع الثياب للقيلولة   ومن بعد صلاة العشا لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة واما في غير هذه الاوقات فالشان التحرز والتحفظ ولا حرج في دخولهم بغير اذنهم كما ذكره الفيشي شارحه   لانها لا تفيد نفيا هذا التعليل لا ينتج الكراهة بل خلاف الاولي   فخر الخ وهو يقول انا علي معنى الانكار قال بعض الصوفية اياكم وثلاثة انا فان بها هلك من هلك انا ربي وعزتي هلك فرعون بقوله انا ربكم الاعلي وقوله اليس لي ملك مصر وهلك قارون بقوله انما اوتيته علي علم عندي قال ابن ناجي رد شيخنا ابو مهدي الاستدلال بالاية الاولي فان فرعون انما جا البغي عليه بزيادة قوله انا ربكم الاعلي لا بقوله انا فقط   لاجسد رجل الخ اي فليست بمستحبة   واذا صدق بالجواز والكراهة الا ان التعليل يفيد الحرمة كما هو المستفاد من باب ستر العورة حيث اقتصر علي جواز نظر الوجه والكفين عند ضد اللذة قصدا او وجودا   ولو طلبا له الاولي حذف اللام فيقول ولو صح اله   ان لم يكن محرما واما ان كان محرما فانصا فحنة حسنة هذا مفاده فنا صله ان مباشرة المحرم لا تنهي فيها بخلاف مباشرة الاجنبية وانت خبير بانهم ذكروا في ستر العورة ان الرجل يري من محرمه الوجه والاطراف وان الاجنبية الوجه والكفين وسكتوا عن المباشرة بها فاذا كان ما ذكره شارحنا من التفصيل بين المحرم وغيره منقولا فنسلم والا فلا ولم اره في النت الفيشي ولا في تحقيق المباني ولا في بعض من شراح الرسالة فاوقفت عليه   ولا يصافح الخ مفاد الخبر الحرمة في كل منهما اما المبتدع فظاهر واما الكافر فبقياس الاولوية اذ البدعة قد تكون معصية لا كفرا   عروة العروة في الاصل كما في القاموس موضع الاستمساك وشد اليدين التي ومنه عروة المزادة وعروة الكوز للموضع المتهيز منه المعد للامساك والاخذ به ويقال له المقبض الخ   والايمان جمع باعتبار متعلقة من قواعد الدين كالعرى المتعددة بجامع الاستمساك بل في حصول المراد فهو بدل من الايمان بدل مفصل من مجمل اي ازالة عروة بعد عروة حتى لم يبق منه شي او حال والتقدير ازال الايمان حالة كونه منفصلا اي من حيث ازالته ولا يخفي ان هذا علي سبيل المبالغة والا كان كافرا قطعا وليس كذلك فتدبر   ولا يقبل يد صاحبه اي لما تقدم من الامام   يقبل كل يد نفسه اي ندبا وتاخيره يوذن بتضعيفه   لها اي تكفيني اي لوضعها   قد منصوب علي اسقاط الخافض وما مصدرية واضافة قدر الي المصدر المنسبك للبيان اي الي قدر وذلك المقدر وهو النزول من السلام او السوال ونحوهما   او سوال معطوف علي السلام وفيه اشارة الي جواز عطف النكرة علي المعرفة   وكلام الاجهوري ما تقدم ولعل هذا ما لم يطل الكلام عرفا والا فلا يطالبان بالملازمة المذكورة   ولا ينبغي اي يكره   ينبغي اي ندبا   اثر السلام في يستفاد من عبارة بعض الشراح انه اراد اثر السلام في قبل النزول من ذلك فلو اقتضى الكلام درجة [illegible] واقتطع بيده قبل مضيها يكون من مرتكبا لمكروه   اتيان الشيخ اي ابن ابي زيد   بقول الغير اي بقول غير مالك واقول ويستفاد من المص قوة كلام ابن عيينه حيث عبر عن صاحب المذهب بقوله عند بعضهم والفهم انه لا باس من ذلك وانما كرهها شرهاع في توجيه قول الامام وتقويته
فانه مختص عليه الصلاة والسلام وقيل الخ اي وقال جعفر اشبه الناس بي خلقا وخلقا
ولان النفوس تنفر اي في كل وقت كما عبر به الشاذلي   لانها انما تكون لوداع اي في الغالب كما عبر به ايضا الشاذلي اي لانها كانت لا تفعل في الغالب الا عند تلك الامور فالنفس تنفر عنها كل وقت

في

في فعلها ثقل علي النفس فكرهت   من فرط اي شدة   الم الشوق اي الاضافة للبيان والمناسب للوداع ان يقول لما طول الم الفراق او مع الاهلاك معطوف علي قوله لوداع اي عند السفر ومن غيبة الاهل اي الاقارب اي او ما اشبه ذلك كما افاده الشاذلي رحمه الله تعالي   وقال له اي قال له يا ابا محمد فقال سفيان الخ ظاهره ان الامام سكت وسلم له وليس كذلك بل قال له الامام ذلك خاص يا ابا محمد   لخصه ح
ليس بعام فقال له سفيان ما يعم جعفر يعمنا اذا كنا صالحين وما يخصنا اقول في يردان الامام سلم لسفيان ما قاله حيث لم يجبه حين رد عليه بقوله ما يعم جعفر الخ كما هو الفهم من الحكاية فالواجب ان يرجع عن قوله بالكراهة الي الجواز فيجاب بما ذكره شارحنا من ان الامام راي ان ذلك لم يصحبه عمل فكان الامام يقول ما يعم جعفر يعمنا وما يخصه يخصنا ان لو صحبه عمل ولم يصحبه عمل ولم يجبه بذلك صريحا لعلمه لكون سفيان لا يري ذلك فيؤدي الا نتشار من غير فائدة وافاد ذلك التقرير ان قول الامام لولا ان المعانقة مكروهة اي في اجتهادي ومذهبي ويكون رد سفيان عليه لكونه لم يعلم انه انما جا بالكراهة مع العلم بالحديث لكونه لم يصحبه عمل اهل المدينة الذي هو حجة عنده والامام ساغ له الرد عليه   فقال الذهبي في ميزانه الخ اسم كتاب ذكر الرجال الراوون للحديث وسماه ميزانا لكونه بين فيه رجحان الرواة ثقة وعدالة وضدهما كما افاده بعض الشيوخ   هذه الحكاية اي التي هي حديث طاوس   واسنادها مظلم اي اسنادها للنبي صلي الله عليه وسلم مظلم وصح فحكاية مالك مع سفيان لم تثبت لان فيه كل البعد صحتها عن مالك وسفيان وتكون باطلة   او مكروهة لم [illegible]
خاصها مندوب يحتمل مندوب عيني ومندوب كفاية   وهو يقول الفهم ان العاطس شكله   مع انه مستحب اي الجهر مع ان امره خفيف لانه لم يكن الاستحباب لا واجبا ولا سنة   وهو يخالف قول الشاذلي اي ما ذكر من استحباب الحمد في حالة البول مخالف الخ وقول الشاذلي هو الراجح كما يستفاد من شرحه علي خليل لانه اذا لم يطلب منه رد السلام الذي هو فرض كفاية فليت يحمد   والتشميت بالمعجمة والمهملة الخ قال ابو عبيد والاول اعلي في كلامهم واكثر وقال ثعلب الاختيار الثاني   قال ومعناه الخ اي فقوله يرحمك الله معناه ابعد الله عنك فرح الاعدا كما يفيده المصباح   وجنبك الخ اي جنبك تغيير الاعضا الحاصل بالعطاس الذي يشمت بك لاجله   علي سمت حسن السمت الهيئة اي علي هيئة حسنة كما افاده المصباح والحاصل ان معني يرحمك الله علي الاول اي بالشين المعجمة ابعد الله اي ابعد الله عنك فرح الاعدا وعلي الثاني اي بالسين المهملة جعلك الله علي هيئة حسنة فالمعني متغاير قطعا   علي عدم المناسب اسقاط عدم لما علمته من تغاير المعني قطعا   وعلي الاول وهو ان المعني متحد قال ابن العربي الخ لا شك في صحة هذا وهو ان ما قاله ابن العربي مبني علي اتحاد المعني لا علي اختلافه واما الذي قاله اولا فهو مبني علي

اختلاف المعنى كما قررناه فتدبر ترد عبارة تت تقرير فيدعى له بالرحمة اي لكونه
حمد الله يزول سمته من حسن هيئة السمت هو الهيئة ففي العبارة اظهار في محل الاضمار
وقلب والتقدير يزول حسن سمته اي هيئته فيحمد الله اي فيدعى بالرحمة لكونه حمد الله وظهر
في كونه انه بالشين المعجمة والسين المهملة الدعا بالرحمة يرحمك الله دعاء اي وخبر على طريقة البشارة
قاله المناوي اذ هو الوارد الذي ينادى به المطلوب اي يناسب ان يتادى المطلوب به اذ الظاهر انه اذا
اتى بصيغة الجمع تادى المطلوب الا انه يكون مرتكبا خلاف الاولى فتدبر بن دقيق العيد سبب
تسمية ولده بدقيق العيد كما ذكره بعضهم انه من يوم عيد بطيلسان شديد البياض فقيل كانه
دقيق العيد فجرى عليه اهـ خلاف السنة والظاهر انه يتادى به المطلوب لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان
لا يخفى ان هذا لا يتاتى الا اذا اريد بالرحمة الانعام الاخروي الذي هو المتبادر على انما والمنفي بني التشميت
بالمعجمة والمهملة واما على خلاف المعنى الذي اشرنا اليه فلا يتوقف على الايمان لانه دعا بنعمة دنيوية
كما ظهر مما تقرر وعما قولون لا يخفى انهما متلازمان اذ لا يخلوا احداي غالبا وتتهديه
ان قال الثاني وان جمع بينهما فهو حسن وفعل الاين شاس المناوي بضم الميم نسبة لمنية بن خصيب
التي بالصعيد بان فيها اي الهداية المطلوبة تحصيل الحاصل وهو محال اي تحصيل الحاصل
محال واما طلبه فهو عبث لا محال لما هو اي الدعا بالايمان المتلبس به بل معرفة بالجواب بل
المراد بالدعا بمعرفة تفاصيل الخ اي الدعا بمعرفة اجزائه متعلقة مفصلة في الامور الدينية مما ليس
عنده معرفته واما الذي عنده معرفته فلا يتعلق به معرفتها واعانة الخ معطوف الى معرفة
على ما الدينية الرزق جمع عمل اي على فعاله من صلاة وصوم ونحوها ان يسال له الهداية الخ
فاذا قال المصلي اهدنا الخ فهو داع بان الله يهديه فينبغي بل للمصلي ان لا يلحظ ذلك
لان الملائكة تشمته ويكون الدعا بالهداية لهم بمعنى المداومة عليها بالنظر لذاتهم من حيث كونها
ذات لا بالنظر لكونهم ملائكة لانه يستحيل عليهم الانقلاب الى فعل المعاصي واما الدعا بالمغفرة
فلا وجه له الا التغليب اي تغليب الادميين ذوي الذنوب عليهم فان قلت لم يطلب التشميت
باقرار يرحمك الله مع ان العاطس معه ملائكة ايضا قلت التشميت جزاء العاطس في مقابلة حمده
والملائكة لم يحصل حمد فان قلت ما المراد بهو الا الملائكة قلت تردد المناوي حيث قال في قول
حديث الجامع قالت الملائكة رب العالمين اي الحفظة او من عدد منهم او اعم منهم او اعم اهـ طلب الخ
عادة صاحب الجامع الصغير وهو السيوطي انه يشير بقوله طب للطبراني في الكبير ويطس له في الاوسط
ويطص له في الصغير له بالجهر اي ان الحمد مندوب ويندب كونه جهرا سمع من الحمد اي كره
الاتي نفسه اي سرا هذا هو المراد ويفيده عبارة المص في التحقيق وفي المسئلة قول ثالث انه يجهر
ومن سحنون انه يمنع مطلقا اي يكره وهو الذي ذهب اليه خليل وهو المعتمد وعلل ذلك بان ما هو
فيه اهم من الاشتغال بالحمد بن عمر لا يلزمه الاجري فلك في تنبيهه على الحمد اذا تركه ليشمته
وبطلبهم كما افاده بعض الشيوخ ان الصواب تنبيهه لانه وسيلة لمندوب فقول بن عمر لا يطلب منه ليكون
مما لنا لذلك الاوزاعي مجتهد وكان له اتباع وخفض صوته الظاهر انه مندوب ثان وفق

الا حاجة

الا حاجة لذلك وكان قصده الحث على الاعتنا بذلك وفي خبر الخ اي به دليل على كون المصطفى كان لا يرفع
صوته في حال عطاسه اي انما كان لا يرفع صوته لما ورد في الخبر ان شدة من الشيطان وهو معصوم منه
وجملة وهو معصوم منه مرتبطة بذلك كالتثاوب اي انه من الشيطان وهو من تتمة الحديث فقد
ورد ايضا التثاوب من الشيطان وهو بمثناة فوقية فهمزة بعد مده كما ضبطه المناوي فيكون
لفظ حكاية شارحنا حكاية الحديث بالمعنى قال المناوي فاذا احس الانسان بتثاوب او عطس
فليكظم وليضع يده على فيه وليخفض صوته ما امكنه اي ولاجل كون التثاوب من الشيطان ورد
ما تثاوب نبي واعانه بالخ اي دون غيره من الاذكار وكذا العدول اي لا اصل له فانه مكروه
الخ الظاهر ان هذا يتفرع على ما تقدم لا به تعليل اي تقول فهو مكروه والذي يظهر ايضا انه عائد على جميع
ما تقدم من الاشكال والعدول والتقديم على الحمد حقيقته اللغوية اي مطلق الثنا سواكان بلفظ
الحمد او بغيره وخبر معطوف على كلام الفقها اي وظاهر خبر وقال بن مسعود يزيد الخ هل مذهبه
انه لا يشمت الا اذا زاد رب العالمين وكذا يقال في ابن عمر وغيرهما او المراد ان هذا اولى فلا ينافي انه يشمت
ولو لم يزد ويزيد الخ ظاهر العبارة ان الواو الداخلة على قوله على كل حال من جملة المزيد وليس
كذلك فالصواب اسقاطها ويدل على ذلك عبارة المص في التحقيق ولم اجدها فيما بيدي من نسخ
الثنا اي يزيده على رب العالمين بدليل الواو في قوله ويزيد وحمدا مفعول لفعل محذوف
اي ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما تقدم رشدا اي خيرا ثم يجوز ان ما قلته من خير او
رحمة مني لك فاعمل به ويجوز ان يكون امرا باستماعه كالقول مرضي قال له انت مضنوك اي مزكوم
اي به داء الزكام وهو مرض معروف قاله المناوي اي قال له ذلك ندبا اي دعا له ندبا واما الاخبار
بكونه مضنوكا فكانه اعتذار منه عن عدم التشميت وظاهره ولو كان الحامد عالما وحاصل
الفقه ان العاطس يحمد ولو زاد على ثلاث والتشميت ينتهي لثلاث وان الحمد علة في التشميت
او بدله من الدعا بالمعافاة ولفظ الحديث اذا عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس
فقل انك مضنوك قال راوي الحديث لا ادري الثالثة او الرابعة ولا يلزمه تشميت حمده
ولفظ الحديث في الجامع ولا يشمت بعد ثلاث … وهو احسن من تعبير شارحنا بقوله ولا يلزمه لان
نفي اللزوم لا ينافي الندب او الجواز مع انه منهي عنه كما افاده المناوي والظاهر انه كراهة فائدة
افاد الاجهوري انه يشمته ولو تسبب في عطسه او ولده الخ المبالغة على الوالد وان ابوه ما
يشمل الوالدة لا تظهر اذ لا يتوهم جواز هجره بعد ما علم من الامر ببره وعدم جواز عقوقه ويمكن
ان يجاب بان المبالغة بالنظر له منظور فيها لمفهوم قوله فوق ثلاث من جواز هجره مادون الثلاث
فتامل فوق ثلاث ظاهره ولو ملفقة لان الليالي تتضمن الايام فيه نظر لان الليل سابق
عن النهار والتعليل الخ لا يخفى ان التعليل لا ينتج خلاف المدعي وانما هو لا يناسب المدعي الا اولى
التعبير به فقال والليالي تتضمن الايام ۰ فلا اعتداد بمن صاحب الرسالة وان المناسب ان يقول

يجوزان ؟

فوق ثلاثة ليال وايام وقد علمت ما في ذلك الاعتذار والعلة في الزيادة لا يخفى ان الحديث يصدق بالهجران ولو يوما واحدا تفتح الخ قال المناوي يجوز ان يكون حقيقة لان الجنة مغلوقة وفتح ابوابها ممكن ويجوز ان يكون بمعنى كثرة الغفران ورفع المنازل واعطاء جزيل الثواب فيغفر في لفظ حديث الجامع فيغفر فيهما قال المناوي اي ذنوب الصغائر بغير وسيلة طاعة الا رجل بالرفع قال التوربشتي الوجه نصبه اي نصب رجلا لانه استثنى من كلام موجب وبه وردت الرواية الصحيحة وروي بالرفع قال الطيبي وعليه فيقال يحمل على المعنى انه لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل والمراد انسان شحنا بغض الشين المعجمة اي عداوة انظروا انتظروا المهزح يقول الله تعالى للملائكة النازلة لنزهما بالمغفرة اخروا وامهلوا ذكره البيضاوي هذين اي اسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التقرير حتى يصطلحا ولو بمراسلة عند البعد افاد المناوي ذلك كله فهو حظ نفساني اي لانه حظ نفساني فيجوز الى شهر كذا بانه في طول المدة ولو ازيد من شهر كما افاد بعضهم او يحمل على ما اذا كان يحصل بهجران الشهر والازدياد كما قلنا وكذا الوالد اراد به ما يشمل الوالدة او انها مفهومة بطريق الاولى والشيخ مع تلميذه كان شيخ علم او طريقة اذا كانوا الخ حاصله انه لا يهجر الا باجتماع شرطين حصول الورع وكانوا مجاهرين دون وجود احدهما وليس كذلك بل المهجور ولو مع واحد اما اذا كانوا مجاهرين فيظهر فقط مع واما اذا كان يحصل بذلك ردعهم فانه وسيلة لواجب ووسيلة الواجب واجبة بل يجب هجران اهل المعاصي وان لم يوجد واحد منهما كما افاده الغيثي بقوله وهذا اذا كان مجاهرا بالمعصية بل يجب على الانسان ترك اهل البدع والكبائر وما يلحقه من الاثم الى اخر ما سيذكره شارحنا فتدبر وهذا يقتضي ان مفاده ان الكاف في قول المص كالمفتخر بها للتمثيل وليس كذلك بل هي للتنظير ويكون مراد المص انه اذا كان مجاهرا بها يهاجر افتخر ام لا وكذا اذا افتخر بها تجاهر ام لا فبين المتجاهر والمفتخر عموم وخصوص من وجه والذي يفيده الخ قد علمت مما قررنا ان كلام المص لا يخالف ما افاده كلامهم وان جواز الخ معطوف على ان هجران وهو حسن ليس بحسن لانه يفيد رده ما مر الان بيانا لا فيه نظر بل المطلق والمتجاهر شيء واحد ويجب على الانسان الخ هذا كلام الشارح الغيثي الذي اشرنا له سابقا والسكوت عطف سبب على مسبب وكذا ما بعده والموالاة معها اي مع الاثم الكاينة مع ملك البدع والكباير والاعانة عليها اي من حيث الجلوس معهم وسكوته واعز الجاهل واراد به ما قابل العالم بالمعنى العرفي فلا ينافي انه قد يعلم حكم ذلك فالمراد انه الجاهل يتلبس بما هو معاصي ووقاية العرض اي من حيث السلامة من الاثم على لا حفظ كل ذنب الخ لا يخفى ان هذا الضابط لا يعم لانه لا يصدق بصغاير الخسة توذن اي تعلم الكفران اي امتنانا ورقة الديانة اي الدين اي ضعفه وهو عطف لازم على ملزوم وكذا الخ معطوف على قوله كما الخ ولا يخفى ان هذا مستغنى عنه بقوله ويجب على الانسان وانظر هجر الخ اي هل يجوز هجره لان المكروه يجر الى الحرام ولا يجوز لان ذاتها الخ ليست بحرام ثم هذا الخ او في ذلك اهل البدع المكروهة ومخالطته اي اذا كان يترتب ضرر على ترك المخالطة والسلام لا يكفي وحده

في عدم

عدم لحوق الضرر والا فينبغي عليه السلام امرني بمداراة الناس اي امر ايجاب اي وامته تبع له او لما يترتب على مداراته صلى الله عليه وسلم من استئلاف الناس للاسلام وعدم نفرتهم عنه ويجوز ان يعمم في الامر فيشمل امر الايجاب والندب بحسب ما يجب على المداراة والتشبيه بقوله كما امرني الخ باعتبار الندب في مطلق الطلب باداء الفرايض اي غير المداراة من الفرايض المعلومة مداراة الناس صدقة تصدق بها من نفسه حيث صانها عما يقرها اعطا المال اي مثلا ليسلم الدين والدنيا اي كلاهما او احدهما اعطا الدين ليسلم ماله ودمه اي كلاهما او احدهما اقول لا يخفى انه يصدق بالمخالطة المترتب عليها دفع الضرر وشرب الخمر المترتب على تركه القتل او نحو ذلك مع ان ذلك مداراة ويجاب بحمل ذلك على ما اذا كان يعطي دينه متوهما او شاكا سلامة ماله ودمه واما اذا تحققت او غلب على ظنه ضرارا من ترك المخالطة او اكره على شرب خمر فشربه سلامة لدمه او نحو ذلك مما يرتبوا ضرره على ضرر المعصية فلا يكون مداهنة المداراة ان يبسط الخ القصد التمثيل لا حصرها في هذا الفرد وتحسينه الواو بمعنى او وكذا قوله ومدحهم لانها تحصل بواحد من هذه واولى الكل والسلام يخرج من الهجران قال الشيخ الغيثي ويستحب ان لا يترك كلامه بعد السلام لان في تركه بعده اساءة الظن به اواي انه باق على هجرانه ان نوى به ذلك فان لم ينو فلا يخرج ولا اتفاق وود اي محبة والا اي بان كان بينهما صداقة وود ولم يذكر مفهوم ان نوى جوازه ثلاثة اي مع الكراهة كما صرح به النووي في بعض كتبه اي لانه لو حرم الهجران مطلقا لكان في ذلك حرج ومشقة لان الانسان قل ان ينفك عن غضب والظلم ولو ملتقطة الاحتياط ولا يتناجى اثنان دون واحد استدل على وجه ذلك الشارح بقوله لخبر اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وكان لا يظهر الخ المناسب اسقاطه لان الانسان انما يخاطب بالحكم بحسب ما قام عنده فاذا قام عنده انه لا يظهر من مسارتهما مكروه فلا يمنعهما كره لهما المسارة ولو اتفق انه فلق بها الغير لان فيه نوع اذية المراد شيء يشبه الاذية والا فالاذية حرام او ليس كل ما يشبه الاذية يكون حراما زاد في الرسالة الخ اقول قول الرسالة وكذلك الجماعة هذا اولى فلا حاجة للنص عليه لانه اذا حرم مناجاة الاثنين دون واحد فاولى الثلاثة فاكثر دونه ويجاب بان هذا الايجاب ومنع للحسدي فيتسامح فيه بمثل ذلك ويرد ايضا ان ما صدق الجماعة الثلاثة فاذا بقي واحد صدق على ذلك انه تناجى اثنان دون واحد فالاولى داخل في هذا ويجاب بما تقدم وبان يراد بالجماعة ما زاد على الثلاثة مثلا لا حاجة له لان الجوارح ايضا ثلاثة فاكثر اولى مجاز الخ والظاهر ان المراد به خلاف الاولى مراعاة للقول الثاني ولا يجوز لرجل الخ قال الشارح والنهي للتحريم فلا فرق في الرجل بين الحر والعبد والشيخ والشاب ليست بمحرم منه بل اجنبية ويستوي فيها المعروفة ولو ادعيا الزوجية الا ان يثبتاها او يكونا طاريين وافهم ان ذات المحرم يجوز الخلوة بها ولو محرم رضاع او صهر بذي محرم اي بذي حرمة وقلنا

ذلك لان المراة من المحرم فلا معنى للاضافة   قال الشيخ فنا لشهادة يوسوس اليه
موافقة المعصية بها مع الخلوة بحيث تحدثه نفسه بها اي و كذا يوسوس لها وان كان
من غير راتبة وخشي ان يطلع عليه   ولا يجوز النظر اليها متعمدا اي في غير الوجه
والكفين او لهما بقصد اللذة   وليس في النظرة الاولى اثم عبارة التتائي وليس
في النظرة الاولى الى المحارم بغير تعمد حرج اي اثم   ويجوز النظر للوجه والكفين وان لم
يكن عذر حيث لم يخش منها الفتنة من شهادة لها اي لها او عليها اي حيث كانت غير معروفة
النسب للشاهدين قال الاجهوري فاذا كان مع ذلك يخشى الافتتان فالظاهر ان تعينت
شهادته عليها وامكن معرفة عينها بوصفها له ممن يثق به فانه يكتفي بذلك والا نظر
الى اخف الضررين في الافتتان وضياع المشهود به فيرتكب فان تساويا فانظر ما الحكم
اه   وجراحة اي يجوز عطفه على الذي وعلى موضع ويقيد الاول قوله وله النظر اي وفيه
اشارة الى جواز عطف النكرة على المعرفة   لموضعها اي للموضع الذي الجراحة به ولو
محاولا المخرج مما كان مبيحا الا ان النظر للمخرج يستلزم النظر له عادة   ان لم يكن
بفرج اراد به ما يشمل الدبر وكلام صادق بما اذا كان في الالية مثلا   والا بقر على
الثوب بحيث لا ينظران يدمي الجرح من تحت ذلك الجرح للفرج   اذا كان في العورة الغلظ
بدليل المقابلة انه اراد به الفرج وظاهر هذا القول ولو ادى عدم النظر الى موت او ضرر
شديد وهو بعيد جدا   لتعليم قرانه او غيره كما قد علمت ان المعتمد انه يجوز النظر
للوجه والكفين بغير شهوة ولم يقيد بقيد من عدم تعليم علم او غيره فمفاده ان هذا
ضعيف   والشهوة تغير   والخلوة بهم كما اي ان الخلوة بالامرد حرام عند ابن
شعبان وان امنت فتنته هذا مفاده وليس كذلك فالمناسب اسقاطه ويقول
كالنظر لغير تعليم بشهوة عند ابن شعبان وعليه بن عمر لان تحريم الخلوة انما هو عند الشافعي
قال الاقفهسي بن شعبان النظر الى الامرد الحسن الصورة على وجه التلذذ كالنظر الى الشابة
اه ولم يقصد بقوله عند ابن شعبان تضعيفه لانه مخالف لقول غيره من اهل المذهب
كما قد يتوهم من ظاهر العبارة اذ لا يخالف في حرمة النظر للامرد بشهوة احد فيما اظن بل قصده
ان هذا الحكم صرح به ابن شعبان والله اعلم فتدبر   بغير شهوة ايضا اي كما اذا كان بشهوة
من المناسب منها اي الخلوة   الفاكهاني وهو امس سدا اي تحريم الخلوة الماخوذ من حرم
فالضمير عائد على متقدم معنى على حد قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى كما وفي كلام الفاكهاني
هذا اشارة الى ان مقتضى المذهب خلاف ما عند الشافعي وذلك لان مقتضاه كما صرح
به انه اذا علمت السلامة لم يكن للتحريم مدخل   وهو امس اي اكثر مسا لسدها اي اكثر تحصيلا
لسدها اي ان مذهبنا الذي علمته محصلا لسدها وما ذهب اليه الشافعي اي من تحريم الخلوة
مطلقا اي اكثر تحصيلا لسدها والذرايع الوسايل الذي من جملتها ما هي من الخلوة فانها
وسيلة

١٠٦

وسيلة لفعل المحرم وقد ح فلكون ال للجنس تبطل معنى الجمعية اذ الخلوة التي الكلام فيها
ذريعة واحدة ويكون اظهارها في محل الاضمار ونكتته افادته ان الخلوة ذريعة حيث
عبرت عنها باسم الذريعة   واقرب للاحتياط اي اكثر قربا للاحتياط فيما يحكمون
به وهذه نكتتها بعد الوقوع والنزول فلا بد ان ارتكب ذلك في الجملة الاولى التي هي قوله
وهو امس كما تقدم   او غير الكتاب اي من امتعته   وللناس الاولى اسقاط اللام
ويكون معطوفا على كتابه وعلى كلام نقوله وللناس متعلق بمحذوف والتقدير ويحرم
النظر للناس وقوله والنظر كما معطوف على النظر المحذوف   اي عورات كما يراد
بها ما عدا الامتعة وان كان قد يطلق عليها عورات فيكون مغايرا وان اريد بها ما يعم
الامتعة من كتاب ونحوه كما قلنا يكون اعم فلا تكرار فتدبر خاتمة   يجوز ان يكون
خبر المبتدا المحذوف اي هذه خاتمة او المذكور خاتمة او نحو ذلك وعلى الاول فالاشارة
الى ما في الذهن من الالفاظ المبينة الدالة على المعاني المخصوصة بتنزيلها منزلة المحسوس
بحاسة البصر واستعمال لفظ هذه فيها استعارة تصريحية لان اسما الاشارة موضوعة
لان يراد المشار اليه الحاضرة المحسوسة بحاسة البصر كما صرح به عبد الحكيم على المطول
فعلى هذا فاذا قلت سمعت هذا الصوت يكون هذا مجازا لا حقيقة لان الصوت ليس محسوسا
بحاسة البصر فان قلت قد تقرر ان الاحتمالات المقررة في مسمى الكتب سبعة النقوش
او الالفاظ او المعاني او الاوليان او الاخيرات او الاول او الاخير او الثلاث فلم اختير
منها الالفاظ ولوحظ التقييد بالدلالة على المعاني قلت انما لم يختر النقوش لانها غير
متيسرة من كل احد ولا في كل وقت فلا يناسب ان تجعل مدلولا جزء مدلول لكتب العلم المحمولة
لاهلها الى قيام الساعة والمعاني لان الغالب فيها ان ادراكها متوقف على ادراك دوالها
التي هي الالفاظ فلا يناسب ايضا ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول فتعين الالفاظ وحدها
ولا يصح ان تكون مدلولة على الاطلاق لانها غير مقصودة بالذات فتعين ان تقيد بما ذكرنا
من دلالتها على المعاني فان قلت ما في الذهن مجمل ومسمى الكتب انما هو الامور المفصلة
فلا يصح الاشارة الى ما فيه قلت لا نسلم انه مجمل وعلى تسليمه فيمكن تقدير مفصل
والتقدير مفصل هذه ولا حاجة لتقدير نوع سواء قلنا ما في الذهن مجمل واحتجنا
لتقدير مفصل او قلنا انه مفصل ان قلنا ان التراجم من قبيل علم الشخص واما على انها
من قبيل علم الجنس فلا بد من تقدير نوع فان قلت اما الثاني وهو من قبيل علم الجنس
فظاهر واما على انها من قبيل علم الشخص فهو مشكل لان مدلوله متشخص معين وهذا
المدلول للترجمة ليس كذلك لتعدده قلت اجيب بما حاصله ان هذا التعدد
لا يضر في تشخصه فهو وان تعدد بمثابة شيء واحد فالفاظ الخاتمة التي هي نحو قوله زيد

بي تيتو ونحاعمرو فان قلت قد تقدم ان علم مدلوله الماهية ملحوظا فيه التعيين الذهني هل هذا
التعيين جزء المدلول او قيد الجنس فيه قلت قد تردد العلامة ابن القاسم في شرح رسالة
الوضع بتبيع الاول وبعض الاشياخ افاد الثاني فان قلت يشكل علي ما تقدم من كونها
علم جنس او علم شخص دخول ال عليها حيث يقال الخاتمة كما يقال الباب قلت يجاب بان
دخول ال يكون عند قصد التنكير   في مسايل قد تقدم تعريف المسيلة والكلام عليه
في اول الكتاب وانها تطلق علي نسبة القضية وعلي القضية والظرفية اما من ظرفية
الدال في المدلول علي ان المراد بها النسبة بناء علي ما قرره بعض الاشياخ من ان المعاني
قوالب الالفاظ حيث تستحضر اولا ويوتي ثانيا باللفظ علي طبقها او من ظرفية الكلي
في جز من جزئياته علي ان المراد من المسيلة القضية لان الخاتمة اسم للالفاظ التي تقع
متممة لما تقدمها وهي كلية تصدق بالالفاظ المعبر عنها بالمسايل الموصوفة
بما ذكر وبغيرها ثم يجوز ان يكون في العبارة استعارة تبعية وتقريرها ان تقول شبه
ارتباط الدال بالمدلول ان اريد من المسايل النسب او ارتباط الكلي بجزيه ان اريد
منها القضايا بارتباط الظرف بالمظروف الذي هو الظرفية المطلقة وقدر استعارة
اسم المشبه به للمشبه ثم سري التشبيه للارتباطين المخصوصين احدهما ارتباط الظرف
بالمظروف الجزئيين او الكلي بالجزي كذلك ثم استعير لفظة في الموضوعة للاول في
الثاني ويجوز ان تكون استعارة بالكناية علي مذهب السكاكي بان تقول شبه كل من الخاتمة
والمسايل بظرف بالنسبة للخاتمة وبظرف للنسبة بالمسايل وادعي ان المشبه من المشبه
به ثم استعير اسم المشبه للمشبه به ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية بان شبه حال الدال
مع المدلول او الكلي مع الجزي علي ما تقدم بحال الظرف مع المظروف اعني بالحال في كل منهما
الهيئة واستعير المركب الموضوع للهيئة المشبه بها للهيئة المشبهة الا انه لم يذكر من
المركب الموضوع للهيئة المشبه بها الا ما هو العمدة من ذلك ولفظة في   يسيرة
صفة لمسايل دفعا لما يتوهم من انها كثيرة لان مسايل وان كان جمع كثرة الا ان جمع الكثرة
مقول بالتشكيك فهي وان كانت من افراد جمع الكثرة يسيرة بالنسبة لما هو اكثر فان
قلت لم لم يطابق فيقول يسيرات قلت الافصح في جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد
من التصوف اي من فن التصوف وهو علم باصول يتعلق باصلاح القلب فلذلك سميت
الصوفية صوفية اي لصفاء اسرارهم وقيل لانهم في الصف الاول بين يدي الله عز وجل وقيل
لقرب اوصافهم من اوصاف اهل الصفة وقيل للبسهم الصوف كما ذكر ذلك حواشي الجلال
المحلي الا ان ماذكره ظ علي الاخير لاشتراك التصوف والصوف في الحروف الاصول وترتيبها
دون ما عداه فان مشاركته للتصوف ليس كذلك بل في البعض الا تري الصف خال من الواو

البي

الفقهي حرف اصلي في التصوف   المبني علي الفقه الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية والاحكام هي النسب التامة وافاد بما ذكره من قوله المبني
ان مراعاة قواعده انما تعتبر بعد اتقان الاحكام الشرعية التي هي الفقه فهو اصل له
لما فيه من تهذيب النفس علة لجعل الخاتمة من تلك اليسيرة من التصوف دون غيرها
وتهذيبها خلوصها وادخل مع المراعاة التقا ما ذكره من قوله المبني علي الفقه
مع مراعاة الخ اي ان في التصوف تهذيب النفس من صفاتها المذمومة من كبر وعجب
وغير ذلك ومراعاة احكام الشرع اي العمل بها لا العلم بها فان الفقه الذي هو اصل
لا ثمرة في العلم به دون العمل   احكام جمع حكم وقوله الشرع خرج بها احكام العقل كالواحد
نصف الاثنين واحكام العادة كثبوت الاحراق للنار الجزئية والشرع يجوز ان يراد به الشارع
الذي هو الله تعالي حقيقة او النبي صلي الله عليه وسلم الذي هو شارع مجازا وعلي كل حال فتكون
اضافة احكام اليه حقيقة ويجوز ان يراد به الاحكام المخصوصة فيكون من اضافة الحكم
العام للخاص التي هي الاضافة للبيان واما الاضافة البيانية فهي ان يكون بين المضاف
والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه   الظاهرة صفة للاحكام اي الاحكام المتعلقة بالظاهر
اي غالبا خرج بذلك الاحكام المتعلقة بالباطن   كالاحكام الاعتقادية كثبوت الوحدانية
لله تعالي وقلنا غالبا لادخال الحكم المتعلق بالنية فانه حكم بالباطن الا انه من جملة الاحكام
الشرعية   ولذا قيل الخ علة لقوله لما فيه من تهذيب النفس   ولم يتصوف ليس المراد ولم يعلم
قواعد التصوف لان العلم بها وحده لا ثمرة له بل المراد ولم يصف نفسه من صفاتها المذمومة
فقد تفسق لم يقل فقد فسق من باب قعد اي خرج عن الطاعة اشارة الي المبالغة في الخروج
المذكور   فقد تزندق اي فقد صار شبيها بالزنديق الذي يخفي الكفر ويظهر الاسلام
من حيث ان ظاهره صلاح وباطنه فساد وظاهر القاموس والمصباح انه لم يسمع زندق نعم
ذكر القاموس تزندق فلم يات فيها ما قيل في تفسق من توجيه العدول الا علي تقدير وجود
زندق ولا يخفي ان هذه الجملة اعني جملة ومن تصوف الخ تحقيق لما تقدم من قوله المبني علي الفقه
ومن تفقه وتصوف قدم الفقه لما تقدم من ان التصوف مبني عليه   فقد تحقق اي تيقن كما
افاده القاموس وقال في المصباح حققت الامر احققه اذا تيقنته وح فلا مانع من ان يقال
عدل من حقق الي تحقق للمبالغة في التيقن اي في معرفته بالله لا تحصيل الكمال بغيرها لان زيادة
البناء تدل علي زيادة المعني   ينبغي الخ معناه يندب ندبا موكدا اذ ليس بحركته كما ذكره في
المصباح ولا يخفي ان متعلقه وهو قوله ان لا يري الخ محصل للواجب وهو ترك الحرام والمندوب
وهو ترك المكروه فيكون لفظ ينبغي اما مستعملا في مطلق الطلب اي يطلب كذا علي انها من
باب عموم المجاز او في الوجوب والندب من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه   للانسان
وكذا الجن   اذ لا يري يجوز ان تكون بصرية وبصل حال او علمية فلا يكون حالا بل مفعول ثان

والثاني اولي ثم يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل والمفعول محذوف اي نفسه وقد كبر
محصلا مع انه جار عليها لكونها بمعني شي وان يكون مبنيا للمفعول اي لا يراه غيره والاول
وهو كونه مبنيا للفاعل اولي لانه قد ينعزل من الغير دايما حال والتقدير ان لا يري نفسه
في حال كونه باقيا في هذه الدار او منصوب علي الظرفية والتقدير ان يراها في الدوام اي
في الزمن الدايم الذي هو مدة العمر الا انه دوام يعقبه انقطاع او علي انه مفعول مطلق اي
اي رويه دايمة حسنة ولو حقيرة يستعدبها اي يتهيا بها والسين والتا للتاكيد
لا للطلب لمعاده اي لعوده اي رجوعه كما يفيده القاموس اي الي الله اما بالموت
او في القيامة وهو الذي يفيده شارحنا حيث قال انه اشتد الخ فانه ضمير للشان
الهول اي الفزع علي الخلايق جمع خليقة بمعني مخلوقة نظر الي اعمالهم اي نظر الله او الملايكة
او هما معا فمن سقي لله اي لا لرياء فيصدق بان اراد بسقيه ثواب الاخرة واراد وجه الله
وحده الذي هو مرتبة الكاملين مثل رابعة العدوية سقاه الله يجوز ان المراد جازاه
الله بما يكرم به عليه من سقي وغيره معبر بالسقي تغليبا ويجوز ان المراد به حقيقة السقي
ولا ينافي ان المولي يجازيه بغيره ويكون تخصيص السقي بالذكر لكونه نظير حسنته ثم هذا
السقي يجوز ان يكون من خصوص النبي صلي الله عليه وسلم زيادة علي ما كان يستحقه من
حيث كونه مومنا ويجوز ان يكون من ما اخر اعده الله لخصوص الساقين امام الجنة او يوجده
الله تعالي في الموقف ثم يجوز ان لعطش كما هو ظاهر ما ذكروا من ان الناس يخرجون من قبورهم
عطاشا فيتقدم لهم الحوض حينيذ او بعضه لعطش و بعضه تلذذا بحسب حال الساقين
علي جواز ان يراد بقولهم يخرجون من قبورهم عطاشا اي بعضهم وهو الظ وهذا كله اذا
كانت المجازاة بالسقي ويجوز ان تكون المجازاة بامر اخر يجازي به في الموقف وعبر بالسقي
مشاكلة ثم ساق هنا في جزء حاصل في الموقف لا ينافي حصول جزا اخر في الجنة ومن
اطعم لله فيجا فيه ما تقدم حتي في سقي لله اطعمه الله الخ روي البيهقي تبدل الارض
مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتي يفرغوا من الحساب و حكمته ان المومنين لا يعاقبون
بالجوع في طول زمن الموقف اه فاذا علمت ذلك فيجوز ان يكون المراد جازاه الله بالاطعام
من تلك الخبزة زيادة علي غيره لاجل ذلك او بالاطعام منها وبغيره وعبر به تغليبا او من
اطعمة يخص الله بها المطعمين من غير تلك الخبزة او بجزا اخر غير الاطعام وعبر به مشاكلة
والظ ان قوله في الحديث لا يعاقبون بالجوع بعض المومنين نظير ما قيل في العري علي ما ياتي في الجو
ما تقدم ومن كسي لله فيه ما تقدم كساه الله يجوز ان يكون المراد جازاه الله بالكسوة
وبغيرها او بالكسوة فقط او بغيرها فقط علي ما تقدم واظهرها اولها وفضل الله واسع وتلك
الكسوة من ثياب الجنة اما بعد ما يحشر الناس كلهم عراة او الغالب او بعد خروجهم من قبورهم
بثيابهم التي كفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون عراة ثم اول من يكسي

سيدنا

سيدنا ابراهيم لانه اول من استن السراويل مبالغة في الستر وحفظا للفرج ثم يكتسي
المصطفي صلي الله عليه وسلم حلة اعظم من كسوة ابراهيم افاد ما ذكر من كون الكسوة من ثياب
الجنة المناوي هنا وقد قال بعض العلما في قوله صلي الله عليه وسلم يحشرون يوم القيامة
حفاة عراة قالت عايشة فقلت يا رسول الله الرجال والنسا ينظر بعضهم بعضا
اي الي بعض قال الامر اشد من ان يهمهم ذلك اه لفظ الحديث ان المراد بقوله عراة اي
بعضهم فان منهم من يكسي ومنهم من لا يكسي اه كما في الخبر ظاهره ان قوله اذا اشتد
الهول من الخبر وتكون المجازاة بما ذكر في الموقف ولا ينافي المجازاة بغيره في الجنة
كما قررنا والدنيا سفينة اي كالسفينة او استعارة علي طريقة سعد الذي كما
قيل زيد اسد يركب فيها اي الدنيا الا الاخرة اي في الاجرة هي المحل الذي قصر
المعزل من الموت الي ما لا نهاية له من خرق سفينة يغرق في لجة الخ يجوز ان يكون
المراد السفينة الحقيقية واللجة الحقيقية التي هي معظم الما والاخبار بذلك مع انه معلوم
للاشارة الي ما كان تشبيها بها وهي الدنيا اذا خرقها يغرق في النار الشبيهة باللجة
وخرق الدنيا بارتكاب ما نهي الله عنه ويجوز ان يكون المراد السفينة المجازية التي
هي الدنيا واللجة المجازية التي هي النار بان يكون شبه النار باللجة بجامع الاهلاك
واستعار اسم اللجة لها تناسي و اضافة لا لجة للهلاك من اضافة السبب للمسبب وغرق
بكسر الراء من باب تعب كما ذكره في المصباح وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
الخ لما استدل بقول النبي صلي الله عليه وسلم علي ما ذكر الهم طفق يستدل بفعله متواصل
الاحزان اي مسترسل الاحزان الخ اعلم ان الفاكهاني فرق الحزن بانه غم لما مضي والخوف بانه غم
لما يستقبل اه فاذا علمت ذلك فنقول لك لا يخفي ان ما كان حسنة بالنسبة للابرار
فهو سيئة بالنسبة للمقربين كالنبي صلي الله عليه وسلم ولما كان الماضي محققا ناسبه استرسال
الحزن الذي هو غم ~~لما مضي~~ لما مضي ولما كان ما يترتب عليه في الاخرة استقبال
وهو مشكوك فيه ناسبه كثرة الخوف لا دوامه و وسط بينهما دوام الفكر اما
نظرا للمتعلق الحزن الذي هو ماضي او نظرا للمتعلق الخوف الذي هو امر استقبالي لان
دوام الفكر في شي يجامع الشك في حصوله او نظرا لهما معا قال الحفني المعروف
في قوله تعالي ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر هو من باب حسنات الابرار
سيات المقربين قال العزو قد دلت القواطع علي انه صلي الله عليه وسلم غير معذب
فكيف يتصور منه الخوف ثم اجاب بان الذهول جايز عليه فاذا ذهل عن موجبات
نفي العقاب حدث له الخوف اه كثير العطا العطا اسم مصدر بمعني الاعطا
اي كان كثير الاعطا امتثالا لامر ربه و شكرا له وتعليما لامته واجود الخلق
مما قبله بالخير اراد به مما يستمتع به في دار الدنيا من الدراهم والدنانير وغيرهما المرا

بفتح السين لايخفى ان ذلك يفيد اتصاف الريح بالجود اي طلب مطر في المجاز فان قلت فالذي يجود
به قلت انما نهاه عن ما يترتب عليها من المنافع الذي لا تحصى ويستحيي من ربط بقول
المهم ينبغي للانسان ان يكثر الصمت عما لا يعني اي عما لا كثرة ولم يعبر بدوام مع ان التعبير
به هو الفم قلت لعله راى ان التكلم بالقليل مما لا يعني كالضروري الذي لا يمكن الانفكاك
عنه من لا خلوق له اي من لا نصيب له وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له ذكره السيوطي
على مسلم اي لا نصيب له كامل في الاخرة وهي اقوال متلازمة والرغبة عطوف على كثرة
من علمه قدم العلم على العمل لان العلم اصل وقوله وورعه من افراد العمل وخصه بالذكر
لانه اقواها ولا يتعاطى معطوف على قوله ويستحيي اي ينبغي له ان لا يتعاطى
بنية اي ذاته الى الثواب اي الى سبب الثواب وهو المندوب اي بتلك النية ينقلب
المباح مندوبا او درهم لمعاشه اي لعيشه لا يخفى انه اذا قصد به بقا البنية او صون
وجهه عن السوال يكون من افراد حسنه لمعاده فالمقابلة اما بحسن الظن او عند عدم تلك النية
من كسب طيب اراد بطيبه عدم اعتراضه على ارتكابه منهي ومعصوق على معدوق الطيب
في الاية لان معدوق الطيب في الاية هو نفس المأكول وهو المأكول قطعا غير الكسب اي في
الاكتساب اي حلال تفسير للمنفي اي الطيب كذا نسب لمالك فيه اشارة الى عدم
تحققه من قول مالك ولذا نسب بعضهم لسحنون وقال الشافعي المستلذ اي
بشرط كونه من حلال فالامر على قول مالك للوجوب وعلى قول الشافعي للاباحة هذا اذا لم يرد به
المستلذ شرعا والا كان على قول مالك الشبهات جمع شبهة وزان كلمة كما قاله في المصباح وقال
ما تطلبه من ظلمة ونحوها اذ هو الاشبه بتفسير الذي اي اذ هو الاكثر شبها من غيره بالذي
السهل الذي هو دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاضافته تفسير الى الدين من اضافة الصفة للموصوف
او ما علم اصله اي لا يخفى انه ترك قولا ثالثا وهو ما علم اصله وهو اصح من القول الثاني الذي
ذكره شارحنا او ما جهل اصله اي ما اشتبه الحلال وتسبب عنها فالحلال الشيء الذي
ينتفع به فتاكله او تشربه او نحو ذلك سيد البري اي بالشروط المقررة بصدق اي مع
صدق او مبيعه بصدق اي عدم كذب وكذا نقول في قوله واجازة بيع والغنم اذا
قسم تراد بالغنم جهات بيت المال المحصور على خراج الارض وعموم اهل الذمة ونحو
ذلك اذا قسم بعدل اي او قسم بغير عدل وخصك قدر نصيبك او اقل وميراث
من اصل طيب اي لم يكن الموروث اكتسب ذلك من غصب او سرقة او نحو ذلك واما لو كان صاحب
اكتسابه تعاطي عقود فاسدة فانه يحل للمورث ثم اقول لا يخفى ان هذا الموروث
من اصل طيب من افراد الحلال لانه من اصوله الا انه يجاب بتقدير مضاف اي ارث مصيراته وكذا
يقال فيما بعده ما يناسبه كما يقال وتحصيل ما غدير وما من غدير في الغدير هو الما المنقطع
في الاودية وليس هذا مرادا بل المراد به مطلق ما مباح غير مملوك اي لاحد اصلا واما لو كانت
مملوكة

مملوكة فالمنظور له ما تملكا به وهدية اخ صالح اراد بالهدية ما يشمل الصدقة
اي ما جاءك من اخ في الاسلام صالح ولم يرد به القايم بحقوق الله وحقوق العباد بل اراد به ما كان
متماكسا به ذلك من وجه طيب ولا يلحق بذلك وجها يقتضي تحريمه كالدية والظاهر ان هدية
الذمي اذا كانت بتلك المثابة ولا يلحقه بذلك حب لهم ومودة يكون من افراد الحلال وعلى
ما قلناه سابقا فيقول وقبول هدية اخ صالح والسؤال عند الحاجة هذا ظاهر لا يحتاج
فيه لتقدير مضاف واما اذا سال لا من حاجة فالظاهر الكراهة ما لم يقترن به امر يوجب تحريمه
انظر الشاي اي لا حاجة للمنظر لانه ذكر ما ذكره الشاي فالمناسب ان يقول ما قاله
الشاي وعداه المناسب وعدها اي اصل الحلال عماد الدين بكسر العين اي ما يعتمد
عليه الدين وقوله وقوامه عطف مرادف وهو بكسر القاف اي ما ينتظم الدين به طيب
المطعم اي حله اي حل المطعوم اي المراد حتى الما فان من طاب كسبه اي حل مكسوبه لا
يخفى ان هذه العلة خصوصا مع النظر للاية الاتية يقتضي ان عماد الدين وقوامه طيب
المكسوب مطلقا مطعوما او ملبوسا او نحو ذلك لا طيب المطعوم فقط كما يقتضيه تركيب
طرفي الجملة المقتضي للحصر في طيب المطعوم وحده ويؤيد الالتفات الى مفهوم الجملة
الاية الاتية التي هي قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات ويمكن الجمع بين الايتين
بان من لوازم طيب المطعم صلاح بقية الاعمال في لم يتقبل المولى الا من متق ومن القواعد
انه اذا انتفى اللازم ينتفي الملزوم فاذا انتفى صلاح بقية العمل المترتب عليه القبول انتفى
طيب المطعم زكى عمله اي زكى ثواب عمله بدليل قوله ومن لم يطب يصح او على ما بينه
ويجوز بدون النفات الى قوله ان يكون المراد من نفس العمل اي الانسان اذا حل كسبه يوفق
للاعمال الصالحة فيلزمه ومن لم يصح اي ومن لم يحصل حل كسبه ولو اقتصر فقال ومن لم
يطب كسبه مقابلا لقوله فان من طاب الخ مكتسبه اي مكسوبه خيف عليه الخ قد يقال
تفيد الاية الجزم بعدم القبول فلا يناسبها التعبير بخيف الصادق بالشك فيه والظن
والتوهم الا ان يجاب بان الاية من باب الوعيد والكريم يبني وعيده على المشيئة
ان لا يقبل الخ اي لا يثاب على صلاته وصيامه ونحو ذلك وان كانت تجزيه في سقوط الفرض
افاد ذلك السيوطي على مسلم وجميع عمله المناسب وساير عمله اي بقيته انما يتقبل
الله